مواهب الديان

شرح فتح الرحمن

تأليف

الشيخ العالم الفقيه المحقق

سعيد بن محمد باعلي باعشن
الدوعني الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

قاسم محمد عارف النوري





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

دار المنهاج للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة ـ هاتف: ٦٣٢٢٤٧١ ـ ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

الموزعون المعتمدون

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
  هاتف: ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
  مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
  هاتف: ٦٥١٠٤٢١ ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
  مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
  مكتبة المؤيد ـ جدة ـ هاتف: ٦٨٧٧٠١٤
  مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
  مكتبة العبيكان ـ الرياض
  هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ ـ ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
  دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف: ٤٢٥٧٩٠٦
  مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
  المكتبة التدمرية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
  مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
  هاتف: ٢٢١١٩٤٩ ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
  مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي
  هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ ـ ٦٢٧٢٧٢٦ ـ فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩
- قطر: مكتبة الثقافة ـ قطر
  هاتف: ٤١٣١٨٠ ـ ٤١٣٤٧١ ـ فاكس: ٤١٨١٢٠
- الكويت: دار البيان ـ الكويت
  هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- البحرين: المكتبة الوطنية ـ البحرين
  هاتف: ٢٩٣٨٤٠ ـ فاكس: ٢٩٣٧٩٩
- مصر: دار السلام ـ القاهرة
  هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- الأردن: مكتبة دانديس ـ عمان
  هاتف: ٤٦١٠٦١٠ ـ فاكس: ٤٦٣٣٢٤٥
- سوريا: دار الفكر ـ دمشق
  هاتف: ٢٢١١١٦٦ ـ ٢٢٣٩٧١٦ ـ فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
  دار السنابل ـ دمشق
  هاتف: ٢٢١٢٧٨٨ ـ فاكس: ٢٢١١٣٧١
- المغرب: دار الأمان ـ الرباط
  هاتف: ٧٢٣٢٧٦ ـ فاكس: ٢٠٠٠٥٥
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
  هاتف: ٤١٧١٣٠
  مكتبة الثقافة ـ عدن ـ هاتف: ٢٥٩٣٢٤
  مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف: ٢٧١٦٧٧
- ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية ـ ليبيا
  هاتف: ٣٦٠١٥٨٤ ـ ٣٦٠١٥٨٣ ـ فاكس: ٣٦٠١٥٨٥
- لبنان: الدار العربية للعلوم ـ بيروت
  هاتف: ٧٨٥١٠٨ ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- فلسطين: مكتبة اليازجي ـ فلسطين
  هاتف: ٢٨٦٧٠٩٩ ـ فاكس: ٢٨٦٧٠٩٩
- السودان: الدار السودانية ـ السودان
  هاتف: ٧٨٠٠٣١ ـ فاكس: ٧٧٠٣٥٨

انترنت ـ النيل والفرات
WWW.neelwafurat.com
e-mail: info@neelwafurat.com

مواهب الديان

شرح فتح الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتنى به وعلَّق عليه
قاسم محمد النوري

راجعه وصحَّحه
أحمد محمد بركات

المساهمون في إنجازه

ـ مقابلة النسخ الخطية : صلاح الدين الحمصي ـ موفق الشيخ ـ داوود بخاري
ـ التشكيل والترقيم: مازن سميح البيات ـ محمد سعيد أيوبي
ـ التصحيح الأول والمقابلات : مصطفى جاسم ـ كمال الشيخ علي
ـ التنسيق : أيمن النجار

الإشراف العام والمتابعة
محمد غسان عزقول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

اَلحمدُ للهِ ٱلَّذي أَوضحَ لمعالمِ ٱلإسلامِ سَبيلاً ، وجعلَ ٱلسُّنَّةَ علىٰ ٱلأحكامِ دليلاً ، وبعثَ لمناهجِ ٱلهدايةِ رسُولاً .

وأَشهدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا نظيرَ لَهُ في ذاتِهِ ، ولا شريكَ لَهُ في أَفعالِهِ ، وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، ٱلَّذي خصَّهُ مِنَ ٱلإرسالِ بختامِهِ وعُمومِهِ ، صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وعلَىٰ آلِهِ ٱلأخيارِ ، وأَصحابِهِ ٱلأبرارِ مِنَ ٱلمهاجرينَ وٱلأنصارِ .

أَمَّا بعدُ : فإِنَّ ٱلحديثَ ٱلنَّبويَّ هوَ ٱلمعينُ ٱلثَّرُّ ٱلَّذي لا ينضُبُ ، وٱلأَصلُ ٱلثَّاني للتَّشريعِ ٱلإلـٰهي في ٱستنباطِ ٱلأحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ مِنْ أَدلَّتِها ٱلتَّفصيليَّةِ ٱلَّتي نوَّهَ سبحانَهُ وتعالىٰ عنها بقولِهِ : ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل : ٤٤] .

كما أَوجبَ عزَّ سُلطانُهُ علىٰ ٱلمؤمنينَ ٱتِّباعَ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ، فقالَ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر : ٧] .

وأَلزمنا أَيضاً بطاعتهِ فقالَ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] .

وناهيكَ بهِ شرفاً ورِفعَةً وعِزّاً .

لذا ينبغي علىٰ كلِّ راغبٍ في ٱلآخرةِ أَنْ ينظُرَ ويعرِفَ مِنْ جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ علىٰ ٱلأقلِّ ما كانَ قاعدةً عظيمةً مِنْ قواعدِ ٱلدِّينِ ، أَو قيلَ عنهُ : عليهِ مدارُ ٱلإسلامِ ، أَو هوَ نصفُ ٱلإسلامِ أَو ثُلثُهُ ، فكيفَ إذا كانَ يشتمِلُ علىٰ ٱلمهمَّاتِ ، وحاوياً لِمَا يُطلَبُ مِنَ ٱلطَّاعاتِ .

واْعلَمْ أَنَّ هـٰذا ٱلحديثَ ـ وهوَ ٱلمعروفُ بحديثِ سيِّدنا جبريلَ ٱلآتي ـ يَجمَعُ أَنواعاً مِنَ ٱلعلومِ وٱلمعارفِ وٱلآدابِ واللَّطائِفِ ، بل هوَ أَصلُ ٱلإِسلامِ . . وإليكَ نصَّ هـٰذا ٱلحديثِ ٱلشَّريفِ بتمامِهِ :

عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ ، شَدِيْدُ سَوَادِ ٱلشَّعْرِ ، لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ :

يَا مُحَمَّدُ . . أَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ؟

فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ٱلإِسْلاَمُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، وَتُقِيْمَ ٱلصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ ، إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً » .

قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِيْمَانِ؟

قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِحْسَانِ؟

قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلسَّاعَةِ؟

قَالَ : « مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ » .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قَالَ : « أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُوْنَ فِيْ ٱلْبُنْيَانِ » .

قَالَ : ثُمَّ ٱنْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيّاً .

ثُمَّ قَالَ لِيْ : « يَا عُمَرُ . . أَتَدْرِيْ مَنِ ٱلسَّائِلُ؟ » ، قُلْتُ : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »(١) .

أَقوالُ ٱلعلماءِ في هٰذا ٱلحديثِ :

١ـ قالَ ٱلقاضي عياض ٱليحصُبي :

هٰذا ٱلحديثُ قَدِ ٱشتملَ علىٰ جميعِ وظائفِ ٱلعباداتِ ٱلظَّاهرةِ وٱلباطنةِ ،

---

(١) أخرجَهُ عن أميرِ المؤمنينَ عُمرُ بنُ ٱلخطَّابِ رضيَ ٱللهُ عنهُ أحمدُ في « ٱلمسندِ » (٣٦٧) و(٨٨٤) ، ومسلمٌ (٨) واللَّفظُ لَهُ ، وأبو داوود (٤٦٩٥) ، والتِّرمذيّ (٢٦١٣) ، والنَّسائيّ في « الكبرى » (١١٧٢١) و« الصغرى » (٤٩٩٠) ، وٱبن ماجه (٦٣) ، وٱلبخاريّ في « خَلْقِ أفعالِ ٱلعبادِ » (١٩٠) ، وٱبنُ خُزيمةَ (٢٥٠٤) ، وأبو يعلى (٢٤٢)، وٱبنُ حبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (١٦٨) و(١٧٣)، وٱلطَّيالسيُّ في « ٱلمسندِ » (٢٢) ، وٱبن منده في « ٱلإيمان » (١) ـ(١٤) ، والآجري في « الشريعة » (٣٩١)، وعبد الله بن أحمد في « السنة » (٩٠١) و(٩٠٨) ، وٱلبَغويُّ في « شرحِ السُّنَّةِ » (٢) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٢٦٣) ـ(٢٦٧)، وٱلبيهقيُّ في « شُعبِ ٱلإيمانِ » (٣٩٧٣) و« دلائل النبوة » (٧/ ٦٩ـ٧٠) وغيرهم .

ورواهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٥٠) ، ومسلمٌ (٩) ، وأَبو داوود (٤٦٩٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٢٢)، و« الصغرى » (٤٩٩١).

ورواه عن جرير بن عبد الله البجلي الآجري في « الشريعة » (٣٩٣).

وأورده العلامة الكتاني في « نظم المتناثر » (١٣) عن ثمانية أنفس وهم: أبو ذر، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وأبو عامر الأشعري مع من سلف رضي الله عنهم، وانظر لذلك « فتح الباري » (١/ ١٤٧).

مِنْ عقودِ ٱلإيمانِ ، وأَعمالِ ٱلجوارحِ ، وإِخلاصِ ٱلسَّرائرِ ، وٱلتَّحفُّظِ مِنْ آفاتِ ٱلأَعمالِ ، حتَّىٰ إِنَّ علومَ ٱلشَّريعةِ كلِّها راجعةٌ إِليهِ ، ومتشعِّبةٌ منهُ .

٢ـ قالَ أَبو ٱلعبَّاسِ ٱلقرطبيُّ في « ٱلمُفْهِم » (١/ ١٥٢) :

يصلُحُ هـٰذا ٱلحديثُ أَنْ يُقالَ فيهِ : إِنَّهُ أُمُّ ٱلسُّنَّةِ ؛ لِمَا تضمَّنَهُ مِنْ جُملِ عِلْمِ ٱلسُّنَّةِ ، كما سمِّيتِ ٱلفاتحةُ أُمَّ ٱلقُرآنِ ؛ لِمَا تضمَّنَتْهُ مِنْ جُملِ معاني ٱلقرآنِ .

٣ـ قالَ ٱلنَّواويُّ في « شرحِ صحيحِ مسلمٍ » (١/ ١١٦) :

علىٰ هـٰذا ٱلحديثِ وأَقسامِهِ ٱلثَّلاثةِ أَلَّفنا كتابَنا ٱلَّذي سميناهُ بـ « ٱلمقاصدِ ٱلحِسانِ فيما يلزمُ ٱلإنسانَ » إِذ لا يشذُّ عنهُ شيءٌ مِنَ ٱلواجباتِ وٱلسُّننِ وٱلرَّغائبِ وٱلمحظوراتِ وٱلمكروهاتِ عن أَقسامِهِ ٱلثَّلاثةِ .

وقالَ أَيضاً : حديثٌ مُجمَعٌ علىٰ عظمتِهِ وجلالتِهِ ، وهوَ أَحدُ قواعدِ ٱلدِّينِ ، وأَوَّلُ دعائِمِهِ ، وأَشدُّ أَركانِهِ . وٱللهُ أَعلَمُ .

٤ـ قالَ ٱبنُ حَجَرٍ في « فتحِ ٱلمبينِ » (ص/ ٨٩) : حديثٌ متَّفقٌ علىٰ عُظْمِ موقعِهِ ، وكثرَةِ أَحكامِهِ ، فهوَ جامعٌ لطاعاتِ ٱلجوارحِ وٱلقلبِ أُصولاً وفروعاً ، ومِنْ ثَمَّ قيلَ : لو لَمْ يكُن في ٱلسُّنَّةِ جميعها غيرُهُ.. لكانَ وافياً بأَحكامِ ٱلشَّريعةِ ؛ لاشتمالِهِ علىٰ جُملتِها مطابقةً ، وعلىٰ تفصيلِها تضمُّناً ، فهوَ جامعٌ لها عِلْماً وأَدباً ولُطفاً ، ومرجعُهُ مِنَ ٱلقرآنِ وٱلسُّنَّةِ .

٥ـ قالَ ٱبنُ رجبٍ في « جامعِ ٱلعلومِ وٱلحِكَمِ » (١/ ٩٧) :

هوَ حديثٌ عظيمٌ جدّاً ، يشتمِلُ علىٰ شرحِ ٱلدِّينِ كلِّهِ .

٦ـ قالَ إِبراهيمُ ٱلشَّبْرَخِيْتِيُّ ٱلمالكيُّ في « ٱلفتوحاتِ ٱلوهبيةِ » (ص/ ٧٩) :

استُفيدَ منهُ أَنَّ ٱلدِّينَ مجموعُ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ وٱلإحسانِ .

٧ـ قالَ ٱلشَّيخُ أَحمدُ حجازي في « ٱلمجالسِ السَّنيَّةِ » (ص/ ٢٧) :

فيهِ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّ قواعدَ ٱلدِّينِ ٱسمٌ للثلاثةِ : ٱلإسلامُ ، وٱلإيمانُ ،

وٱلإحسانُ ، وفُهِمَ منهُ : أَنَّهُ يُستحبُّ للمعلِّمِ تنبيهُ تلامذتِهِ ، وللرئيسِ تنبيهُ أَتباعِه علىٰ قواعدِ ٱلعِلمِ وغرائبِ ٱلوقائعِ طلباً لنفعِهم وفائدتِهم .

٨ـ قالَ الشَّيخ محمَّدُ بنُ عبدِ ٱللهِ ٱلجَردانيُّ ٱلمِصريُّ في « ٱلجواهرِ ٱللُّؤلؤيَّةِ » (ص/٣٩) :

هـٰذا ٱلحديثُ عظيمُ ٱلموقعِ ، يؤخَذُ منهُ ندبُ تنبيهِ ٱلعالِمِ أَكبرَ تلامذتِهِ علىٰ فوائدِ ٱلعِلمِ وٱلغرائبِ ؛ لتفهُّمِهِم وتيقُّظِهِم .

وأَخيراً قد شرحَ هـٰذا ٱلحديثَ أَجلةٌ مِنْ أَهلِ ٱلعِلمِ ، أَذكُر منهُم :

ٱلإمامَ ٱلنَّواويَّ ، وٱبنَ قاضي شُهبةَ ، ومحمَّداً ٱلمنفلوطيَّ ، وطاهرَ بنَ حُسينٍ العلويَّ ، وٱلطَّرسوسيَّ وسيأتي ذكرُهُم بعدَ شُرَّاحِ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » .

جمعَ ٱلعلامةُ ٱلفهَّامةُ ٱلشَّيخُ محمَّدُ بنُ زيادٍ ٱلوضَّاحيُّ الشرعبيُّ عليهِ شرحاً وجيزاً سمَّاهُ « فتحَ ٱلرَّحمـٰنِ » ، حفظهُ ٱلطُّلاَّبُ وٱلنِّساءُ وٱلأَطفالُ ؛ لعذوبتِهِ وسهولتِهِ وٱحتوائِهِ لشرائعِ ٱلدِّينِ ، فكانَ ـ كما يُقالُ ـ فيهِ ٱلكفايةُ لذوي ٱلعنايةِ ، فٱنتشرَ في أَرجاءِ (حضرموتَ) و(ٱليمنَ) .

فحَرَّكَ بواعثَ ٱلهِمَمِ للاعتناءِ بِهِ ، فقامَ ـ بهـٰذا ٱلشَّأْنِ ـ علماءُ أَفاضلُ منهُم علىٰ سبيلِ ٱلمثالِ :

الإمامَ أَحمدَ بنَ عُمرَ ٱبنُ سُميطٍ ، وٱلشَّيخَ عبدَ ٱللهِ بنَ حُسينِ بنِ طاهرٍ ، وٱلفقيهَ عبدَ ٱللهِ بنَ أحمدَ باسَودانَ ، وٱلفقيهَ عبدَ ٱللهِ بنَ سعدِ بنِ سميرٍ ، وغيرهم .

وسيأتي تفصيلُ أَعمالِهم في « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » قريباً .

ومِنْ أَجَلِّ ٱلَّذينَ خَدَموا كتابَ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » بحقٍّ ، وأَوضحوا دقائقهُ في ٱلفقهِ وٱلعقيدةِ بتحَرٍّ وٱستيعابٍ . العلاَّمةُ ، ٱلمحقِّقُ ، ٱلمتقنُ سعيدُ بنُ محمَّدٍ باعليٍّ باعِشْن ٱلَّذي وضعَ عليهِ شرحَهُ : « مواهِبَ ٱلدَّيَّانِ » ، فكانَ فيهِ للطُّلاَّبِ لكلِّ مُشكلةٍ عُدَّةٌ ، بل يجدُرُ بهِ أَنْ يكونَ لحلِّ كلِّ معضلةٍ ومهمةٍ عُمدةٌ ، ومَنْ

خَبَرَهُ رجعَ إِليهِ وٱلتزمَهُ، وفي ٱلمسائِلِ ٱلعويصةِ وٱلدَّقيقةِ عوَّلَ عليهِ .

وقد تفضَّلَ علينا ٱلأخُ ٱلأُستاذُ ٱلكريمُ محمَّدُ أبو بكرٍ باذيب مشكوراً بتعريفِ لكتابِ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » ، وبترجمةٍ لمؤلِّفهِ ، وكذا لكتابِ « مواهبِ ٱلدَّيَّانِ » ، وشيئاً عن مؤلِّفهِ ، فأَثبتنا ذلكَ بٱختصارِ خشيةَ ٱلتَّطويلِ وٱلمِلالِ .

* * *

كلمة عن فتح الرحمن

هٰذا ٱلمتنُ صغيرٌ في ٱلحجمِ ، كبيرٌ في ٱلمضمونِ ، ٱنتشرَ وٱشتهرَ في (حضرموتَ) ٱشتهاراً عظيماً جدّاً ، يفوقُ ٱلوصفَ ، فقد كانَ يُتلىٰ في كثيرٍ مِنْ دُورِ ٱلعلمِ ، والزَّوايا ، وٱلأربطةِ ، وفي ٱلمساجدِ عَقِبَ ٱلصَّلواتِ ولو جنائزَ[1] ؛ حرصاً علىٰ ٱلاستفادةِ مِنَ ٱلوقتِ في تعليمِ ٱلعَوَامِّ وتلقينِهم ما ٱشتملَ عليهِ هٰذا ٱلمختصرُ مِنَ ٱلعقيدةِ ٱلصَّحيحةِ وأُصولِ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ ، كما أنَّه ضمَّ جملةً مِنَ ٱلأحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ ٱلواجبةِ عيناً علىٰ كلِّ مسلمٍ .

لذا كانَ صِغارُ ٱلطَّلبةِ وٱلنِّساءُ[2] يحفظُونَهُ عن ظهرِ قلبٍ .

سبب شهرة هذا الكتاب :

كَانَ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّريفُ ٱلعلاَّمةُ أحمدُ بنُ عمرَ ٱبنُ سُمَيطٍ ٱلعلويُّ ٱلحُسينيُّ أَحدَ كبارِ ٱلعلماءِ ، صاحبَ دعوةٍ ونهضةٍ علميَّةٍ كبيرةٍ في (حضرموتَ) ، وكانَ ـ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ ذا هِمَّةٍ عَليَّةٍ جِدّاً بتعليمِ ٱلبنينَ وٱلبناتِ وتربيةِ ٱلنَّشْءِ علىٰ ٱلطَّريقةِ ٱلتربويةِ ٱلسَّويَّةِ ٱلمستقيمةِ[3] ، في تلكَ المدرسةِ ، وذلك خلالَ الثُّلُثِ

---

(١) كما هو ٱلحال في مدينة (شبام) إلى زمن قريب .

(٢) لا يَزالُ كثيرٌ من نساءِ (شِبام) يحفظْنَ « فتحَ ٱلرَّحمـٰنِ » حتىٰ هٰذهِ ٱلأيَّام .

(٣) ينظر : « تاريخ ٱلشُّعراء ٱلحضرميين » للسيد ٱلمؤرخ ٱلعلامة عبد الله بن محمَّد ٱلسقَّاف : (٣/ ٩٧ـ١١٠) ، و« إدام ٱلقوت » لابن عبيد الله ٱلسقاف (مخطوط) : (١١٢) ، و« شمس ٱلظهيرة » بتعليق ٱلسيد ضياء شهاب : (٢/ ٥٧٧ـ٥٧٩) .
وقد استفاض بالنقل عندَ ٱلكثيرينَ أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حسنٍ ٱلعطاسِ ت سنة : (١٣٣٤هـ) مرَّ ذات يومٍ أثناءَ إحدىٰ زياراتِهِ لمدينةِ (شِبامٍ) ، تحتَ بعضِ ديارِ آلِ=

الأوَّلِ منَ القرنِ الثالث عشرَ الهجري .

كان سماحتهُ من بين أَهلِ (حضرموتَ) وبالأخصِّ مدينةِ (شِبامٍ) ، يَجلبُ ٱلمدرِّسينَ وٱلمدرِّساتِ مِن نواحي ٱلبُلدانِ ٱلحضرميَّةِ لتعليمِ أَبناءِ ٱلبلدَةِ ومَنْ يأْتيها مِنَ ٱلبلدانِ ٱلمجاورَةِ ، فقصدَهُ ٱلطلبةُ مِنْ كافَّةِ ٱلأَنحاءِ ، ونهلوا مِنْ مَعِينِ تلك العلومِ والمعارفِ .

كما ٱعتنىٰ بتوفير عَدَدٍ مِنَ ٱلمتونِ ٱلعِلميَّةِ ذاتِ ٱلمادَّةِ ٱلجيدَةِ وٱلمركزَةِ ، أَو ما يُسمِّيهِ أَهلُ عصرِنا : (بٱلمقرَّراتِ ٱلعلميَّةِ) ، ووقعَ ٱختيارُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ علىٰ هـٰذا ٱلمتنِ ٱلمختصرِ «فتحِ الرحمـٰنِ»، فجعلَهُ ضمنَ ٱلمناهجِ ٱلتعليميَّةِ .

* * *

= همَّام فسمعَ امرأةً جالسةً على ٱلرحا وهي تطحنُ وتردِّدُ حديثَ جبريلَ ٱلشهيرَ ، ٱلواردَ في « فتحِ ٱلرحمنِ » ، فقالَ مقولتَهُ ٱلمشهورةَ عنْ أهلِ (شِبامٍ) : ما كانَ جبريلُ ليزورَ دارَ آلِ همَّامٍ لولا أحمدُ بنُ عمرَ ٱبنُ سُميطٍ . كذا نقله في « إدام ٱلقوت » .

ترجمة ابن زياد الوضاحي
مؤلف فتح الرحمن

هوَ ٱلإمامُ ٱلعلاَّمةُ ٱلفقيهُ ٱلحَبْرُ ٱلفهَّامةُ ، صاحبُ ٱلعلومِ والتَّصانيفِ ٱلمفيدةِ في ٱلفنونِ ٱلعديدةِ ، مفتي (زبيدَ) : ٱلشَّيخُ محمَّدُ بنُ زيادٍ ٱلوضاحيُّ ٱلشَّرْعَبِيُّ ٱلزَّبيديُّ ٱليمنيُّ ٱلشَّافعيُّ .

مولدُهُ ونشأتُهُ بـ (زبيد) ، فبها تلقَّى مبادىءَ ٱلعلمِ ، وتفقَّهَ علىٰ علمائِها وفقهائِها .

ولَمْ يذكُرِ ٱلمؤرِّخونَ لَهُ مِنَ ٱلشُّيوخِ سوىٰ ٱلعلاَّمةِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلسَّانةِ .

كانَ ٱبنُ زيادٍ رحمَهُ ٱللهُ ذَكيّاً أَريباً ، وكانتْ لَهُ مشاركةٌ في كثيرٍ مِنْ علومِ عصرِهِ .

قالَ عنهُ ٱلوجيهُ ٱلأهدلُ في « النَّفَسِ »[1] :

وأَمَّا في ٱلحسابِ وٱلفرائِضِ وٱلآلاتِ . . فكانت لَهُ ٱليدُ ٱلطُّولىٰ ، أَخذَ جميعَ ٱلعلومِ أَو غالِبها علىٰ مفتي (زبيد) ٱلإمامِ ٱلمحقِّقِ أَحمدَ ٱلسَّانةِ .

---

(١) « النفَس ٱليماني في إجازة بني ٱلشوكاني » للعلامة عبد ٱلرحمن بن سليمان الأهدل : (ص/ ٦٦ـ٦٧) . ٱلصادر عن مركز ٱلدراسات والأبحاث ٱليمنية بصنعاء ، بتحقيق ٱلبحاثة عبد الله محمد ٱلحبشي ، ٱلذي أُغفل اسمه ولكن ظهر بعزوه إلى كتابه : « مصادر ٱلفكر الإسلامي في ٱليمن » وبقوله : انظر كتابنا « المصادر » .

شيخُهُ :

وكانَ شيخُهُ ٱلعلاَّمةُ أَحمدُ بنُ عبدِ ٱللهِ ٱلسَّانةُ ٱلزَّبيديُّ ٱلشَّافعي ـ ٱلَّذي توفِّيَ بَعْدَ سنةِ : (١١٠٥هـ) ـ إماماً كبيراً ، وعالِماً محقِّقاً ، تولَّىٰ إِفتاءَ (زَبيدَ) ، وكانَ قد تلقَّىٰ ٱلعلمَ عن ٱلعلاَّمةِ أَحمدَ بنِ إِسحاقَ جَعْمانَ ٱلزَّبيديِّ . وهوَ مِنْ قريةِ (السَّانةِ) إِحدىٰ قُرىٰ بلادِ (وِصابِ ٱلعالي) .

ولَهُ مؤَلَّفاتٌ ، منها : « المُفهمُ ٱلمنطق في عِلمِ ٱلمنطق » ، وغيرُهُ[1] .

تلامذتهُ :

أَخذَ عنِ ٱبنِ زيادٍ جمعٌ مِنْ طُلاَّبِ ٱلعلمِ مِنْ (زَبيدَ) ونواحيها ، إِلاَّ أَنَّ ٱلَّذي ٱشتُهرَ بالأَخذِ عنهُ وٱلتَّلقِّي منهُ ، هوَ ٱلعلاَّمة ٱلفقيه ٱلمسنِدُ أَحمدُ بنُ محمَّدٍ شريفُ مقبولٌ ٱلأَهدلُ ٱلحسينيُّ ٱلزَّبيديُّ ، وهوَ ممَّنْ تدورُ عليهمُ ٱلرِّوايةُ مِن علَماءِ (زبيدَ) في إِسنادِ ٱلصَّحيحينِ ، وهوَ مِن شيوخِ صاحبِ « النفس ٱليماني » وترجَم لَه فيهِ بتوَسُّعٍ[2] .

وفاتهُ :

تُوُفِّيَ ٱلشَّيخُ محمَّدُ بنُ زيادٍ بـ (زَبيدَ) سنةَ : (١١٣٥هـ) أَثناءَ تولِّيهِ منصبَ ٱلإفتاءِ ، وخلفَهُ عليهِ ٱلعلامةُ سعيدٌ ٱلكبُودِيُّ ٱلمتوَفَّى نحو سنة : (١١٦٨هـ) ثُمَّ خلفَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلعلاَّمَةُ سليمانُ بنُ يحيىٰ ٱلأَهدلُ ٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١١٩٣هـ)[3] .

---

(١) «نشرُ ٱلعرفِ» للعلاَّمةِ محمَّد زبارة : (٣/ ١٥٥ـ١٥٦) .

(٢) « النفس ٱليماني » (ص/٥٨ـ٧٧) ، و« التاج ٱلمكلل » (٥٢٠) للسيد صديق حسن خان ٱلقنَّوجي .

(٣) ٱلمصدر ٱلسابق (ص/٦٦) .

وقد رَثاهُ ٱلأديبُ أَحمدُ بنُ محمَّدٍ ٱلخليلُ ٱلزَّبيديُّ[1] بقولِهِ ـ من بحر الخفيف ـ:

مُعْضِلاَتُ ٱلْخُطُوْبِ مَدَّتْ أَيَادِي ... أَشْعَلَتْ فِيْ ٱلْقُلُوْبِ وَرْيَ ٱلزِّنَادِ
وَأَثَارَتْ نَقْعَ ٱلْمُصِيْبَةِ لَمَّا ... أَنْ نَعَىٰ بِٱلْعَزَا عِشَاءً مُنَادِيْ
بَادِرُوْا بِٱلصَّلاَةِ يَرْحَمْكُمُ ٱللهُ ... تُوُفِّيْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ
فَبَكَتْهُ ٱلرِّجَالُ أَهْلُ ٱلْمَعَالِيْ ... ٱلْفُحُوْلُ ٱلْكِرَامُ عَيْنُ ٱلْبِلاَدِ
وَأُثِيْرَتْ مِنَ ٱلْعُيُوْنِ دُمُوْعٌ ... آخْذَادٌ مِنْ سُيُوْلِهَا ٱخْتِدَادِيْ
وَتَعَالَتْ مِنَ ٱلْجَوَىٰ زَفَرَاتٌ ... فَطَّرَتْ مِنْ صُعُوْدِهَا أَكْبَادِيْ
كَيْفَ لَمْ يُبْكَ مَنْ رَقَىٰ فِيْ ٱلْمَعَالِيْ ... وَرَوَىٰ مِنْ عُلُوْمِهِ كُلَّ صَادِيْ

وَلَمْ يَزِد عليهِ .

تنبيهٌ : يَقعُ بعضُ ٱلنَّاسِ في وَهَمٍ كبيرٍ ، فيظنُّونَ أَنَّ ٱبنَ زيادٍ ٱلشَّرعَبيَّ ٱلوضاحيَّ ٱلمُؤَلِّفَ ٱلسالفَ ٱلذِّكرِ هوَ ٱبنُ زيادٍ ٱلغيثيُّ ٱلمقصرائِيُّ صاحبُ « الفتاوى ٱلشهيرة » وبينَهُما بَونٌ شاسِعٌ .

أَمَّا ٱبنُ زيادٍ ٱلغيثيُّ : فٱسْمُهُ عبدُ ٱلرَّحمـٰنِ بنُ عبدِ ٱلكريمِ بنِ زيادٍ ، وَهوَ متقدِّمُ ٱلوفاةِ جدّاً علىٰ هـٰذا ، إذْ إنَّ وفاتَهُ كانَتْ سنةَ : (٩٧٥هـ) وهوَ مِنَ ٱلمعاصرينَ للفقيهِ ٱلإمامِ ٱبنِ حَجَرٍ ٱلهيتميِّ ، فليُعلم ذلكَ .

مصنفاتُهُ :

١ـ شرحُ منظومةِ ٱلعلاَّمةِ صالحِ بنِ صِدِّيقٍ ٱلنَّمازيِّ ٱلزَّبيديِّ ت سنةَ : (٩٧٥هـ) في ٱلعقيدةِ ٱلمُسمَّاةِ «ٱلفريدةُ ٱلجامِعَةُ في نظمِ ٱلعقيدةِ ٱلنَّافعةِ»[2] .

---

(١) « النفس ٱليماني » (ص/ ٧٧) ، ونقله عنه ٱلسيد محمد زبارة في « نشر ٱلعرف » : (٣/ ١٥٤) .

(٢) توجد من هذه ٱلمنظومة نسخة في مكتبة الأمبروزيانا ، وبمكتبة الأحقاف بـ (تريم)=

٢ـ شرحُ « زُبَدِ ٱبنِ رسلانَ » ٱلمسمَّىٰ : « فتحُ ٱلصَّمَدِ بشرحِ ٱلزُّبَدِ »[١] .

٣ـ «ٱلمِصباحُ ٱلمُنيرُ وٱلمرشِدُ للعابرِ في ٱلمسيرِ فيما يتعلَّقُ بٱلحجِّ وٱلأجيرِ»[٢] .

٤ـ « فتحُ ٱلكريمِ ٱلمفضَلِ شرحُ أَلفاظِ كتابِ ٱلمدخَلِ »[٣] .

٥ـ « فتحُ ٱلرحمـٰنِ »[٤] .

ومِن عُلُوِّ كعبِ ذلكَ ٱلإمامِ ٱلجليلِ وخِبْرتِهِ فقد تخرَّجَ عليهِ عددٌ كبيرٌ مِنْ كبارِ علماءِ (حضرموتَ) وفقهائِها ، وٱلبعضُ أَخذَ عنهُ تبرُّكاً ، ويكفي أَنْ يَعلمَ ٱلقارىءُ ٱلكريمُ أَنَّ مِن هـٰؤلاءِ ٱلمتخرِّجينَ ٱلعبادِلَةُ ٱلسَّبعةُ فقهاءُ (حضرموتَ) ومُفتوها .

= رقم (٢٦١٥) شرحها باسم : « الفرائد ٱلنافعة » . وعليها شرح واسع للناظم يسمَّىٰ « الأنوارَ ٱلساطعة » منه نسخة بمكتبة الأحقاف بـ (تريم) رقم (٣٠٨٢) ، وبمكتبة (صنعاء) ٱلغربية نسختان : إحداهما برقم (٩٩٩) ، و(٦٧٠) كلام . ورابعة بمكتبة ٱلسادة آل ٱلبار بـ (حضرموت) .

(١) توجد منه نسخة بمكتبة جامع (صنعاء) ٱلغربية رقم (٣٥٩) ، وأربع نسخ في الأحقاف بـ : (تريم) رقم (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) وهي أقدمهن ، نسخت عام (١١١٥هـ) وطبع آخراً بعناية ٱلسَّيِّد عبد الله ٱلحبشي .

(٢) يوجد منه نسخة بمكتبة (صنعاء) ٱلغربية رقم (٤٧١) مجاميع ، والأحقاف بـ (تريم) رقم (٣٠٧٦) .

(٣) يوجد منه نسخة بمكتبة أحمد عبد ٱلقادر الأهدل بـ (زبيد) ، وأخرى بمكتبة جامع (صنعاء) ٱلغربية رقم (٣٣٥) مجاميع .

(٤) يوجد منه نسخة في مكتبة (ٱلرياض) ، وأخرى بمكتبة الأحقاف بـ (تريم) رقم (٢٦٧٥) ، ويقال في اسمه : « فتح ٱلرحمن وزيادته في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام » كذا جاء في « مصادر ٱلفكر الإسلامي في ٱليمن » للبحاثة السيد عبد الله محمد ٱلحبشي (ص/١٤٨) نقلاً عن مخطوطة جامعة (الرياض) سابقاً ، والإمام محمد بن سعود حالياً برقم (١٥٥٢) وتقع في (٢٥) ورقة .

وكانَ علماءُ (دَوْعَن) ـ ٱلَّذينَ منهم ٱلشَّيخُ سعيدُ باعِشن مصنِّفُ هٰذا ٱلشرحِ : « مواهبِ ٱلدَّيَّانِ » ـ علىٰ صِلَةٍ كبيرةٍ بهٰذا ٱلإمامِ ٱلعلاَّمةِ ، بل إنَّهم ساهَمُوا في تنشيطِ ٱلحركَةِ ٱلعلميَّةِ ٱلَّتي ذكرنا بتأليفِ شروحٍ علىٰ بعضِ تلكَ ٱلمقرَّراتِ منها :

١ـ أَنَّ ٱلشَّيخَ عبدَ ٱللهِ باسودانَ ت سنة : (١٢٦٦هـ) أَحدُ ٱلفقهاءِ ٱلعبادِلَةِ ٱلسَّبعةِ ، صنَّفَ كتابَهُ : « سِمطُ ٱلعقيانِ » وهوَ شرحٌ جيِّدٌ وقيِّمٌ علىٰ منظومةِ ٱلعلاَّمَةِ ٱلشَّمسِ ٱلرَّمليِّ[1] ٱلمُسمَّاةُ : « رياضةَ ٱلصبيانِ » ، وهوَ أَحدُ مقرَّراتِ مدرسةِ ٱلإمامِ ٱبنِ سُمَيْطٍ ، بل ذكرَ في مقدِّمةِ كتابِهِ أَنَّهُ صنَّفهُ بطلبٍ شخصيٍّ منهُ .

٢ـ قامَ كلٌّ مِنَ ٱلعلماءِ ٱلأَفاضلِ : عبدُ ٱللهِ بنُ سعدِ بنُ سميرٍ ، وعبدُ ٱللهِ بنُ أَبي بكرٍ عيديدَ ، وٱلشَّيخُ أَحمدُ بنُ عُمَرَ باذيبَ ، بنظمِ عدَّةِ منظوماتٍ فِقهيَّةٍ وتربويَّةٍ ، وغيرِ ذلكَ . لتُحفَظَ في مدرسةِ ذلكَ ٱلإمامِ ، مِنها نظمُ مقدِّمَةِ كتابِ : « ٱلدَّعوةِ ٱلتَّامَّةِ وٱلتَّذكرَةِ ٱلعامَّةِ » للإمامِ ٱلحدَّادِ ، ٱلَّذي كانَ مِن مقرَّراتِ ٱلتَّعليمِ أَيضاً .

٣ـ نَظَمَ آخرونَ مِنَ ٱلأَفاضلِ منظوماتٍ في ٱلتَّجويدِ وشَرَحوها ، مِنهم : ٱلشَّيخُ أَحمدُ بنُ محمَّدٍ شراحيلُ ، ومحمَّدُ عبدونَ شراحيلُ ٱلشِّباميَّانِ .

رجع على « فتح ٱلرحمٰنِ » .

فقدِ ٱعتنىٰ بهِ ٱلإمامُ أَحمدُ بنُ عُمَرَ ٱبنُ سُمَيطٍ ، وٱلشَّاهدُ علىٰ ذلكَ : أَنَّهُ قامَ بنفسهِ بعملٍ تتمَّةٍ عليهِ ، وكتبَ لهُ مقدِّمَةً مختصرَةً وجيزَةً ، وأَمرَ جماعةً مِنْ كبارِ معاونيهِ وتلامذتِهِ بإضافةِ ما يرونَهُ مناسباً لأَعمارِ ٱلطَّلَبَةِ ٱلَّذينَ يدرسونَ لَدَيهِ .

---

(١) ٱلشمس ٱلرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة ، فقيه ٱلديار ٱلمصرية ، صاحب « نهاية ٱلمحتاج » وغيرها ٱلمتوفى سنة : (١٠٠٤هـ) .

ومِمَّنِ قامَ بإضافَةِ بعضِ ٱلفُصولِ عليهِ : ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّريفُ ٱلإمامُ عبدُ اللهِ بنُ حسينِ بنِ طاهرٍ المتوفىٰ سنة : (١٢٧٢هـ) ، أَحدُ جبالِ ٱلعبادَةِ وٱلزُّهدِ وٱلصَّلاحِ .

وٱلفقيهُ ٱلصَّالِحُ ٱلشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ ٱبنُ سميرٍ ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (١٢٦٢هـ) .

وٱلفقيهُ ٱلعلاَّمةُ ٱلشَّيخُ عبدُ ٱللهِ بنُ أَحمدَ باسودانَ ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (١٢٦٦هـ) .

فجاءَ متنُ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » ٱلمتداوَلُ ٱلآنَ بأَيدي كثيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، كتاباً محرراً مُتقَناً مُنَقَّحاً محقَّقاً مُعتنىً بهِ ، بعدَ أَن مرَّت عليهِ أَقلامُ هـٰؤلاءِ ٱلجهابذةِ بالتصحيحِ والتدقيق[1] .

شُرَّاحِ متنِ « فتح ٱلرحمن » :

وقفتُ لَهُ علىٰ شروحٍ قَيِّمةٍ ونفيسَةٍ ومفيدَةٍ ، أَقدَمُها هـٰذا ٱلشَّرحُ ٱلقَيِّمُ ٱلَّذي نحنُ بصددِهِ ٱلمسمَّى بـ :

١ـ « مواهب ٱلدَّيَّانِ » لباعِشْن ، ٱلَّذي صُنِّفَ في ٱلقرنِ ٱلثَّالث عَشَرَ ٱلهجريِّ .

٢ـ شرحُ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » للشَّيخِ عبدِ ٱللهِ بنِ سليمانَ ٱلجَرهزيِّ تلميذِ ٱبنِ زيادٍ ٱلوَضَّاحيِّ ٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١٢٠١هـ) ، ويوجدُ منهُ نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبةِ ٱلأحقافِ ضمنَ مجموعٍ رقم (٢٦٧٥) .

٣ـ « شرحُ فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » للسَّيِّدِ ٱلعالمِ ٱلفقيهِ ٱلمفتي سالمِ بنِ

(١) وطبع متن «فتح الرحمن» عدَّة مرات بـ (مصر) و (عدن) وغيرها، وجميع النسخ التي طبعت منه إنما هي مع الزيادات المذكورة.

عبدِ ٱلرحمـٰنِ بنِ شيخِ ٱلحَبشيِّ ٱلعلويِّ ، ٱلمولودِ سنةَ : (١٢٥١هـ) وٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١٣٣١هـ) ببلدِ (ٱلرَّشيدِ) من بلادِ وادي (دَوعَنَ) ٱلأيمنِ[1] .

٤ـ « تحفةُ ٱلإخوانِ شرحُ فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ »[2] لسيِّدي ٱلعلاَّمةِ ٱلشَّيخِ سالمِ بنِ عبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بنِ عوضٍ باصهيٍّ ٱلشِّباميِّ ٱلحَضرميِّ ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (١٣٣٦هـ) .

أمَّا حديثُ جبريلَ أَصلُ كتابِ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » : فقد أَفردَهُ عددٌ غيرُ قليلٍ مِنْ أَهلِ ٱلعلمِ بٱلشَّرحِ ، بل جعلَهُ بعضُهُم ٱلمصدرَ ٱلوحيدَ لمؤلَّفهِ في ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ وٱلإحسانِ .

أَخصُّ بٱلذِّكْرِ منهُم :

١ـ « إتحافُ ٱلنَّبيلِ ببعضِ معاني حديثِ جبريل » للإمامِ ٱلعالمِ ٱلمجاهدِ ٱلسَّيِّدِ طاهرِ بنِ حُسينِ بنِ طاهرِ ٱلعَلَويِّ ٱلحُسَينيِّ ٱلحضرميِّ ت سنةَ : (١٢٤١هـ) . وهوَ متداولٌ .

٢ـ « السَّعيُ ٱلجميلُ في شرحِ حديثِ جبريل » للطَّرسوسيِّ ، (خ) في شستربيتي .

---

(١) له ترجمةٌ في : « الشامل » : (ص/ ١٤٥) و« الفرائد ٱلجوهرية » للسيد عمر بن علوي ٱلكاف (٣/ ٧٠٢ـ٧٠٣) (مخطوط) ، وتعليقات محمد ضياء شهاب على « شمس ٱلظهيرة » : (٢/ ٢٨٤) .

(٢) منه نسخة خطية بمنزل ٱلمؤلف في مدينة (شبام) بـ (حضرموت) ، وهي مقروءة ومقابلة عليه وطبع عام (١٣٧٦هـ) بعناية ٱلشيخ محمد بن سالم باصهي ٱلمتوفى سنة : (١٣٨٩هـ) وترجم له ابنه ٱلشيخ محمد في مقدمة « تحفة الإخوان » ، وفي كتاب « تاريخ ٱلمخلاف ٱلسليماني » للمؤرخ أحمد محمد ٱلعقيلي ، وفي « إدام ٱلقوت » لابن عبيد الله ٱلسقاف مع أعيان (شبام) .

٣ـ « هدايةُ ٱلجليلِ لردِّ ٱلاعتراضِ علىٰ حديثِ جبريل » لمحمَّدِ ٱلمنفلوطيِّ يوجد نسخة منهُ في دارِ ٱلكتبِ ٱلمِصريَّةِ .

٤ـ « شرحُ حديثِ جبريلَ في ٱلإيمانِ وٱلإسلامِ » لابنِ قاضي شُهبةَ .

٥ـ « المقاصدُ الحِسانُ فيما يلزمُ ٱلإنسان » . قالَ النَّواويُّ في « ٱلمنهاجِ شرحِ صحيحِ مسلمِ بنِ ٱلحجَّاجِ » (٨) : وعلىٰ هـٰذا ٱلحديثِ وأَقسامِهِ ٱلثَّلاثةِ أَلَّفنا كتابَنا ٱلَّذي سمَّيناهُ : « ٱلمقاصدَ ٱلحِسانَ . . . » ، إِذ لا يشذُّ شيءٌ مِنَ ٱلواجباتِ وٱلسُّننِ وٱلرَّغائبِ وٱلمحظوراتِ وٱلمكروهاتِ عَنْ أَقسامِهِ ٱلثَّلاثةِ ، وٱللهُ أَعلَمُ . وهوَ متداولٌ ومشروحٌ ومعلَّقٌ عليهِ .

هـٰذا ما ٱستطعتُ ٱلتَّوصُّلَ إِليهِ ، وإِنْ تعرَّفتُ علىٰ جديدٍ فسأُثبِتُهُ بعونِهِ تباركَ وتعالىٰ في ٱلطَّبقات ٱلآتيةِ .

* * *

ترجمة الشيخ سعيد بن محمّد باعِشن
مؤلّف مواهب الدّيّان

هوَ ٱلشَّيخُ ٱلعالمُ ٱلفقيهُ ٱلمُحقِّقُ ٱلمتقِنُ سعيدُ بنُ محمَّدٍ باعليٍّ باعِشن[1] ، ٱلدَّوعنيُّ ٱلرَّباطيُّ بَلَداً ، ٱلحضرَميُّ موطِناً ، ٱلشَّافعيُّ مذهباً .

مولدُهُ :

وُلِدَ ٱلشَّيخُ سعيدُ ببلدةِ (رِباطِ باعِشن)[2] ، ٱلشَّهيرةِ بوادي (دوعَن) ٱلأيمنِ ، وهيَ تقعُ في سفحِ ٱلجبلِ ٱلجنوبيِّ بينَ ٱلواديينِ[3] . ولَم أَقفْ علىٰ تحديدٍ لسنَةِ مولدِهِ ، لٰكنَّهُ لا يَبعُدُ أَنْ يكونَ في مطلعِ ٱلقرنِ ٱلثَّالثَ عَشَرَ ٱلهجريِّ أَو نهايةِ ٱلَّذي قبلَهُ ، وكانت وفاتُهُ ليلةَ ٱلثُّلاثاءِ في وقتِ ٱلسَّحَرِ ليلةِ غرَّةِ جمادىٰ ٱلآخر سنةَ : (١٢٧٠هـ) .

أُسرتُهُ وعشيرتُهُ :

بيتُ آلِ باعشنَ مِنَ ٱلبيوتِ ٱلعريقةِ في وادي (دوعنَ) ٱلأيمنِ ، وحاولَ بعضُ ٱلفُضَلاءِ أَنْ يرفعَ نسبَهم إِلىٰ قريشٍ وجعلِهم مِنْ نسلِ تيمِ بنِ مُرَّةَ . وَليسَ هناكَ دلالةٌ لإِثباتِ ذلكَ .

---

(١) كذا في عناوين بعض مؤلفاته ٱلمخطوطة .

(٢) ٱلرباط : ٱلمدرسة ٱلتي ينقطع ٱلطلبة فيها للتعلم ، وسمِّيت هذه البلدة بالرباط لانقطاع طلاب العلم بها.

(٣) « الشامل في تاريخ (حضرموت) ومخاليفها » للعلامة ٱلمحقق ٱلسيد علوي بن طاهر ٱلحداد (ص/١٣٦) ط : أحمد برس ، (سنغافورة) ، سنة : (١٣٥٩هـ) .

لـكنَّ ٱلعلاَّمَةَ ٱلمُحقِّقَ عبدَ ٱلرحمـٰنِ ٱلسَّقَّافِ ت سنة : (١٣٧٥هـ) يقولُ : كانَ يسكنُ ـ أي (خيوانَ) ـ بنو نُعيمٍ وآلُ باعِشن وآلُ أَبي حجرٍ من أَشرافِ حاشدٍ . فلَعلَّ (آلَ باعِشن) كانوا منهُم فنجعوا إِلىٰ (دوعنَ) انتهى[١] .

وقد سُمِّيتِ ٱلبلدَةُ ٱلَّتي سكنَتْها هـٰذهِ ٱلأُسرةُ بٱسمِهِم ، لِمَا كانَ لأُصولِها مِنَ ٱلمكانَةِ ٱلعلميَّةِ وٱلفضلِ بينَ ٱلأَهالي ، فقد كانَتْ بلدتُهم مَوئِلاً لطلاَّبِ ٱلعلمِ ، لِذا سُمِّيَتْ بٱلرِّباطِ تَشَبُّهاً بِٱلْمُرابطينَ ، ٱلَّذينَ يُعَدُّونَ لحمايَةِ حَوزةِ ٱلدِّينِ مِنَ ٱلأَدعياءِ فَشُبِّهوا بأَهلِ ٱلثُّغورِ ٱلحامينَ للحدودِ .

ولمَّا كان أَهلُ هـٰذا ٱلبيتِ بهـٰذِهِ ٱلمثابةِ قالَ ٱلشَّيخُ عبدُ ٱلرَّحمـٰنِ ٱلسَّقَّافِ : (وآلُ باعشن بيتُ علمٍ ، ومَغرسُ فضلٍ ، ومَنبَتُ صلاحٍ) ، نذكرُ منهم علىٰ سبيلِ ٱلمثالِ :

١ـ ٱلشَّيخُ محمَّدُ باعِشن مِن أَعيانِ علماءِ (دوعنَ) أَهلِ ٱلقرنِ ٱلعاشرِ .

٢ـ ٱلشَّيخُ أَحمدُ بنُ عبدِ ٱلقادِرِ بنِ عُمَرَ باعِشن : ٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١٠٥٢هـ) ترجَمُ لهُ ٱلمحبِّيُ ووصفَهُ بأَنَّهُ : كانَ مِن زُبدَةِ ٱلزُّبدَةِ مِن أَهلِ ٱلتَّمكينِ ، وإِمامُ أَهلِ ٱلعِرفانِ في عصرِهِ .

ولَهُ مصنَّفاتٌ مِنها : « ٱلبيانُ وٱلمزيدُ ٱلمشتمِلُ علىٰ معاني ٱلتَّنزيهِ في حقائِقِ ٱلتَّوحيدِ » و« جلاءُ ٱلبصائِرِ وصلاحُ ٱلسرائِرِ » وغيرِها .

٣ـ ٱلشَّيخُ سعيدُ بنُ عبدِ ٱللهِ باعشن : مِنْ أَشياخِ ٱلسَّيِّدِ عليِّ بنِ حسنٍ ٱلعطَّاسِ ، مُؤَسِّسُ بلدةِ (ٱلمشهَدِ) بقربِ (ٱلهَجرَينِ) ، ٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١١٧٢هـ) وقد أَكثرَ مِنْ ذِكرِهِ في « ديوانِهِ » ومؤَلَّفاتِهِ[٢] .

٤ـ ٱلشَّيخُ سعيدُ بنُ عُمَرَ باعشن : أَخذَ عَنِ ٱلسَّيِّدِ عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ ٱلعطَّاسِ

(١) انظر كتابه : « إدام ٱلقوت » (ص/ ٧٣) خ .

(٢) انظر « إدام ٱلقوت » للسقاف ، عند ذكر أعيان (رباط باعشن) .

ٱلمُتوفَّىٰ سنةَ : (١٢٥٣هـ) كانَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ مُحتسباً للهِ في إِصلاحِ ذاتِ ٱلبينِ ، وٱلتَّوفيقِ بينَ ٱلخصومِ[١] .

٥ـ ٱلشَّيخُ أَحمدُ بنُ سعيدٍ باعشن :

كانَ عالماً عارفاً متبتِّلاً زاهداً ، أَخذَ عَنِ ٱلإمامِ ٱلجليلِ أَحمدَ بنِ عُمَرَ ٱبنِ سميطٍ ٱلعلويِّ ٱلمُتوفَّىٰ سنة : (١٢٥٧هـ) بمدينَةِ (شبامٍ) بـ (حضرموتَ) ، وغيرِهِ ، ثُمَّ رَحلَ إِلىٰ (مكَّةَ ٱلمُكرَّمةِ) لطلبِ ٱلعلمِ[٢] .

شيوخه :

١ـ ذَكَرَ ٱلعلاَّمَةُ ٱلمُحقِّقُ علويُّ بنُ طاهِرٍ ٱلحدَّادُ في ثبتِهِ ٱللَّطيفِ « ٱلخُلاصَةِ ٱلشَّافيةِ في ٱلأَسانيدِ ٱلعاليَةِ » : أَنَّ ٱلشَّيخَ سعيدَ باعشن قَرَأَ علىٰ ٱلشَّيخِ عبدِ ٱللهِ ٱلشَّرقاويِّ ٱلمتوفى سنة : (١٢٢٧هـ) وغيرِهِ مِن علماءِ (مصر)[٣] .

فعلىٰ هـٰذا يكونُ ٱلشَّيخُ سعيدٌ قد رحلَ إِلىٰ (مصر) في حدودِ سنةِ : (١٢٢٠هـ) تقريباً .

٢ـ ٱلعلاَّمةُ ٱلفقيهُ ٱلبُرهانُ : إِبراهيمُ بنُ محمَّدٍ ٱلباجوريُّ ٱلمِصريُّ ٱلأَزهريُّ ٱلشَّافعيُّ (١١٩٨ـ١٢٧٧هـ) أَحدُ مَن تولَّىٰ مشيخَةَ ٱلجامعِ ٱلأَزهرِ . صاحبُ ٱلتَّصانيفِ ٱلكثيرةِ ٱلنَّافعةِ .

فقد صرَّحَ ٱلشيخُ سعيدٌ باعِشن في هـٰذا ٱلكتابِ « مواهبِ ٱلدَّيَّانِ » بأَخذهِ عنهُ ، بقولِهِ (ص٢٧) : قالَ شيخُنا ٱلباجوريُّ ؛ عندَ شرحِ ٱلصَّلاةِ علىٰ ٱلنَّبيِّ ﷺ في مقدِّمَةِ ٱلكتابِ .

---

(١) انظر « تاج الأعراس » : (١/ ٣٥٤) .

(٢) كما في « تاج الأعراس » : (١/ ٦٢٨ـ٦٢٩) .

(٣) انظر « الخلاصة الشافية » خ ورقة (٦/ب) .

ومن هٰذا ٱلتَّاريخِ يمكنُ معرفةُ ٱلشُّيوخِ ٱلَّذينَ يُمكِنُ أَنْ يكونَ قد أَخذَ عنهُم مِن أَهلِ (مصرَ) و(حضرموتَ) ، بتتبُّعِ كُتُبِ ٱلتَّراجِمِ وٱلوفياتِ .

تلاميذُهُ :

أَخذَ عنهُ جملَةٌ مِن مشاهيرِ ٱلفقهاءِ وأَكابرِ ٱلعلماءِ من أَهلِ (حضرموتَ) ، قاصيها ودانيها ، فنذكرُ علىٰ سبيلِ ٱلمِثالِ :

١ـ ٱلعالمُ ٱلمُرشِدُ صالحُ بنُ عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ ٱلعطَّاسِ ، ٱلمُتوفَّىٰ ببلدِ (عمْدٍ) سنةَ : (١٢٧٩هـ) تبادلَ معهُ ٱلأَخذَ، وكانَتْ بينَهما أُلفةٌ ومحبَّةٌ[١] .

٢ـ وٱلعالِمُ ٱلصَّالحُ عبدُ ٱللهِ (ٱلهدَّارُ) بنُ طهَ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلحدَّادِ ، ٱلمُتوفَّىٰ بـ(حاوي ٱلحوطة) سنة : (١٢٩٤هـ) .

٣ـ وٱلصَّالحُ ٱلشَّريفُ أَحمدُ بنُ محمَّدٍ ٱلمحضارُ ، ٱلمُتوفَّىٰ ببلدةِ (ٱلقويرةِ) بـ(دوعنَ) سنة : (١٣٠٤هـ) .

٤ـ وٱلعالمُ ٱلمحقِّقُ ٱلفقيهُ عليُّ بنُ أَحمدَ باصَبْرَين ٱلدَّوعنيُّ ، ٱلمُتوفَّىٰ بـ(جدةَ) سنةَ : (١٣٠٥هـ) . وهوَ من أَجِلَّةِ تلامذةِ ٱلمصنِّفِ، وصاحبُ ٱلحاشيَةِ ٱلنَّفيسَةِ علىٰ « فتحِ ٱلمُعينِ » للمليباري ، ٱلمُسمَّاةِ : « إِعانَةُ ٱلمُستعينِ »[٢] ، وغيرها .

٥ـ وٱلسَّيِّدُ عُمَرُ بنُ حسنِ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلحدَّادُ ، ٱلمُتوفَّىٰ بمدينَةِ (تريمٍ) سنةَ : (١٣٠٧هـ) قرأَ عليهِ سنةَ : (١٢٥٥هـ)[٣] وما بعدَها .

---

(١) كذا في « تاج الأعراس » : (١/ ٦٢٧ـ٦٢٨) .

(٢) تقع في مجلدين أولهما في مكتبة الأحقاف بـ (تريمٍ) ، ونسخة أخرى في مكتبة ٱلحرم ٱلمكي .

(٣) ذكره في « ٱلخلاصة ٱلشافية » .

٦ـ ومُسنِدُ (حضرموتَ) ٱلإمامُ ٱلشَّهيرُ ، ٱلعلاَّمةُ ٱلحبيبُ عيدروسُ بنُ عُمَرَ ٱلحبْشِيُّ ٱلعلويُّ ، ٱلمُتوفَّىٰ ببلدةِ (ٱلغرفَةِ) سنةَ : (١٣١٤هـ) قالَ في ثبتِهِ « عقدِ ٱليواقيتِ ٱلجوهريَّةِ » : أَجازني ٱلشَّيخُ المحقِّقُ ٱلمُتفنِّنُ ٱلمُدقِّقُ سعيدُ بنُ محمَّدٍ باعِشن في جميعِ مصنَّفاتِهِ ومرويَّاتِهِ ، إجازةً عامَّةً[١] .

٧ـ وٱلشَّريفُ ٱلعالمُ ٱلصَّالحُ طاهرُ بنُ عُمَرَ ٱلحدَّادُ ، ٱلمُتوفَّىٰ ببلدِ (قيدونَ) بـ (دوعنَ) سنة : (١٣١٩هـ)[٢] .

٨ـ وٱلفقيهُ عبدُ ٱللهِ بنُ عُمَرَ باناجه ٱلدَّوعنيُّ ، مُؤَلِّفُ كتابِ « فتاوىٰ علماءِ ٱلعصرِ »[٣] .

٩ـ وٱلشَّيخُ ٱلفقيهُ سعيدُ بنُ عبدِ ٱللهِ بادكوك ٱلدَّوعنيُّ ، جمعَ فتاوىٰ شيخهِ باعشن مضمومَةً إلىٰ فتاوىٰ ٱلشَّيخِ عبدِ ٱللهِ باسَودانَ ، وجعلها في كتابِ : « فتحِ ٱلمنَّانْ بجمعِ فتاوىٰ باعشن وباسودانْ »[٤] .

مكانتهُ ٱلعلميَّةُ :

كانَ ٱلشَّيخُ سعيدُ باعِشن مِنْ أَعيانِ علماءِ (حضرموتَ) ، وكانَ مقصوداً بٱلأخذِ وٱلرِّحلةِ إليهِ لطلبِ ٱلعلمِ فقد كانَ يقرىءُ مؤلَّفاتِهِ لِتلاَميذِهِ ، ويقرِّرُ عباراتِها لهم ويعرضونَها عليهِ ويَدلُّ علىٰ ذلكَ أَنَّهم نقلوا عنهُ مصنَّفاتِهِ ، وجمعوا فتاواهُ ، وٱنتفَعوا بها ، وأَشاعوها في تلكَ ٱلبقاعِ .

---

(١) انظر « عقد ٱليواقيت ٱلجوهرية » للعلامة ٱلمحدث ٱلسيد عيدروس بن عمر ٱلحبشي : (٢/٤٧) .

(٢) أُنظُر « الشامل » : (١٣٦ـ١٣٧) .

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة ٱلأحقاف بـ (تريم)، تحت رقم (٢٥٤٧).

(٤) توجد منه نسخة بمكتبة ٱلعلاَّمة أحمد بن حسن العطَّاس بـ (حُريضة) بـحضرموت.

فالشَّيخُ سعيدٌ كانَ بحقٍّ عالماً محقِّقاً ، وفقيهاً متقِناً ، ومنقِّحاً لمصنَّفاتِهِ لِكثرةِ ما تُقرأُ بينَ يديهِ لحلِّ مشكلاتِها وبيانِ معضلاتِها فنالت بحمدِ اللهِ حظّاً وافراً، ونصيباً غيرَ قليلٍ مِنَ التَّحقيقِ والتَّصحيحِ والتَّرجيحِ ، وهٰذا ممَّا لا يخفى ـ وفي الإعادةِ إفادةٌ ـ ؛ لأنَّ الإنسانَ مَحلُّ النِّسيانِ ، قالَ الرَّبيعُ المراديُّ : قَرأْتُ كتابَ « الرِّسالةِ » علىٰ الشَّافعيِّ نيِّفاً وثلاثينَ مرَّةً ، فَما مِنْ مَرَّةٍ إلاَّ وَكانَ يُصحِّحُهُ ثُمَّ قالَ الشَّافعيُّ في آخرهِ : أَبى اللهُ أن يكونَ كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابِهِ ، يدلُّ علىٰ ذلكَ قولُهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وهٰكذا نقصُ البَشَرِ فقد قُرِىءَ شرح « البَهجة » على الشَّيخِ زكريَّا نحواً مِن ثمانينَ مَرَّةً ، فلذا هوَ مِن أتقنِ مصنَّفاتِهِ .

وقدِ انتفعَ بمؤلَّفاتِهِ المتأَخِّرونَ ونقلَ منها كثيرون وبِخاصَّةٍ مِن « بُشرىٰ الكريمِ » نذكرُ منهم :

١ـ السَّيِّدَ العلاَّمةَ بكريَّ شطا الدِّمياطيَّ المُتوفَّىٰ بـ (مكَّة) سنةَ : (١٣١٠هـ) في حاشيتِهِ : « إعانَةِ الطَّالبيْن علىٰ فتحِ المعينْ » .

٢ـ الفقيهَ العلاَّمةَ نقيبَ الأشرافِ علويَّ بنَ أَحمدَ السَّقَّافَ العلويَّ ، المُتوفَّىٰ بـ (مكَّةَ) سنةَ : (١٣٢٩هـ) في كتابِهِ : « ترشيحِ المستفيديْن علىٰ فتحِ المعينْ » .

٣ـ والشَّيخَ العلاَّمةَ صالحَ بنَ محمَّدٍ بافضلٍ المكيَّ[1] ، المُتوفَّىٰ بها سنةَ : (١٣٣٣هـ) في حاشيتِهِ « المسلَكِ القويمِ » علىٰ كتابِ : « المنهاجِ القويمِ شرحِ مسائِلِ التَّعليمِ » .

٤ـ والشَّيخَ العالِمَ المقرِىءَ المُسنِدَ محمَّدَ محفوظَ بنَ عبدِ اللهِ التَّرمسيَّ

---

(١) ترجمته في كتاب « سير وتراجم » للأستاذ عمر عبد الجبار (ص/ ١٣٢ـ١٣٤) .

ٱلجاويَّ ٱلمكيَّ[1] ، ٱلمُتوفَّىٰ بها سنةَ : (١٣٣٧هـ) في كتابه : « موهبةِ ذي ٱلفضلِ » .

٥ـ وٱلشَّيخَ ٱلعالمَ ٱلفقيهَ محمَّدَ بنَ عبدِ ٱللهِ ٱلجردانيَّ ، ٱلمُتوفَّىٰ حدودَ (١٣٣١هـ) في كتابَهِ : « فتحِ ٱلعلاَّمِ » و« مفيدِ ٱلعوامِ » وكلاهُما شرحٌ لمؤلَّفهِ « مرشدِ ٱلأنامِ » .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلسَّيِّدُ علويُّ بنُ طاهرٍ ٱلحدَّادُ عن كتابِهِ « بُشرىٰ ٱلكريمِ » : وهوَ شرحٌ مفيدٌ[2] .

وقد ٱستخرجَ تلميذُهُ ٱلبارُّ ٱلشَّيخُ عليٌّ باصبرين مسائِلَ ٱلخلافِ بينَ ٱلشَّيخينِ ٱبنِ حجرٍ ٱلهيتميِّ وٱلشَّمسِ ٱلرَّمليِّ ، مِن كتابِ شيخِهِ « بُشرىٰ ٱلكريمِ » كتابَهُ ٱلمسمَّىٰ بـ : « إثمدِ ٱلعينينِ في ٱختلافِ ٱلشَّيخينِ » ، وذلكَ في حياةِ شيخِهِ ٱلمصنِّفِ عامَ (١٢٦٠هـ) .

مصنفاتهُ :

صنَّفَ ٱلشَّيخُ سعيدُ باعِشن جملَةً مِنَ ٱلكُتُبِ ٱلقيِّمَةِ ، في علمِ ٱلفقهِ ، وٱلتَّوحيدِ ، وٱلنَّحوِ ، بَلغَتْ حَسَبَ عِلمي وما ٱنتهىٰ إليهِ بحثي ستَّةَ مصنَّفاتٍ وهيَ :

١ـ « ٱلمواهبُ ٱلسَّنِيَّةُ بشرحِ ٱلمُقدِّمةِ ٱلحضرميَّةِ » وهوَ ٱلمعروفُ بـ « أَصلِ بُشرىٰ ٱلكريمِ » ، يقعُ في مجلَّدينِ كبيرينِ .

وفيهِ تحقيقٌ موسَّعٌ لكثيرٍ مِنَ ٱلمسائِلِ ٱلَّتي أَجملَها في مختصرِهِ : « بُشرىٰ ٱلكريمِ » وأَحالَ علىٰ ٱلأصلِ فيها[3] .

---

(١) ترجمته في كتاب « سير وتراجم » (ص/ ٢٨٦ـ٢٨٧) .
(٢) انظر « الشامل » (ص/ ١٣٧) .
(٣) يوجد منه نسختان بمكتبة آل ٱلبار ٱلخاصة بـ (دوعن)، وثالثة ينقصُها ٱلجزء ٱلثاني .

٢ـ « بُشرىٰ ٱلكريمِ بشرحِ مسائِلِ ٱلتَّعليمِ » ٱختصرَهُ مِنَ « ٱلمواهبِ ٱلسَّنِيَّةِ » مشهورٌ متداوَلٌ(١) .

٣ـ « مواهبُ ٱلدَّيَّانِ شرحُ فتحِ ٱلرحمـٰنِ » وهوَ كتابُنا هـٰذا ، وسيأْتي ٱلحديثُ عنهُ .

٤ـ « سُلَّمُ ٱلطُّلاَّبِ شرحُ قلائِدِ ٱلإعرابِ » وهوَ شرحٌ موسَّعٌ علىٰ منظومَةٍ لهُ في علمِ ٱلنَّحوِ(٢) .

٥ـ « بهجةُ ٱلطُّلاَّبِ شرحُ قلائِدِ ٱلإعرابِ » : وهوَ شرحٌ آخرُ ٱختصرَهُ مِنَ ٱلسَّابِقِ(٣) .

٦ـ «ٱلتُّحفَةُ ٱلسَّنيَّةُ شرحُ ٱلعَمريطيَّةِ» : وهوَ شرحٌ علىٰ منظومَةِ ٱلشَّيخِ يحيىٰ ٱلعمريطيِّ ٱلمِصريِّ ، التي نَظَمَ بها مَتْنَ « ٱلآجروميَّةِ » في ٱلنَّحوِ(٤) .

هـٰذا ما يسَّرَ ٱللهُ ٱلوقوفَ عليهِ مِنْ مصنَّفاتِ ٱلشَّيخِ سعيدِ باعِشن ولعلَّ لَهُ مصنَّفاتٍ أُخرىٰ ، فقد ذكرَ ٱلسَّيِّدُ علويُّ بنُ طاهِرٍ ٱلحَدَّادُ أَنَّ لهُ مصنَّفاتٍ في عِلمِ ٱلتَّوحيدِ ، ولعلَّها مخبَّأَةٌ كغيرِهَا مِنَ ٱلكُتُبِ ٱلقيِّمةِ ٱلَّتي أَهملَها أَصحابُها ، وهاجروا مِن بلادِهم وتركوها ، نَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ أَنْ يهيِّىءَ لَها مِن ٱلأَبناءِ ٱلأَفاضلِ مَنْ يتعهَّدُها ويُخرِجُها مِنْ غياهِبِ ٱلظَّلامِ إِلىٰ مَنْ ينتفعُ بها حتَّىٰ يُؤْجَرَ

---

(١) يوجد منه نسخة في الأحقاف بـ (تريم) برقم (٢٤٥) كتبت سنة (١٢٤٥ هـ) ونسخ أخرى بمكتبة آل ٱلبار بـ(دوعن) .

(٢) يوجد منه نسخة بمكتبة آل ٱلبار بـ (دوعن) ، وأخرى في (شبام) بمكتبة الشيخ أحمد ٱبن أبي بكر باذيب ٱلمتوفى سنة : (١٣٤٢هـ) وكتبت سنة : (١٢٤٥هـ) وعليها بعض ٱلتقريرات .

(٣) يوجد منه نسخة بمكتبة آل ٱلبار بـ(دوعن) .

(٤) يوجد منه نسختان في مكتبة (دوعن) .

أَصحابُها فإِنَّ هـٰذهِ ٱلكُتُبَ لَم تؤلَّفْ لِتُخَبَّأَ ، وإِنَّما أُلِّفَتْ لتُنشرَ وتُذاعَ لِلطَّالبينَ .

رَحمَ ٱللهُ ٱلمؤَلِّفَ رحمةً واسعةً وأَحسنَ مثوبتَهُ وأَعلىٰ منزلتَهُ علىٰ ما قدَّمَهُ مِن خدماتٍ علميَّةٍ جليلةٍ لناشدي ٱلعلمِ وٱلفضيلةِ ، كما نسأَلُهُ تعالىٰ أَن يوفِّقَنا للانتفاعِ بتُراثِ سلفِنا ٱلصَّالحِ ويلهِمَنا رُشدَنا ويُحسنَ خِتامَنا آمينَ يا ربَّ ٱلعالمينَ .

* * *

وصف النسخ الخطّيّة

اِعتمدْنا في تحقيقِ هٰذا ٱلكتابِ علىٰ ثلاثةِ نُسَخٍ خطِّيَّةٍ :

اَلأُولىٰ ـ وقدِ ٱعتمدناها أَصلاً ـ : نسخةُ مكتبةِ (آلِ ٱلبار) عددُ أَوراقِها : تسعٌ ومئةُ ورقةٍ ، ومتوسِّطُ عددِ أَسطُرِها ثلاثٌ وعشرونَ سطراً ، خطُّها نُسَخِيٌّ متقدِّمٌ ، كَتبَ متنُ « فتحِ ٱلرَّحمٰنِ » بلونٍ مُغايرٍ .

كانَ ٱلفراغُ مِنْ نَسْخِها ظُهْرَ يومِ ٱلجمعةِ ٢٦ صفر (١٢٦٨هـ) ، بقلمِ (صالحِ بنِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ بلحق) . عليها هوامشُ .

ونظراً لأَهمِّيَّةِ هذهِ ٱلنُّسخةِ نذكُرُ ما وُجِدَ على صفحةِ غلافِ ٱلكتابِ :

اَلحمدُ للهِ وحدَهُ . وَقَفَ وتصدَّقَ ٱلسَّيِّدُ محمَّدُ بنُ حسنِ بنِ أَحمدَ ٱلبار هٰذا ٱلكتابَ علىٰ طلبةِ ٱلعِلمِ ٱلشَّريفِ ، وجَعَلَ ٱلفضلَ في ذلكَ للأَرشَدِ ٱلأَفقهِ مِنْ أَولادِ ٱلحبيبِ عيدروسِ ٱلبار ، ومَقَرُّ دارِهِ ٱلشهيرةِ ٱلمسجد ، تُقُبِّلَ منهُ . . آمين . . وصلَّىٰ ٱللهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ .

اَللَّهُمَّ . . ٱغفر لعبدِكَ عبدِ ٱللهِ بنِ عمرَ ٱلحدَّادِ ، اَللَّهُمَّ . . ٱغفرْ لعبدِكَ ٱلمُعتَّرِ ٱلفقيرِ .

[دخلَ] في مُلكِ ٱلفقيرِ إِلىٰ ٱللهِ تعالىٰ راجي شفاعةَ جدِّهِ ٱلمختارِ محمَّدِ بنِ حسنِ بنِ أَحمدَ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ عمرَ ٱلبار ـ عفىٰ ٱللهُ عنهُ ـ بٱلشِّراءِ ٱلصَّحيحِ في (بندرِ جدَّةَ) في شعبانَ ٱلمعظَّمِ سَنةَ : (١٢٦٨هـ) .

اَللَّهُمَّ . . ٱغفرْ لعبدِكَ ٱلفقيرِ ٱلحقيرِ علويِّ بنِ عمرَ بنِ حسنٍ ٱلحدَّادِ .

اَلحمدُ للهِ في كلِّ حالٍ وعلىٰ كلِّ حالٍ .

لَمَّا كانَ ليلةُ ٱلثَّلوثِ ٱلمباركِ في وقتِ ٱلسَّحَرِ ليلةَ غُرَّةِ جُمادىٰ ٱلآخرِ سَنةَ : (١٢٧٠هـ) . . ٱنتقلَ إِلىٰ رحمةِ ٱللهِ ورضوانِهِ مؤَلِّفُ هٰذا ٱلكتابِ : مولانا

ووالدُنا شيخُنا وسيِّدُنا المرحومُ العلاَّمةُ المحقِّقُ شيخُ الإسلامِ ، سعيدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ باعِشن ، رحمَهُ اللهُ رحمةَ الأبرارِ ، وأَسكنَهُ في جنَّتِهِ دارَ القرارِ ، وحشرَهُ وإيَّانا في زُمرةِ حبيبِهِ وعبدِهِ سيِّدِنا محمَّدِ المختارِ ، وأَخلفَهُ علينا وعلىٰ أَهلِ مودَّتِهِ وعلىٰ المسلمينَ خَلَفاً صالحاً .

ودُفِنَ في بلادِهِ (الرِّباطِ) في مقبرةِ سيِّدِه ، بجنبِ سيِّدِنا العلاَّمةِ الوليِّ الشَّيخِ حسنِ بنِ عبدِ اللهِ العموديِّ رحمَهُما اللهُ ، ورحمَنا بِهم . . آمينَ . . اَللَّهُمَّ . . آمينَ .

كتبَ ذلكَ أَحقرُ العِبادِ وأَحوجُهُم إلىٰ الكريمِ الجوادِ الغفَّارِ : محمَّدُ بنُ حسنِ بنِ أَحمدَ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ البار ، سلكَ اللهُ بِهِ مسالكَ الأَبرارِ ، ووفَّقَهُ للعملِ الصَّالحِ معَ الإخلاصِ والافتقارِ والاضطرارِ إلىٰ اللهِ . . آمينَ . . آمينَ .

اَلثَّانيةُ ـ ورمزْنا لها بـ (أ) : نسخةُ (مكتبةِ الأَحقافِ) بـ (تريمٍ) ، أَوراقُها : عشرٌ ومئةُ ورقةٍ ، ومتوسِّطُ عددِ أَسطُرِها ثلاثٌ وعشرونَ سطراً ، خطُّها نُسَخِيٌّ معتادٌ ، ذاتُ الرَّقم (١٩٣٩) ، لَمْ نجدْ عليها ما يشيرُ إلىٰ اسمِ ناسخِها ولا ذِكْرَ تاريخ نَسْخِها وعليها تملُّكٌ باسمِ (حسينِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ محمَّدِ بنِ سهلٍ) ، وقد أَوقفَها علىٰ طلبةِ العِلمِ بـ (تريمٍ) ونواحيها ، سَنَةَ (هـ) .

اَلثَّالثةُ ـ ورمزْنا لها بـ (ب) ـ : نسخةُ (مكتبةِ الأَحقافِ) بـ : (تريمٍ) ، تقعُ في أَربعٍ وأَربعينَ ومئةِ ورقةٍ ، في كلِّ ورقةٍ أَربعةَ عشَرَ سطراً ، خطُّها بينَ النَّسْخِ المعتادِ والثُّلُثِ ، ذاتُ الرَّقمِ (١٠٩٠) ، لَمْ نجدْ ما يُشيرُ إلىٰ اسمِ ناسخِها ، ولا سَنَةَ نَسْخِها ، فقدْ ذُكِرَ أَنَّهُ : (كانَ الفراغُ مِنْ نَسْخِها يومَ الخميسِ شهرَ ذي القَعدةِ) .

وقد أَصابَ الخَرْمُ ورقتَها الأُولىٰ ، وعليها هوامشُ مفيدةٌ .

* * *

عملنا في الكتاب

ـ معارضةُ ٱلنُّسخِ ٱلثَّلاثِ ؛ لاستخلاصِ ٱلصَّوابِ ، وبيانِ فروقِها .

ـ شكْلُ أواخرِ كَلِمِ ٱلنَّصِّ ، وترقيمهُ ، وتفصيلُهُ .

ـ تخريجُ ٱلآياتِ .

ـ شكْلُ ٱلأحاديثِ .

ـ شكْلُ ٱلأشعارِ ، وبيانِ بحرِها ونسبتها إِلىٰ قائِلها .

ـ شرحُ ٱلغريبِ .

ـ الفصلُ بينَ متنِ « فتحِ ٱلرَّحمـٰن » و« مواهبِ ٱلدَّيَّانِ » بخطٍّ عرضيٍّ .

ـ ترجمةُ ٱلأعلامِ ٱلواردةِ .

ـ ٱلاستشهادُ بأَدلَّةٍ أُخرىٰ تُثبِتُ ما وردَ في ٱلنَّصِّ بحَسَبِ ٱلحاجةِ .

ـ وضعُ عنونةٍ للأبوابِ وٱلفوائدِ وٱلتَّنبيهاتِ .

ـ إِضافةُ بعضِ ٱلكلماتِ في نصِّ ٱلكتابِ مِنَ ٱلمصادرِ ٱلمنقولِ عنها بينَ معكوفينِ [ ] .

ـ جعلُ متنِ « فتحِ ٱلرَّحمـٰنِ » بينَ قوسينِ في خلالِ ٱلشَّرحِ وبٱلحرفِ ٱلأسودِ( ) ، وكذا ٱلفوائدُ وٱلقواعدُ في ٱلتَّعليقِ .

ـ ٱلإشارةُ لمواضعِ ٱلمنقولِ عنها بجانِبها بينَ معكوفتينِ [ ] .

ـ وضعُ قوسين صغيرين « » لأسماءِ ٱلكتبِ وللأحاديثِ .

ـ وضعُ قوسين مزهرين ﴿ ﴾ للآياتِ ٱلقرآنيَّةِ .

ـ وضعُ ( ) للأحاديثِ ٱلفعليَّةِ ولآثارِ ٱلصَّحابةِ ، ولأقوالِ ٱلعلماءِ .

- ترقيمُ ٱلمعدوداتِ في ٱلنَّصِّ بأَرقامٍ خاصَّةٍ .

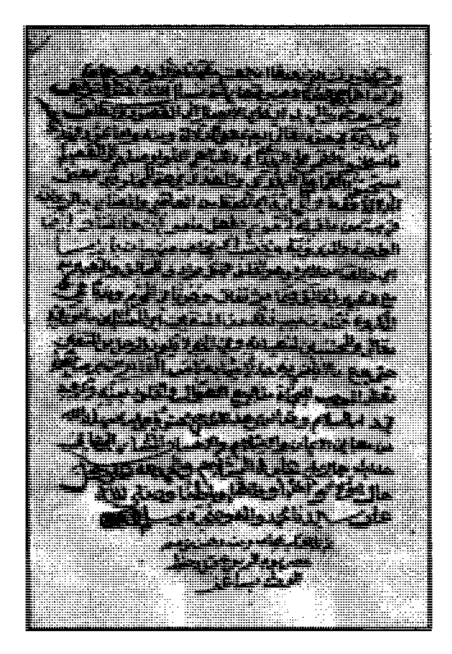
- ذِكرُ بعضِ ٱلفوائدِ وٱلأشعارِ ٱلجامِعةِ لمعلوماتٍ ضروريَّةٍ ؛ تزييناً للكتابِ .

وأَخيراً نسأَلُ ٱللهَ ٱلقَبولَ وٱلنَّفعَ ٱلعامَّ ، وأَن يجعلَ مثلَ ثوابِهِ في صحيفة ناشرِه ، وٱلعاملينَ علىٰ إنجازه ، ووالديَّ وأَصحابِ ٱلحقوقِ عليَّ ، إِنَّهُ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ وبٱلإجابةِ جديرٌ ، وٱلحمدُ للهِ ٱلَّذي بنعمتهِ تتمُّ ٱلصَّالحاتُ ، وصلواتُهُ علىٰ سيِّدِ ٱلخَلْقِ وٱلأنبياءِ السَّاداتِ علىٰ مدىٰ ٱلأوقاتِ .

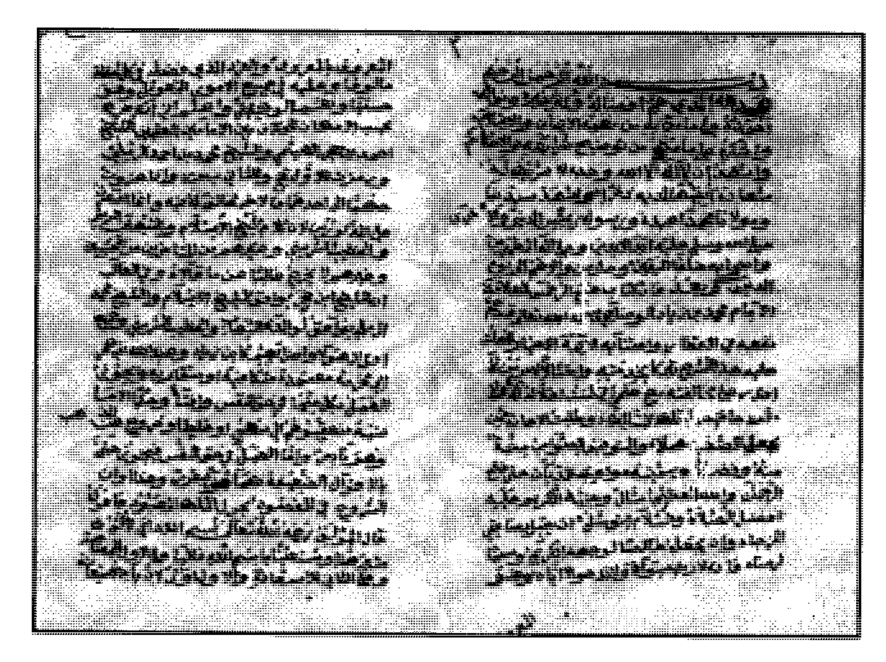
وكتبه

أبو محمّد قاسم محمّد عارف النّوري

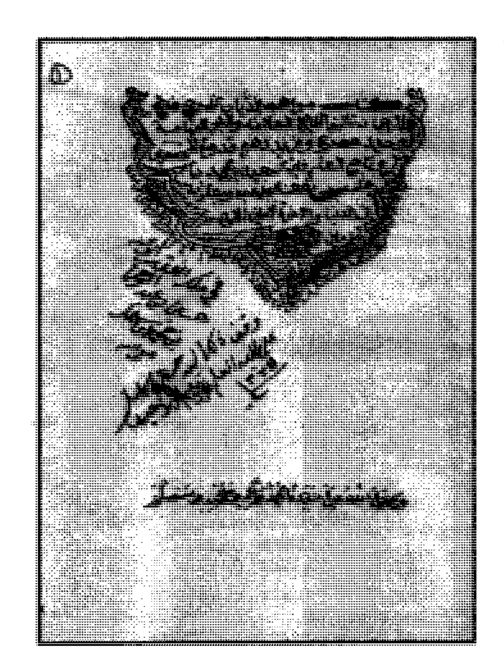
ـ عنوان نسخة الأصل ـ



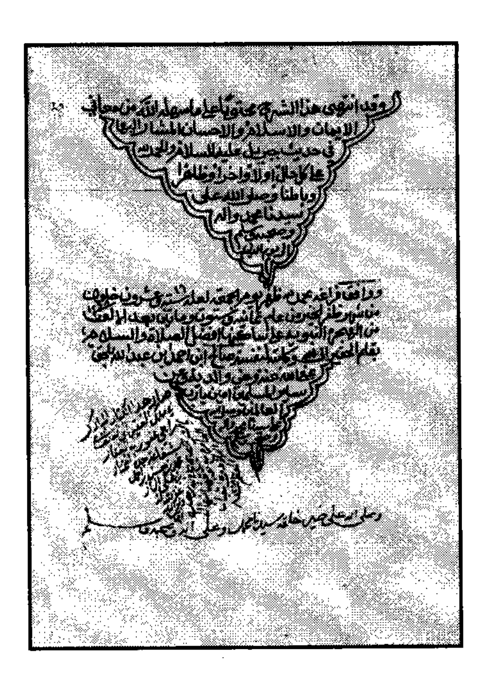
ـ آخر نسخة الأصل ـ



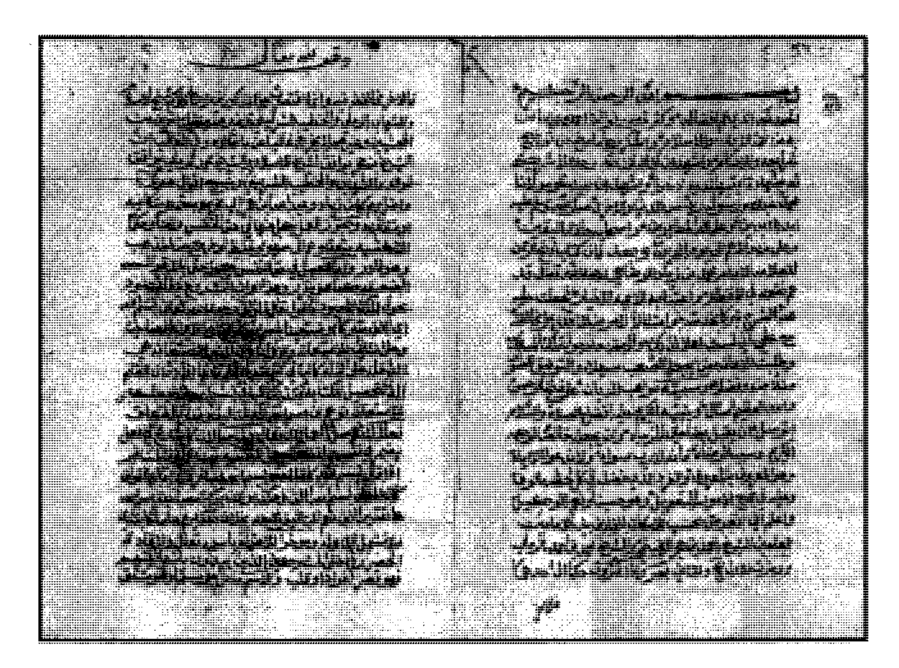
ـ أول نسخة الأصل ـ



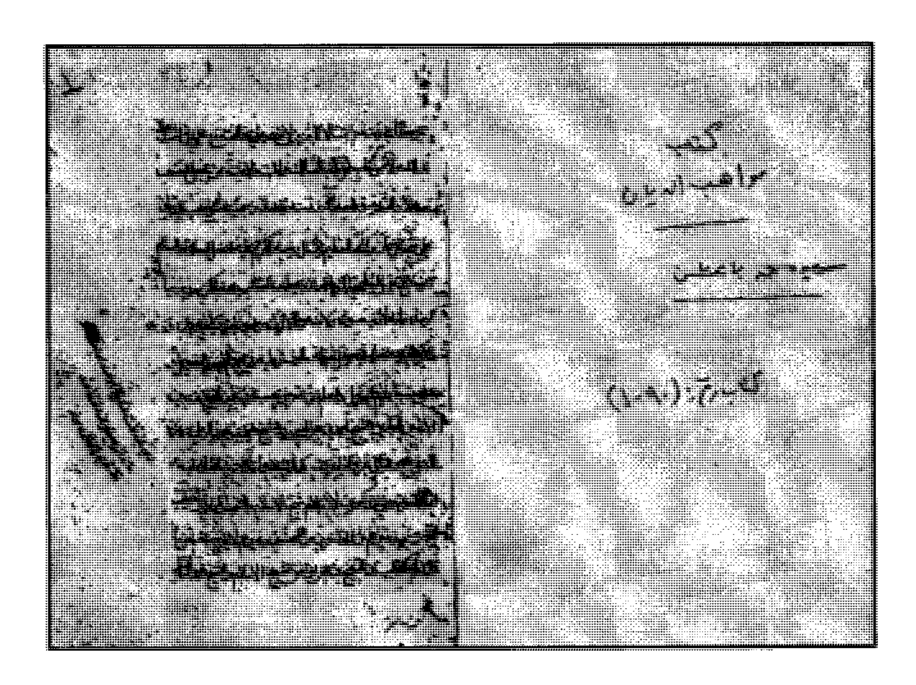
ـ عنوان نسخة (أ) ـ



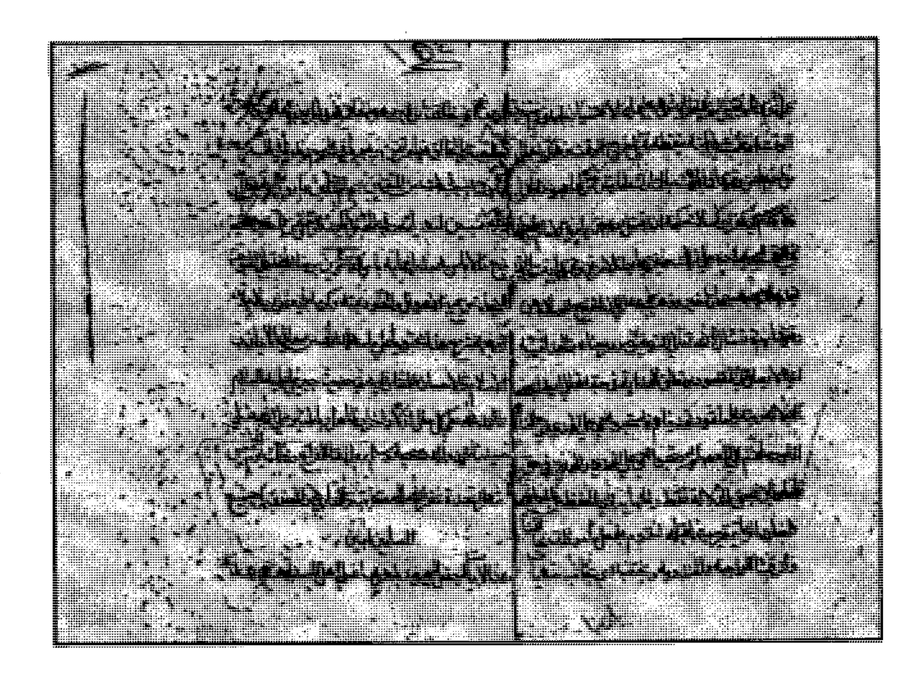
ـ آخر نسخة (أ) ـ



ـ أول نسخة (أ) ـ



ـ أول نسخة (ب) ـ



ـ آخر نسخة (ب) ـ

مواهب الديان

شرح فتح الرحمن

تأليف

الشيخ العالم الفقيه المحقق

سعيد بن محمد باعلي باعشن

الدوعني الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدِّمةُ ٱلمؤلِّف]

اَلحمدُ للهِ الَّذي عمَّ إفضالُهُ[1] ، وكَثُرَ خيرُهُ ونَوالُهُ[2] . أَحمَدُهُ علىٰ ما مَنَّ بهِ مِنْ نعمةِ ٱلإيمانِ وٱلإسلامِ ، وأَشكرُهُ علىٰ ما مَنحَ مِنْ توضيحِ شرائعِهِ وٱلأحكامِ .

وأَشهدُ أَنْ لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، شهادةً أُبقيْها لَديهِ ذُخراً[3] .

وأَشهدُ أَنَّ سيِّدَنا ومولانا[4] محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رئيسُ الدُّنيا وٱلأخرىٰ ، صلَّىٰ ٱللهُ وسلَّمَ عليهِ أَبدَ ٱلآبِدينَ[5] ، وعلىٰ آلِهِ ٱلمُطهَّرينَ ، وأَصحابِهِ خُلفاءِ ٱليقينِ[6] ، وعلىٰ مَنْ والاهُم إلىٰ يومِ الدِّينِ .

وبعدُ :

فإنَّ كتابَ « فتحِ الرَّحمـٰنِ » للعلاَّمةِ ٱلإمامِ محمَّدِ بنِ زيادٍ ٱلوَضَّاحيِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ قد عمَّ نفعُهُ في ٱلأقطارِ ، وٱعتنىٰ بهِ ٱلأَئِمَّةُ ٱلأخيارُ ، فجعلْتُ

---

(1) **إفضالُهُ** : إحسانُهُ . وفي ٱلحديثِ : « إِذَا عَزَبَ ٱلْمَالُ . . قَلَّتْ فَوَاضِلُهُ » أَي : إذا بعُدتِ الضَّيعةُ . . قلَّ الرِّفقُ منها لصاحِبِها .

(2) **نوالُهُ** ، النَّوالُ : ٱلعطاءُ .

(3) **ذُخراً** ، الذُّخرُ : جمعُ الشَّيءِ وحِفظُهُ لوقتِ ٱلحاجةِ إليهِ ، قالَ الشَّاعِرُ مِنَ ٱلكاملِ :

وَإِذَا ٱفْتَقَرْتَ إِلَىٰ ٱلذَّخَائِرِ لَمْ تَجِدْ ... ذُخْراً يَكُونُ كَصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ

(4) **ٱلمولىٰ** : ٱلمالِكُ ، وٱلعبدُ ، والصَّاحبُ ، وٱلقريبُ كٱبنِ ٱلعمِّ ، وٱلجارِ ، وٱلحليفِ ، والنَّزيلِ ، والشَّريكِ .

(5) **أَبدَ ٱلآبدينَ** ، الأَبدُ : الدَّهرُ الطَّويلُ ـ الَّذي ليسَ بمحدودٍ ـ وٱلأزليُّ .

(6) **خلفاءُ ٱليقينِ** ، ٱليقينُ : اَلعِلمُ ، والتَّحقُّقُ ، وإزاحةُ الشَّكِّ ، وٱلموتُ . وخلفاؤُهُ ﷺ همُ ٱلخلفاءُ الرَّاشدونَ ومَنْ جاءَ علىٰ نهجِهِم .

عليهِ هٰذا الشَّرحَ تبرُّكاً بخدمتِهِ ، وٱمتثالاً لأمرِ مَنْ لا أَقدِرُ علىٰ مُخالفتِهِ ، معَ عِلمي أَنِّي لستُ أَهلاً لذلكَ ، ولا ممَّنْ حامَ حولَ تلكَ ٱلمَسالِكِ[1] ، وطلبْتُ ٱلإعانةَ ممَّنْ يَجعلُ الصَّعبَ سهلاً[2] ، والتَّوفيقَ للصَّوابِ مِنَّةً منهُ وفضلاً .

وسمَّيتُهُ : « مواهبَ الدَّيَّانِ علىٰ فتحِ الرَّحمـٰنِ » .

واللهَ ٱلعظيمَ أَسأَلُ ، وبنبيِّهِ ٱلكريمِ ـ عليهِ أَفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ـ أَتوسَّلُ أَنْ يقبلَ بِضاعتي ٱلمُزْجاةَ[3] ، وأَنْ يجعلَهُ خالِصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، وسبباً لِرضاهُ ؛ فإنَّهُ لا ربَّ سِواهُ ، ولا نَدعو إلاَّ إيَّاهُ ، وهوَ ٱلمَعروفُ بٱلمعروفِ ، وٱلفردُ[4] الَّذي فَضْلُهُ في كلِّ لحظةٍ مألوفٌ ، وعليهِ في جميعِ ٱلأُمورِ التَّعويلُ[5] ، وهُوَ حسبُنا ونِعْمَ ٱلوكيلُ .

وٱعلَمْ : أَنِّي أَتعرَّضُ ـ بحسَبِ ٱلإمكانِ ـ لِلخلافِ بينَ ٱلإمامَيْنِ ٱلعَلَمَينِ : الشَّيخِ أَحمدَ ٱبنِ حَجَرٍ ٱلهَيتميِّ[6] ، والشَّيخِ محمَّدِ بنِ أَحمدَ الرَّمليِّ[7] ،

---

(١) ٱلمسالكُ ـ جمعُ مسلَكٍ ـ : وهوَ الطَّريقُ ، يُقالُ : خُذْ في مسالِكِ ٱلحقِّ .

(٢) لِمَا وردَ في حديثِ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : « ٱللَّهُمَّ . لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ ٱلْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً » رواهُ ٱبنُ حبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٩٧٤) بِسندٍ صحيحٍ .

(٣) ٱلمزجاةُ : غيرُ النَّافقةِ ، وأَصلُ ٱلإزجاءِ : السَّوْقُ بالدَّفعِ .

(٤) ٱلفردُ : هوَ الَّذي لا نظيرَ لَهُ ، ٱلواحدُ ٱلأَحدُ .

(٥) التَّعويلُ : ٱلاتِّكالُ وٱلاعتمادُ .

(٦) ٱبنُ حجرٍ : هوَ أَحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ حجرٍ ، أَبو ٱلعبَّاسِ ، فقيهٌ ، مؤلِّفٌ ، باحثٌ ، وُلِدَ عامَ (٩٠٩هـ) ، وماتَ بـ (مكَّةَ) سنةَ : (٩٧٤ هـ) ، ورمز له (حج) .

(٧) الرَّمليُّ : هوَ محمَّدُ بنُ أَحمدَ بنِ حمزةَ ، فقيهُ (مصرَ) ومَرْجعُها في ٱلفتوىٰ ، مولدُهُ ووفاتُهُ في (ٱلقاهرةِ) ، ماتَ عامَ (١٠٠٤هـ) عن عمرٍ (٨٥) سنةً ، ورمز له (م ر) .

ورمزْتُ للأَوَّلِ بـ : (حج) ، ولِلثَّاني بـ : (م ر) ، وإِذا عزوْتُ حُكماً إِلى أَحدِهِما . . فالآخَرُ مخالِفٌ لَهُ فيهِ .

وإِنَّما ٱقتصرْتُ علىٰ ٱلمذكورَيْنِ ؛ لأَنَّ كلامَ شيخِ ٱلإِسلامِ والشِّهابِ الرَّمليِّ وٱلخطيبِ الشِّربينيِّ[1] وغيرِهِم مِنَ ٱلمتأَخِّرينَ مِنَ ٱلمُحَشِّيِّينَ[2] وغيرِهِم . . لا يخرُجُ غالباً عمَّا قالاهُ ، وفي ٱلغالِبِ أَنَّ الشَّيخَ ٱبنَ حَجَرَ يوافِقُ لشيخِ ٱلإِسلامِ[3] ، والشَّيخُ محمَّدٌ الرَّمليُّ يوافِقُ لوالدِهِ الشِّهابِ[4] ، وٱلخطيبِ الشِّربينيِّ .

وجميعُ أَقوالِ هـٰؤلاءِ وأَضرابِهِم ـ كـ : ٱبنِ زيادٍ[5] ، وعبدِ ٱللهِ بنِ عمرَ أَبي مَخْرَمَةَ[6] ـ معتمَدةٌ متكافِئةٌ أَو متقارِبةٌ ، ويجوزُ ٱلعملُ بكلٍّ منها في حقِّ النَّفْسِ

---

(١) الشِّربينيُّ : هوَ محمَّدُ بنُ أَحمدَ ٱلخطيبِ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، مفسِّرٌ ، مؤَلِّفٌ ، توفِّيَ سنةَ : (٩٧٧هـ) .

(٢) المرادُ : أَصحابُ ٱلحواشي علىٰ شروحِ « ٱلمنهاجِ » ونحوِهِ ، كٱلقليوبيِّ ، وعُميرةَ ، وٱبنِ قاسمٍ ٱلعبَّاديِّ ، والشَّروانيِّ ، والشُّبراملسيِّ وأَضرابِهِم ، وفي نسخةِ (ب) : (ٱلمحشِّينَ) .

(٣) يعني بِهِ : شيخَ الشُّيوخِ زكريَّا بنَ محمَّدٍ ، أَبا يحيىٰ ٱلأَنصاريَّ السُّنيكيَّ ، رحمَهُ ٱلمولىٰ تعالىٰ ، وهوَ قاضٍ ، مفسِّرٌ ، قارىءٌ ، حافظٌ ، فقيهٌ ، توفِّيَ سنةَ : (٩٢٦هـ) .

(٤) الشِّهابُ الرَّمليُّ : هوَ أَحمدُ بنُ حمزةَ ، ٱلفقيهُ ، ٱلمفتي ، الشَّافعيُّ ، والدُ محمَّدٍ صاحبِ « النِّهايةِ » ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٩٥٧هـ) ، أَصلُهُ مِنْ (رملةَ ٱلمنوفيَّةِ) بـ(مصرَ) .

(٥) مِنْ علماءِ ٱليمنِ ٱلمشهورينَ ، فٱبنُ زيادٍ : هوَ محمَّدُ بنُ زيادٍ ٱلوضَّاحيُّ الشَّرعبيُّ ، مؤَلِّفٌ ، توفِّيَ سنةَ (١١٣٥هـ) ، رمز له المؤلف فيما سيأتي بـ : (زي) .

(٦) عبدُ ٱللهِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ با مَخْرَمَةَ ، صاحبُ ٱلمؤَلَّفاتِ ، ٱلقاضي ، ٱلحضرميُّ ، ٱلعدنيُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٩٧٢هـ) ، فقيهٌ ، مفتي ، كانَ يُنعَتُ بالشَّافعيِّ الصَّغيرِ له : « مشكاة المصباح » متداوَل .

وإفتاءً وحُكماً ، إلاَّ ما نسَبَهُ متعقِّبوهُم إلىٰ سهوٍ أَو غلَطٍ أَو خروجٍ عنِ ٱلمذهبِ ، وهوَ نادِرٌ .

وأَمَّا ٱلعملُ في حقِّ النَّفْسِ . . فيجوزُ حتَّىٰ بٱلأَقوالِ الضَّعيفةِ كما هوَ مقرَّرٌ .

وهـٰذا أَوانُ الشُّروعِ في ٱلمقصودِ بحَوْلِ ٱلمَلِكِ ٱلمعبودِ ، فأَقولُ :

* * *

قالَ ٱلمؤَلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ :

(بِسْمِ ٱللهِ) أَي : أُؤَلِّفُ متبرِّكاً ، أَو مُستعيناً بٱسمِ ٱللهِ .

فـ (ٱلباءُ) : علىٰ ٱلأَوّلِ لِلمصاحَبَةِ ، وعلىٰ الثّاني للاستعانةِ . وٱلأَوّلُ أَولىٰ ؛ لأَنَّ (باءَ) ٱلاستعانةِ هيَ الدَّاخِلةُ علىٰ ٱلإلـٰهِ كـ : (ٱلباءِ) في كتبْتُ بٱلقلمِ ، فإِنَّها أَفادَتْ أَنَّ ٱلقلمَ آلةٌ لتحصيلِ ٱلكتابةِ ، فكذلكَ (ٱلباءُ) في (بِسمِ ٱللهِ) إِنْ جُعِلَتْ للاستعانةِ . . تُوْهِمُ أَنَّ ٱسمَ ٱللهِ آلةٌ للتَّأْليفِ ، وقدَّرْنا ٱلمتعلَّقَ :

١ـ فِعلاً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ في ٱلعملِ للأَفعالِ .

٢ـ وخاصّاً ؛ لأَنَّ كلَّ شارعٍ في فعلٍ يُضمِرُ في نَفْسِهِ لفظَ ما جَعلَ التَّسميةَ مَبدأً لَهُ ، فٱلمسافرُ إِذا قالَ : بسمِ ٱللهِ . . كانَ ٱلمعنىٰ : بٱسمِ ٱللهِ أُسافرُ ، وإِذا قالها ٱلمؤَلِّفُ . . كانَ ٱلمعنىٰ : بٱسمِ ٱللهِ أُؤَلِّفُ . . . وهـٰكذا . ولأَنَّ بركةَ مصاحَبةِ ٱسمِ ٱللهِ علىٰ تقديرِ : (أُؤَلِّفُ) . . تعمُّ التَّأْليفَ جميعَهُ ، بخلافِ تقديرِهِ عامّاً ؛ كـ : (أَبتدىءُ) فلا تشملُ إِلاَّ أَوَّلَهُ .

٣ـ ومؤَخَّراً ؛ للاهتمامِ بٱسمِهِ تعالىٰ ، ولإِفادةِ ٱلحصرِ[1] ، ردّاً علىٰ ٱلمشركِينَ الَّذينَ يَبدؤُونَ بٱسمِ آلهتِهِم ، فهوَ قصرُ إِفرادٍ أَو قَلْبٌ[2] .

---

(١) لأَنَّ تقديمَ ٱلجارِّ وٱلمجرورِ أَوِ الظَّرفِ أَوِ ٱلمعمولِ . . يفيدُ ٱلحصرَ كما هوَ معلومٌ .

(٢) ٱلقصرُ ـ في اللُّغةِ ـ : ٱلحبسُ ، وفي ٱلاصطلاحِ : تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ وحصرُهُ فيهِ ، ويسمَّىٰ ٱلأَمرُ ٱلأَوّلُ مقصوراً ، والثّاني مقصوراً عليهِ ، كقولنا : إِنَّما زيدٌ قائمٌ ، وما ضربْتُ إِلاَّ زيداً ، ويسمَّىٰ قَصْرَ إِفرادٍ لقَطْعِ الشَّركةِ فيهِ لِمَنْ يعتقدُ الشَّركةَ ، أَمَّا إِذا قُلِبَ حكمُ ٱلمخاطبِ كقولنا : ما زيدٌ إِلاَّ قائمٌ لِمَنْ يعتقدُ ٱتِّصافَهُ بٱلقعودِ دونَ ٱلقيامِ فيسمَّىٰ قصرَ قلبٍ .

. . . .

والاسمُ : ما دلَّ علىٰ مسمّىً ، وهوَ مشتقٌّ مِنَ السُّموِّ ؛ وهوَ : العلوُّ ، أَو مِنَ السِّمةِ ؛ وهيَ : العلامةُ .

وهوَ إنْ أُريدَ بهِ اللَّفظَ . . فغيرُ المسمَّىٰ ، وإِنْ أُريدَ بهِ الذَّاتَ أَو أُطلقَ . . فعينُهُ ؛ لأنَّ كلَّ حُكمٍ واردٍ علىٰ اسمٍ فهوَ في الحقيقةِ علىٰ مدلولِهِ ؛ كـ : ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] ، فإِنَّ المقصودَ بالنِّداءِ ذاتُ يحيىٰ لا لفظُهُ وإِنْ أُريدَ بهِ الصِّفةَ . . فتارةً عينُهُ ؛ كـ : (الواحدِ) و(القديمِ) ، وتارةً غيرُهُ ؛ كـ : (الرَّازقِ) ، وتارةً لا عينُهُ ولا غيرُهُ ؛ كـ : (العالِمِ) .

ولَم يَقلْ : (باللهِ) حَذراً مِنْ إِيهامِ القسَمِ ، وليعُمَّ أَسماءَهُ تعالىٰ كلَّهَا ؛ لأنَّ المفرَدَ المضافَ يَعمُّ ، فكأَنَّهُ قالَ : أُؤَلِّفُ متبرِّكاً بجميعِ أَسمائِهِ تعالىٰ . وطُوِّلَتِ (الباءُ) لِتدُلَّ علىٰ (أَلِفِ) اسمٍ(١) .

و(اللهِ) : علَمٌ علىٰ الذَّاتِ المعيَّنةِ ، الواجبِ الوجودِ ، المستحِقِّ لجميعِ الكمالاتِ .

أَصلُهُ : (أَلَهَ) حُذفَتْ همزتُهُ وعوِّضَ عنها (أَلْ) ، وهوَ : اسمُ جنسٍ لكلِّ معبودٍ ، غُلِّبَ علىٰ المعبودِ بحقٍّ ، فهوَ كلِّيٌّ وضعاً جزئِيٌّ استعمالاً ، مشتقٌّ مِنْ (أَلِهَ) إِذا تحيَّرَ ؛ لتحيُّرِ الخَلْقِ في معرفتِهِ(٢) . وقيلَ : غيرُ ذلكَ .

وبالجملةِ : لَمَّا تحيَّرتِ الأَفكارُ في معرفةِ ذاتِهِ وصفاتِهِ . . تحيَّرتْ في اللَّفظِ الدَّالِ عليهِ .

وهوَ الاسمُ الأَعظمُ ، ولَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُهُ تعالىٰ ، وعربيٌّ ، بخلافِ

---

(١) الَّتي حُذِفَتْ تخفيفاً لكثرةِ كتابتِها واستعمالِها .

(٢) أَي : معرفةِ كُنْهِ حقيقتِهِ تباركَ وتعالىٰ ؛ لأَنَّهُ سبحانَهُ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] و : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] .

(الرَّحْمـٰنِ) ؛ فقد سمَّىٰ بهِ أَهلُ (ٱليمامةِ) تعنُّتاً في ٱلكفرِ في قولِهم [مِنَ ٱلبسيطِ] في مسيلمةَ ٱلكذَّابِ :

سَمَوْتَ بِٱلْمَجْدِ يَا ٱبْنَ ٱلأَكْرَمِيْنَ أَبَاً ... وَأَنْتَ غَوْثُ ٱلْوَرَىٰ لاَ زِلْتَ رَحْمَانَا[1]

وٱختارَ ٱلبُلْقَينيُّ[2] أَنَّ ٱلخلافَ إِنَّما هوَ في ٱلمعرَّفِ بـ : (أَلْ) ، وأَنَّهُ يُقالُ لغيرِهِ تعالىٰ : رحمـٰنٌ ، لـٰكن في « ٱلمُغني » لابنِ هشامٍ : أَنَّ ٱستعمالَهُ مجرَّداً عن[3] (أَلْ) والإِضافةِ خارجٌ عن كلامِ ٱلعربِ .

وفي كلامِ شيخِ ٱلإِسلامِ : أَنَّ ٱلمنعَ مِنْ إِطلاقِ الرَّحمـٰنِ علىٰ غيرِهِ تعالىٰ شرعيٌّ لا لُغويٌّ .

(ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ) : صِفتانِ مُشبَّهتانِ بُنيَتا للمبالَغةِ .

والرَّحمةُ : رِقَّةٌ في ٱلقلبِ تقتضي التَّفضُّلَ وٱلإِحسانَ ، وهيَ مستحيلةٌ في حقِّهِ تعالىٰ بٱعتبارِ مبدئِها وهيَ الرِّقَّةُ ، بلِ ٱلمرادُ غايتُها الَّذي هوَ ٱلإِحسانُ ، وكذا كلُّ ما هوَ مِنَ ٱلكيفيَّاتِ ؛ كـ : (الرِّضا) و(ٱلغضبِ) فٱلمرادُ لازِمُهُما ، فيَلزمُ مِنَ الرِّضا . . ٱلإِنعامُ ، ومِنَ ٱلغضبِ . . ٱلانتقامُ ، فهيَ صفاتُ أَفعالٍ .

ويصحُّ رجوعُها إِلىٰ صفاتِ الذَّاتِ ؛ بأَنْ يُرادَ بالرَّحمةِ ـ مثلاً ـ إِرادةُ ٱلإِنعامِ ، وبٱلغضبِ إِرادةُ ٱلانتقامِ ، فترجعُ إِلىٰ ٱلإِرادةِ وهيَ صفةُ ذاتٍ .

وٱلفرقُ بينَ صفةِ الذَّاتِ وصفةِ ٱلأَفعالِ : أَنَّ صفةَ الذَّاتِ قديمةٌ ، ويَلزمُ مِنْ

---

(١) بلِ ٱلأَولىٰ كما قالَها بعضُهُم : شيطاناً ، ومسيلمةُ متنبِّىءٌ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ ، وقَتَلَهُ جيشُ الصِّدِّيقِ بقيادةِ خالدِ سيفِ ٱللهِ سنةَ : (١١ هـ) .

(٢) البلقيني : عمر بن رسلان العسقلاني المصري ، فقيه ، محدث ، مؤلف ، توفي سنة : (٨٠٥ هـ) .

(٣) في ٱلأَصلِ و(ب) : (مِنْ) .

نفيِها النَّقصُ ؛ كـ : (ٱلعِلمِ) ؛ فإِنَّهُ قديمٌ ، ويَلزمُ مِنْ نفيِهِ ٱلجهلُ ، وهوَ غايةُ النَّقصِ . وصفةُ ٱلأفعالِ حادثةٌ[1] ولا يَلزمُ مِنْ نفيِها النَّقصُ ؛ كـ : (ٱلرِّزْقِ) و(ٱلخَلْقِ) و(ٱلإنعامِ) فإِنَّ هـٰذهِ لَيسَتْ في ٱلأزلِ بل حادثةٌ ؛ لأنَّ ٱلأزلَ لَمْ يَكُنْ فيهِ خَلْقٌ ولا رَزْقٌ بل وُجِدَت فيما لا يَزالُ ، ولا يَلزمُ مِنْ نفيِها نقصٌ ؛ فإِنَّهُ خالِقٌ ورازِقٌ ، ولو شاءَ لَمْ يَخلُقْ ولَمْ يَرزُقْ .

وهـٰذا كلُّهُ في (الرَّحمـٰنِ) إِنَّما هوَ بٱعتبارِ أَصلِهِ مِنْ أَنَّهُ صفةٌ ، وأَمَّا ٱلآنَ فقد صارَ عَلَماً بٱلغَلَبةِ عليهِ تعالىٰ[2] ، ويجوزُ صرفُهُ وعدمُهُ .

و(الرَّحمـٰنُ) أَبلغُ مِنَ الرَّحيمِ ؛ لأَنَّ زيادةَ ٱلبناءِ تدلُّ علىٰ زيادةِ ٱلمعنىٰ[3] بشرطِهِ كما هُنا .

(**ٱلْحَمْدُ**) : هوَ لغةً : الثَّناءُ بٱلكلامِ علىٰ جميلٍ ٱختياريٍّ ، علىٰ جهةِ التَّعظيمِ .

فإِنْ لَمْ يكُنِ ٱختيارياً ؛ كـ : (حَسَنِ ٱلوجهِ) . . فمدحٌ ، أَو لا علىٰ جهةِ التَّعظيمِ . . فتهكُّمٌ[4] .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وصفةُ ٱلأفعالِ حادثةٌ) ؛ أَي : كٱلخَلْقِ وٱلرَّزْقِ ، وأَمَّا ٱلخالقُ وٱلرَّازقُ . . فوصفانِ لَهُ تعالىٰ كلٌّ منهُما يدلُّ علىٰ ٱلمعنىٰ ؛ وهوَ ٱلخَلْقُ وٱلرَّزْقُ ، وعلىٰ ذاتِ مولانا ، فمولانا لا كلامَ في قِدَمِهِ ، وأَمَّا ٱلخَلْقُ وٱلرَّزْقُ . . فحادثانِ وٱتصافُ المولىٰ بهما بمعنىٰ : نطقت قدرتُهُ بهما ، لا أَنَّهُما قائمانِ بهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّهُما مجرَّدُ نِسبةٍ وإِضافةٍ ، وٱلنِّسبُ وٱلإِضافةُ أُمورٌ ٱعتباريَّةٌ عدميَّةٌ لا وجودَ لها حقيقةً . اهـ . مؤَلِّفُهُ .

(٢) لقولِهِ جلَّ وعلا في كتابِهِ ٱلعزيزِ : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [ٱلإسراء : ١١٠] .

(٣) قالَهُ ٱبنُ جِنِّي .

(٤) كما في قولِه تعالىٰ شأنُهُ : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدُّخان : ٤٩] .

وعُرفاً : فعلٌ يُنبىءُ عن تعظيمِ ٱلمُنعِمِ لإنعامِهِ علىٰ ٱلحامدِ أَو غيرِهِ ، سواءٌ كانَ باللِّسانِ أَم بٱلجَنانِ[1] أَم بٱلأَركانِ ، وهوَ الشُّكرُ لغةً .

أَمَّا الشُّكرُ ٱلاصطلاحيُّ . . فصرفُ ٱلعبدِ جميعَ ما أَنعمَ ٱللهُ بهِ عليهِ إِلىٰ ما خُلِقَ لأَجْلِهِ .

(للهِ) أَي : مملوكٌ أَو مستحَقٌّ لَهُ ، أَو مختصٌّ بهِ ، فلا فرْدَ منهُ لغيرِهِ[2] وإِنْ عذَّبَ ؛ لأَنَّ كلَّ خيرٍ ـ ولو بواسطةٍ ـ هوَ مُوْلِيْهِ .

وجملةُ (الحمدِ) خبريَّةٌ لفظاً ، إِنشائيَّةٌ معنىً ، ويجوزُ كونُها وُضِعَتْ شرعاً للإِنشاءِ كصيَغِ ٱلعقودِ ؛ كـ : (بعتُ) و(ٱشتريْتُ) .

وجَمعَ بينَ ٱلابتداءَينِ ٱلحقيقيِّ ـ وهوَ ما تقدَّمَ أَمامَ ٱلمقصودِ ولَم يَسبقْهُ شيءٌ ـ بٱلبسملةِ ، وٱلإِضافيِّ ـ وهوَ الَّذي تقدَّمَ أَمامَ ٱلمقصودِ ، سُبِقَ بشيءٍ أَم لا ـ بٱلحمدلةِ ، ٱقتداءً بٱلقرآنِ وعملاً بخبرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ ـ أَي : حالٍ يُهتَمُّ بهِ شرعاً ، وليسَ مُحرَّماً ، ولا مَكروهاً ، ولا ذِكْراً محضاً[3] ، ولا جَعَلَ

---

(١) ٱلجَنانُ : أَحدُ أَسماءِ ٱلقلبِ ، ويُطلَقُ عليهِ أَيضاً : ٱلفؤادُ وٱلجلجلانُ .

(٢) أَي : مِنْ أَجزاءِ ٱلحمدِ مستحقٌّ لغيرِ ٱلبارىءِ ٱلفاطرِ جلَّ جلالُهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولا ذِكْراً محضاً) ؛ قالَ (حج) في « شرحِ الشَّمائلِ » : ومنهُ الدُّعاءُ . فعليهِ لا تُسنُّ أَوَّلَ الدُّعاءِ ، لـٰكنْ قالَ السَّيِّدُ الطَّاهرُ بنُ حسينٍ ٱلأَهدلِ : ورد أَنَّهُ : لا يُردُّ دعاءٌ أَوَّلُهُ بسمِ ٱللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ . اهـ .

ولَمْ أَجدْهُ ، وأَقولُ : لـٰكنْ روىٰ أَبو داوودَ (١٤٨١) ، والتِّرمذيُّ (٣٤٧٦) ، والنَّسائيُّ (١٢٨٤) عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قالَ : سَمِعَ رسولُ ٱللهِ ﷺ رجلاً يدعو في صلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ ٱللهَ تعالىٰ ، ولَمْ يُصَلِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « عَجِلَ هـٰذَا » ثمَّ دعاهُ فقالَ لَهُ ـ أَو لغيرِهِ ـ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيْدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُوْ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » ، قالَ =

. . . .

لهُ الشَّارعُ مبدأً بغيرِ ٱلبسملةِ ـ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ ٱللهِ . . فَهُوَ أَجْذَمُ »[1] . أَي : قليلُ ٱلبركةِ . وفي روايةٍ : « بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ »[2] . وفي روايةٍ : « بِذِكْرِ ٱللهِ »[3] .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجرٍ [أَي : في « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » ص/ ٥] : وهيَ مبيِّنَةٌ أَنَّ

= التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروىٰ التِّرمذيُّ (٤٨٦) عن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ : (إِن الدُّعاءَ موقوفٌ بينَ السَّماءِ والأَرضِ ، لا يصعَدُ منهُ شيءٌ حتَّىٰ تُصلِّي علىٰ نبيِّكَ ﷺ) ، وفي إِسنادِهِ مَقالٌ .

قالَ النَّواويُّ في « ٱلأَذكارِ » (ص/ ٢٠٧) : أَجمعَ ٱلعلماءُ علىٰ ٱستحبابِ ٱبتداءِ الدُّعاءِ بٱلحمدِ للهِ تعالىٰ والثَّناءِ عليهِ ، ثمَّ الصَّلاةِ علىٰ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، وكذلكَ يُختَمُ الدُّعاءُ بهما .

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٤٨٤٠) في ٱلأَدبِ ، وقالَ : رواهُ يونسُ وعُقَيلٌ وشُعيبٌ وسعيدُ بنُ عبدِ ٱلعزيزِ ، عنِ الزُّهريِّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مرسَلاً . وهوَ عندَ ٱبنِ حِبَّانَ في « ٱلإِحسانِ » (٢) بإِسنادٍ ضعيفٍ .

ٱلأَجذمُ : ٱلمنقطعُ ٱلأَبترُ الَّذي لا نظامَ لَهُ ، وقيلَ معناهُ : قليلُ ٱلبركةِ .

(٢) أَوردَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلعجلونيُّ في « كشفِ ٱلخَفاءِ » (١٩٦٤) ، وقالَ في آخرِهِ عنِ ٱلحديثِ جملةً : ٱلحديثُ حسنٌ . وقالَ ٱلحافظُ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٨١٧) : وأَفردْتُ فيهِ جزءاً . وكذا صنَّفَ فيه المحَدِّث الغِماريُّ وغيرُهُ .

(٣) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلإِمامُ أَحمدُ في « مسندِهِ » (٢/ ٣٥٩) ، ولفظُهُ : « كُلُّ كَلاَمٍ أَوْ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُفْتَحُ بِذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ . . فَهُوَ أَبْتَرُ » ، أَو قالَ : « أَقْطَعُ » ، ونحوُهُ عندَ النَّسائيِّ في « ٱلكبرىٰ » (١٠٣٣١) في « عملِ ٱليومِ واللَّيلةِ » : بابُ ما يُستحَبُّ مِنَ ٱلكلامِ عندَ ٱلحاجةِ .

ٱلقصدَ [حصولُ] ٱلابتداءِ بأَيِّ ذِكرٍ كانَ ، وعليها[1] فلا تعارُضَ ولو بفَرَضِ إرادةِ ٱلابتداءِ ٱلحقيقيِّ فيهِما .

(ٱلْمَلِكِ) : صفةٌ أُولىٰ (للهِ) وهوَ ـ بكسرِ ٱللاَّمِ ـ مِنَ ٱلمُلْكِ ـ بضمِّ ٱلميمِ وسكونِ ٱللاَّمِ ـ وهوَ : التَّصرُّفُ بٱلأمرِ والنَّهيِ بخلافِ (مالكٍ) فمِنَ ٱلمِلْكِ ـ بكسرِ ٱلميمِ وسكونِ اللاَّمِ ـ وهوَ : التَّعلُّقُ بٱلأعيانِ ٱلمملوكةِ ، وٱلأوَّلُ أَبلغُ ؛ لإشعارِهِ بالسَّلطنةِ .

(ٱلْعَلاَّمِ) : صفةٌ ثانيةٌ (للهِ) وهوَ صيغةُ مبالَغةٍ مِنَ ٱلعِلمِ ، وٱلكثرةُ ٱلمستفادةُ منهُ إنَّما هيَ بٱعتبارِ معلوماتِهِ تعالىٰ ، مِنْ واجبٍ وجائزٍ ومستحيلٍ ، أَمَّا ٱلعِلمُ . . فصفةٌ واحدةٌ لا كثرةَ فيهِ كما هوَ مقرَّرٌ .

(وَٱلصَّلاَةُ) : المشهورُ : أَنَّها مِنَ ٱللهِ رحمةٌ ، ومِنَ ٱلملائكةِ ٱستغفارٌ ، ومِنْ غيرِهِم[2] تضرُّعٌ ودعاءٌ .

وقالَ شيخُنا إبراهيمُ ٱلباجوريُّ[3] في « حاشيتِهِ » علىٰ « ٱلسُّلَّمِ » [ص/٣] : وٱلأحسنُ ما ذهبَ إليهِ كثيرٌ مِنَ ٱلمحقِّقينَ : أَنَّها مِنَ ٱللهِ رحمةٌ ، ومِنْ غيرِهِ دعاءٌ ؛ لأَنَّ ٱلاستغفارَ مِنْ جملةِ الدُّعاءِ ، معَ أَنَّ صلاةَ ٱلملائكةِ لا تختصُّ بصيغةِ ٱلاستغفارِ كما وردَ في ٱلخبرِ[4] .

---

(١) أَي : روايةِ : « بِذِكْرِ ٱللهِ » .

(٢) جاءَ في (أ) : ٱلإنسِ وٱلجنِّ .

(٣) إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أَحمدَ ٱلباجوريُّ ، شيخُ جامعِ ٱلأزهرِ ، مِنْ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ ، توفِّيَ عامَ : (١٢٧٧هـ) ، ولَهُ مؤلَّفاتٌ .

(٤) جاءَ في حاشيةِ ٱلأصلِ : (قولُهُ في ٱلخبرِ) : وهوَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلاَئِكَةُ تصَلِّيْ عَلَيْهِ ، تَقُوْلُ : اَللَّهُمَّ . . ٱغْفِر لَهُ ، اَللَّهُمَّ . . ٱرْحَمْهُ » . اهـ . =

وقالَ ٱبنُ هشامٍ[1] : الصَّلاةُ هيَ العطفُ ؛ أَي : ٱلإحسانُ ، وهوَ مُختلِفٌ بٱختلافِ ٱلعاطفِ ، فعطفُ ٱللهِ : ٱلرَّحمةُ ٱلمقرونةُ بالتَّعظيمِ ، وعطفُ ٱلملائكةِ : ٱستغفارٌ ، وٱلآدميِّينَ : تضرُّعٌ ودعاءٌ ، فهوَ واحدٌ وهٰذهِ أَفرادٌ لَهُ ، ورُجِّحَ لأُمورٍ ذَكَرَها في « ٱلمغني » .

(وَٱلسَّلَامُ) : أَي التَّسليمُ ، وهوَ : التَّحيَّةُ بالسَّلامِ ، أَي : السَّلامةُ مِنْ كلِّ مكروهٍ وٱلأَمنُ منهُ ، وليسَ هوَ هُنا مِنْ أَسمائِهِ تعالىٰ .

وجَمَعَ بينَ الصَّلاةِ والسَّلامِ خروجاً مِنْ كراهةِ إِفرادِ أَحَدِهما[2] عنِ ٱلآخَرِ ، فلا يخرُجُ عَنِ ٱلكراهةِ إِلاَّ إِذا جَمَعَ بينَهُما عُرفاً ، لفظاً وخطّاً ، فإِنْ أَتىٰ بهما لفظاً دونَ ٱلخطِّ أَوْ عكسَهُ . ٱنتفتْ كراهةُ ٱلمأْتيِّ بهِ وبقيَتْ كراهةُ الآخَرِ ، وفي « ٱلتُّحفةِ » [١/٣٧] : (أَنَّ ٱلكراهةَ في إِفرادِ أَحدِهِما عنِ ٱلآخَرِ لفظاً لا خطّاً ، وكراهةُ ٱلإِفرادِ خاصَّةٌ بنبيِّنا ﷺ) .

كائنانِ (عَلَىٰ سَيِّدِنَا) أَي : أَشرفِنا معاشرَ ٱلخَلْقِ . ويُطلَقُ السَّيِّدُ علىٰ ٱلحليمِ ٱلَّذي لا يَستفزُّهُ ٱلغضبُ أَيضاً ، وعلىٰ ٱلمالِكِ ، وعلىٰ ٱلكريمِ ، وعلىٰ

= أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٦٦١)م في ٱلمساجدِ : بابُ فضلِ ٱلجماعةِ بأَلفاظٍ متقاربةٍ .

(١) اِبنُ هشامٍ النَّحويُّ : هوَ عبدُ ٱللهِ بنُ يوسفَ بنِ أَحمدَ ، أَبو محمَّدٍ ، جمالُ الدِّينِ ، مِنْ أَئمَّةِ ٱلعربيَّةِ ، مولدُهُ ووفاتُهُ بـ : (مصرَ) ، توفِّي سنةَ : (٧٦١هـ) ، صاحبُ ٱلمؤلَّفاتِ الشَّهيرةِ في النحو ، و« المغني » أوعبها .

(٢) قالَ ٱلإمامُ النَّواويُّ في « حِليةِ ٱلأبرارِ » (ص/٢٠٦) : إِذا صلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ . . فليجمعْ بينَ الصَّلاةِ والتَّسليمِ ، ولا يقتصرْ علىٰ أَحدِهِما ، فلا يقلْ : صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ فقط ، ولا عليهِ السَّلامُ فقط . وفي (أ) : (أَحدِها) .

مَنْ كَثُرَ سوادُهُ ، وعلىٰ الَّذي يَفوقُ قَومَهُ ، ولاَ شكَّ في ٱجتماعِ هـٰذهِ ٱلأَوصافِ لَهُ ﷺ .

(مُحَمَّدٍ) : بدلٌ مِنْ سيِّدِنا ، وهوَ عَلَمٌ منقولٌ مِنْ ٱسمِ مفعولِ ٱلفعلِ ٱلمضعَّفِ ، أَيْ ٱلمشدَّدِ ٱلوسَطِ ، سمَّاهُ بذلكَ جدُّهُ عبدُ ٱلمطَّلبِ(1) بإِلهامٍ مِنَ ٱللهِ [تعالىٰ] ، ولَمْ يكُنْ في أَسماءِ آبائهِ ؛ رجاءَ أَنْ يُحمَد في السَّماءِ وٱلأَرضِ فحقَّقَ ٱللهُ رجاءَهُ .

ولَم يُسمَّ بمحمَّدٍ قبلَهُ حتَّىٰ قَرُبَ زمانُهُ ونشرَ أَهلُ ٱلكتابِ نعتَهُ ، فسمَّىٰ جماعةٌ أَولادَهُم بهِ رجاءَ النُّبوَّةِ لهم وهُم خمسةَ عشرَ(2) ، وٱللهُ أَعلمُ حيثُ يَجعلُ رسالتَهُ(3) .

(أَفْضَلِ ٱلأَنَامِ) أَي : ٱلخَلْقِ كلِّهم ، ولا عبرةَ بهوَسِ الزَّمخشريِّ(4) في

---

(١) عبدُ ٱلمطَّلبِ بنُ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، أَبو ٱلحارثِ ، زعيمُ قريشٍ ، وأَحدُ ساداتِها ومقدَّميهم ، وٱسمُهُ : شيبةُ ، ولقَبُهُ : عبدُ ٱلمطَّلبِ ، توفِّيَ نحوَ سنةِ : (٤٥) قبلَ ٱلهجرةِ .

(٢) قالَ الشَّيخُ حسنُ ٱلمدابغيُّ في حاشيتِهِ علىٰ « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » (ص/١٧) وهُم : محمَّدُ بنُ أُحيحةَ ، محمَّدُ بنُ مسلمةَ ٱلأَنصاريُّ ، محمَّدُ بنُ براءٍ ، محمَّدُ بنُ سفيانَ ، محمَّدُ بنُ حِمرانَ ، محمَّدُ بنُ خزاعىٰ ، ثم قال : وزادَ ٱلحلبيُّ فجعلَهُم ستَّةَ عَشَرَ ، ونظمَهُم .

(٣) سياقُ ٱلمصنِّفِ مقتبس من ٱلقرآنِ ٱلكريمِ انظر سورة ٱلأنعامِ [الآية : ١٢٤] .

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ : هوَ محمودُ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ ، جارُ ٱللهِ ، أَحدُ أَئمَّةِ ٱلعلمِ والدِّينِ والتَّفسيرِ واللُّغةِ وٱلأدبِ ، مؤَلِّفٌ ، معتزليُّ ٱلمذهبِ ، شديدُ ٱلإنكارِ علىٰ ٱلمتصوِّفةِ ، ماتَ سنةَ : (٥٣٨هـ) .

ٱلهَوَس : طرف من الجنون .

تفضيلِ جبريلَ عليهِ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وعلىٰ جبريلَ وسلَّمَ ؛ فإِنَّهُ معَ تبحُّرِهِ في ٱلعلومِ كانَ حاملاً لواءَ ٱلاعتزالِ وٱلمخالفةِ ، ولولا رجالٌ مِنْ أَهلِ السُّنَّةِ أَبطلوا تمويهاتهِ . . لاشتعلَت نارُهُ وطارَ في ٱلآفاقِ شرارُهُ ، ويَعرِفُ ذلكَ مَنْ نظرَ كتبَهُ وعرَفَها .

(وَعَلَىٰ آلِهِ) : هُم مؤمِنو بني هاشمٍ وٱلمطَّلبِ[1] في مقامِ الزَّكاةِ وٱلفَيءِ وٱلغنيمةِ ، وفي مقامِ ٱلمدحِ كلُّ تقيٍّ ، وفي مقامِ الدُّعاءِ كلُّ مؤمِنٍ ولو عاصياً ؛ لأَنَّهُ أَحوجُ إِلىٰ الدُّعاءِ ؛ لِحديثٍ فيهِ ضعْفٌ بٱعتبارِ ٱنفرادِ طرُقِهِ ، وحَسَنٌ بٱعتبارِ جمعِها كما صرَّحَ بهِ الزُّرقانيُّ[2] ، وهوَ : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ »[3] أَي : ٱتَّقَىٰ الشِّركَ .

(ٱلْكِرَامِ) ـ جمْعُ كريمٍ ـ وهوَ : مَنْ يُعطي ما يَنْبغي لِمَنْ يَنْبغي ، لا لغرضٍ ولا لعلَّةٍ .

---

(١) يثبت ذلك مَا جاءَ في حديثِ ٱلجُبيرِ بنِ مطعمٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٣١٤٠) في فرضِ ٱلخُمُسِ بلفظِ : « إِنَّ بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وهاشمٌ وٱلمطَّلبُ ٱبنا عبدِ منافٍ .

(٢) الزُّرقانيُّ : هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ ٱلباقي بنِ يوسفَ ، ٱلمصريُّ ، ٱلأزهريُّ ، ٱلمالكيُّ ، أَبو عبدِ ٱللهِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلحديثِ ، توفِّيَ سنةَ : (١١٢٢) هـ .

(٣) أَخرجَهُ عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ في « الدَّلائلِ » قالَ : قلتُ : يا رسولَ ٱللهِ . . مَنْ آلُ محمَّدٍ؟ قالَ : « كُلُّ تَقِيٍّ » وإِسنادُهُ ضعيفٌ .

وبلفظِهِ أَوردَهُ تمَّامٌ في « فوائدِهِ » ، والدَّيلميُّ كلاهُما عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وفيهِ : ثُمَّ قرأَ : ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ ٱلْمُتَّقُوْنَ﴾ [ٱلأنفال : ٣٤] اهـ . مِنَ « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٣) بتصرف .

وَأَصْحَابِهِ ٱلْأَعْلَامِ .

(وَأَصْحَابِهِ) : ٱسمُ جمْعٍ لصاحبٍ ؛ إذ فاعِلٌ[1] لا يُجمَعُ ٱطِّراداً علىٰ أَفعالٍ ، وإِنْ سُمِعَ في ٱلفاظٍ ؛ كـ : (جاهلٍ) و(أَجهالٍ) فلا يُقاسُ علىٰ ذلكَ .

والصَّاحبُ لغةً : مَنْ طالَتْ عِشرتُكَ بهِ .

واصطلاحاً : مَنِ ٱجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ مُؤْمِناً بهِ بعدَ ٱلبعثةِ ، ٱجتماعاً متعارَفاً ؛ بأَنْ يكونَ بٱلأبدانِ في عالَمِ الدُّنيا لا في السَّماءِ ، ولا في النَّومِ أَو في ٱليقظةِ بعدَ موتِهِ ، ويكفي ولو لحظةً ، وإِنْ لَمْ يُميِّزْ ، أَو كانَ أَعمىٰ ، أَو مِنَ ٱلملائكةِ أَوِ ٱلجنِّ .

(ٱلْأَعْلَامِ) ـ جَمْعُ عَلَمٍ ، بفتحتينِ ـ : ٱلجَبلُ أَوِ الرَّايةُ ، ويُطلَقُ أَيضاً علىٰ عَلَمِ الثَّوبِ[2] ، وعلىٰ ٱلعَلَامةِ .

شبَّهَ الصَّحابةَ بٱلجبالِ في الثَّباتِ ، أَو بالرَّاياتِ في الظُّهورِ ، فهوَ تشبيهٌ بليغٌ ، أَوِ ٱستعارةٌ علىٰ رأْيِ السَّعدِ[3] ، وفيهِ إِشارةٌ لحديثِ : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمُ ٱقْتَدَيْتُمُ ٱهْتَدَيْتُمْ** »[4] .

---

(١) أَي : وزنُ فاعلٍ .

(٢) عَلَمُ الثَّوبِ : ما يُجعلُ عليهِ مِنْ طرازٍ وغيرِهِ .

(٣) السَّعدُ : هوَ مسعودُ بنُ عمرَ التَّفتازانيُّ ، صاحبُ « ٱلمطوَّلِ » شَرْحِ « التَّلخيصِ » في ٱلبلاغةِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ قيِّمةٌ ، توفِّيَ سنةَ : (٧٩٣هـ) ، كانَ مِنْ أَئمَّةِ ٱلعربيَّةِ وٱلبيانِ وٱلمنطقِ .

(٤) أَوردَهُ ٱلعجلونيُّ في « كشفِ ٱلخفاءِ » (٣٨١) وقالَ : رواهُ ٱلبيهقيُّ ، وأَسندَهُ الدَّيلميُّ إِلىٰ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما بلفظِ : « أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ ٱلنُّجُومِ فِي ٱلسَّمَاءِ ، بِأَيِّهِمُ ٱقْتَدَيْتُمُ ٱهْتَدَيْتُمْ » .

(وَبَعْدُ) : أَتىٰ بها ٱقتداءً بهِ ﷺ وبأَصحابهِ ؛ فإِنَّهُم كانوا يأْتونَ بأَصلِها للانتقالِ مِنْ أُسلوبٍ إِلىٰ آخَرَ ، وهوَ : أَمَّا بعدُ ؛ بدليلِ لزومِ (ٱلفاءِ) في حَيِّزِها غالباً . وأَوَّلُ مَنْ تكلَّمَ بها داوودُ عليهِ السَّلامُ ، وهيَ فَصْلُ ٱلخطابِ الَّذي أُوتيهِ[1] ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

والأَصلُ ٱلأَصيلُ : مهما يَكُنْ ـ أَو يُذكَرُ ـ مِنْ شيءٍ بعدما تقدَّمَ ، فحُذِفَ الشَّرطُ وفعلُهُ وٱلمضافُ إِليهِ بعدُ للعِلْمِ[2] بهِ ، وأُقيمَ (أَمَّا) مقامَ الشَّرطِ وحدَهُ أَو مقامَهُ ومقامَ فِعلِهِ ، وبُنِيَتْ (بعدُ) علىٰ الضَّمِّ لتضمُّنِها معنىٰ ٱلمضافِ إِليهِ ، ثُمَّ حُذِفَتْ (أَمَّا) وأُقيمَ (ٱلواوُ) مَقامَها ، ولذا لا يُجمَعُ بينَهُما ؛ إِذ لا يَجوزُ ٱلجمْعُ بينَ ٱلعِوَضِ وٱلمعوَّضِ .

و(بَعْدُ) : ظرفُ زمانٍ ، وٱلعامِلُ فيها جوابُ الشَّرطِ ، والتَّقديرُ : مهما يُذكَرْ مِنْ شيءٍ . . فأَقولُ ـ بعدَ ما تقدَّمَ مِنَ ٱلبسملَةِ وٱلحمدلَةِ والصَّلاةِ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ـ :

(فَهَـٰذَا) ٱلمؤَلَّفُ ٱلحاضرُ ذِهناً ، نَزَّلَ ما في ذِهنِهِ منزلةَ ٱلمحسوسِ[3] ٱلمُشاهَدِ وأَشارَ إِليهِ ، فٱسمُ ٱلإِشارةِ عائدٌ للأَلفاظِ ٱلمرتَّبَةِ ٱلمستحضَرةِ في الذِّهنِ بٱعتبارِ دَلالَتِها علىٰ ٱلمعاني وإِنْ تَأَخَّرتِ ٱلخُطبةُ عنِ التَّأليفِ[4] ،

---

(١) أَي ، النَّبيُّ داوودُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كما جاءَ في ٱلكتابِ العزيزِ : ﴿وَآتَيْنَاهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ : ٢٠] .

(٢) في (ب) : بعدَ ٱلعلمِ .

(٣) ٱلأَصحُّ لغةً أَنْ يُقالَ : ٱلمُحَسِّ .

(٤) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : عنِ التَّأْليفِ) : التَّأْليفُ : جمعُ ٱلكلماتِ وإِنْ لَمْ تُكْتَبْ ا .هـ تقرير . لأَنَّها تكونُ حاضرةً في الذِّهنِ .

لا لـلألفـاظِ فـي الخـارجِ ؛ لأنَّهـا أعـراضٌ سيَّـالـةٌ تنقضـي بمجـرَّدِ النُّطـقِ ، ولا للنُّقوشِ ؛ لعدمِ تيسُّرِها لكلِّ شخصٍ وفي كلِّ وقتٍ .

(**كِتَابٌ**) أي : جامعٌ لأنواعٍ مِنَ ٱلعِلمِ ، أو مجموعٌ فيهِ تلكَ ٱلأنواعُ . مشتقٌّ مِنَ ٱلكَتْبِ وهوَ ٱلجمْعُ ، يُقالُ : تكَتَّبَ بنو فلانٍ إذا ٱجتمعوا .

كـائـنٌ (**فِـيْ**) بيـانِ حقيقـةِ (**ٱلإِسْـلاَمِ**) وهـوَ لغـةً : مطلَـقُ ٱلانقيـادِ وٱلاستسلامِ .

وشرعاً : ٱلاستسلامُ وٱلانقيادُ الظَّاهريُّ ـ لِمَا أَتىٰ بهِ النَّبيُّ ﷺ مِن ٱمتثالِ ٱلأوامرِ وٱجتنابِ النَّواهي ـ ٱلمبنيُّ علىٰ ٱلإذعانِ ٱلباطنيِّ وهوَ ٱلإيمانُ .

وٱلمرادُ بٱمتثالِ ٱلأوامرِ وٱجتنابِ النَّواهي : ٱلإذعانُ والتَّسليمُ لتلكَ ٱلأحكامِ ، وقَبولُها مِنْ غيرِ إباءٍ ولا معارَضةٍ ، سواءٌ عملَها أم لا ، فلا يَرِدُ لزومُ سَلْبِ ٱلإسلامِ عمَّن لَمْ يَعملْ ـ وهوَ مذهبُ ٱلحشْويَّةِ[1] وٱلمعتزلةِ[2] ـ وغايتُهُ : أَنَّ تَرْكَ ٱلعملِ معصيةٌ ، وأَهلُ السُّنَّةِ لا يُكفِّرونَ بٱلمعاصي حيثُ لَمْ يكنْ عنِ ٱستحلالٍ .

(**وَفِيْ**) بيانِ حقيقةِ (**ٱلإِيْمَانِ**) وهوَ لغةً : مُطلَقُ التَّصديقِ[3] .

---

(١) **الحشْويَّةُ** : قومٌ قالوا : يجوزُ ورودُ ما لا معنىٰ لَهُ في ٱلقرآنِ ، وسُمُّوا حشْويَّةً لأجلِ قولِ ٱلحسنِ ٱلبصريِّ ـ لَمَّا وجدَ كلامَهُم ساقطاً ، وكانوا يجلسونَ في حلقتِهِ أَمامَهُ ـ : ردُّوا هـٰؤلاءِ إلىٰ حشا ٱلحَلَقةِ . أَي : جانبِها .

(٢) **المعتزلةُ** : هم أَصحابُ واصلِ بنِ عطاءٍ ٱلغزَّالِ . اِعتزلوا مجلسَ ٱلحسنِ ٱلبصريِّ .

(٣) جاءَ في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : التَّصديقُ) . اِعلَمْ أَنَّ ٱلتَّصديقَ لا يُوجَدُ إلاَّ بأَمرينِ ، الأوَّلُ : بسبقِ معرفةٍ ، والثَّاني : قَبولِ ٱلنَّفسِ وإذعانِها لِمَا عرفتْهُ ، فمعرفةٌ بلا إذعانٍ ليسَ تصديقاً ، وإذعانٌ بلا معرفةٍ كذلكَ ليس تصديقاً اهـ . المؤلِّف .

. . . .

وشرعاً : التَّصديقُ ٱلجازمُ ولو بالتَّقليدِ بما عُلِمَ ضرورةً مِنْ دِينِ النَّبيِّ ﷺ أَي : بما ٱشتهرَ بينَ أَهلِ ٱلإِسلامِ مِنْ ذلكَ إِجمالاً فيما لُوحِظَ إِجمالاً ؛ كالأنبياءِ وٱلملائكةِ ، وتفصيلاً[1] فيما فُصِّلَ ؛ كجبريلَ وموسىٰ والتَّوراةِ ، كما سيأْتي .

وٱلمرادُ : إِذعانُ ٱلقلبِ[2] لذلكَ وقَبولُهُ لَهُ والرِّضىٰ بهِ ، لا مجرَّدَ وقوعِ نسبةِ الصِّدقِ إِليهِ في ٱلقلبِ مِنْ غيرِ إِذعانٍ ، كما وقعَ في كثيرٍ مِنَ ٱلكفَّارِ مِنْ أَهلِ

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وتفصيلاً . . . إلخ) قالَ في « ٱلفتاوي الحديثيَّةِ » لابنِ حَجَرٍ : لا يُشترَطُ في ٱلمعلومِ مِنَ ٱلدِّينِ بٱلضَّرورةِ التَّصديقُ تفصيلاً إِلاَّ في مَنْ علِمَهُ بالتَّواترِ تفصيلاً ، وإِلاَّ . . كانَ كافراً ، أَمَّا مَنْ لَمْ يعلَمْ ذلكَ تفصيلاً . . فيكفيهِ ٱلتصديقُ ٱلإِجماليُّ ، كما في غالبِ النِّسوانِ وٱلبدوانِ ؛ فإِنَّهُم يَجهلونَ كثيراً ممَّا هوَ معلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ ضرورةً ؛ كبعثتِهِ ﷺ إِلىٰ الجنِّ ، وجبريلَ ، فيكفيهِمُ ٱلتَّصديقُ بجميعِ ما جاءَ بهِ مِنَ ٱلملائكةِ وغيرِهِم . قالَ : والشَّرطُ في ٱبتداءِ ٱلإِيمانِ إِنَّما هوَ التَّصديقُ بٱلوحدانيَّةِ والنُّبوَّةِ ؛ لاستلزامِهِ التَّصديقَ بجميعِ ٱلمعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ ، ولا يُشترطُ بالأُمورِ التَّفصيليَّةِ الضَّروريَّةِ إِلاَّ لِمَنْ عَلِمَها بالتَّواتُرِ تفصيلاً . اهـ .

قالَ الصَّاويُّ في « شرحِهِ على جوهرةِ التَّوحيدِ » (ص/ ١٠) عندَ شرحِهِ : فكلُّ مَنْ كُلِّفَ . . إلخ ، وٱلمكلَّفُ مِنَ ٱلإِنسِ : هوَ ٱلبَالغُ ٱلعاقِلُ ٱلَّذي بلغتْهُ دعوةُ النَّبيِّ ﷺ ، وأَمَّا مِنَ ٱلجنِّ . . فلا يُشترَطُ فيهِ ٱلبلُوغُ ؛ لأَنَّ تكليفَهُم مِنْ حينِ ٱلولادةِ . فٱلمرادُ : ٱلمكلَّفُ مِنَ الثَّقلينِ ٱحترازاً عنِ ٱلملائكةِ ؛ فإِنَّ توحيدَهُم جِبلِّيٌّ لاَ كُلفةَ فيهِ ، ولو علىٰ ٱلقولِ بتكليفِهِم بشرعِنا . . . إلخ .

(٢) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وٱلمرادُ : إِذعانُ ٱلقلبِ) بٱلإِيمانِ ، وهوَ ٱلجزمُ معَ إِذعانِ ٱلباطنِ بأَنْ يقبلَهُ ويرضىٰ به ، ومعَ ٱلإِذعانِ بالظَّاهرِ بأَنْ يَقبلَ ٱلأَحكامَ الشَّرعيَّةَ ولا يأْتي في ظاهرِهِ بما لا يصدُرُ مِنْ مسلمٍ كالسُّجودِ لصَنَمٍ . اهـ .

. . . .

ٱلكتابِ وغيرِهِمُ ٱلَّذينَ كانوا عالِمينَ بنبوَّتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فإِنَّهُم وإِنْ وقعَ في قلوبِهِم نسبةُ الصِّدقِ إليهِ ، لٰكنَّهُم لَمْ يُذعِنوا ولَمْ يَرْضَوا ، بل كذَّبوا وعانَدوا .

وَٱعلَمْ : أَنَّهُ يُشترَطُ لصحَّةِ ٱلإيمانِ ٱلاستسلامُ الظَّاهريُّ ٱلَّذي هوَ ٱلإسلامُ ؛ إِذِ التَّصديقُ ٱلباطنيُّ لاَ يُنجي إِلاَّ إِذا وافقَهُ إِذعانٌ ظاهريٌّ وبٱلعكسِ .

وٱتَّفقوا علىٰ وجوبِ النُّطقِ بالشَّهادتينِ ، وٱختلفوا في جهةِ وجوبِهِ :

فقالَ جمهورُ ٱلأشاعرةِ[1] ، وٱلماتُريديُّ[2] ، وأَبو حنيفةَ[3] في أَحدِ قوليهِ : إِنَّه شرطٌ للإِيمانِ ، لٰكنْ لإِجراءِ أَحكامِ ٱلمؤمنينَ عليهِ في الدُّنيا فقط ، فمَنْ صدَّقَ بقلبِهِ ولَمْ يُقِرَّ بِهِما ، لا لعُذرٍ ولا لإِباءٍ بلِ ٱتفقَ لَهُ ذلكَ . . فهوَ مؤمِنٌ عندَ ٱللهِ ، غيرُ مؤمِنٍ في أَحكامِ ٱلدُّنيا مِنْ صلاةٍ عليهِ إِذا ماتَ ، وإِرثِهِ وتوريثِهِ وغيرِ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلتَّصديقَ خفيٌّ فلا بدَّ لَهُ مِنْ علامةٍ ظاهرةٍ تدلُّ عليهِ لِتُناطَ بهِ ـ أَي : النُّطقِ ـ تلكَ ٱلأَحكامُ ، بخلافِ مَنْ لَمْ يتمكَّنْ مِنَ ٱلنُّطقِ بهِما لإِكراهٍ أَوِ ٱخترامِ منيَّةٍ . . فهوَ مؤمِنٌ في الدَّارَينِ ، وبخلافِ مَنْ طُولِبَ بٱلنُّطقِ فأَبىٰ ، كما في أَبي طالبٍ[4] فكافرٌ فيهِما .

---

(١) اَلأَشاعرةُ : نسبةً لعليِّ بنِ إِسماعيلَ أَبي ٱلحسنِ ٱلأَشعريِّ مِنْ نسلِ الصَّحابيِّ أَبي موسىٰ ، أَحَدِ ٱلأَئمَّةِ ٱلمتكلِّمينَ ٱلمجتهدينَ ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٣٢٤هـ) .

(٢) اَلماتُرِيْديُّ : هوَ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودٍ ، أَبو منصورٍ مِنْ أَئمَّةِ علماءِ ٱلكلامِ ، نسبتُهُ إِلىٰ (ماتُرِيدٍ) ، محلَّةٌ بـ (سمرقندَ) ، توفِّيَ سنةَ : (٣٣٣هـ) .

(٣) أَبو حنيفةَ : هوَ النُّعمانُ بنُ ثابتِ بنُ زُوطىٰ التَّيميُّ ٱلكوفيُّ ، إِمامُ ٱلمذهبِ ، اَلفقيهُ ٱلمجتهدُ ٱلمحقِّقُ ، أَحدُ ٱلأَئمَّةِ ٱلأَربعةِ ، توفِّيَ سنةَ : (١٥٠هـ) عن عمرِ (٧٠) سنةً .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : (كما في أَبي طالبٍ) لأَنَّ ٱلمطلوبَ ثلاثةٌ : اَلعِلمُ ، =

. . . .

وقالَ جماعةٌ : هوَ شرطٌ لصحَّةِ ٱلإيمانِ مِنَ ٱلمتمكِّنِ منهُ ، فلا بُدَّ مِنَ ٱلإتيانِ بِٱلشَّهادَتينِ وترتيبِهما وموالاتِهما ، كما سيأْتي .

قالَ ٱلونائيُّ : (ويَرُدُّ ٱلْمذهَبَ هٰذا بأَنَّ الشَّرطَ لا يَتأَخَّرُ[1] عنِ ٱلمشروطِ) .

وذهبَ كثيرٌ مِنَ ٱلمحقِّقينَ إلىٰ : أَنَّ النُّطقَ بهِما شطرٌ ؛ أَي رُكنٌ للإيمانِ كـ : (التَّصديقِ) وهوَ قولُ أَبي حنيفةَ ٱلآخَرُ .

وٱحتجُّوا بأَنَّ التَّصديقَ ـ أَي : ٱلإذعانَ ـ كما يكونُ بِٱلقلْبِ يكونُ باللِّسانِ ، فٱلإيمانُ مركَّبٌ مِنِ ٱعتقادٍ وقولٍ لا يُوجدُ إلاَّ بهِما ، لٰكنَّ ٱلأَخيرَ قد يَسقطُ لعَجزٍ أَو إِكراهٍ ، بخلافِ ٱلأَوَّلِ .

وفي « التُّحفةِ » لابنِ حَجَرٍ : كونُ النُّطقِ لا بُدَّ منهُ ـ سواءٌ قلنا : إِنَّهُ شرطٌ أَم شطرٌ ـ مذهبُ ٱلفقهاءِ ، وكونُهُ شرطاً لإجراءِ أَحكامِ الدُّنيا مذهبُ ٱلمتكلِّمينَ) .

ونقلَ بعضُهُم عن فخرِ ٱلإسلامِ[2] مِنَ ٱلحنفيَّةِ نحوَهُ .

= والإذعانُ لِمَا علمَهُ ٱلقلبُ ، وٱلنُّطقُ بٱلشَّهادتينِ ، فمَنْ أَتىٰ بالثَّلاثةِ . . فهوَ مؤمنٌ ومسلِمٌ بلا خلافٍ ، ومَنْ لَمْ ينطقْ بل علِمَ وأَذعنَ . . فيكفيهِ عندَ ٱلمتكلِّمينَ لا عندَ ٱلفقهاءِ ، وأَبو طالبٍ عَلِمَ ولَمْ يُذعنْ ولَمْ يَنطِقْ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

وأَبو طالبٍ : هوَ عبدُ منافِ بنُ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ ، والدُ عليٍّ وعقيلٍ وجعفرٍ ، وعمُّ النَّبيِّ ﷺ توفِّيَ سنةَ : (٣) قبلَ ٱلهجرَةِ .

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لا يتأَخَّرُ) ، جوابُهُ : أَنَّهُ لَمْ يتأَخَّرْ إذ لَمَّا يُحْسَبْ ، ولَمَّا يُعقِبْهُ بالتَّصديقِ إلاَّ بَعدَ وجودِ النُّطقِ) .

(٢) **فخرُ ٱلإسلامِ** : هو علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي . . . مفسر فقيه أصولي من سكان (سمرقند) له مؤلفات، توفي سنة : (٤٨٢ هـ) .

. . . .

وٱعلَم : أَنَّ كونَ النُّطقِ شرطاً أَو شطراً إِنَّما هوَ في ٱلإيمانِ ٱلأَصليِّ ٱلحقيقيِّ ، أَمَّا التَّبعيُّ لأَحدِ أَبويهِ أَوِ السَّابي[1] . . فلا يُشترَطُ النُّطقُ بهِما لصحَّةِ إِيمانِهِ ، لـٰكن يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ أَنْ يَنطِقَ بها مرَّةً في ٱلعُمُرِ .

قالَ السَّنوسيُّ[2] : (ولا بُدَّ أَنْ ينويَ فيها ٱلفرضيَّةَ[3] ، وإِلاَّ . . عصىٰ ، وإِيمانُهُ صحيحٌ)[4] .

ومذهبُ ٱلخوارجِ[5] وٱلمعتزلةِ : أَنَّ ٱلإيمانَ ٱعتقادٌ وقولٌ وعملٌ ، وهوَ مذهبُ أَهلِ ٱلحديثِ ، ومالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأَحمدَ ، وٱلأَوزاعيِّ[6] .

---

(١) **السَّابي** : ٱلآسرُ ، وٱستباهُ : سباهُ . وتسابىٰ ٱلقومُ : سبىٰ بعضُهُم بعضاً .

(٢) **السَّنوسيُّ** : هوَ محمَّدُ بنُ يوسفَ بنِ عمرَ بنِ شعيبٍ السَّنوسيُّ ٱلحسنيُّ ، مِنْ جهةِ أُمِّهِ ، عالِمُ (تلمسانَ) ، لَهُ التَّصانيفُ ٱلكثيرةُ وبخاصَّةٍ في ٱلعقيدةِ ، وُلِدَ سنةَ : (٨٣٢هـ) ، وتوفِّيَ سنةَ : (٨٩٥هـ) .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : أَنْ ينويَ فيها ٱلفرضيَّةَ) . قالَ الشَّيخُ عليٌّ ٱلأُجهوريُّ [ت سنةَ : ١٠٦٦هـ] : لا تُشترَطُ نيَّةُ ٱلفرضيَّةِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : وهل تكفي الشَّهادتانِ في الصَّلاةِ أَمْ لا؟ قاعدةُ : **أَنَّ الشَّيءَ ٱلواحدَ لا يتأَدَّىٰ بهِ فرضانِ** . . تقتضي عدمَ ٱلاكتفاءِ . اهـ . تقرير .

(٥) **ٱلخوارجُ** : فرقةٌ مِنْ أَهلِ ٱلأَهواءِ ، لهُم مقالةٌ علىٰ حِدَةٍ ، سُمُّوا بٱلخوارجِ ؛ لخروجِهِم علىٰ النَّاسِ .

(٦) **مالكٌ** : هوَ ٱبنُ أَنسٍ ، إِمامُ مذهب دارِ ٱلهجرةِ ، توفِّيَ سنةَ : (١٧٩ هـ) .

والشافعي: محمد بن إدريس، إمام المذهب، توفي سنة: (٢٠٤ هـ) بـ(مصر).

وأحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب، توفي سنة : (٢٤١ هـ) بـ(بغداد).

والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو، فقيه صاحبُ مذهبٍ، توفي سنة : (١٥٧هـ) بـ(بيروت) .

. . . .

لـكن يُفرِّقُ بينَ مذهبِ أَهلِ ٱلحديثِ ومالكٍ ومَنْ بعدَهُ ، وبينَ مذهبِ ٱلخوارجِ وٱلمعتزِلةِ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ ٱلأَعمالَ . . خرجَ عنِ ٱلإيمانِ ودخلَ في ٱلكفرِ عندَ ٱلخوارجِ ، ويَخرجُ عنِ ٱلإيمانِ عندَ ٱلمعتزلةِ ولَمْ يَدخلْ في ٱلكفرِ ، بل هوَ ليسَ بمُؤمنٍ ولا كافرٍ ، ويستحقُّ ٱلخلودَ في النَّارِ ، وهـٰذا عندَهُم هوَ ٱلقولُ بٱلمنزلةِ بينَ ٱلمنزلَتينِ[1] .

وعندَ أَهلِ ٱلحديثِ ومالكٍ ومَنْ بعدَهُ : لَمْ يَخرُجْ عنِ ٱلإيمانِ ، بل يُقطَعُ بدخولِهِ ٱلجنَّةَ ولو بعدَ التَّعذيبِ إنْ لَمْ يَعفُ ٱللهُ عنهُ ؛ لأَنَّ ٱلإيمانَ عندَهُم يُطلَقُ علىٰ أَصلِ ٱلإيمانِ ٱلمُنْجي مِنَ ٱلخلودِ في النَّارِ ، وهوَ التَّصديقُ فقط ، أَو معَ ٱلإقرارِ علىٰ ٱلخلافِ فيهِ ، ويُطلَقُ علىٰ ٱلإيمانِ ٱلكاملِ ، وهـٰذا هوَ الَّذي لا بُدَّ فيهِ مِنَ ٱلاعتقادِ وٱلإقرارِ وٱلعملِ ، وهوَ ٱلمرادُ مِنْ خبرِ : « لاَ يَزْنِيْ ٱلزَّانِي حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[2] . أَي : لا يزني وهوَ مؤمنٌ كاملٌ .

ومِنْ حديثِ وَفْدِ عبدِ ٱلقيسِ ، وهوَ : « أَتَدْرُوْنَ مَا ٱلإِيْمَانُ بِٱللهِ وَحْدَهُ »؟ قالوا : اللهُ أَعلَمُ ، قالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيْتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوْا مِنَ ٱلْمَغْنَمِ ٱلْخُمْسَ »[3] .

---

(١) في هامشِ (أ) : أَي إن لَمْ يتُب .

(٢) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٢٤٧٥) في ٱلمظالمِ ، ومسلمٌ (٥٧) في ٱلإيمانِ : بابُ بيانِ نقصانِ ٱلإيمانِ بٱلمعاصي .

وعنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَخرجَهُ ٱلبخاريُّ (٦٨٠٩) في ٱلحدودِ وغيرِهِ .

(٣) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱلبخاريُّ (٥٣) في ٱلإيمانِ : بابُ أَداءِ ٱلخُمْسِ ، ومسلمٌ (١٧) في ٱلإيمانِ : بابُ ٱلأَمرِ بٱلإيمانِ بٱللهِ تعالىٰ ورسولِهِ ﷺ وشرائعِ الدِّينِ .

. . . .

قالَ اللَّقَّانيُّ[1] : (مُرادُ مَنْ أدخلَ ٱلعملَ في تعريفِ ٱلإيمانِ ومَنْ نفاهُ . . إنَّمَا هوَ بالنَّظرِ لِمَا عندَ ٱللهِ وأَحكامِ ٱلآخرةِ ، وأَمَّا أَحكامُ الدُّنيا . . فتترتَّبُ علىٰ ٱلنُّطقِ بٱلشَّهادتينِ إجماعاً) .

تنبيهاتٌ [جليلة في العقيدة] :

ٱلأَوَّلُ : قالَ ٱلوَنائيُّ : (ٱلعِلْمُ بكونِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنَ ٱلبَشَرِ ومِنَ ٱلعربِ شرطٌ في صحَّةِ ٱلإيمانِ ، فلو قالَ شخصٌ : أُؤْمِنُ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ إلىٰ جميعِ ٱلخَلْقِ ، ولـٰكنْ لا أَدري أَهوَ مِنَ ٱلبَشرِ أَو مِنَ ٱلملائكةِ أَوِ ٱلجنِّ ، أَو لا أَدري أَهوَ مِنَ ٱلعربِ أَوِ ٱلعَجَمِ . . فلا شَكَّ في كفرِهِ ؛ لتكذيبِهِ ٱلقرآنَ[2] ، وإنكارِهِ ما عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ) .

نَعَم . . يُغتفَرُ ذلكَ في حقِّ ٱلغبيِّ ، ويَجبُ علىٰ مَنْ عَلِمَ حالَهُ تعليمُهُ ، فلو جَحَدَ بعدَ ذلكَ . . حكَمْنا بكُفرِهِ[3] .

---

(١) **اللَّقَّانيُّ** : هوَ عبدُ السَّلامِ بنُ إبراهيمَ ، ٱلمصريُّ ، شيخُ ٱلمالكيَّةِ ، لَهُ شرحُ « جوهرةِ التَّوحيدِ » ٱلمسمَّاةِ : « إتحافُ ٱلمريدِ » وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : (١٠٧٨هـ) . أَمَّا أَبوهُ فهوَ :

إبراهيمُ بنُ إبراهيمَ بنِ حسنٍ اللَّقَّانيُّ والدُ عبدِ السَّلامِ السَّالِفِ ، وصاحبُ « جوهرةِ التَّوحيدِ » أَبو ٱلإمدادِ ، برهانُ الدِّينِ ، ماتَ سنةَ : (١٠٤١هـ) .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي : لعدمِ إذعانِهِ بما صرَّحَ بهِ ٱلقرآنُ ، فيكفي في كفرِهِ عدمُ إذعانِهِ ، وإنْ لَمْ يُكذِّبْ ، لـٰكنْ إنَّما يُكفَّرُ بعدَ التَّعريفِ . اهـ . أقول : يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وما أرسلنا منْ رسولٍ إلا بلسانِ قومهِ ليُبيِّنَ لهم﴾ [إبراهيم : ٤] مع قوله سبحانه : ﴿لتكونَ منَ المنذرين * بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي : لَمْ يَجزمْ بذلكَ ، بل بقيَ متردِّداً . اهـ .

[اَلتَّنبيهُ] الثَّاني : مِنْ أَنَّ معنىٰ ٱلإسلامِ[1] : ٱلانقيادُ وٱلاستسلامُ وٱلإذعانُ الظَّاهريُّ ، وأَنَّ معنىٰ ٱلإيمانِ : ٱلتَّصديقُ ؛ أَي : ٱلاستسلامُ وٱلإذعان وٱلقَبولُ ٱلباطنيُّ لِمَا صدَّقَ بهِ ٱلقلبُ[2] ، وعليهِ فمعناهُما واحدٌ أَو متقارِبٌ ، إلاَّ أَنَّ ٱلأَوَّلَ متعلِّقٌ بالظَّاهرِ والثَّاني بٱلباطنِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ قولُ السَّعدِ في « شَرحِ ٱلمقاصدِ »[3] : (ٱلجمهورُ علىٰ أَنَّ ٱلإيمانَ وٱلإسلامَ واحدٌ ، وأَنَّ معنىٰ آمنْتُ بما جاءَ بهِ ﷺ : صدَّقتُهُ ، ومعنىٰ أَسلمْتُ لَهُ : سلَّمْتُهُ ، ولاَ يَظهرُ بينَهُما كبيرُ فرقٍ لرجوعِهِما إِلىٰ معنىٰ ٱلاعترافِ وٱلانقيادِ وٱلإذعانِ وٱلقَبولِ) .

وبٱلجملةِ[4] : لا يُعقَلُ مؤمِنٌ بحسبِ الشَّرعِ ليسَ بمسلمٍ ولا عكسُهُ ، وهٰذا مرادُ ٱلقومِ بالتَّرادفِ .

وجُمِعَ أَيضاً بينَ قولَي ٱلأَشعريَّةِ وٱلماتُريديَّةِ بالتَّرادفِ وعدمِهِ : بأَنَّ مفهومَ ٱلإسلامِ إِنْ فُسِّرَ بٱلانقيادِ الظاهريِّ بمعنىٰ ٱمتثالِ ٱلأَوامرِ وٱجتنابِ النَّواهي ،

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : إِنَّ معنىٰ الإسلامِ . . . إلخ) فٱلاستسلامُ ٱلمفهومُ في الظَّاهرِ مِنَ ٱلعملِ كالصَّلاةِ . . إسلامٌ ، وٱلاستسلامُ ٱلواقعُ في ٱلقلبِ إِيمانٌ ، فٱعرفْ ذلكَ ؛ فإِنَّه مهمٌ ، وكلاهُما ٱستسلامٌ وإِذعانٌ وٱنقيادٌ ورضىً وقَبولٌ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لِمَا صدَّقَ بهِ ٱلقلبُ) ٱلأَولىٰ أَنْ يقولَ : بما وقعَ في ٱلقلبِ صِدقُهُ ؛ لأَنَّ تصديقَ ٱلقلبِ عندَهُم بمعنىٰ ٱلعِلمِ وٱلإذعانِ ، لا بمعنىٰ نسبةِ الصِّدقِ في ٱلقلبِ فقط ؛ لأَنَّها تكونُ بإذعانٍ وغيرِ إِذعانٍ ، بخلافِ التَّصديقِ ؛ فإِنَّه لا يكونُ بغيرِ إذعانٍ اهـ . مؤَلِّفُهُ .

(٣) « شرحُ ٱلمقاصدِ » و« ٱلمقاصدُ » كلاهُما لسعدِ الدِّينِ التَّفتازانيِّ مسعودِ بنِ عمرَ ، وٱسمُ « ٱلمقاصدِ » هوَ « مقاصدُ الطَّالبينَ » في علمِ ٱلكلامِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وبٱلجملةِ . . . إلخ) وعلىٰ جميعِ أَقوالِ ٱلأَشعريَّةِ وٱلماتريديَّةِ ؛ لا يوجدُ مسلمٌ إلاَّ وهوَ مؤمنٌ وعكسُهُ . اهـ .

والعملِ بمقتضىٰ تلكَ ٱلأَحكامِ مِنْ غيرِ ملاحظةِ ٱلإِذعانِ والتَّسليمِ ٱلقلبيِّ . . كانَ مخالِفاً لمفهومِ ٱلإِيمانِ ، وإِنْ فُسِّرَ بٱلاستسلامِ وٱلانقيادِ ٱلباطنيِّ بمعنىٰ قَبولِ تلكَ ٱلأَحكامِ وٱلإِذعانِ لها . . كانَ متَّحداً بهِ) إِنتهىٰ .

وفي « ٱلإِحياءِ » [١٢١/١] : (أَنَّ ٱلإِسلامَ لغةً أَعمُّ مِنَ ٱلإِيمانِ ؛ لِتعلُّقهِ بالظَّاهِرِ وٱلباطنِ ، وتعلُّقِ ٱلإِيمانِ بٱلباطنِ فقط ، وأَنَّهُ يُطلَقُ شرعاً : ١ـ مرادفاً للإِيمانِ ، ٢ـ وأَعمَّ منهُ ؛ أَيْ : متعلِّقاً بالظَّاهرِ وٱلباطنِ ، ٣ـ ومخالِفاً لَهُ ؛ أَيْ : متعلِّقاً بالظَّاهرِ فقط) .

وفي « النِّبراسِ » للعلاَّمةِ إِبراهيمَ بنِ حسنٍ ٱلكُرديِّ : (اِعلَمْ : أَنَّ ٱلإِسلامَ أَعمُّ مطلَقاً مِنَ ٱلإِيمانِ لغةً ؛ لأَنَّ ٱلانقيادَ أَعمُّ مِنْ أَنْ يكونَ ظاهريّاً أَو باطنيّاً ، وٱلإِيمانُ ٱنقيادٌ باطنيٌّ خاصَّةً ؛ لأَنَّهُ ٱلإِذعانُ والتَّسليمُ لِمَا جاءَ بهِ النَّبيُّ ﷺ .

وبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ شرعاً ، فيجتمعانِ فيمَنْ صدَّقَ بقلبِهِ بجميعِ ما جاءَ بهِ النَّبيُّ ﷺ تصديقاً جازماً ، وٱنقادَ ٱنقياداً ظاهراً لأَوامرِ الشَّرعِ ونواهيهِ .

ويوجدُ ٱلإِيمانُ بلا إِسلامٍ فيمَنْ صدَّقَ بقلبِهِ تصديقاً جازماً بما جاءَ بهِ النَّبيُّ ﷺ وٱخترمتْهُ ٱلمنيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَعملَ عملاً ، وقَبْلَ النُّطقِ بكلمةِ التَّوحيدِ ، وفيمَنْ صدَّقَ بقلبِهِ ولَمْ يتلفَّظْ بكلمةِ التَّوحيدِ معَ ٱلقدرةِ عليها لا علىٰ وجهِ ٱلإِباءِ وٱلامتناعِ عندَ ٱلأَشعريِّ وٱلماتُريديِّ وعلىٰ روايةٍ عن أَبي حنيفةَ .

ويوجدُ ٱلإِسلامُ ـ أَي : في أَحكامِ الدُّنيا فقط ـ بدونِ ٱلإِيمانِ في ٱلمنافقِ ؛ فإِنَّهُ مسلمٌ في أَحكامِ الدُّنيا غيرُ مؤمِنٍ وغيرُ ناجٍ في ٱلآخرةِ ، بل هوَ في الدَّرْكِ ٱلأَسفلِ مِنَ النَّارِ ، ضدُّ[1] مَنْ صدَّقَ بقلبِهِ ولَمْ يَنطقْ بكلمةِ التَّوحيدِ مِنْ غيرِ

(١) كذا في (ب) ، وفي ٱلأصلِ و(أ) : في الدَّرْكِ ٱلأسفلِ ضدُّ . كما أَخبرَ بذلكَ =

. . . .

إباءٍ ؛ فإنَّهُ لا تجري عليهِ أَحكامُ ٱلمسلمينَ في الدُّنيا بل أَحكامُ ٱلكفَّارِ ، وهوَ في ٱلآخرةِ مِنَ ٱلمؤمنينَ ، يدخلُ ٱلجنَّةَ إمَّا بعدَ ٱلعذابِ إنْ لَمْ يُعْفَ عن معصيتِهِ بتَرْكِ النُّطقِ بكلمةِ التَّوحيدِ ، أَو بغيرِهِ[1] إنْ عفا ٱللهُ عنهُ) . اِنتهىٰ .

وفي « تفسيرِ » ٱلبغويِّ[2] وٱلخازنِ[3] وغيرِهما مِنَ ٱلمفسِّرينَ وكلامِ غيرِهِم نحوُ ذلكَ .

وقد علِمْتَ ممَّا قرَّرْناهُ : أَنَّهُم جعلوا كُلاًّ مِنَ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ بمعنىٰ ٱلانقيادِ وٱلاستسلامِ وٱلإذعانِ ، وأَنَّ ٱلإسلامَ أَعمُّ مِنَ ٱلإيمانِ لغةً ، وأَمَّا شرعاً . . فيكونُ مرادفاً لَهُ وأَعمَّ منهُ ومخالِفاً لَهُ ؛ أَي : يَختصُّ بٱلانقيادِ الظَّاهريِّ ؛ أَي : بشرطِ ٱلإذعانِ ٱلباطنيِّ .

وفي « ٱلفَتْحِ ٱلمبينِ » [ص/٦٢] للعلاَّمةِ ٱبنِ حَجَرٍ : أَنَّ ٱلإسلامَ يُطلَقُ علىٰ ٱلأعمالِ[4] شرعاً ، كما يُطلَقُ علىٰ ٱلانقيادِ لغةً وشرعاً ، وأَنَّ ٱلإيمانَ يُطلَقُ عليهِما[5] شرعاً بٱعتبارِ أَنَّهُ يتعلَّقُ بهِما .

[ٱلتَّنبيهُ] **الثَّالثُ** : رجَّحَ جمهورُ ٱلأشاعِرةِ : أَنَّ ٱلإيمانَ يزيدُ وينقُصُ ، وبهِ

= تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] .

(١) في حاشيةِ ٱلأصلِ : (أَي ٱلعذابِ) .

(٢) **ٱلبغويُّ** : هوَ ٱلحسينُ بنُ مسعودٍ ٱلفرَّاءُ ، أَبو محمَّدٍ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٥١٦هـ) ، وتفسيرُهُ هوَ : « معالمُ التَّنزيلِ » ، ولَهُ في ٱلحديثِ والفقهِ : « شرحُ السُّنَّةِ » .

(٣) **ٱلخازنُ** : هوَ عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ٱلبغداديُّ الشَّهيرُ ، علاءُ الدِّينِ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٧٢٥هـ) وكتابُهُ هوَ : « لُبابُ التَّأْويلِ في معاني التَّنزيلِ » .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ : كما في ٱلحديثِ وهوَ : ما ٱلإسلامُ؟ فقالَ : « أَنْ تَشْهَدَ . . . » إلخ ، ففسَّرهُ بٱلأعمالِ . اهـ .

(٥) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي : ٱلإيمانُ وٱلأعمالُ ، لعلَّ مرادَهُ بٱلإيمانِ هُنا : ٱلانقيادَ .

قالَ ٱلفقهاءُ وٱلمحدِّثونَ وٱلمعتزلةُ ، حتَّىٰ قالَ ٱلبخاريُّ[1] : لَقِيْتُ أَكثرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ ٱلعلماءِ ، فما رأَيتُ أَحداً منهُم يَختلفُ في أَنَّ ٱلإيمانَ قولٌ وعملٌ ، ويزيدُ ويَنقُصُ[2] ، محتجِّينَ علىٰ ذلكَ مِنَ ٱلنَّقلِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَاناً﴾ [الأنفال: ٢]. ﴿لِيَزْدَادُوْا إِيْمَاناً مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيْمَاناً وَتَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٢٢] .

وحديثِ ٱبنِ عمرَ ؛ قلنا : يا رسولَ ٱللهِ . . ٱلإيمانُ يزيدُ ويَنقُصُ؟ قالَ : « نَعَمْ . . يَزِيْدُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ صَاحِبَهُ ٱلجَنَّةَ ، وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ صَاحِبَهُ ٱلنَّارَ »[3] .

وعن عمرَ وجابرٍ مرفوعاً : « لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِيْ بَكْرٍ بِإِيْمَانِ هٰذِهِ ٱلأُمَّةِ . . لَرَجَحَ بِهِ »[4] وغيرِ ذلكَ .

---

(١) **البخاريُّ** : هو محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، حَبر الإسلام ، جبل حفظ ، أمير المؤمنين في الحديث صاحب «الجامع الصحيح»، توفي سنة : (٢٥٦هـ) بـ (سمرقند).

(٢) قالَ ٱلحافظُ في « ٱلفتحِ » (١/ ٦١) : روىٰ أبو ٱلقاسم اللاَّلكائيُّ في « كتاب السُّنَّةِ » بسنده الصَّحيح عن ٱلبخاريِّ قالَ : لقيتُ أَكثرَ من أَلْفِ رجلٍ مِنَ ٱلعلماءِ بالأَمصارِ ، فما رأيتُ أَحَداً منهُم يَختلفُ في أَنَّ ٱلإيمانَ قولٌ وعملٌ ، ويزيدُ وينقصُ .

(٣) لَمْ أَجِدْهُ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما ، لـٰكنْ أَخرجَ نحوَهُ عن أَبي الدَّرداءِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجهْ (٧٥) موقوفاً ، وقبله كذلكَ عن أَبي هريرةَ وٱبنِ عبَّاس رضيَ ٱللهُ عنهُم (٧٤) ، لـٰكنْ في سندِ هـٰذا ٱلحديثِ ضعفٌ .

وابن عمر رضي عنهما صحابي مشهور ، أحد العبادلة ، مسنده (١٦٣٠) حديثاً توفي سنة : (٩٣ هـ) بـ (مكة) .

(٤) أَخرجَهُ عن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وٱلبيهقيُّ في « الشُّعَبِ » (٣٦) بسندٍ صحيحٍ مِنْ قولِهِ ، وهوَ عندَ ٱبنِ ٱلمباركِ في « الزُّهدِ » ومعاذِ بنِ ٱلمثنَّىٰ في =

. . . .

ومِنَ ٱلعقلِ : بأنَّه لو لَمْ يتفاوَتْ . . لَكانَ إيمانُ آحادِ ٱلأُمَّةِ بلِ ٱلمنهمكينَ في ٱلمعاصي مساوياً لإيمانِ ٱلأنبياءِ وٱلملائكةِ ، وٱلمساواةُ باطلةٌ ، فكذا عدمُ تفاوتِهِ .

وقالَ جماعةٌ ـ منهُمُ ٱلإمامُ ٱلأعظمُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، وجمعٌ مِنَ ٱلأشاعرةِ ـ : ٱلإيمانُ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ ؛ لأنَّهُ ٱسمٌ لِلتَّصديقِ ٱلبالغِ حدَّ ٱلجزمِ ، ولو نَزلَ عنهُ . . لَكانَ ظنّاً أو شكّاً ، وذلكَ كُفْرٌ لا إيمانٌ .

وأُجيبَ : بأنَّ ٱلمرادَ يَنقُصُ بحيثُ تعتريهِ الشُّبَهُ لا بحيثُ يَدخلُهُ الظَّنُّ ؛ لأنَّ مراتبَ ٱليقينِ متفاوتةٌ إلىٰ :

١ـ عِلمِ ٱليقينِ ؛ وهوَ : إدراكُ الشَّيءِ بالدَّليلِ .

٢ـ وإلىٰ عينِ ٱليقينِ ؛ وهوَ : إدراكُ الشَّيءِ بٱلمشاهَدةِ .

٣ـ وإلىٰ حقِّ ٱليقينِ ؛ وهوَ : إدراكُ الشَّيءِ بٱلمشاهَدةِ وٱلمباشرَةِ .

= « زياداتِ مسندِ » مسدَّدٍ . وكذا أخرجَهُ ٱبنُ عَدِيٍّ في ترجمةِ عيسىٰ بنِ عبدِ ٱللهِ ، وفيهِ : « بإِيْمَانِ ٱلنَّاسِ » ، وعنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما مرفوعاً الدَّيلميُّ في « مسندِ ٱلفردوسِ » بلفظِهِ ، وفي سندِهِ عيسىٰ بنُ عبدِ ٱللهِ بنِ سليمانَ وهوَ ضعيفٌ ، ولَمْ يَنفردْ بِهِ ، فقدْ أخرجَهُ ٱبنُ عَديٍّ مِنْ طريقٍ غيرِهِ ، ولَهُ شاهدٌ عن أَبي بكرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرفوعاً في « السُّننِ » : أنَّ رجُلاً قالَ : يا رسولَ ٱللهِ . . كأنَّ ميزاناً نزلَ مِنَ السَّماء . . . الحديثَ . اهـ ملخَّصاً مِنَ « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٩٠٨) .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أمير المؤمنين ، وأحد العشرة ، لقبه ﷺ بالفاروق ، توفي شهيداً سنة : (٢٣ هـ) بـ (المدينة) ومسنده (٥٣٧) حديثاً .

وجابر : هو ابن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما ، أبو محمد ، توفي سنة : (٧٨ هـ) بـ (المدينة) ، ومسنده (١٥٤٠) حديثاً .

. . . .

ولا شَكَّ أَنَّ ٱلأَوَّلَ يُمكنُ أَنْ تعتريَهُ ٱلشُّبَهُ ثمَّ يُزيلُها بالدَّليلِ ، بخلافِ ٱلأخيرينِ لا يُمكنُ أَنْ تعتريَهُما شبهةٌ ، ولذا قالَ سيِّدُنا عليٌّ كرَّمَ ٱللهُ وَجهَهُ : (لَو كُشِفَ ٱلغِطاءُ . . ما ٱزددْتُ يقيناً)[1] .

وبما تقرَّرَ عُلِمَ أَنَّ ما ذُكِرَ مِنَ الزِّيادةِ والنَّقصِ راجعٌ إِلىٰ ذاتِ ٱلإيمانِ الَّذي هوَ التَّصديقُ ، لا إِلىٰ أَمرٍ خارجٍ عنهُ ؛ كزيادةِ ثمرتِهِ وإِشراقِ نورِهِ في ٱلقلبِ ، كما قالَهُ أَهلُ ٱلقولِ بعدمِ زيادتِهِ .

وٱعلمْ : أَنَّ محلَّ دخولِ النَّقصِ في ٱلإيمانِ علىٰ ٱلقولِ بهِ في غيرِ ٱلأنبياءِ وٱلملائكةِ ، أَمَّا هُم . . فلا يَدخلُ النَّقصُ علىٰ إيمانِهِم ، بل إِيمانُ ٱلأَنبياءِ يَزيدُ ولا يَنقصُ ، وإِيمانُ ٱلملائكةِ لا يَزيدُ[2] ولا يَنقُصُ .

والصَّحيحُ : أَنَّ ٱلإيمانَ مخلوقٌ ، خلافاً لِلحنفيَّةِ ؛ لأَنَّهُ إِمَّا التَّصديقُ بٱلقلبِ ، أَو معَ ٱلإقرارِ بكلمةِ التَّوحيدِ ، وكلاهُما فِعلُ ٱلعبدِ وهوَ مخلوقٌ للهِ تعالىٰ ٱتفاقاً ، وأَنَّهُ يَجوزُ دخولُ ٱلاستثناءِ في ٱلإيمانِ ، فيقولُ : أَنا مؤمنٌ إِنْ شاءَ ٱللهُ ؛ حيثُ لَمْ يكنِ الشَّكُّ فيهِ حالاً ، بل يَقصدُ تَرْكَ تزكيةِ النَّفْسِ أَوِ التَّبرُّكَ والتَّعظيمَ ، أَو لِلشَّكِّ في ٱلخاتمةِ وٱلمآلِ ، وهـٰذا مذهبُ ٱلجمهورِ مِنَ السَّلفِ وٱلخلَفِ ، وتَرْكُهُ أَولىٰ . وٱلإيمانُ باقٍ حُكماً في حالِ النَّومِ وٱلغفلةِ وٱلموتِ ؛

---

(١) هـٰذا قولُ عليٍّ ٱلختنِ كرَّمَ ٱللهُ وجهَهُ مشهورٌ عنهُ ، ولَمْ أَقفْ عليهِ ، وهو ابن عَمِّ رسول الله ﷺ ، وزوج البتول ، وأبو الحسن والحسين ، له (٥٨٦) حديثاً ، توفي سنة : (٤٠ هـ) شهيداً .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : لا يَزيدُ . . إلخ) . قالَ الزَّركشيُّ : إيمانُ ٱلملائكةِ يَزيدُ ولا يَنقصُ كٱلأنبياءِ ، وكذا قالَ ٱلباجوريُّ في « حاشيةِ ٱلجوهرةِ » : ذَكَرَ الشَّيخُ عليٌّ الأُجهوريُّ : أَنَّ إيمانَ ٱلملائكةِ يَزيدُ ولا يَنقصُ . قالَ ٱلباجوريُّ : وهوَ خلافُ ٱلمشهورِ . اهـ .

لأنَّ الثَّابتَ الَّذي لَمْ يَطرأْ عليهِ ما يُغيِّرُهُ بٱلاختيارِ . . في حُكمِ ٱلباقي الَّذي لَمْ يُضادَدْ ، فالشَّارعُ نزَّلَ ٱلمعدومَ ـ الَّذي لَمْ يَكتسبِ ٱلمكلَّفُ بٱختيارِهِ ما ينافيهِ ـ منزلةَ ٱلموجودِ ، كما نزَّلَ ٱلموجودَ ـ الَّذي ٱكتسبَ ٱلمكلَّفُ بٱختيارِهِ ما ينافيهِ ـ منزلةَ ٱلمعدومِ ؛ كتصديقِ مَنْ شدَّ الزُّنَّارَ ، أَو سجدَ لصنمٍ ٱختياراً .

وجزمَ ٱلباقِلانيُّ[1] : أَنَّ النُّبوَّةَ باقيةٌ بعدَ ٱلموتِ حُكماً .

وٱختُلِفَ في ٱلوصفِ بٱلإسلامِ : فرجَّحَ السُّيوطيُّ[2] أَنَّهُ مختصٌّ بهـٰذهِ ٱلأُمَّةِ ، وٱعتمدَ الرَّمليُّ عدمَ ٱختصاصِهِ بها[3] .

ثمَّ وصفَ ٱلمصنِّفُ ٱلإسلامَ وٱلإيمانَ بقولِهِ :

(**ٱللَّذَيْنِ**) : مثنَّىٰ (الَّذي) ، ويَجبُ لَهُ لاَمَانِ فَرْقاً بينَهُ وبينَ الَّذِيْنَ الَّذي هوَ جمعٌ[4] .

(**رَتَّبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ**) ٱختياراً منهُ ، لا علىٰ سبيلِ ٱلوجوبِ ؛ إِذ لا حُكمَ لغيرِهِ ولا حقَّ عليهِ لأَحدٍ .

(**عَلَىٰ وُجُوْدِهِمَا**) فِي الشَّخصِ الَّذي وَفَّقَهُ لَهُما .

---

(١) **ٱلباقلانيُّ** : هوَ أَبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ ، قاضٍ ، مِنْ كبارِ علماءِ ٱلكلامِ ، ٱنتهَتْ إِليهِ رئاسةُ ٱلأشاعرةِ ، كانَ جيِّدَ ٱلاستنباطِ سريعَ ٱلجوابِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ شهيرةٌ ، توفِّيَ سنةَ : (٤٠٣هـ) عن عُمرٍ (٦١) سنةً .

(٢) **السُّيوطيُّ** : هوَ عبدُ الرَّحمـٰنِ بنُ أَبي بكر ، جلالُ الدِّينِ ، ٱلحافظُ ، ٱلمتفنِّنُ ، ٱلعلاَّمةُ ، ٱلمجتهدُ ، المتوفَّىٰ سنةَ : (٩١١) هـ ، صاحبُ ٱلمؤلَّفاتِ ٱلكثيرةِ الشَّهيرةِ .

(٣) يدلُّ لَهُ عمومُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلدِّيْنَ عِنْدَ ٱللهِ ٱلإِسْلاَمُ﴾ [آلِ عمرانَ : ١٩] وغيرها .

(٤) خشيةَ ٱلوقوعِ في اللَّبْسِ بينَ اللَّفظينِ .

ٱلْخُلُوْدَ فِيْ دَارِ ٱلسَّلاَمِ ، وَعَلَىٰ فَقْدِهِمَا ٱلْخُلُوْدَ فِيْ دَارِ ٱلانْتِقَامِ .

(**ٱلْخُلُوْدَ**) أَي : ٱلبقاءَ وٱلاستمرارَ لذلكَ الشَّخصِ فضلاً وكرماً منهُ تعالىٰ .

(**فِيْ دَارِ ٱلسَّلاَمِ**) أَيْ : ٱلجنَّةِ ، سمِّيَتْ بذلكَ لِسلامةِ أَهلِها مِنْ كلِّ مكروهٍ ، لا يَمسُّهُم فيها نَصَبٌ ولا يَمسُّهم فيها لُغوبٌ[1] .

(**وَ**) رتَّبَ ٱللهُ تعالىٰ عدلاً منهُ (**عَلَىٰ فَقْدِهِمَا**) مِنَ الشَّخصِ الَّذي خَذَلَهُ لِحِكَمٍ إِلـٰهيَّةٍ قَصُرَتِ ٱلعقولُ عن إدراكِها . (**ٱلْخُلُوْدَ**) أَي : ٱلاستمرارَ ٱلمؤَبَّدَ لِذلكَ الشَّخصِ . (**فِيْ دَارِ ٱلانْتِقَامِ**) : وهيَ النَّارُ ، سمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ ٱللهَ يَنتقمُ بها مِنَ ٱلكفَّارِ ، وكذا ممَّنْ شَاءَ ٱللهُ مِنَ ٱلعُصاةِ مِنْ أَهلِ كلِّ كبيرةٍ ، ولو واحداً .

ولَمَّا كانَ ٱلمقصودُ بهـٰذا ٱلكتابِ بيانُ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ . . أَتىٰ ٱلمصنِّفُ رحمَهُ ٱللهُ بما يتعلَّقُ بهِما مِنْ حديثِ جبريلَ ، وصدَّرَهُ كما في « ٱلأَربعينَ النَّوويَّةِ »[2] عن عمرَ بنِ ٱلخطَّابِ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ :

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : نَصَبٌ) أَي : تعبٌ . و(قولُهُ : لُغوبٌ) أَي : كلالٌ . وٱلفرقُ بينَهُما : أَنَّ النَّصَبَ نفسُ ٱلمشقَّةِ ، واللُّغوبَ : ما يَحدُثُ منهُ مِنَ ٱلفتورِ . اهـ . أَخذَ المصنِّفُ ذلكَ مِنْ قولِهِ تعالىٰ : ﴿لاَ يَمَسُّنَا فِيْهَا نَصَبٌ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيْهَا لُغُوْبٌ﴾ [فاطر : ٣٥] .

(٢) بأَنْ جعلَهُ ٱلحديثَ الثَّاني ، لـٰكنْ سمَّاها النَّواويُّ في شرحِهِ علىٰ ٱلبخاريِّ (ص/١١٧) : « ٱلأَربعينَ في مباني ٱلإسلامِ وقواعدِ ٱلأَحكامِ » ، وفرَغَ مِنْ تأْليفِهِ يومَ ٱلخميسِ (١٩) جمادىٰ ٱلأُولىٰ (٦٦٨هـ) .

والنَّواويُّ : هو يحيىٰ بنُ شَرَفٍ ، أَبو زكريَّا علاَّمةُ ٱلحديثِ وٱلفقهِ واللُّغةِ ، محرِّرُ ٱلمذهبِ ، صاحبُ التَّآليفِ النَّافعةِ ٱلمفيدةِ ، توفِّيَ عَزَباً سنةَ : (٦٧٦ هـ). ودُفِنَ بقريتِهِ (نوىٰ) مِنْ محافظةِ درعا في ٱلجمهوريَّةِ ٱلعربيَّةِ السُّوريَّةِ .

. . . .

(بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ ﷺ ذاتَ يومٍ إِذْ طَلَعَ علينا رَجُلٌ ـ أَي : مَلَكٌ ، وهوَ جِبريلُ في صُورةِ رجُلٍ ـ شديدُ بياضِ الثِّيابِ ، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ ، لا يُرىٰ عليهِ أَثَرُ السَّفرِ ، ولا يَعرفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ـ أَي : لَمْ يكنْ في صورةِ دِحيةَ ٱلكلبيِّ[1] ٱلمعروفِ لَهُم ، الَّذي كانَ يأْتي فيها غالباً ، وكانَ دِحيةُ مِنْ أَحسنِ الصَّحابةِ وجهاً ـ حتَّىٰ جلسَ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، أَي : بينَ يديهِ علىٰ ما هوَ ٱلمطلوبُ مِنَ ٱلمتعلِّمِ ـ فأَسندَ رُكبتيهِ إِلىٰ رُكبتيهِ ، ووضعَ يديهِ علىٰ فخِذيهِ)[2] لِمَا كانَ بينَهُما مِن مزيدِ ٱلوُدِّ وٱلأُنسِ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ ذلكَ عادةَ ٱلمتعلِّمِ .

وفي ٱلحديثِ : إِشارةٌ إِلىٰ سُنِّيَّةِ ٱلبياضِ مِنَ الثِّيابِ عندَ لقاءِ الرُّؤَساءِ وَٱلجلوسِ في ٱلمحافلِ[3] ، لٰكنْ في ٱلعيدِ ما كانَ أَحسنَ وأَجملَ مِنْ بياضٍ أَو غيرِهِ هوَ ٱلأَفضلُ ؛ لأَنَّ ٱلمقصودَ فيهِ إِظهارُ النِّعمةِ .

وقالَ سلطانُ ٱلعُلماءِ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ[4] : لا بأْسَ بلِباسِ شِعارِ ٱلعُلماءِ لَهُم ليُعرَفوا فيُسأَلوا ؛ فإِنِّي كنْتُ مُحْرِماً وأَنكرْتُ علىٰ جمعٍ مُحْرِمِينَ فيما أَخلُّوا بهِ مِنْ آدابِ الطَّوافِ ، فلَمْ يقبَلوا ، فلمَّا لَبسْتُ ثيابَ ٱلفقهاءِ وأَنكرْتُ عليهِم . . قَبِلوا وَأَطاعوا .

---

(١) دحيةُ بنُ خليفةَ بنِ فروةَ بنِ فَضالةَ ، صحابيٌّ جليلٌ ، بعثَهُ ﷺ برسالتِهِ إِلىٰ قيصرَ ، وحضرَ كثيراً مِنَ ٱلوَقائعِ ، نَزَلَ (دمشقَ) وكانَ جميلاً ، وعاشَ إِلىٰ خلافةِ معاويةَ ، توفِّيَ نحوَ سنةِ : (٤٥ هـ) . ودُفِنَ في (ٱلمزَّةِ) وقبرُهُ مشهورٌ في جبَّانتِها .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي فخِذَيِ النَّبيِّ ﷺ كما في « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » (ص/ ٦٠) .

(٣) في هامشِ (ب) : (أَي : في مَجامعِ النَّاسِ) . وكلاهما بمعنىً .

(٤) عزُّ الدِّينِ : هوَ أَبو محمَّدٍ عبدُ ٱلعزيزِ بنُ عبدِ السَّلامِ بنِ أَبي ٱلقاسمِ ، السُّلميُّ الدِّمشقيُّ ، الشَّافعيُّ ، فقيهٌ ، خطيبٌ ، شافعيٌّ ، بلغَ رتبةَ ٱلاجتهادِ ، إِمامُ عصرِهِ ، لَمْ يرَ مثلَ نفسِهِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ قيِّمةٌ ، توفِّيَ بـ (مصرَ) سنةَ : (٦٦٠هـ) .

جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ....

ولمَّا كانَ الرَّجُلُ الَّذي في ٱلحديثِ هوَ جبريلُ . . صرَّحَ بهِ ٱلمصنِّفُ فقالَ : (جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) أي : جبريلُ عليهِ السَّلامُ ، وهوَ ٱسمٌ سريانيٌّ معناهُ : عبدُ ٱللهِ[1] ، وهوَ أَفضلُ ٱلملائكةِ[2] ، ثمَّ ميكائيلُ ، ثمَّ إسرافيلُ ، ثمَّ عَزرائيلُ ، وجبريلُ أَمينُ ٱلوحي ، وصاحبُ الشِّدَّةِ ، وقد وصفَهُ ٱللهُ بٱلقوَّةِ في قولِهِ : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيْدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥] . كانَ مِنْ قوَّتِهِ أَنَّهُ ٱقتلعَ قرياتِ قومِ لوطٍ[3] مِنَ ٱلماءِ ٱلأسودِ وحملَها علىٰ جَناحِهِ ورفعَها إِلىٰ السَّماءِ ثمَّ قلَبَها ، وأَنَّهُ صاحَ صيحةً بثمودَ فأَصبحوا جاثِمينَ[4] ، وكانَ هبوطُهُ مِنَ السَّماءِ علىٰ ٱلأنبياءِ وصعودُهُ أَسرعَ مِنْ طَرْفةِ عينٍ ، ويُقالُ لَهُ ـ كما في « ٱلبخاريِّ » [٣] و« مسلمٍ » [١٦٠] ـ : النَّاموسُ[5] .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (١٦/٥) ، وفي هامشِ نسخةِ (ب) : وقيلَ : عبدُ ٱلجبَّارِ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وهوَ أَفضلُ ٱلملائكةِ) وفي « ٱلفتاوىٰ الحديثيَّةِ » لابنِ حَجَرٍ : أَكثرُ ٱلأدلَّةِ علىٰ أفضليَّةِ إِسرافيلَ .

وفي (ب) : اِختلفَتِ ٱلأولويَّةُ في ٱلأفضليَّةِ بينَ جبريلَ وإِسرافيلَ ، وأَكثرُها علىٰ أَفضليَّةِ إِسرافيلَ .

(٣) **لوط** : هو النبيُّ ابن هاران بن تارح ، ابن أخِ إبراهيم الخليل عليهما السلام، خرج مهاجراً مع عمه ، وأرسل إلى (سدوم) من (الأردن)، وقد انتصر الله له بإهلاك مكذبيه، واستجاب دعوته .

(٤) قالَ تعالىٰ عن حكاية شأنهم :﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوْا فِيْ دِيَارِهِمْ جَاثِمِيْنَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيْهَا أَلَاَ إِنَّ ثَمُوْدَ كَفَرُوْا رَبَّهُمْ أَلَاَ بُعْداً لِثَمُوْدَ﴾ [هود: ٦٧ـ٦٨].

(٥) **النَّاموسُ في اللُّغةِ** : صاحبُ سرِّ ٱلخيرِ ، يُقالُ : نَمَسْتُ السِّرَّ أَنْمُسُهُ ؛ أي : كتمتُهُ ، وٱلجاسوسُ : صاحبُ سرِّ الشَّرِّ .

قالَ ٱلجلالُ[١] : ووردَ أَنَّهُ يَحضرُ كلَّ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ وما ٱشتُهرَ أَنَّهُ لا يَنزِلُ بعدَ موتِهِ ﷺ لا أَصلَ لَهُ .

ويُروىٰ : أَنَّه نَزلَ علىٰ آدمَ ٱثنتَيْ عشْرةَ مرَّةً ، وعلىٰ نوحٍ خمسينَ مرَّةً ، وعلىٰ إدريسَ أَربعَ مرَّاتٍ ، وعلىٰ إبراهيمَ ٱثنتينِ وأَربعينَ مرَّةً ، وعلىٰ موسىٰ أَربعَ مئةِ مرَّةٍ ، وعلىٰ عيسىٰ عشرَ مرَّاتٍ[٢] ، وعلىٰ محمَّدٍ ـ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وعليهِم وآلِهِم وسلَّمَ ـ أَربعةً وعشرينَ أَلْفَ مرَّةٍ .

(**يَا مُحَمَّدُ**) : ناداهُ بٱسمِهِ كأَجلافِ ٱلبوادي معَ أَنَّهُ يَحرُمُ نداؤُهُ بٱسمِهِ لآيةِ : ﴿لاَ تَجْعَلُوا۟ دُعَاءَ ٱلرَّسُوْلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور : ٦٣] .

ـ إِمَّا لأَنَّهُ كانَ قبلَ التَّحريمِ .

ـ وإِمَّا أَنَّ ٱلحرمةَ في ذلكَ لا تدخلُ فيها ٱلملائكةُ .

ـ وإِمَّا أَنَّهُ قَصَدَ مزيدَ التَّعميةِ عليهِم فناداهُ كأَجلافِ ٱلعربِ بقولِهِ : يا محمَّدُ .

---

(١) **الجلالُ** : لقبٌ لكثيرينَ ، ولعلَّ ٱلمرادَ : عبدُ الرَّحمـٰنِ بنُ أَبي بكرٍ السُّيوطيُّ ، السَّالفُ الذِّكْرِ قريباً .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وعلىٰ عيسىٰ عشرَ مرَّاتٍ) ؛ لا ينافيهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوْحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة : ٢٥٣] بناءً علىٰ أَنَّهُ جبريلُ ، وأَنَّه لا يفارقُهُ ؛ لأَنَّ عدمَ ٱلمفارقةِ تُحمَلُ علىٰ ٱلحفظِ لَهُ ، والنُّزولُ ٱلمذكورُ علىٰ إتيانِهِ لَهُ بٱلوحي . اهـ .

نوح : أحد أُولي العزم من الرسل ، مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، ولم يؤمن معه إلا قليل ، فأخذ الله قومه بالطوفان ونجاه ومن آمن معه في السفينة .

إدريس : أول الأنبياء بعد آدم ﷺ، وذكر في القرآن مرتين : في سورة مريم [الآية : ٥٦] . وفي سورة الأنبياء [الآية : ٨٥] .

أَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ : « ٱلإِسْلاَمُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ ، . . . .

[أركان الإسلام]

(أَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ) أَي : عن حقيقتِهِ الشَّرعيَّةِ ؛ بدليلِ روايةِ أَبي هريرةَ : « مَا ٱلإِسْلاَمُ »[١]؟ و(ما) : لا يُسأَلُ بها إِلاَّ عن حقائقِ ٱلأَشياءِ ، ومرَّ أَنَّ ٱلإِسلامَ يُطلَقُ شرعاً علىٰ ٱلانقيادِ وعلىٰ نفسِ ٱلأَعمالِ لدَلالتِها علىٰ ٱلانقيادِ الظَّاهريِّ ؛ ولذا فسَّرَهُ بها[٢] .

(فَقَالَ) أَي : ٱلنَّبيُّ ﷺ : (ٱلإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ) أَي : تُقِرَّ وتُذْعِنَ (أَنْ) ـ بفَتْحِ [همزةِ] ـ (أَنْ) ٱلأُولىٰ والثَّانيةِ ، وٱلأُولىٰ مصدريَّةٌ ، والثَّانيةُ مخفَّفةٌ مِنَ الثَّقيلةِ ، وٱسمُها محذوفُ ضميرِ الشَّأْنِ ؛ أَي : أَنَّهُ ، وخبرُها جملةٌ .

(لاَ إِلَـٰهَ) أَي : معبودَ بحقٍّ ، و(إِلَـٰهَ) : ٱسمُ (لاَ) وخبرُها محذوفٌ ؛ أَي : لا معبودَ بحقٍّ موجودٌ (إِلاَّ ٱللهُ) برفعِ [لفظِ] ٱلجلالةِ بدلاً مِنَ الضَّميرِ ٱلمستترِ في ٱلخبرِ ٱلمقدَّرِ بموجودٍ ، ويصحُّ نصبُهُ علىٰ ٱلاستثناءِ .

(وَ) تَشهدَ (أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ) أَي : مرسَلٌ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ إِلىٰ ٱلإِنسِ وٱلجِنِّ إِجماعاً ، وإِلىٰ ٱلملائكةِ رسالةَ تكليفٍ لا تشريفٍ فقط ، كما رجَّحَهُ التَّقيُّ السُّبكيُّ[٣] وغيرُهُ . وٱعتمدَهُ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجَرٍ ، قالَ : وٱلحقُّ تكليفُهُم

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ النَّسائيُّ في « ٱلمجتبىٰ » (٤٩٩١) في ٱلإيمانِ وشرائعِهِ ، وٱبنُ ماجهْ (٦٤) في ٱلمقدِّمةِ .

(٢) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : فسَّرَهُ بها) ، أَي : بأَحدِ معنَيَيْهِ الشَّرعيَّةِ وهوَ ٱلأَعمالُ . اهـ .

(٣) التَّقيُّ السُّبكيُّ : عليُّ بنُ عبدِ ٱلكافي ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٧٥٦هـ) ، شيخُ ٱلإِسلامِ في=

. . . .

بالطَّاعاتِ ٱلعمليَّةِ دونَ نحوِ ٱلإيمانِ ؛ فإنَّهُ ضروريٌّ فيهِم ، فالتَّكليفُ بهِ تحصيلُ حاصلٍ .

وألَّفَ ٱلجلالُ[1] رسالةً في ذلكَ سمَّاها : « تَزيينَ ٱلأرائكِ في إرسالِ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ إلىٰ ٱلملائكِ » ورجَّحَ بعثتَهُ إليهِم وإلىٰ ٱلحُورِ ٱلعِيْنِ وٱلولدانِ ، قالَ : (ولعلَّ مِنْ جملةِ فوائدِ ٱلإسراءِ ودخولِهِ ٱلجنَّةَ تبليغَ مَنْ في السَّماواتِ مِنَ ٱلملائكةِ ، ومَنْ في ٱلجِنانِ مِنَ ٱلحُورِ وٱلولدانِ ، ومَنْ في ٱلبرزخِ مِنَ ٱلأنبياءِ رسالتَهُ ؛ لِيُؤْمنوا بهِ في زمنِهِ مشافَهةً بعدَ أَنْ كانوا مُؤْمنينَ بهِ[2] قَبْلَ وجودِهِ) .

وصرَّحَ السُّبكيُّ : بأنَّهُ مرسَلٌ لجميعِ ٱلأنبياءِ ، وأنَّهُ نبيُّهُم ورسولٌ مِنَ ٱللهِ إليهِم ، وٱستدلَّ بحديثِ : « كُنْتُ نَبِيّاً وَآدَمُ بَيْنَ ٱلرُّوْحِ وَٱلْجَسَدِ »[3] وبغيرِهِ .

= عصرِه ، وأحدُ ٱلحفَّاظِ وٱلمفسِّرينَ ٱلمناظرينَ .

وولدُهُ هوَ التَّاجُ عبدُ ٱلوهَّابِ بنُ عليٍّ السبكي ، صاحبُ « الطَّبقاتِ » ، توفيَ سنةَ : (٧٧١هـ) .

(١) أي : السيوطي .

(٢) كما صرَّحَ بذلكَ تعالىٰ في كتابِهِ ٱلمبينِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللهُ مِيْثَاقَ ٱلنَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوْا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ ٱلشَّاهِدِيْنَ﴾ [آلِ عمرانَ : ٨١] .

(٣) أَخرجَهُ عن ميسرةَ ٱلفجرِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ كما في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٨٣٧) ـ أَحمدُ [٥/٥٩] ، وٱلبخاريُّ في « تاريخِهِ » ، وٱلبغَويُّ ، وٱبنُ السَّكنِ وغيرُهُما في « الصَّحابةِ » ، وأَبو نعيمٍ في « ٱلحِليةِ » ، وصحَّحَهُ ٱلحاكمُ .

وكذا هوَ بهٰذا اللَّفظِ عندَ التِّرمذيِّ [٣٦١٣] وغيرِهِ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : متىٰ كنتَ أَو كُتِبْتَ نبيّاً؟ [وفيهِ: قالوا: يا رسول الله . . متىٰ وجبَتْ لكَ النُّبوَّةُ؟] قالَ : =

. . . .

بل أَخذَ ٱلبارزيُّ[1] بعمومِ خَبَرِ مسلمٍ : « وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ كَافَّةً »[2] أَنَّهُ مرسَلٌ حتَّىٰ للجماداتِ ، بأَنْ رُكِّبَ لها عقولٌ فآمنَتْ بهِ .

قالَ اللَّقَّانيُّ : قالَ السُّبكيُّ في « فتاويْهِ » : (الجنُّ مكلَّفونَ بكلِّ شيءٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّريعةِ ، مِنْ صَلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ والحجِّ وغيرِها ، إلاَّ أَنْ يقومَ دليلٌ علىٰ تخصيصِ بعضِها ـ أَي : بالإنسِ ـ بخلافِ الملائكةِ ؛ فإِنَّا لاَ نلتزمُ ثبوتَ التَّكاليفِ كلِّها في حقِّهِم إذا قلنا بعمومِ رسالتِهِ إِليهِم ، بل يَحتمِلُ ذلكَ ويَحتمِلُ

= « وَآدَمُ [بين الروح والجسد] » . وقالَ : [هذا حديث] حسنٌ صحيحٌ .
وصحَّحَهُ الحاكمُ أَيضاً في لفظِ : « وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِيْ طِيْنَتِهِ » .

وفي « صحيحَي » ٱبنِ حِبَّانَ [٦٤٠٤] والحاكمِ مِنْ حديثِ العِرباضِ بنِ ساريةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرفوعاً : « إِنِّي عِنْدَ ٱللهِ لَمَكْتُوْبٌ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّيْنَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِيْ طِيْنَتِهِ » .

وكذا أَخرجَهُ أَحمدُ والدَّارميُّ في « مسندَيهِما » ، وأَبو نعيمٍ والطَّبرانيُّ مِنْ حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما قالَ : قيل : يا رسولَ ٱللهِ . . متىٰ كنْتَ نبيّاً؟ . اهـ « المقاصدُ الحسنة » .

(١) البارزيُّ : هوَ ٱبنُ ٱلبارزيِّ عبدُ الرَّحيمِ بنُ إِبراهيمَ ، أَبو محمَّدٍ ، نجمُ الدِّينِ ، قاضي (حماةَ) وٱبنُ قاضيها وأَبو قاضيها وُلِدَ بها ، وتوفِّيَ قربَ (ٱلمدينةِ) فدُفِنَ بـ : (ٱلبقيعِ) سنةَ : (٦٨٣هـ) ، شافعيٌّ ، صنَّفَ في كثيرٍ مِنَ العلومِ . أَو : ٱبنُه
هبةُ ٱللهِ بنُ عبدِ الرَّحيمِ ، أَبو ٱلقاسمِ ، ٱلحمويُّ ، قاضٍ ، حافظٌ للحديثِ مِنْ أَكابرِ الشَّافعيَّةِ ، وَلِيَ قضاءَ (حماةَ) بلا أَجرٍ ، وذهبَ بصرُهُ في كِبَرِهِ ، توفِّيَ سنةَ : (٧٣٨هـ) ، ولَهُ مؤلَّفاتٌ في التَّفسيرِ وٱلحديثِ وٱلفقهِ وٱلقراءاتِ .

(٢) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٥٢٣) في ٱلمساجدِ ومواضعِ الصَّلاةِ ، وطرفُهُ : « فُضِّلْتُ عَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ . . . » .

. . . .

أَنَّ الرِّسالةَ في شيءٍ خاصٍّ) .

والرَّسولُ لغةً : اَلمبعوثُ مِنْ مكانٍ إِلىٰ آخرَ .

وٱصطلاحاً : إِنسانٌ حُرٌّ ذَكَرٌ ، مِنْ بني آدمَ ، أَكملُ مَنْ أُرسلَ إِليهِم عقلاً وفِطنةً وقوَّةَ رأْيٍ وخَلْقاً ـ بفتحٍ فسكونٍ ـ معصومٌ ولو مِنْ صغيرةٍ سهواً قَبْلَ النُّبوَّةِ وبعدَها[١] ، سليمٌ مِنْ دَناءَةِ أَبٍ وخَنا أُمٍّ ـ وإِنْ عَلَيَا ـ ومِنْ مُنَفِّرٍ كبرصٍ وعمىً قَبْلَ ٱستقرارِ نبوَّتِهِ ، ومِنْ قلَّةِ مروءَةٍ كأَكلٍ بسوقٍ ، أُوحيَ إِليهِ بشرعٍ وأُمرَ بتبليغِهِ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ كتابٌ ، ولا نَسَخَ شريعةَ مَنْ قَبْلَهُ[٢] .

أَمَّا النَّبيُّ لغةً : فهوَ ٱلمُنْبِىءُ ؛ أَي : ٱلمُخبِرُ .

وٱصطلاحاً : إِنسانٌ حرٌّ ذَكَرٌ ، مِنْ بني آدمَ ، أُوحيَ إِليهِ بشَرعٍ سواءٌ أُمرَ بتبليغِهِ أَمْ لا .

فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ولاَ عكسَ ، فالنَّبيُّ في جميعِ ما مرَّ كالرَّسولِ إِلاَّ في التَّبليغِ .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلجرهزيُّ[٣] : قالَ ٱبنُ عبدِ السَّلامِ : نبوَّةُ الرَّسولِ أَفضلُ مِنْ رسالتِهِ ؛ إِذِ النُّبوةُ متعلِّقةٌ بٱللهِ مِنْ طَرفَينِ والرِّسالةُ مِنْ طَرَفٍ . وردَّهُ في « التُّحفةِ » وغيرِهِ : بأَنَّ الرِّسالةَ فيها التَّعلُّقُ بٱلحقِّ معَ ٱلخَلْقِ ، ولٰكنَّ ٱبنَ

---

(١) في هٰذهِ ٱلمسأَلةِ تفصيلٌ مرجعُهُ كتبُ ٱلعقيدةِ ٱلإِسلاميَّةِ .

(٢) لعلَّها : وإِنْ لَمْ يَنسخْ .

(٣) **الجرهزيُّ** : هوَ ٱلعلاَّمةُ الشَّيخُ ٱلفقيهُ عبدُ ٱللهِ بنُ سليمانَ ، ولَهُ حاشيةٌ علىٰ شرحِ شيخِ ٱلإِسلامِ ٱبنِ حَجَرٍ : « اَلمنهجِ ٱلقويمِ شرحِ مسائلِ التَّعليمِ » نسأَلُهُ تعالىٰ أَنْ يكرمَنا بإِتمامِ تحقيقِهِ وإِصدارِهِ ، توفِّيَ رحمَهُ ٱللهُ سنةَ : (١٢٠١هـ) ، ولَهُ نحوُ (٥٠) كتاباً .

عبدِ السَّلامِ لَمْ يُرِدْ ما قالوهُ ؛ ولذا قالَ ٱلإمامُ ٱلقيصريُّ : النُّبوَّةُ : ٱلبَعثةُ ، وهيَ ٱختصاصٌ إلٰهيٌّ قُرِنَتْ بإظهارِ ٱلمعجزاتِ وخَوارقِ ٱلعاداتِ معَ التَّحدِّي ؛ ليتميَّزَ النَّبيُّ مِنَ ٱلمُتَنبِّي ، فالنُّبوَّةُ مختصَّةٌ بالظَّاهرِ في الدَّعوةِ وٱلهدايةِ . والتَّصرُّفُ في ٱلخَلْقِ دائرةٌ تامَّةٌ مشتمِلةٌ علىٰ دوائرَ متناهيةٍ متفاوتةٍ في ٱلحِيْطةِ ، وقد علمْتَ أَنَّ الظَّاهرَ لا يأخذُ التَّأْييدَ وٱلقوَّةَ والتَّصرُّفَ وٱلعلومَ وجميعَ ما يَفيضُ مِنَ ٱلحقِّ تعالىٰ إلاَّ بٱلباطنِ ، وهوَ مقامُ ٱلولايةِ ، ٱلمأْخوذُ مِنَ ٱلوَلاءِ[1] وهوَ ٱلقُرْبُ ، وٱلوَليُّ بمعنىٰ ٱلحبيبِ ، وهٰذا ٱلمقامُ - يعني : مقامَ ٱلولايةِ - دائرتُهُ أَتمُّ مِنْ دائرةِ النُّبوَّةِ ، ولذلكَ ٱنحسمَتْ - أَي : ٱنقطعَتْ[2] - النُّبوَّةُ ، وٱلولايةُ دائمةٌ ، وجُعِلَ ٱلوَليُّ ٱسماً مِنْ أَسماءِ ٱللهِ تعالىٰ دونَ النَّبيِّ . وٱلمرسَلونَ أَعلىٰ مِنْ غيرِهِم ؛ لجمعِهِم بينَ مراتبِ ٱلولايةِ والنُّبوَّةِ والرِّسالةِ ، ثمَّ ٱلأَنبياءُ ؛ لجَمعِهِم بينَ ٱلمرتبتَينِ ، وإِنْ كانَ مرتبةُ ولايتِهم أَعلىٰ مِنْ نبوَّتِهم ، ونبوَّتُهُم أَعلىٰ مِنْ رسالتِهِم ؛ لأَنَّ وِلايتَهُم جهةُ حقيقتِهِم ، ونبوَّتَهُم جهةُ مَلَكيَّتِهِم ؛ إِذ بها تحصلُ ٱلمناسبةُ لعالَمِ ٱلملائكةِ فيأْخذونَ ٱلوحيَ منهُم ، ورسالتَهُم جهةُ سيرَتِهِمُ ٱلمناسِبةِ للعالَمِ ٱلإنسانيِّ ، اِنتهىٰ .

وأَرادَ ٱبنُ عبدِ السَّلامِ : أَنَّ مقامَ النُّبوَّةِ متمحِّضٌ للتَّعلُّقِ بٱللهِ مِنْ جهةِ وُرودِهِ ومِنْ جهةِ ٱلعملِ فيهِ ، والرِّسالةُ مشترَكةٌ بينَ الرُّسُلِ وبينَ ٱلخَلْقِ لهدايتِهِم ، فقد يهتدونَ وقد لا ، وحينئذٍ ففيهِ معَ ما مرَّ كونُ فضيلتِها متعلِّقةً بٱلحقِّ مِنْ طرفَينِ ومحقَّقةً ، بخلافِ الرِّسالةِ ؛ فإِنَّها وإِنْ كانَتْ متعدِّيةً لٰكنَّ فضيلَتَها متوهَّمةٌ .

ولعلَّ ٱبنَ عبدِ السَّلامِ أَخذَ كلامَهُ هٰذا مِنْ قولِهِم : اَلعِلمُ يَشرُفُ بشَرَفِ

(١) في (ب) : مِنَ ٱلوَلىٰ .

(٢) اَلمثبَتُ مِنْ نسخةِ (ب) .

. . . .

متعلَّقِهِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ عِلمُ ٱلعقائدِ أَشرفَ ٱلعلوم ؛ نظراً لأَنَّ متعلَّقَهُ ذاتُ ٱلباري وصفاتُهُ ، ومعَ ذلكَ فهوَ مشكِلٌ مِنْ حيثُ ٱلحُكْمُ[1] ، وأَمَّا مرادُهُ . . فالظَّاهرُ ما مرَّ ، اِنتهىٰ .

ولاَ يَخفىٰ[2] علىٰ ذي لُبٍّ[3] : أَنَّه لاَ ٱختصاصَ للنُّبوَّةِ بشيءٍ زائدٍ علىٰ الرِّسالةِ ، فجميعُ ما تعلَّقَتْ بهِ النُّبوَّةُ تتعلَّقُ بهِ الرِّسالةُ ، بل تزيدُ الرِّسالةُ بأنَّها تتعلَّقُ بما لا تتعلَّقُ بهِ النُّبوَّةُ مِنَ ٱلكمالاتِ .

وأَمَّا كونُ وِلايةِ النَّبيِّ أَفضلَ أَو نبوَّتِهِ فهـٰذِهِ مسأَلَةٌ كَثُرَ فيها النِّزاعُ وٱلمَقامُ عالي ٱلارتفاعِ ، فيجبُ ٱلكفُّ عنِ ٱلخَوضِ فيها ، والتَّفويضُ إِلىٰ مَنْ يُحيطُ

(١) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : منْ حيثُ ٱلحكمُ) لعلَّهُ : مِنْ حيثُ ٱلحكمُ علىٰ الرِّسالةِ أَنَّها التَّبليغُ فقط ، والَّذي ينبغي أَن يُقالَ : إِنْ كانَتِ الرِّسالةُ اسماً شرعاً لمقامِ ٱلوِلاَيةِ والوحيِ والتَّبليغِ . . فلا كلامَ في أَنَّها أَفضلُ مِنَ النُّبوَّةِ وٱلولايةِ بجَمعِها بهِ الثَّلاثة ، وإِنْ كانَتِ الرِّسالةُ ٱسماً للشَّارعِ فقط والنُّبوَّةُ ٱسماً لمجيءِ ٱلوحيِ فقط . . فلذلكَ أُفضِّلُها ؛ لأَنَّها صلاحُ الشَّخصِ وقُربُهُ مِنْ ربِّهِ ، والنُّبوَّةُ إِنَّما هيَ تلقِّي ٱلوحيِ ، والرِّسالةُ إِنَّما هيَ التَّبليغُ ، وعليهِ يُحمَلُ ٱلخلافُ ، فمَنْ قالَ : الرِّسالةُ أَفضلُ . . أَرادَ أَنَّها الثَّلاثُ ، ومَنْ قالَ : النُّبوَّةُ أَفضلُ . . أَرادَ أَنَّ الرِّسالةَ هيَ التَّبليغُ فقط ، وبهـٰذا التَّقريرِ يَندفعُ ٱلخلافُ اهـ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولا يخفىٰ . . إلخ) لأَنَّ الرِّسالةَ تلقِّي ٱلوحيِ وتبليغِهِ ، كأَمرِ ٱللهِ لَهُ بدعاءِ ٱلخَلْقِ إِلىٰ ٱلإِسلام ، وليسَ هـٰذا نبوَّةً كما هوَ ظاهرٌ ؛ لأَنَّها نسبةٌ بينَ ٱلمرسِلِ وٱلمرسَلِ إِليهِ ، والنُّبوَّةُ تلقِّي ٱلوحيِ مِنْ غيرِ تبليغٍ ، فقدِ ٱشتملَتِ الرِّسالةُ علىٰ التَّلقِّي والتَّبليغِ ، وٱختصَّتِ النُّبوَّةُ بالتَّلقِّي فقط .

(٣) في هامشِ (ب) (قولُهُ : ولا يَخفىٰ علىٰ ذي لُبٍّ . . . إِلىٰ آخرِهِ) أَي : أَنَّ الرِّسالةَ متعلِّقةٌ بٱلحقِّ وبٱلخَلْقِ ؛ لأَنَّكَ تقولُ : رسولٌ مِنَ ٱللهِ إِلىٰ ٱلخَلْقِ ، فقد تعلَّقَتِ الرِّسالةُ بٱلحقِّ في ٱلخَلْقِ . تقرير .

. . . .

عِلمُهُ بظاهرِها وخافيْها .

وٱعلمْ : أَنَّ ٱلكلامَ في نبوَّةِ النَّبيِّ ووِلايتِهِ ، لا في النُّبوَّةِ وٱلوِلايةِ مطلَقاً ، إذ لا يَشُكُّ مسلِمٌ أَنَّ مَقامَ النُّبوَّةِ أَعلىٰ ٱلمقاماتِ ، ثمَّ مَقامَ خواصِّ ٱلملائكةِ ، ثمَّ مَقامَ الصُّحبةِ ، ثمَّ مَقامَ ٱلوِلايةِ ، وبينَ مَقامِ الصُّحبةِ وٱلوِلايةِ بَوْنٌ[1] كبيرٌ أَشارَ إليهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِهِ : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً . . مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ » ـ أَي : الصَّحابةِ ـ « وَلاَ نَصِيْفَهُ »[2] .

وإِنَّما بدأَ في تعريفِ ٱلإسلامِ في ٱلحديثِ بالشَّهادتينِ ؛ لأَنَّ مدارَ ٱلإسلامِ عليهِما ، حتَّىٰ أَنَّ الشَّارعَ ٱكتفىٰ فيهِ بمجرَّدِ النُّطقِ بهِما ظاهراً ، وكانَتْ شرطاً أَوَ شطراً للإيمانِ ، فلا يُنجَّىٰ إلاَّ بها عندَ ٱلقدرةِ ، علىٰ ما ذهبَ إِليهِ كثيرونَ أَوِ ٱلأَكثرونَ علىٰ ما مرَّ ، وعلىٰ كونِ النُّطقِ بهِما شرطاً ذَكَرَهُ بعضُهُم في شروطِ ٱلإسلامِ في قولِهِ :

شُـــرُوْطُ ٱلاسْـــلاَمِ بِـــلاَ ٱشْتِبَـــاهِ ... عَقْـــلٌ بُلُـــوْغٌ عَـــدَمُ ٱلإِكْـــرَاهِ
وَٱلنُّطْـــقُ بِـــٱلشَّهَـــادَتَيْـــنِ وَٱلْـــوِلاَ ... وَٱلسَّادِسُ ٱلتَّرْتِيْبُ ، فَٱعْلَمْ وَٱعْمَلاَ

---

(1) ٱلبَوْنُ : مسافةُ ما بينَ الشَّيئينِ .

(2) أَخرجَهُ عن أَبي سعيدٍ ٱلخدريِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٣٦٧٣) ، ومسلمٌ (٢٥٤١) في فضائلِ الصَّحابةِ ، ورواهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَيضاً مسلمٌ (٢٥٤٠) ، ولفظُهُ : « لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ » .

النَّصيفُ : النِّصفُ ، وفيهِ لغاتٌ : فتحُ النُّونِ وكسرُها وضمُّها ، وقيلَ : النَّصيفُ مِكيالٌ دونَ ٱلمُدِّ . والنَّصيفُ وِزانُ رغيفٍ ، قالَهُ في « ٱلفتحِ » (٧/ ٤٢) .

[بيان الصلاة]

(وَتُقِيْمَ ٱلصَّلاَةَ) : بنصبِ (تُقِيْمَ) عطفاً علىٰ (تَشْهَدَ) خلافاً لِمَنْ زَعَمَ رفعَهُ، وما بعدَهُ ٱستئنافٌ، وكأَنَّهُ نظرَ إِلىٰ أَنَّهُ يَكفي في إِجراءِ أَحكامِ ٱلإِسلامِ الشَّهادتانِ.

وأُجيبَ بأَنَّ ٱلانقيادَ لَهُ أَقلُّ ويَحصلُ بالشَّهادتينِ ، وأَكملُ : ويَحصلُ بما ذُكِرَ في ٱلحديثِ ، فكانَ عَطْفُ ما بعدَ (تَشْهَدَ) عليهِ أَولىٰ ؛ ليفيدَ ٱلأَكملَ .

وٱلمرادُ بالصَّلاةِ : ٱلمكتوبةُ ، و بإِقامتِها : ٱلمحافظةُ علىٰ أَركانِها وشروطِها أَو علىٰ مكمِّلاتِها[1] ، أَو يُداومُ عليها ، فيُقيمُ مِنَ ٱلتَّقويمِ والتَّعديلِ ، أَو مِنَ ٱلإِقامةِ[2] بمعنىٰ ٱلملازَمَةِ وٱلاستمرارِ والتَّشميرِ .

والصَّلاةُ لغةً : الدُّعاءُ ، وقيلَ : بخيرٍ .

وشرعاً : أَقوالٌ وأَفعالٌ وضعاً[3] : مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ ، مُختتَمَةٌ بالتَّسليمِ[4] . فلا تَرِدُ صلاةُ ٱلأَخرسِ لكونِها لا أَقوالَ فيها ، ولا صلاةُ ٱلمريضِ الَّذي يُجريها علىٰ قلبِهِ ، لكونِها لا فِعلَ فيها ؛ لأَنَّ وَضْعَ الصَّلاةِ ما ذُكِرَ وخروجُهُما[5] عنهُ لعارضٍ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي معَ فِعلِ ٱلواجباتِ .
(٢) جاءَ في ٱلأَصلِ : أَي : علىٰ ٱلأَوَّلَينِ .
(٣) وضعاً : أَي مِنْ قِبَلِ الشَّارعِ ، كوُضِعَتْ ، أَو كيفيَّتُها : مفتتحةٌ . . . إلخ .
(٤) يدلُّ لَهُ حديثُ أَبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٢٣٨) ، وٱبنِ ماجهْ (٢٧٦) في الصَّلاةِ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلاَةِ ٱلطُّهُوْرُ ، وَتَحْرِيْمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيْلُهَا ٱلتَّسْلِيْمُ . . . » . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ .
وفي ٱلبابِ عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣) مثلُهُ أَيضاً .
(٥) أَي : ٱلأَخرسِ وٱلمريضِ .

. . . .

وأمَّا وجوبُ تَرْكِها[1] أو قطْعِها لنحوِ إنقاذِ غريقٍ ، وتجهيزِ ميِّتٍ خيفَ ٱنفجارُهُ . . فعُذرٌ في إخراجِها عن وقتِها إذا توقَّفَ ذلكَ عليهِ، لا في تَرْكِها بٱلكلِّيَّةِ .

وهيَ مشتقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَينِ ـ بفتحِ الصَّادِ واللاَّمِ ـ : وهُما عِرقانِ ينحنيانِ مِنَ ٱلمصلِّي عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، أو مِنْ قولِهِم : صَلَيْتُ ٱلعُودَ بالنَّارِ إذا قوَّمتَهُ بها ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُقَوِّمُ ٱلإنسانَ ؛ أي : تحملُهُ على ٱلاستقامةِ وتنهاهُ عنِ ٱلمعصيةِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ، أو مِنَ الصِّلَةِ ؛ لأنَّها صِلةٌ بينَ ٱلعبدِ وربِّهِ .

وحكمةُ مشروعيَّتِها : التَّذلُّلُ وٱلخضوعُ بينَ يدَيِ ٱللهِ تعالىٰ ، ومناجاتُهُ بٱلقراءةِ والدُّعاءِ ، وٱستعمالُ ٱلجوارحِ في خدمتِهِ .

وفُرِضَتْ في السَّماءِ ليلةَ ٱلمعراجِ[2] ، بخلافِ غيرِها مِنَ الشَّرائعِ ، وٱلأصحُّ أنَّه لَمْ يُفرَضْ عليهِ قَبْلَها صلاةٌ ، وٱختُلِفَ في كيفيَّةِ فَرْضِها .

فقيلَ : فُرِضَتْ رَكعتينِ رَكعتينِ ، ثمَّ أُكملَتْ صَلاةُ ٱلحضَرِ أَربعاً[3] .

وقيلَ : فُرِضَتْ أَربعاً إلاَّ ٱلمغربَ فثلاثاً ، وإلاَّ الصُّبحَ فرَكعتينِ . وسيأْتي ٱلكلامُ علىٰ مَنْ تجبُ عليهِ ، وعلىٰ غيرِ ذلكَ في الصَّلاةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وأَمَّا وجوبُ تركِها) وقد يجوزُ إخراجُها عنِ ٱلوقتِ ، إذا خافَ علىٰ مالٍ وتوقَّفَ حفظُهُ علىٰ تركِها ، وكذا ٱمرأَةٌ بيدِها ولدُها مَثلاً ، إذا خافَتْ عليهِ لوِ ٱشتغلَتْ بالصَّلاةِ وتركتْهُ يبكي . اهـ .

(٢) أي : في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول سنة : (١) ق هـ على أرجح الأقوال .

(٣) يدلُّ عليهِ حديثُ عائشةَ الصِّدِّيقةِ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (٣٥٠) في الصَّلاةِ ، ومسلمٍ (٦٨٥) في صلاةِ ٱلمسافرينَ قالَتْ : (أَوَّلُ ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعتينِ رَكعتينِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ، وزِيدَ في صلاةِ ٱلحضرِ) .

[بيان الزكاة]

(وَ) أَنْ (تُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ) لمستحقِّيها ، أَو للإمامِ مِنَ ٱلأنواعِ الثَّمانيةِ[1] ٱلآتي بيانُها ، إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ، ومِنْ أَجلِ ٱلبَدَنِ ، وهيَ زكاةُ ٱلفِطرِ[2] .

والزَّكاةُ لغةً : النُّموُّ والزِّيادةُ[3] ؛ لأَنَّ ٱلمالَ يَنمو ويَزيدُ بسببِها ، والتَّطهيرُ ؛ لأَنَّها تُطهِّرُ ٱلمالَ ، وٱلمدحُ ؛ إِذِ ٱلمُزكِّي يُمدَحُ بإِخراجِها .

وشَرعاً : إِخراجُ مالٍ مخصوصٍ ، إِلىٰ مستحِقٍّ مخصوصٍ ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، وتُطلَقُ أَيضاً علىٰ نفسِ ٱلمالِ ٱلمُخرَجِ عن بدَنٍ أَو مالٍ ، وهوَ ٱلمرادُ في ٱلحديثِ .

وحكمةُ مشروعيَّتِها : مواساةُ ٱلفقراءِ . ووجوبُها معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ[4] ، فيَكْفُرُ منكِرُ وجوبِ ٱلمُجْمَعِ عليهِ منها ، وهوَ : ما عدا زكاةِ

---

(١) وهيَ : ٱلإبلُ ، وٱلبقرُ ، وٱلغنمُ ، والذَّهبُ ، وٱلفضَّةُ ، والزَّرعُ ، والنَّخلُ ، وٱلكرْمُ . وٱنحصرَ وجوبُها في خمسةِ أَشياءَ مِنْ أَنواعِ ٱلمالِ وهيَ : ٱلمواشي ، والزُّروعُ ، والثِّمارُ ، والنَّقدانِ ، والتِّجارةُ .

(٢) لخبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (١٥٠٤) ، ومسلمٍ (٩٨٤) قالَ : (فَرَضَ رسولُ ٱللهِ ﷺ زكاةَ ٱلفِطرِ مِنْ رمضانَ علىٰ النَّاسِ ، صاعاً مِنْ تمرٍ ، أَو صاعاً مِنْ شعيرٍ علىٰ كلِّ حرٍّ أَو عبدٍ ، ذَكَرٍ أَو أُنثىٰ مِنَ ٱلمسلمينَ) .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : والزِّيادةُ) هوَ عطفُ تفسيرٍ علىٰ النُّموِّ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ ، فيَكْفُرُ منكِرُهُ) وذلكَ لأَنَّ ٱلإيمانَ هوَ تصديقُ محمَّدٍ ﷺ فيما هوَ مُجْمَعٌ عليهِ ومعلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ ، بأَنْ لا يجهلَهُ أَحدٌ ، فإِذا أَنكرَ شيئاً مِنْ ذلكَ معَ عِلمِهِ بهِ ـ كما قالَهُ (حج) في « شَرحِ ٱلأَربعينَ » [ص/ ٦٤] ـ : كَفرَ ، لا يُقالُ : هوَ إِنَّما نفىٰ شيئاً واحداً لا جميعَ ٱلمعلومِ=

وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً » . . . .

ٱلفِطرِ والتِّجارةِ .

(وَ) أَنْ (تَصُومَ رَمَضَانَ) أَي : الشَّهرَ ٱلمعروفَ ، وهوَ مأْخوذٌ مِنَ الرَّمضاءِ ؛ لأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنوبَ ؛ أَي يَحرِقُها .

[بيان الصوم]

والصَّومُ لغةً : ٱلإمساكُ .

وشرعاً : إِمساكٌ مخصوصٌ ـ أَي : عن مُفَطِّرٍ ـ جميعَ النَّهارِ بنيَّةٍ .

وفُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

وٱلحكمةُ في مشروعيَّتِهِ : مخالَفةُ النَّفْسِ ، وتصفيةُ مرآةِ ٱلقلبِ ، والتَّنبيهُ علىٰ مواساةِ ٱلجائعِ . وهوَ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ ، يَكْفُرُ جاحدُ وجوبِهِ .

[بيان الحج]

(وَ) أَنْ (تَحُجَّ ٱلبَيْتَ) أَي : تقصدَهُ بنُسُكٍ : حجٍّ وعُمرةٍ ، فإِنَّ ٱلحجَّ واجبٌ إِجماعاً ، وٱلعمرةَ واجبةٌ علىٰ ٱلأَظهرِ .

وٱلحجُّ لغةً : ٱلقَصْدُ .

وشرعاً : قَصْدُ ٱلكعبةِ للنُّسُكِ ٱلآتي بيانُهُ .

ووجوبُهُ علىٰ التَّراخي في ٱلعمُرِ مرَّةً كٱلعمرةِ ، وشرطُهُ : ٱلاستطاعةُ ، كما قالَ : (إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ) أَي : ٱلحجِّ أَوِ ٱلبيتِ (سَبِيْلاً) أَي : طريقاً علىٰ

= مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ ؛ لأَنَّا نقولُ : ٱلإيمانُ لا يتبعَّضُ ، فإِذا ٱنتفىٰ ٱلبعضُ . . ٱنتفىٰ ٱلكلُّ ، فتأَمَّلْ .

ٱلوَجهِ ٱلآتي ، وٱلاستطاعةُ : ٱلقدرةُ ؛ بأَنْ يُمكنَهُ ٱلوصولُ مِنْ غيرِ مشقَّةٍ عظيمةٍ ، وفسَّرَها الشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ بـ : الزَّادِ والرَّاحلةِ .

وقيَّدَ ٱلحجَّ بٱلاستطاعةِ دونَ غيرِهِ ممَّا مرَّ ٱتباعاً للقرآنِ ، وإشارةً إلىٰ أَنَّ فيهِ مِنَ ٱلمَشاقِّ ما ليسَ في غيرِهِ ، ولأَنَّ عدمَ ٱلاستطاعةِ يُسقِطُ وجوبَ ٱلحَجِّ بٱلكلِّيَّةِ ، بخلافِ نحوِ الصَّومِ والصَّلاةِ ، لاَ يَسقطُ بهِ[1] رأساً بل يَسقطُ وجوبُ أَدائِهِ .

(قَالَ) ـ أَي : جبريلُ ـ : (صَدَقْتَ) أَي : فيما أَجبْتَ[2] بهِ .

وفي ٱلحديثِ قالَ عمرُ : (فعجبْنا لَهُ! يَسأَلُهُ ويُصدِّقُهُ) ؛ أَي : إِذِ السُّؤَالُ يقتضي عدمَ علمِهِ ، وتصديقُهُ يقتضي علمَهُ وخِبرتَهُ بٱلمسؤُولِ عنهُ معَ أَنَّهُ لَمْ يكنْ في ذلكَ ٱلوقتِ مَنْ يَعلَمُهُ غيرُ الرَّسولِ ، وهـٰذا ٱلعَجَبُ قَبْلَ علمِهِم بأَنَّهُ جبريلُ ، ثمَّ زالَ تعجُّبُهُم لَمَّا أَعلمَهُم بهِ ؛ لأَنَّهُ ظهرَ لهُم أَنَّهُ عالِمٌ في صورةِ مُتعلِّمٍ .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجَرٍ [ص/٦٥] : فإِنْ قلْتَ : تفسيرُ ٱلإسلامِ هنا بٱلأَعمالِ يُنافي ما يأْتي [مبسوطاً] أَنَّهُ ٱلاستسلامُ وٱلانقيادُ .

قُلنا : لا شكَّ أَنَّهُ يُطلَقُ علىٰ ٱلأَعمالِ شرعاً ، كما أَنَّهُ يُطلَقُ علىٰ ٱلاستسلامِ وٱلانقيادِ لغةً وشرعاً ، وما يأْتي أَنَّ بينَ ٱلإِسلامِ وٱلإِيمانِ تلازُماً أَو ترادُفاً إِنَّما هوَ بناءً علىٰ معناهُ الثَّاني ؛ أَي : ٱلاستسلامُ[3] ، وأَمَّا علىٰ ٱلأَوَّلِ ؛ أَي ٱلأَعمالُ الظَّاهرةُ . . فالإيمانُ ينفَكُّ عنهُ ؛ إِذ قد يوجَدُ التَّصديقُ معَ ٱلاستسلامِ

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي عدمَ ٱلاستطاعةِ .

(٢) في (أ) : أَخبرْتَ .

(٣) قولُهُ : (أَي ٱلاستسلامُ) مِنْ (أ) .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِيْمَانِ؟ قَالَ : « ٱلإِيْمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ،

ٱلباطنِ بدونِ أَعمالٍ[1] ، أَمَّا ٱلإسلامُ بمعنىٰ ٱلأعمالِ ٱلمشروعةِ . . فلا [يُمكنُ أَنْ] ينفكَّ عنِ ٱلإيمانِ لاشتراطِهِ لصحَّتِها ، وهيَ لا تُشترَطُ لصحَّتِهِ ، خلافاً للمعتزِلةِ .

[أركان الإيمان]

(**قَالَ**) ـ أَي : جبريلُ ـ : (**فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِيْمَانِ ؟**) أَي : حقيقتِهِ كما مرَّ ، ومرَّ أَيضاً تعريفُهُ لغةً وشرعاً .

(**قال**) ـ أَي : رسولُ ٱللهِ ﷺ ـ : (**ٱلإِيْمَانُ**) أَي : الشَّرعيُّ (**أَنْ تُؤْمِنَ**) أَي : تُصدِّقَ بقلبِكَ .

قيلَ : هـٰذا تعريفٌ للشَّيءِ بنفْسِهِ ؛ لأَنَّ (أَنْ) وٱلفعلَ في تأْويلِ مصدرٍ ، وهوَ ٱلإيمانُ ، فيكونُ ٱلمعنىٰ : ٱلإيمانُ ؛ ٱلإيمانُ .

وأُجيبَ : بأَنَّ ٱلإيمانَ لغةً : مُطلَقُ التَّصديقِ ، وشرعاً : التَّصديقُ بأُمورٍ مخصوصةٍ ، فكأَنَّهُ قالَ : ٱلإيمانُ شرعاً هوَ التَّصديقُ لغةً ، وزيادةٌ ؛ وهيَ : التَّصديقُ بتلكَ ٱلأُمورِ ٱلمخصوصةِ .

(**بِٱللهِ**) أَي : بوجودِهِ ، وبجميعِ ما يجبُ لَهُ ، ويستحيلُ عليهِ ، ويجوزُ في حقِّهِ كما سيأْتِي .

(**وَ**) أَنْ تؤمنَ بـ : (**مَلاَئِكَتِهِ**) وَهُم أَجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ ، مبرَّأَةٌ مِنَ ٱلكُدوراتِ ٱلجِسمانيَّةِ ، قادرةٌ علىٰ التَّشكُّلِ بأَشكالٍ مختلِفةٍ ، لاَ يُوصَفونَ

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي قد يوجَدُ إِيمانٌ بلا عملٍ كما في بعضٍ ، وٱلإسلامُ بمعنىٰ ٱلعملِ لا يوجدُ إِلاَّ بٱلإِيمانِ ، فٱلإيمانُ يُوجدُ صحيحاً بلا عملٍ ، وٱلعملُ لا يُوجدُ صحيحاً إِلاَّ بٱلإِيمانِ اهـ . مؤلِّفُهُ .

بذكورةٍ ولا أُنوثةٍ ، وسيأْتي تعريفُ ٱلإيمانِ بهم .

وٱلملائكةُ جَمْعُ مَلَكٍ علىٰ غيرِ قياسٍ ، أَو جَمْعُ مَأْلَكٍ ـ مِنَ ٱلأُلوكةِ ـ : وهيَ الرِّسالةُ ، ثمَّ أُخِّرَتِ ٱلهمزةُ عنِ اللاَّمِ ونُقِلَتْ حركتُها إِلىٰ اللاَّمِ ثمَّ حُذِفَتْ تخفيفاً لكثرةِ ٱلاستعمالِ ، فصارَ مَلَكاً ، والتَّاءُ في ٱلملائكةِ لتأْنيثِ ٱلجَمْعِ أَو للمبالَغةِ ، وإِلاَّ . . فهُم لا يُوصَفونَ بذكورةٍ ولا أُنوثةٍ كما مرَّ .

(وَ) أَنْ تُؤْمنَ بـ : (كُتُبِهِ) : جَمْعُ كتابٍ ، أَي : بكلامِهِ ٱلمُنْزَلِ علىٰ رُسُلِهِ ، وسيأْتي ٱلكلامُ علىٰ ذلكَ .

(وَ) أَنْ تُؤْمنَ بـ : (رُسُلِهِ) : جَمْعُ رَسولٍ ، وتقدَّمَ معناهُ .

وٱعلَمْ : أَنَّ تقديمَ ٱلملائكةِ في ٱلحديثِ علىٰ الرُّسُلِ إِنَّما هوَ ٱتباعاً لترتيبِ ٱلوجودِ ؛ فإِنَّ وجودَهُم مقدَّمٌ علىٰ وجودِ الرُّسُلِ ، أَوِ التَّرتيبِ ٱلواقعِ في نفْسِ الرِّسالةِ[1] ؛ فإِنَّ ٱللهَ يُرسِلُ ٱلملَكَ بٱلكتابِ إِلىٰ الرَّسولِ لا لكونِهِم أَفضلَ كما هوَ مذهبُ ٱلمعتزِلةِ ؛ فإِنَّ مَذهبَ أَهلِ السُّنَّةِ : أَنَّ خواصَّ ٱلبشرِ ـ وَهُمُ ٱلأَنبياءُ ولو غيرُ رُسُلٍ ـ أَفضلُ مِنْ خواصِّ ٱلملائكةِ وَهُم رؤَساؤُهُم ، كجبريلَ وميكائيلَ ، وخواصُّ ٱلملائكةِ أَفضلُ مِنْ عوامِّ ٱلبَشرِ ، وٱلمرادُ أَولياؤُهُمُ الَّذين ليسوا بأَنبياءَ ؛ كأَبي بكرٍ وعمرَ ، وعوامُّ ٱلبشَرِ أَفضلُ مِنْ عوامِّ ٱلملائكةِ[2] ؛ أَي : غيرِ الرُّؤَساءِ منهُم ، كحَمَلَةِ ٱلعرشِ وٱلكروبيِّينَ[3] .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (أَي ولذا قدَّمَهُم علىٰ ٱلكُتُبِ الَّتي هيَ كلامُ ٱللهِ . اهـ مؤَلِّفُهُ) .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (أَي وهُمُ الَّذينَ ليسَ لهُم شيءٌ سوىٰ طاعةِ ٱللهِ تعالىٰ اهـ . مؤَلِّفُهُ) .

(٣) الكروبيُّونَ : سادةُ ٱلملائكةِ وهُمُ ٱلمقرَّبونَ . اهـ ٱبنُ ٱلأَثيرِ .

قالَ اللَّقَّانيُّ : (قالَ أَبو مظفَّرٍ السَّمعانيُّ[1] : اِتَّفقوا أَنَّ ٱلعُصاةَ والسُّوقةَ مِنَ ٱلمؤمنينَ دونَ ٱلملائكةِ ، وأَمَّا ٱلمطيعونَ الصَّالحونَ . . فٱختلفوا في ٱلمفاضَلةِ بينَهُم وبينَ ٱلملائكةِ علىٰ قولَينِ) اِنتهىٰ .

ولَمْ يَذْكُرِ ٱلإيمانَ بٱلأنبياءِ للزومِهِ للإيمانِ بالرُّسُلِ ؛ فإِنَّ تصديقَهُم في جميعِ ما أَخبروا بهِ . . يَستلزمُ تصديقَهُم في أَنَّ للهِ أَنبياءَ .

(وَ) أَنْ تُؤمنَ بـ : (ٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ) : وهوَ علىٰ ما يأْتي مِنَ ٱلموتِ ، وعلىٰ ٱلمشهورِ : يومُ ٱلقيامةِ ، سمِّيَ بذلكَ لأَنَّهُ آخِرُ ٱلأَيَّامِ ، وقيلَ : لأَنَّهُ لا ليلَ بعدَهُ ، وسيأْتي أَنَّ آخِرَهُ إِلىٰ ما لا نهايةَ لَهُ ، أَو إِلىٰ أَنْ يَدخلَ أَهلُ ٱلجنَّةِ ٱلجنَّةَ وأَهلُ النَّارِ النَّارَ ، وكيفيَّةُ ٱلإيمانِ بهِ .

(وَ) أَنْ (تُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ) ـ بفتحِ الدَّالِ ـ أَي : تقديرِ ٱللهِ ٱلأُمورَ بٱلقَدْرِ الَّتي هيَ عليهِ ، ثمَّ أَبدلَ منهُ قولَهُ : (خَيْرِهِ) وهوَ الطَّاعةُ ، (وَشَرِّهِ) وهوَ ٱلمعصيةُ ، فكلٌّ بتقديرِ ٱللهِ تعالىٰ ، لـٰكنَّ ٱلأَدبَ أَنْ لا يُنسَبَ الشَّرُّ إِليهِ تعالىٰ كما في ٱلحديثِ : « وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ »[2] . ولأَنَّ فِعلَ ٱلمعصيةِ بالنَّظرِ إِلىٰ أَنَّ

---

(١) هوَ منصورُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ ٱلجبَّارِ ، ٱلمروزيُّ ، السَّمعانيُّ ، التَّيميُّ ، مفسِّرٌ مِنْ علماءِ ٱلحديثِ ، مؤَلِّف ، مولدُهُ ووفاتُه بـ : (مروَ) قدَّمَهُ نظامُ ٱلمُلْكِ علىٰ أَقرانِهِ ـ وهوَ جدُّ صاحبِ « ٱلأنسابِ » عبدُ ٱلكريمِ بنِ محمَّدٍ ـ توفِّيَ سنةَ : (٤٨٩هـ) .

(٢) طرف حديث ، أخرجه عن علي المرتضى أبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٩٧) في الافتتاح .

وأوله فيهما : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات . . . إلخ » .

وبنحوه : ما أَخرجَ عنِ ٱبنِ عمرَ وعمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما مسلمٌ (١١٨٤) (١٩) و(٢١) موقوفاً ، أَنَّهُما زادا في التَّلبيةِ : (لبَّيكَ ، لبَّيكَ وسعدَيكَ ، وٱلخيرُ في =

. . . .

للعبدِ فيهِ مَدخلاً يُنسَبُ إِليهِ ويُسمَّىٰ معصيةً وشرّاً ، وأَمَّا بالنِّسبةِ إِلىٰ إِيجادِ ٱللهِ لَهُ . . فلا يُقالُ لَهُ شرٌّ ولا معصيةٌ ، بل هوَ حسنٌ وجميلٌ(١) وفي روايةٍ زيادةُ : « حُلْوِهِ وَمُرِّهِ »(٢) . وٱلحلوُ : ما تَستطيبُهُ النَّفْسُ ؛ كٱلغَيثِ وٱلخِصْبِ والسَّعةِ

= يديكَ ، والرَّغباءُ إِليكَ وٱلعملُ) .

قالَ في « فتح الباري » (٣/ ٤٧٩) : اِستُدِلَّ بِهِ علىٰ ٱستحبابِ الزِّيادةِ علىٰ ما وردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ ، وعنِ الطَّحاويِّ أنَّ قوماً قالوا : لا بأْسَ أَنْ يزيدَ فيها مِنَ الذِّكْرِ للهِ ما أَحبَّ . ولذا يزيدها بعضُهُم في تلبيتِهِ ، وٱللهُ أَعلمُ .

(١) قالَ أَحدُ ٱلعلماءِ [مِنَ ٱلوافرِ] ، وعزاهُ ٱلأَميرُ في حاشيتِهِ علىٰ « إتحافِ ٱلمريدِ » (ص/ ٣٥) لمحمَّدٍ وفا رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ :

سَمِعْــتُ ٱللهَ فِــيْ سِــرِّيْ يَقُــوْلُ ... أَنَـا فِـيْ ٱلْمُلْـكِ وَحْـدِيْ لاَ أَزُوْلُ
وَحَيْــثُ ٱلْكُــلُّ مِنِّــيْ لاَ قَبِيْــحٌ ... وَقُبْـحُ ٱلْقُبْـحِ مِـنْ حَيْثِـيْ جَمِيْـلُ

(٢) أَوردَهُ إِبراهيمُ بنُ مرعيٍّ الشَّبرخيتيُّ ٱلمالكيُّ في « ٱلفتوحاتِ ٱلوهبيَّةِ » (ص/ ٧٠) فقالَ : [رواه] عطاءٌ عن ٱبنِ عمرَ بزيادةِ : « حُلْوِهِ وَمُرِّهِ » ، وقالَهُ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجَرٍ في « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » (ص/ ٧١) تفسيراً لقولِهِ : « خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

وجاءَ في روايةٍ لمسلمٍ (١٠) (٧) : « وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ كُلِّهِ » ؛ أَي : بأَنَّ ما قدَّرَهُ ٱللهُ في أَزلِهِ لا بُدَّ مِنْ وقوعِهِ وما لَمْ يُقدِّرْهُ يستحيلُ وقوعُهُ ، وبأَنَّهُ تعالىٰ قدَّرَ ٱلخيرَ والشَّرَّ قبلَ خَلْقِ ٱلخَلْقِ ، وأَنَّ جميعَ ٱلكائناتِ بقضائِهِ وقدَرِهِ وإِرادتِهِ ، كما دلَّتِ ٱلآياتُ علىٰ ذلكَ .

وعلَّقَ المدابغيُّ علىٰ قولِ ٱبنِ حَجَرٍ (ص/ ٧١ـ٧٢) : حُلوِه ومُرِّه ، وساقَ ما أَوردَهُ ٱلمصنِّفُ ، ثمَّ قالَ : ولشيخِ مشايخِنا الشِّهابِ السَّندوبيِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ [مِنَ ٱلبسيطِ] :

ٱلْخَيْـرُ فِـيْ قَـدَرٍ يُسَمَّـىٰ طَـاعَـةً ... وَٱلْحُلْـوُ لَـذَّتُهَـا وَحُسْـنُ ثَـوَابِهَـا
وَٱلشَّـرُّ مَعْصِيَـةٌ تَفَـاقَـمَ أَمْـرُهَـا ... وَٱلْمُـرُّ مِحْنَتُهَـا وَسُـوْءُ عِقَـابِهَـا =

والعافيةِ والسَّلامةِ مِنَ الآفاتِ ، والمُرُّ : ما تكرهُهُ النَّفسُ [وتنفرُ منهُ] ، كالجَذْبِ والمرَضِ والبلاءِ .

ولَمَّا كانَ الإيمانُ بالقدَرِ يَستلزمُ الإيمانَ بالقضاءِ . . لَمْ يتعرَّضْ لَهُ[1] .

والقضاءُ عندَ الأشعريَّةِ : إرادةُ اللهِ تعالىٰ الأزليَّةُ المتعلِّقَةُ بالأشياءِ علىٰ ما هيَ عليهِ .

والقدَرُ عندَ الأشعريَّةِ : إيجادُ اللهِ الأشياءَ علىٰ الوجهِ الَّذي أَرادَهُ .

وقيلَ : القضاءُ : عِلمُهُ الأزليُّ المتعلِّقُ بالأشياءِ علىٰ ما هيَ عليهِ ، والقدَرُ : إيجادُ اللهِ الأشياءَ علىٰ وَفْقِ العِلمِ ، وقد نظَمَ العلاَّمةُ سيِّدي عليٌّ الأجهوريُّ المالكيُّ[2] ذلكَ بقولِهِ :

إِرَادَةُ اللهِ مَعَ التَّعَلُّقِ ... فِي أَزَلٍ قَضَاؤُهُ مُحَقَّقِ
وَالْقَدَرُ الإِيْجَادُ لِلأَشْيَا عَلَىٰ ... وَفْقِ مُعَيَّنٍ أَرَادَهُ عَلاَ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مَعْنَىٰ الأَوَّلِ ... الْعِلْمُ مَعْ تَعَلُّقٍ فِي الأَزَلِ
وَالْقَدَرُ الإِيْجَادُ لِلأُمُورِ ... عَلَىٰ وِفَاقِ عِلْمِهِ الْمَذْكُورِ[3]

= وَمَشِيئَةٌ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ ... مَجْمُوعُهَا قَدَرٌ فَفُزْ بِلُبَابِهَا

(١) جاءَ في هامشِ الأصلِ : أي لأنَّ القدَرَ يجري علىٰ وَفْقِ القضاءِ ، فلذا قيلَ : القضاءُ تقدَّمَ. فالزمِ السُّكونَ اهـ . مؤلِّفُهُ .

(٢) عليٌّ الأجهوريُّ : هوَ عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ ، أبو الإرشادِ ، نورُ الدِّينِ ، فقيهٌ مالكيٌّ ، عالمٌ بالحديثِ ، مولدُهُ ووفاتُهُ بـ : (مصرَ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ منها : « نَظْمُ السِّيرةِ النَّبويَّةِ » ، و« شرحُ رسالةِ القيروانيِّ » في الفقهِ ، ماتَ سنةَ : (١٠٦٦هـ) عن عمرٍ : (٩٩) سنةً .

(٣) أوردَ الأبياتَ : أيضاً عنهُ العلاَّمةُ الصَّاويُّ في « شرحِهِ علىٰ الجوهرةِ » (ص/ ٣٨) ، والبيجوريُّ في « تحفةِ المريدِ » (ص/ ٧٠) ، والأميرُ في حاشيتِهِ علىٰ « إتحافِ =

. . . .

وعن أنسٍ قالَ : سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ : « قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِيْ وَقَدَرِيْ . . فَلْيَطْلُبْ رَبّاً سِوَايَ »[1] .

وعندَ ٱلماتُرِيديَّةِ : ٱلقضاءُ : هوَ ٱلفعلُ معَ زيادةِ إحكامٍ ، فيكونُ صفةَ فِعلٍ ، وٱلقَدَرُ ـ عندَهُم ـ : تحديدُهُ تعالىٰ في ٱلأزَلِ كلَّ مخلوقٍ بحدِّهِ ٱلَّذي يوجَدُ بهِ ، مِنْ حُسْنٍ وقُبحٍ ونَفعٍ وضُرٍّ ، وما يَحويهِ مِنْ زمانٍ ومكانٍ ، وما يترتَّبُ عليهِ مِنْ طاعةٍ وعصيانٍ وثوابٍ وعقابٍ وغُفرانٍ ، فٱلقضاءُ عندَهُم حادثٌ وٱلقَدَرُ أزليٌّ ، عكسُ ما عندَ ٱلأشعريَّةِ ؛ فعندَهُمُ ٱلقضاءُ قديمٌ ؛ لرجوعِهِ إلىٰ ٱلإرادةِ أوِ ٱلعِلمِ ، وٱلقَدَرُ حادثٌ ؛ لأنَّهُ إيجادُ ٱللهِ ٱلمخلوقاتِ علىٰ وَفْقِ ٱلإرادةِ أوِ ٱلعِلمِ ، وٱلإيجادُ حادثٌ ؛ لأنَّهُ صفةُ فِعلٍ .

فمعنىٰ ٱلإيمانِ بٱلقضاءِ عندَ ٱلأشعريَّةِ : أَنْ تُؤمنَ وتُصدِّقَ بإرادتِهِ ٱلأزليَّةِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلأشياءِ علىٰ ما هيَ عليهِ فيما لا يزالُ ، فهوَ صفةٌ قديمةٌ .

ومعنىٰ ٱلإيمانِ بٱلقضاءِ عندَ ٱلماتُريديَّةِ : أَنْ تُؤمنَ بفِعلِهِ تعالىٰ ٱلمشتمِلِ علىٰ زيادةِ ٱلإحكامِ .

= ٱلمريدِ » (ص/١٠٧) وفيها بدلَ : (وفقِ) (وجهِ) ، وفي ٱلأخيرَينِ : (فَحَقِّقْ) بدلَ (مُحَقِّقٍ) . وكذا أوردَهُ ٱلمدابغيُّ علىٰ « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » (ص/ ٧٢) .

(١) أخرجَهُ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبيهقيُّ في « الشُّعبِ » (٢٠٠) بلفظِ : « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِيْ وَقَدَرِيْ . . فَلْيَلْتَمِسْ رَبّاً غَيْرِيْ » ، وكذا ذَكَرَهُ عنهُ في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٦٠١٠) .

وعن أَبي هندٍ الدَّاريِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَخرجَهُ الطَّبرانيُّ كما أوردهُ السيوطي في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٦٠٠٩) وأَشارَ لضعفِهِ بلفظِ : « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِيْ ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ بَلاَئِيْ . . فَلْيَلْتَمِسْ رَبّاً سِوَايَ » .

ومعنىٰ ٱلإيمانِ بٱلقَدَرِ عندَ ٱلأشعريَّةِ : أَنْ تُؤْمنَ بإِيجادِ ٱللهِ لجميعِ ٱلأشياءِ علىٰ وَفْقِ ما سبَقَ بِهِ ٱلإرادةُ أَوِ ٱلعِلمُ ؛ أَي : بأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِيجادِ ٱللهِ لِمَا سبقَتْ بِهِ ٱلإِرادةُ أَوِ ٱلعِلمُ ، وما لَمْ يُرِدْهُ لا يُمكنُ وجودُهُ ، فلا حَذَرَ مِنْ قَدَرٍ .

ومعناهُ عندَ ٱلماتُريديَّةِ : أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ ٱللهَ قدَّرَ ٱلكائناتِ وحدَّدَها في ٱلأزلِ بحدودِها الَّتي توجَدُ عليها ، فلا كائنَ إلاَّ وقد حدَّهُ ٱللهُ في ٱلأَزَلِ بحدودٍ لا تَزيدُ ولا تَنقُصُ ، ولا تَختلفُ ولا تتخلَّفُ ، وهـٰذا التَّحديدُ قديمٌ .

وقالَ اللَّقَّانيُّ : الظَّاهرُ أَنَّ ٱلخلافَ بينَ ٱلأشعريَّةِ وٱلماتُريديَّةِ في معنىٰ ٱلقَدَرِ ٱختلافُ عبارةٍ ، فهُما راجعانِ إلىٰ قولِ بعضِهِم : ٱلمرادُ مِنَ ٱلقَدَرِ : أَن ٱللهَ عَلِمَ مقاديرَ ٱلأشياءِ وأَزمانَها قَبْلَ إِيجادِها ، ثُمَّ أَوجدَ ما سبقَ في علمِهِ أَنَّهُ يوجَدُ ، فكلُّ مُحْدَثٍ صادرٌ عن علمِهِ وقدرتِهِ وإِرادتِهِ ، هـٰذا هوَ ٱلمعلومُ مِنَ الدِّينِ بقواطعِ ٱلبراهينِ ، وعليهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابةِ وخيارِ التَّابعِينَ قَبْلَ حدوثِ ٱلقدريَّةِ ٱلمخالِفِينَ .

وعبارةُ النَّواويِّ ـ وهوَ أَشعريٌّ ـ : (اِعلمْ أَنَّ مذهبَ أَهلِ ٱلحقِّ إِثباتُ ٱلقَدَرِ ، ومعناهُ : أَنَّ ٱللهَ قدَّرَ ٱلأشياءَ في ٱلقِدَمِ وعَلِمَ سبحانَهُ أَنَّها ستقعُ في أَوقاتٍ معلومةٍ عندَهُ علىٰ صفاتٍ مخصوصةٍ ، فهيَ تقعُ علىٰ حسَبِ ما قدَّرَها) . ٱنتهىٰ .

وقالَ أَبو مظفَّرٍ السَّمعانيُّ : (معرفةُ هـٰذا ٱلبابِ التَّوقيفُ مِنَ ٱلكتابِ والسُّنَّةِ دونَ مَحضِ ٱلقياسِ ، فمَنْ عَدَلَ فيهِ عنِ التَّوقيفِ . ضَلَّ وتاهَ في بحارِ ٱلحَيْرةِ ؛ لأَنَّ ٱلقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسرارِ ٱللهِ ، ٱختُصَّ بهِ ٱلعليمُ ٱلخبيرُ ، وضَرَبَ دونَهُ ٱلأَستارَ ، وحجبَهُ عن عقولِ ٱلخَلْقِ ؛ لِمَا علِمَهُ مِنَ ٱلحكمةِ ، فلَمْ يَعلَمْهُ نبيٌّ مرسَلٌ ولا ملَكٌ مقرَّبٌ . وقيلَ : سرُّ ٱلقَدَرِ يَنكشفُ لهُم إِذا دخلوا ٱلجَنَّةَ ، ولا يَنكشفُ قبْلَهُ) .

قَالَ : صَدَقْتَ .

فائدةٌ : [الرضىٰ بالقضاء لا بالمقتضي]

يجبُ الرِّضىٰ بٱلقضاءِ مطلَقاً[1] لا بٱلمقتضيِّ مطلَقاً ، فمَنْ بُلِيَ بفقرٍ مثلاً . . وجبَ عليهِ ٱلرِّضىٰ بقضاءِ ٱللهِ عليهِ بهِ ، وأَمَّا ٱلفقرُ . . فلا يَجبُ الرِّضىٰ بهِ لـٰكنَّهُ مِنْ صفاتِ ٱلكمالِ .

(**قَالَ**) ـ أَي جبريلُ ـ : (**صَدَقْتَ**) فيما أَجبْتَ بهِ .

[الإحسان وأمارات الساعة]

وقد حَذَفَ ٱلمصنِّفُ باقيَ ٱلحديثِ ، وتتمَّتُهُ : [قالَ :] (فأَخبرني عنِ ٱلإحسانِ؟ قالَ : « **أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يرَاكَ** » قالَ : فأَخبرني عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ : « **مَا ٱلْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ** » قالَ : فأَخبرني عن أَماراتِها؟ قالَ : « **أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِيْ ٱلْبُنْيَانِ** » ثمَّ ٱنطلقَ ، فلبثَ مليّاً ثمَّ قالَ : « **يَا عُمَرُ . . أَتَدْرِيْ مَنِ ٱلسَّائِلُ؟** » قُلتُ : ٱللهُ ورسولُهُ أَعلمُ! قالَ : « **هـٰذَا جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ**

---

(١) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ يجبُ الرِّضىٰ بٱلقضاءِ . . إلخ) . قالَ شيخُ ٱلإسلامِ في « شرحِ ٱلمنهجِ » : ٱلمقضيُّ إِنْ كانَ واجباً . . وجبَ الرِّضىٰ بهِ ، وإِنْ كانَ مندوباً نُدِبَ الرِّضىٰ بهِ ، أَو مباحاً أُبيحَ ، أَو مكروهاً كُرِهَ ، أَو حراماً حَرُمَ بخلافِ ٱلقضاءِ يجبُ الرِّضىٰ بهِ مطلَقاً ، فٱلمقضيُّ عليهِ بمعصيةٍ يَحرُمُ عليهِ الرِّضىٰ بها مِنْ حيثُ كونُها مكتسَبَةً لهُ ، ويجبُ مِنْ حيثُ كونُها مخلوقةً للهِ . والرِّضىٰ قسمانِ : قسمٌ لا بُدَّ منهُ ؛ بمعنىٰ عدمِ ٱعتراضِهِ علىٰ ٱللهِ في فِعلٍ أَو حُكمٍ . وقسمٌ لأَربابِ ٱلنِّهاياتِ ؛ بمعنىٰ ٱبتهاجِ ٱلقلبِ وسرورِهِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ») رواهُ مسلمٌ [٨] في كتابِ ٱلإيمانِ(١) .

ثمَّ أشارَ إلىٰ التَّفاوتِ بينَ مَنْ أَتىٰ بٱلإيمانِ والإسلام وبينَ مَنْ تركهُما ، ومَنْ أَتىٰ بأَحدِهما فقط، فقالَ: (**قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ**) أي : أَربابُ العلومِ الشَّرعيَّةِ ؛ وهيَ : التفسيرُ والحديثُ والفقهُ ؛ لأَنَّهُمُ ٱلمنصرِفُ إليهمُ اللَّفظُ عندَ ٱلإطلاقِ (**ٱلَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ**) ففي « صحيحِ ٱلبخاريِّ »(٢) : « **ٱلْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، لَمْ يُخَلِّفُوْا دِرْهَماً وَلاَ دِيْنَاراً ، إِنَّمَا خَلَّفُوْا ٱلْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ . . أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** »(٣) وأَمَّا : « **عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ** »(٤) فمُتكلَّمٌ فيهِ بٱلوضعِ .

ومقولُ ٱلقولِ : (**مَنْ أَتَىٰ بِٱلإِيْمَانِ**) بأَنْ صدَّقَ بما عُلِمَ مِنْ دِينِ النَّبيِّ بالضَّرورةِ . (**وَ**) بـ (**ٱلإِسْلاَمِ**) بٱنقيادِ ظاهرِهِ للأَعمالِ الظَّاهرةِ . . فيكونُ قد

---

(١) وأَخرجَهُ أَيضاً عنهُ أَبو داوودَ (٤٦٩٥) وما بعدَهُ في السُّنَّةِ ، والتِّرمذيُّ (٢٦١٣) ، والنَّسائيُّ (٤٩٩٠) في ٱلإيمانِ ، وٱبنُ ماجهْ (٦٣) في ٱلمقدِّمةِ .

(٢) ليسَ ٱلحديثُ في « صحيحِ ٱلبخاريِّ » ، لٰكنْ أَخرجَ ٱلبخاريُّ (١٠٠) ، ومسلمٌ (٢٦٧٣) عن عبدِ ٱللهِ بنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما قالَ : سمعْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يقولُ : « إِنَّ ٱللهَ لاَ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، وَلَـٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً . . ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوْساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا » .

(٣) أَوردَهُ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٧٠٣) ، ونسبَهُ لأَحمدَ وأَبي داوودَ والتِّرمذيِّ وآخرينَ عن أَبي الدَّرداءِ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرفوعاً .

(٤) ذَكرَهُ ٱلحافظُ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (٧٠٢) وقالَ : قالَ شيخُنا ومِنْ قَبْلِهِ الدَّميريُّ والزَّركشيُّ : إنَّهُ لا أصلَ لَهُ .

فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا جَمِيْعاً . . فَهُوَ كَافِرٌ كَامِلٌ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلإِسْلاَمَ وَحْدَهُ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلإِيْمَانَ وَحْدَهُ . . فَهُوَ مُنَافِقٌ .

جَمعَ بينَ التَّصديقِ بٱلجَنانِ والنُّطقِ باللِّسانِ وٱلعملِ بٱلأَركانِ ، (**فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ**) بالنِّسبةِ لِمَنْ أَتىٰ بٱلإيمانِ وحدَهُ ، فلا يَرِدُ أَنَّ ٱلإيمانَ ٱلكاملَ لا يتَّصفُ بهِ إِلاَّ ٱلأَنبياءُ وكُمَّلُ ٱلأَولياءِ .

(**وَمَنْ تَرَكَهُمَا جَمِيْعاً**) فلَمْ يُصدِّقْ ولَمْ يَنْقَدْ . . (**فَهُوَ كَافِرٌ كَامِلٌ**) في أَحكامِ الدُّنيا وٱلآخِرةِ .

(**وَمَنْ تَرَكَ ٱلإِسْلاَمَ**[1] **وَحْدَهُ**) فلَمْ يَنْقَدْ بظاهرِهِ وهوَ مصدِّقٌ بقلْبِهِ . . (**فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ**) ، ومرَّ أَنَّ حديثَ : « **لاَ يَزْنِيْ ٱلزَّانِي حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » معناهُ : وهوَ مؤمِنٌ كاملٌ .

(**وَمَنْ تَرَكَ ٱلإِيْمَانَ وَحْدَهُ**) بأَنِ ٱنقادَ بظاهرِهِ ، ولَمْ يُصدِّقْ بقلْبِهِ . . (**فَهُوَ مُنَافِقٌ**) أَي : مسلِمٌ في أَحكامِ الدُّنيا ، فيُعصَمُ دمُهُ ومالُهُ ما لَمْ نطَّلِعْ علىٰ باطنِهِ ، وهوَ في ٱلآخرةِ في الدَّرْكِ ٱلأَسفلِ[2] ، وهـٰذا مَحْمَلُ قولِهِ تعالىٰ : ﴿قَالَتِ ٱلأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] بناءً علىٰ أَنَّهم منافقونَ .

ثمَّ شَرَعَ في بيانِ معنىٰ ٱلإيمانِ بما مرَّ في ٱلحديثِ ، فقال :

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ مَنْ تَرَكَ ٱلإسلامَ) أَي ٱلأَعمالَ ، أَمَّا مَنْ تركَ ٱلإسلامَ بمعنىٰ ٱلاستسلامِ . . فهوَ كافرٌ في الدُّنيا وٱلآخرةِ اهـ مؤلِّفُهُ .

(٢) كما في ٱلآيةِ ٱلكريمةِ : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَافِقِيْنَ فِيْ ٱلدَّرْكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّساء : ١٤٥] .

(وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ) ٱلمتقدِّمِ ٱلكلامُ عليهِ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِقَلْبِكَ) : توضيحٌ ؛ لأنَّ ٱلإيمانَ لا يكونُ بغيرِ ٱلقلْبِ ، فهوَ تأْكيدٌ ، علىٰ حدِّ قولِهِم : سمعْتُ بأُذُني ، بِٱلقَدْرِ الَّذي يَجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ ولو عبداً وٱمرأَةً[1] ، ممَّا يَجبُ لمولانا وما يَستحيلُ وما يجوزُ .

فأَمَّا ٱلَّذي كُلِّفْنا بمعرفتِهِ مِمَّا يَجبُ لَهُ تعالىٰ . . فثلاثَ عشْرةَ صفةً :

فيَجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ أَن يعتقدَ :

١ـ أَنَّ مولانا واجبُ ٱلوجودِ[2] لذاتِهِ ، وكلُّ ما عداهُ جائزُ ٱلوجودِ .

٢ـ وأَنَّهُ قديمٌ لا ٱبتداءَ لوجودِهِ .

٣ـ وباقٍ لا ٱنتهاءَ لِوجودِهِ .

٤ـ ومخالِفٌ لجميعِ ٱلحوادثِ مِنْ كلِّ وجهٍ ؛ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأَفعالِهِ ، فليسَتْ ذاتُهُ جِرْماً[3] ، ولا صفاتُهُ أَعراضاً ، ولا أَفعالُهُ بمحاوَلَةٍ ومزاولَةٍ ، ولا تحصرُهُ ٱلأَمكنةُ وٱلجهاتُ ، ولا تمرُّ عليهِ ٱلأَزمنةُ ، بل كانَ تعالىٰ ولا زمانَ ولا مكانَ ، وهوَ ٱلآنَ علىٰ ما عليهِ كانَ ، وكلُّ ما يَخطرُ[4] ببالِ ٱلمخلوقينَ فٱللهُ خلافُهُ ومنزَّهٌ عنهُ ، ولا سبيلَ لخَلْقِهِ إِلىٰ معرفةِ حقيقةِ ذاتِهِ وصفاتِهِ إِلاَّ بٱلعجزِ

---

(١) في (ب) : أَوِ ٱمرأَةً .

(٢) جاءَ في هامشِ (ب) : (قوْلُهُ : ٱلوجودِ) : صفةٌ نفسيَّةٌ ، وٱلقِدمُ ، وٱلبقاءُ ، وٱلمخالَفةُ للحوادثِ ، وٱلقيامُ بٱلنَّفْسِ ، وٱلوحدانيَّةُ . . صفاتٌ سلبيَّةٌ . وٱلعِلمُ ، وٱلحياةُ ، وٱلقُدْرةُ ، وٱلإرادةُ ، وٱلسَّمعُ ، وٱلبصرُ ، وٱلكلام . . صفاتُ معاني . (تقرير) .

(٣) **ٱلجِرْمُ** : ٱلحجمُ الَّذي يَشغَلُ حيِّزاً مِنَ ٱلفراغِ ، وٱلجسدُ .

(٤) جاءَ في (ب) : زيادةُ :

وكُــلُّ مَــا يَخْطُــرُ فِــيْ بَــالِ ٱلْــوَرَىٰ   فَــرَبُّنَــا خِــلاَفُــهُ بِــلاَ مِــرَا =

عن معرفتِهِ ، كما قالَ ٱلصِّدِّيقُ ، وكما قالَ أيضاً : (ٱلْعَجْزُ عَنْ دَرَكِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ)[1] ، و : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

٥ـ وأَنَّهُ قائمٌ بنفْسِهِ لا يحتاجُ إِلىٰ شيءٍ ، بل جميعُ ذرَّاتِ ٱلعالَمِ مفتقِرةٌ في كلِّ لحظةٍ إِليهِ .

٦ـ و(بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ) أَي : متوحِّدٌ (ذَاتاً) أَي : في ذاتِهِ ، أَو مِنْ جهةِ الذَّاتِ فلا تعدُّدَ فيها ، فوحدةُ ذاتِهِ تعالىٰ عبارةٌ عن نفيِ ٱلكَمِّ ٱلمتَّصلِ ، بمعنىٰ : أَنَّ ذاتَهُ ليسَتْ جِسماً ؛ لأَنَّ كلَّ جسمٍ وإِنِ ٱتصلَ صورةً . . فهوَ متعدِّدٌ حقيقةً ؛ لتركُّبِهِ مِنْ أَجزاءٍ عديدةٍ ، وعن نفيِ ٱلكَمِّ ٱلمُنفصلِ ، بمعنىٰ : أَنَّه ليسَ هناكَ ذاتٌ في ٱلخارجِ تشبِهُ ذاتَ مولانا في ٱلأُلوهيَّةِ .

(وَصِفَاتٍ) أَي : ومتوحِّدٌ في صفاتِهِ ، فلا كَمَّ فيها متَّصلاً ، بمعنىٰ : أَنَّهُ لا تعدُّدَ في صفاتِهِ ، فليسَ لَهُ إِلاَّ قُدْرةٌ واحدةٌ وإِرادةٌ واحدةٌ . . . وهـٰكذا ؛ لِمَا يَلزمُ علىٰ التَّعدُّدِ مِنَ ٱلمُحالِ[2] ولا منفصلاً ، بمعنىٰ : أَنَّهُ ليسَ لأَحدٍ صفةٌ تشبِهُ شيئاً مِنْ صفاتِ مولانا كقُدْرةٍ يوجِدُ بها وعِلمٍ يَنكشفُ بهِ كلُّ معلومٍ دونَ سَبْقِ خَفاءٍ . . . وهـٰكذا .

(وَأَفْعَالاً) أَي : ومتوحِّدٌ في أَفعالِهِ ، فلا في ٱلكونِ فعلٌ لِغيرِهِ ، ولا ٱلنَّارُ تُحرِقُ ، ولا ٱلماءُ يُروي ، ولا السِّراجُ يُضيءُ ، ولا السِّكِّينُ تقطعُ ، بلِ ٱلخالِقُ لذلكَ ولكلِّ شيءٍ هوَ ٱللهُ تعالىٰ ، أَجرىٰ ٱلعادةَ أَنَّهُ يوجِدُ ٱلإِحراقَ عندَ ملامَسةِ النَّارِ . . . وهـٰكذا ٱلباقي ، لا أَنَّها تُؤَثِّرُ ذلكَ بطبعِها كما تقولُ ٱلفلاسفةُ وهوَ كفرٌ

= يُقالُ أَيضاً : كُلُّ ما يَخطُرُ ببالِكَ . . فهوَ هالِكٌ ؛ لأَنَّهُ مخلوقٌ ، وٱللهُ بخلافِ ذلكَ .

(١) لعلَّهُ شطرٌ ، وتمامُهُ : وَٱلْبَحْثُ عَنْ سِرِّ ذَاتِ ٱللهِ إِشْرَاكُ .

(٢) المُحال: ما يقتضي الفساد كاجتماع الضدين، وما لايمكن وجوده، ومن الكلام : ما عدل به عن وجهه.

بإجماعٍ ، ولا بقوَّةٍ خلقَها ٱللهُ فيها وهوَ ٱعتزالٌ ، وقد غَفَلَ عن هـٰذا كثيرٌ مِنْ عوامِّ ٱلمسلِمينَ .

ورحمَ ٱللهُ الشَّوَّافَ[1] حيثُ قالَ : (ما أَحدٌ يُحرِّكُ باعَهْ ، في معصيةٍ أَو طاعه ، إلاَّ أَنْ يُحرِّكَها ٱللهُ) .

وسُئِلَ ٱلجُنَيدُ[2] عنِ التَّوحيدِ ، فقالَ : (أَنْ ترىٰ أَنَّ جميعَ حركاتِ ٱلعبادِ وسكَناتِهِم فِعلَ ٱللهِ ، فإذا عرفْتَ ذلكَ . . فقد وحَّدْتَهُ) .

وبٱلجملةِ : فللعقائدِ أَغوارٌ لا نجاةَ إلاَّ بمعرفتِها ؛ ولذا تَرىٰ ٱلعوامَّ يُطلِقونَ أَلفاظاً منكَرَةً ؛ كقولِهِم : جزاهُ ربِّي ٱلخيرُ ، وٱللهُ في السَّماءِ ، وأَبيضُ ٱلوجهِ! وغيرِ ذلكَ ، ولذا قالَ أَبو محمَّدٍ ٱلجُرَيريُّ[3] صاحبُ ٱلجُنيدِ : (مَنْ لَمْ يَقِفْ علىٰ عِلمِ التَّوحيدِ بشاهدٍ مِنْ شواهِدِهِ . . زلَّتْ بهِ قَدَمُ ٱلغرورِ في مهواةٍ مِنَ التَّلَفِ ، فنسأَلُ ٱللهَ ٱلعافيةَ لنا ولجميعِ ٱلمسلمينَ) .

وأَمَّا أَفعالُنا ٱلاختياريَّةُ : فتُنسبُ إِلينا ظاهراً مِنْ طريقِ ٱلكسبِ ؛ لِمَا لنا فيها

---

(١) **الشَّوَّافُ** : هوَ الشَّيخُ سعيدٌ بنُ سالمٍ الشَّوَّافُ ، مولدهُ بمدينةِ (هينن) في عام (٩٢٥هـ)، رحل إلىٰ (تريم)، وٱنقطع إلىٰ ملازمةِ ٱلعلاَّمةِ ٱلسَّيدِ أَحمدَ بنِ حسينِ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلعيدروسِ، لهُ ٱلقصيدةُ المشهورةُ بـ (قصعة ٱلعسل) في أكثر من (٥٠٠٠) بيت، توفي بـ (وردة مسبح) في (٩٩٠هـ). انظر «تاريخ الشعراء الحضرميين».

(٢) **ٱلجُنَيدُ** : هوَ ٱبنُ محمَّدٍ ٱلبَغداديُّ ٱلخزَّازُ ، أَبو ٱلقاسمِ ، الصُّوفيُّ ، ٱلعالمُ ، وإمامُ الدُّنيا في زمانِهِ ، ضَبَطَ مذهبَ التَّصوُّفِ بقواعدِ ٱلكتابِ والسُّنَّةِ ، لَهُ رسائلُ ، توفِّيَ سنةَ : (٢٩٧هـ) .

(٣) **أَبو محمَّدٍ ٱلجُريريُّ** : هوَ أَحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حسينٍ ٱلجُريريُّ ، مِنْ كبارِ أَصحابِ ٱلجُنَيدِ ، وسهلٍ التُّستريِّ ، وقد أُقعدَ بعدَ ٱلجُنَيدِ في مكانِهِ ، وكانَ عالماً بعلومِ الصُّوفيَّةِ ، كبيرَ ٱلحالِ ، مشغولاً بربِّهِ تبارك وتعالىٰ وقتَ ٱشتغالِ النَّاسِ بأَنفسِهِم ، ماتَ سنةَ : (٣١١هـ) .

لاَ شَرِيْكَ لَهُ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، . . . .

مِنَ ٱلاختيارِ ، وهيَ في ٱلحقيقةِ مخلوقةٌ للهِ : [قال تعالى شأنه] : ﴿وَٱللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [الصافات: ٩٦] . فمُراعاةُ الظَّاهرِ شريعةٌ ، ومراعاةُ ٱلباطنِ حقيقةٌ ، وإذا علمْتَ حقيقةَ ٱلوحدانيَّةِ . . تحقَّقْتَ أَنَّهُ (**لاَ شَرِيْكَ لَهُ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ**) الَّتي هيَ ٱستغناؤُهُ تعالىٰ عمَّا سواهُ ، وٱفتقارُ ما عداهُ إليهِ ؛ إذ لو كانَ لَهُ شريكٌ . . لأمكنَ أَنْ يَختلِفا فيُريدُ أَحدُهُما خَلْقَ السَّماواتِ مَثَلاً ، والآخَرُ عدَمَها ، فإِنْ نَفَذَتْ إرادةُ كلٍّ منهُما . . لَزِمَ التَّناقضُ وهوَ وجودُها وعدَمُهُ ، وإِنْ لَمْ تَنفُذْ كلٌّ مِنَ ٱلإرادتينِ . . لَزِمَ عجزُهُما ، وإِنْ نفَذَتْ إرادةُ أَحدِهِما فقط . . بطلَتْ أُلوهيَّةُ مَنْ عجزَ ، فالتَّعدُّدُ مُحالٌ ، ويكفينا قولَهُ تعالىٰ : ﴿لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ ٱللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

وٱعلَمْ : أَنَّ الثَّلاَثَ عشْرةَ الصِّفةَ ٱلمذكورةَ ثلاثةُ أَقسامٍ .

الأَوَّلُ : ٱلوجودُ ، ويُسمَّىٰ صفةً نفسيَّةً ؛ لأَنَّهُ نفسُ ٱلموجودِ[1] علىٰ رأْيِ الشَّيخِ[2] .

والثَّاني : ٱلخَمْسُ ٱلمذكورةُ بعدَهُ ، وهيَ :

١ـ القِدَمُ .

٢ـ وٱلبقاءُ .

٣ـ ومخالَفةُ ٱلحوادثِ .

٤ـ وٱلقيامُ بالنَّفْسِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : إذ كلُّ صفةٍ يُمكنُ زوالُها معَ ٱلبقاءِ للذَّاتِ ، وٱلوجودُ لا بقاءَ للذَّاتِ معَ فَقْدِهِ ، فعَلمْنا أنَّهُ غيرُ زائدٍ علىٰ الذَّاتِ بل عينُها . اهـ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(ب) : (قولُهُ : رأْيُ ٱلشَّيخِ) : أَي أَبي ٱلحسنِ ٱلأَشعريِّ إمامِ السُّنَّةِ . المتوفى سنة : (٣٢٤ هـ) .

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، . . . .

٥ـ والوَحدانيَّةُ ، وتسمَّىٰ الصِّفاتِ السَّلبيَّةَ ؛ لأَنَّ المرادَ مِنْ كلٍّ منها نفيُ أَمرٍ لا يَليقُ بمولانا كما علمْتَ .

والثَّالثُ : صفاتُ المعاني ، وهيَ :

١ـ الحياةُ .

٢ـ والعِلمُ .

٣ـ والقُدْرةُ .

٤ـ والإرادةُ .

٥ـ والسَّمعُ .

٦ـ والبصرُ .

٧ـ والكلامُ . وقد تضمَّنَها قولُهُ : (مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ) ؛ لأَنَّ كلَّ كمالٍ واجبٌ لَهُ ، وكلُّ ما هوَ واجبٌ . فهوَ متَّصِفٌ بهِ لا يَجوزُ نفيُهُ عنهُ ، وكمالاتُهُ تعالىٰ لا نهايةَ لها ، ولا يُحصيها سواهُ ، ومِنْ ذلكَ صفاتُ المعاني السَّبْعُ المتقدِّمُ ذِكْرُها .

فأَمَّا الحياةُ : فهيَ صفةٌ قديمةٌ تُصحِّحُ لمَنْ قامَتْ بهِ أَنْ يتَّصفَ بالإدراكِ ، مِنْ سَمْعٍ وبصرٍ وغيرِهِما ، وهيَ مخالِفةٌ لحياةِ المخلوقينَ ، ولا يَعلَمُ حقيقتَها إلاَّ هوَ .

وَأَمَّا العِلمُ : فصفةٌ قديمةٌ يَنكشفُ بها كلُّ معلومٍ علىٰ ما هوَ بهِ دونَ سَبْقِ خفاءٍ ، ولا يتعدَّدُ ولا يتحدَّدُ[1] ، ولا يَغْفُلُ مولانا ، ولا يعزُبُ عن عِلمِهِ

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي الأصلِ : لا يتجدَّدُ .

. . . .

مِثقالُ ذرَّةٍ في ٱلأرضِ ولا في السَّماءِ[١] ، وأَمَّا ما وردَ مِنْ نحوِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ [الكهف : ١٢] . . فمؤَوَّلٌ .

وأَمَّا ٱلقُدْرةُ : فصفةٌ قديمةٌ يتحصَّلُ بها إيجادُ كلِّ ممكنٍ وإعدامُهُ علىٰ وَفْقِ ٱلإرادةِ ، فلا يقعُ في ٱلكونِ شيءٌ إلاَّ وهوَ ٱلخالقُ لذلكَ بقُدْرتِهِ .

وأَمَّا ٱلإرادةُ : فصفةٌ قديمةٌ يتحصَّلُ بها تخصيصُ كلِّ ممكنٍ ببعضِ ما يجوزُ عليهِ علىٰ وَفْقِ ٱلعِلمِ ، فلا يقعُ في ٱلكونِ لَحظةُ ناظرٍ أَو لفتةُ خاطرٍ إلاَّ وقد سبقَ بهِ ٱلعِلمُ ، وخصَّصتْهُ ٱلإرادةُ ، وأَبرزتْهُ ٱلقُدْرةُ .

وأَمَّا السَّمعُ وٱلبصرُ : فصفتانِ قديمتانِ يَنكشفُ بهما كلُّ موجودٍ ، قديماً[٢] كانَ أَو حادثاً[٣] ، ذاتاً أو صفةً ، من غيرِ صِماخٍ ولا حَدَقةٍ[٤] ؛ لأَنَّهُما مِنْ كيفيَّاتِ ٱلأجسامِ ، وقد عَلِمْتَ مخالَفتَهُ لكلِّ حادثٍ .

وأَمَّا ٱلكلامُ : فصفةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاتِهِ تعالىٰ ، ليسَتْ بحرفٍ ولا صوتٍ ، دالَّةٌ علىٰ معلوماتِهِ الَّتي لا تَتناهىٰ ، هوَ بها آمِرٌ ناهٍ واعدٌ متوعِّدٌ .

وأَمَّا ٱلمقروءُ بألسنتِنا وٱلمحفوظُ في صدورِنا ، وٱلمكتوبُ في مصاحِفِنا . . فهوَ كلامُ ٱللهِ حقيقةً شرعيَّةً ولُغويَّةً ، وأَجمعَ السَّلفُ علىٰ أَنَّ ما بينَ الدَّفَّتَينِ

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَاءِ﴾ [يونس : ٦١] ، وَ : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ : ٣] .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي لذاتِهِ تعالىٰ وصفاتِهِ .

(٣) وردَ في متنِ (ب) ، وفي هامشِ ٱلأصلِ : أَي كٱلمخلوقاتِ .

(٤) ٱلحدَقَةُ : السَّوادُ ٱلمستديرُ وسطَ ٱلعينِ ، ويُطلَقُ علىٰ إنسانِ ٱلعينِ ، وهوَ ما يُسمَّىٰ بٱلبؤبؤِ ، ويُقالُ : حَدَّقَ إليهِ : شدَّدَ النَّظرَ .

كلامُ ٱللهِ ، وأَمَّا مِنْ حيثُ ٱلحقيقةُ ٱلعقليَّةُ . . فليسَ عينَ كلامِهِ تعالىٰ ؛ لأنَّ كلامَ ٱللهِ لا يَقومُ بسواهُ ، لٰكنَّهُ لَمَّا دلَّ معناهُ علىٰ ٱلكلامِ ٱلقديمِ ٱلقائمِ بذاتِهِ تعالىٰ . . أُطلِقَ عليهِ أَنَّهُ كلامُ ٱللهِ[1] .

والحاصلُ : أَنَّ لكلِّ موجودٍ أَربعةَ وجوداتٍ :

١ـ وجودٌ حقيقيٌّ ، ٢ـ ووجودٌ رسميٌّ ، ٣ـ ووجودٌ ذِهنيٌّ ، ٥ـ ووجودٌ لفظيٌّ .

وكلامُ ٱللهِ بٱعتبارِ ٱلوجودِ ٱلرسميِّ مكتوبٌ في مصاحِفِنا ، وبٱعتبارِ ٱلوجودِ الذِّهنيِّ محفوظٌ في صدورِنا ، وبٱعتبارِ ٱلوجودِ اللَّفظيِّ مقروءٌ بأَلسنتِنا ، وبٱعتبارِ ٱلوجودِ ٱلحقيقيِّ قائمٌ بذاتِهِ ليسَ في الصُّدورِ ولا في ٱلأَلسنةِ ولا في ٱلمصاحفِ .

وٱعلمْ أَنَّهُ كما لا يجوزُ ٱلبحثُ عن حقيقةِ ذاتِهِ تعالىٰ فكذلكَ لا يجوزُ ٱلبحثُ عن حقيقةِ صفاتِهِ ، بل يَجبُ علينا ٱلإِيمانُ بوجوبِ وجودِ ذاتِهِ وصفاتِهِ علىٰ ما مرَّ مِنْ تعريفِ صفاتِهِ ثمَّ نُمْسِكُ ؛ إِذ لا يَعلمُ حقيقةَ ذاتِهِ تعالىٰ وصفاتِهِ سواهُ .

وأَمَّا ما يَستحيلُ عليهِ تعالىٰ :

فقد أَشارَ إِليهِ بقولِهِ : (**مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ**) ومِنْ ذلكَ أَضدادُ الصِّفاتِ ٱلمتقدِّمةِ :

فضدُّ ٱلوجودِ ٱلواجبِ جوازُ ٱلعدَمِ ، وضدُّ ٱلقِدَمِ ٱلحدوثُ ، وضدُّ وجوبِ ٱلبقاءِ جوازُ ٱلفَناءِ ، وضدُّ وجوبِ مخالَفةِ ٱلحوادثِ جوازُ ٱلمماثَلةِ ، وضِدُّ

---

(١) كما قالَ تعالىٰ : ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِيْ﴾ [الإسراء : ٩] .

وجوبِ قيامِهِ بنفسِهِ جوازُ ٱلاحتياجِ ، وضدُّ وجوبِ ٱلوَحدانيَّةِ جوازُ التَّعدُّدِ ، وضدُّ وجوبِ ٱلحياةِ جوازُ ٱلموتِ ، وضدُّ وجوبِ ٱلعِلمِ جوازُ ٱلجهلِ وما في معناهُ مِنَ ٱلغفلةِ ونحوِها ، وضدُّ وجوبِ ٱلقُدْرةِ جوازُ ٱلعَجْزِ عن ممكنٍ ما[1] ، وضدُّ وجوبِ ٱلإرادةِ ٱلكراهةُ ، وضدُّ وجوبِ السَّمعِ وٱلبصرِ وٱلكلامِ جوازُ الصَّمَمِ وٱلعَمىٰ وٱلبَكَمِ ، تعالىٰ ٱللهُ عن ذلكَ وعن كلِّ نقصٍ عُلُوّاً كبيراً .

و(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[2] لا في ذاتِهِ ولا في صفاتِهِ ولا في أَفعالِهِ كما مرَّ ، و(ٱلكافُ) في ﴿كَمِثْلِهِ﴾ صلةٌ[3] ، أَو أَصليَّةٌ وٱلمنفيُّ : مِثْلُ مِثْلِهِ ، ويَلزمُ مِنْ نفيِ مِثْلِ ٱلمِثْلِ نفيُ ٱلمِثْلِ .

وَأَمَّا مَا يجوزُ في حقِّهِ تعالىٰ :

فٱعلَم : أَنَّهُ يجوزُ في حقِّهِ فِعلُ ما شاءَ مِنَ ٱلممكناتِ وتَرْكُهُ ، كما قالَ تعالىٰ : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [القصص: ٦٨] الآيةَ . وقولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **مَا شَاءَ ٱللهُ . . كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَكُنْ** »[4] وعلىٰ ذلكَ أَجمعَ السَّلفُ الصَّالحُ قَبْلَ ظهورِ أَهلِ ٱلبِدَعِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي فـ(ما) : يؤتىٰ بها للتَّعميمِ ، أَي عن كلِّ ممكنٍ . اهـ مؤَلِّفُهُ .
(٢) سورة الشُّورىٰ [الآية : ١١] .
(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي زائدةٌ إِلاَّ أَنَّهُم قالوا : صلةٌ ؛ تأَدُّباً معَ ٱلقرآنِ اهـ .
(٤) لَمْ أَقِفْ عليهِ حديثاً ، وإِنَّما معناهُ صحيحٌ تدلُّ عليهِ آياتُ ٱلكتابِ ٱلعزيزِ ، منها : قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [ٱلأنعام : ١٣٧] ، و : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢] .

غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ .

وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْمَلاَئِكَةِ : ....

وقد أَشارَ إِلىٰ ذلكَ بقولِهِ : (غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ)(١) إِذ لو وَجبَ عليهِ شيءٌ.. لَمَا كانَ مُستغنياً ، بل محتاجاً إِلىٰ تحصيلِ ما وَجبَ عليهِ ، ولوِ ٱمتنعَ عليهِ فِعلُ شيءٍ مِنَ ٱلممكناتِ.. لكانَ عاجزاً ، والعاجزُ لا يَفتقرُ إِليهِ كلُّ ما عداهُ ، تعالىٰ ٱللهُ علُوّاً كبيراً ، بل هوَ ٱلغنيُّ علىٰ ٱلإِطلاقِ ، وجميعُ مَنْ في ٱلكونِ لا غنىٰ لَهُ عنهُ لحظةً مِنَ اللَّحظاتِ .

لَمَّا تقرَّرَ أَنَّ ٱلعَرَضَ(٢) لا يبقىٰ زمانَين.. فحينئذٍ تَعلَمُ أَنَّ إِمداداتِهِ لجميعِ ذرَّاتِ ٱلعالَمِ في كلِّ لحظةٍ ، وإِذا أَرادَ ٱللهُ فَناءَ شيءٍ.. قَطَعَ عنهُ إِمداداتِهِ ؛ لأَنَّهُ لا بقاءَ لموجودٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلاَّ ما دامَتِ ٱلإِمداداتُ ٱلإِلـٰهيَّةُ ، فإِذا ٱنقطعت.. فَنِيَ ، فكلُّ شخصٍ يُمِدُّهُ ٱلمولىٰ في كلِّ لحظةٍ بحياةٍ وسمعٍ وبصرٍ وغيرِ ذلكَ ؛ لأَنَّ هـٰذهِ أَعراضٌ لا تبقىٰ زمانَينِ ، بل تذهبُ في كلِّ لحظةٍ ، ويُعوِّضُ ٱللهُ غيرَها إِلىٰ أَنْ يُريدَ فَناءَهُ ، فيقطعُ عنهُ إِمدادَهُ فيَفنىٰ ، وٱللهُ سبحانَهُ أَعلَمُ .

هٰذا ما يتعلَّقُ بما يَجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ مِنَ ٱلإِيمانِ بٱللهِ ، وما أَسهلَهُ علىٰ مَنْ سهَّلَهُ ٱللهُ عليهِ ، وهوَ أَهمُّ مِنْ كلِّ واجبٍ .

[الإيمان بالملائكة]

(وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْمَلاَئِكَةِ) الَّذي هوَ مِنْ أُصولِ ٱلإِيمانِ السِّتَّةِ ٱلمذكورةِ في

---

(١) مصداق ذلك قولِهِ تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنْتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَىٰ ٱللهِ وَٱللهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيْدُ﴾ [فاطر : ١٥] .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ: (قولُهُ: أَنَّ ٱلعَرَضَ) أَي الصِّفةَ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُقالُ في حقِّنا : أَعراضٌ وصفاتٌ ، وأَمَّا في حقِّ ٱلمولىٰ.. فلا يُقالُ : إِلاَّ صفاتٌ ، ولا يقالُ : أَعراضٌ .

الإِيْمَانُ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُوْنَ، لاَ يَعْصُوْنَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ، وَبِأَنَّهُمْ وَسَائِطُ بَيْنَ ٱللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، مُتَصَرِّفُوْنَ فِيْهِمْ كَمَا أُذِنَ ،

حديثِ جبريلَ ٱلمتقدِّمِ. . (ٱلإِيْمَانُ) بوجودِهم ، و(بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ) أي : متَّصفونَ بٱلعبوديَّةِ ٱلَّتي هيَ ٱلخُضوعُ والتَّذلُّلُ للهِ تعالىٰ ، لا آلهةٌ كما زعمَ ٱلمشركونَ .

(مُكْرَمُوْنَ) بشرفِ طاعتِهِ ، (لاَ يَعْصُوْنَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ) أَي : لا يُخالفونَهُ فيما أَمرهُم بهِ ، (وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ) ؛ لأَنَّهُم معصومونَ كما مرَّ[1] . وما يُنقلُ عن هاروتَ وماروتَ فمِنْ كَذِبِ ٱلمؤرِّخِينَ[2] ، أَو أَنَّ ٱللهَ سلبَهُما ٱلعِصمةَ ، وللهِ أَنْ يفعلَ في مُلْكِهِ ما يشاءُ .

(وَبِأَنَّهُم) أَي : بعضَهُم ؛ لأَنَّهم قسمان :

قِسمٌ مستغرقونَ في معرفةِ ٱلحقِّ والتَّنزُّهِ عنِ الشُّغلِ بغيرِهِ ، وهُمُ ٱلعِلِّيُّونَ وٱلملائكةُ ٱلمقرَّبونَ .

وقِسمٌ (وَسَائِطُ بَيْنَ ٱللهِ) تعالىٰ (وَبَيْنَ خَلْقِهِ) بٱلوحيِ وغيرِهِ ، (مُتَصَرِّفُوْنَ فِيْهِمْ كَمَا أُذِنَ) لهُم ، فمنهُم حملةُ ٱلعرشِ ، ومنهُمُ ٱلموكَّلونَ بٱلحُجُبِ ، وٱلموكَّلونَ بٱلسَّماواتِ ، وٱلموكَّلونَ بٱلأَرضِ ، وٱلموكَّلونَ بٱلجنَّةِ ،

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : كما مرَّ) أَي : في قولِهِ في ٱلإِيمانِ بٱلملائكةِ، مبرَّأَةٌ مِنَ ٱلكدوراتِ ؛ أَي مِنْ كلِّ كدورةٍ كٱلحدِّ وغيرِهِ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : فمِنْ كَذِبِ ٱلمؤرِّخِينَ) كذا قالَهُ كثيرونَ ، لٰكنْ في « التُّحفةِ » في الشَّهاداتِ ٱلَّذي دلَّتْ عليهِ قصَّتُهُمُ ٱلمسندةُ خلافاً لمَنْ أَنكرَ ذلكَ أَنَّهُم يُعذَّبونَ في الدُّنيا فقط وفي ٱلآخرةِ يكونونَ معَ ٱلملائكةِ . اهـ .

قلْتُ : قالَ ٱلعلاَّمةُ الكتَّانيُّ في « نظمِ ٱلمتناثرِ » (٢٨٢) عن قصَّتِهِما : ذَكَرَ ٱبنُ حَجَرٍ والسُّيوطيُّ أَنَّهُ وردَ من نحوِ عشرينَ طريقاً . . . ثمَّ ذَكرَ ٱلمخالفينَ . فراجعْهُ .

. . . .

والموكَّلونَ بالنَّارِ ، والموكَّلونَ بالرِّياحِ ، والموكَّلونَ بالرِّزقِ ، والموكَّلونَ بالتَّصويرِ في الرَّحِمِ(١) ، والموكَّلونَ بالبحارِ ، والموكَّلونَ بالسَّحابِ ، وورد : أَنَّهُ ينزلُ معَ كلِّ قطرةٍ مَلَكٌ(٢) ، ومنهُمُ السَّائِحونَ في الأرضِ يتَّبعونَ مجالسَ

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [آل عمرانَ : ٦] وقالَ أيضاً : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر : ١٤] وقولُهُ : ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَالِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر : ٢٤] ، وجاءَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ البخاريِّ (٣٢٠٨) ،ومسلمٍ (٢٦٤٣) ، وأبي داوودَ (٤٧٠٨) ، وابنُ ماجهْ (٧٦) وفيهِ : « ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَلَكاً يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اُكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ ٱلرُّوحُ » ويدلُّ كما في « الفتح » (٦/ ٣٥٦) : أنَّ الملَكَ موكَّلٌ بما ذُكِرَ عندَ تصويرِ الآدميِّ .

وجاءَ في البخاريِّ (٦٥٩٥) عن أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « وَكَّلَ ٱللَّهُ بِٱلرَّحِمِ مَلَكاً ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا . . قَالَ : أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا ٱلرِّزْقُ؟ فَمَا ٱلأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

قالَ في « الفتحِ » (١١/ ٤٩٣) : وإنَّما يقعُ التَّصويرُ في آخرِ الأربعينَ الثَّالثةِ ، ثم قالَ : فإنَّ ظاهرَ حديثِ ابنِ مسعودٍ أَنَّ التَّصويرَ إنَّما يقعُ : بعدَ أَنْ تصيرَ مضغةً ، فيُحملُ الأوَّلُ علىٰ أَنَّ المرادَ أنَّهُ يصوِّرُها لفظاً وكَتْباً لا فعلاً ، أي : يَذْكُرُ كيفيَّةَ تصويرِها ويكتبُها ، بدليلِ أَنْ جعلَها ذكراً أو أنثىٰ . . . وقالَ أخرجَ الطَّبريُّ عنِ ابنِ مسعودٍ بأسانيدَ أُخرىٰ وفيهِ : « فَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهَا . . بَعَثَ مَلَكاً فَصَوَّرَهَا كَمَا يُؤْمَرُ » .

وقالَ أيضاً في « الفتحِ » (١٣/ ٤٥٠) : لأنَّ الأمرَ بالكلماتِ إنَّما يقعُ عندَ التَّخليقِ . وسيذكرُهُ المصنِّفُ قريباً معَ ذِكْرِ ميكائيلَ . فانظرْهُ ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) لَمْ أقفْ عليهِ ، لكن جاء في « الفتح » (٦/ ٣٥٦) : روىٰ ابنُ مردويهْ وابنُ أبي =

الذِّكْرِ[(١)] ، ومنهُمُ ٱلمبلِّغونَ للصَّلاةِ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ ممَّنْ صلَّىٰ عليهِ[(٢)] ، ومنهُم حظفةٌ لأَبدانِ بني آدمَ[(٣)] والحفظةُ لأَعمالِهِم[(٤)] وغيرُ ذلكَ .

وبالجملةِ : فهُم خَدَمةُ ٱلمُلْكِ كلِّهِ ، وليسَ في العالَمِ مِنْ أَعلاهُ إِلىٰ أَسفلِهِ شبرٌ إِلاَّ وهوَ معمورٌ بهِم ، قالَ بعضُهُم : ولذلكَ[(٥)] نُهيَ عنِ ٱستقبالِ ٱلقبلةِ وٱستدبارِها ببولٍ أَو غائطٍ إِكراماً للمصلِّينَ منهُم إِليها .

(صَادِقُوْنَ فِيْمَا أَخْبَرُوْا بِهِ عَنْهُ) تعالىٰ ؛ لعصمتِهِم عنِ ٱلكذبِ ولأَمانتِهِم .

= حاتمٍ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً ، وفيهِ : « وَفِيْ ٱلسَّمَاءِ نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ : نَهْرُ ٱلْحَيَوَانِ وَيَدْخُلُهُ جِبْرِيْلُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَنْغَمِسُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَنْتَفِضُ ، فَيَخِرُّ عَنْهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَ قَطْرَةٍ يَخْلُقُ ٱللهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً . . . » وٱللهُ أَعلمُ .

(١) كما في حديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٦٤٠٨) ، ومسلمٍ (٢٦٨٩) ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً يَطُوْفُوْنَ فِيْ ٱلطُّرُقِ يَلْتَمِسُوْنَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوْا قَوْماً يَذْكُرُوْنَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ . . تَنَادَوْا : هَلُمُّوْا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ . . . » .

(٢) لحديثِ أَوسِ بنِ أَوسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (١٠٤٧) ، والنَّسائيِّ (١٣٧٤) ، وٱبنِ ماجهْ (١٠٨٥) و(١٦٣٦) بالأَسانيدِ الصَّحيحةِ وفيهِ : « فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ » ، قالَ : قالوا : يا رسولَ ٱللهِ . . وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ؟ يقولونَ : بَلِيْتَ ، فقالَ : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلأَنْبِيَاءِ » .

(٣) لقولِهِ تباركَ وتعالىٰ : ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوْنَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ﴾ [الرَّعدِ : ١١] وقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام : ٦١] .

(٤) قالَ ٱللهُ جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾ [ق : ١٨] .

(٥) جاءَ في هامشِ ٱلأَصلِ و(ب) : (قولُهُ : ولذلكَ إِلىٰ آخرِهِ) : وٱلمعتمدُ أَنَّ النَّهيَ لإِكرامِ ٱلبيتِ حرسَهُ تعالىٰ وزادَهُ شرفاً وتعظيماً .

وَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلاَّ ٱللهُ .

(وَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُ كَثْرَتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلاَّ ٱللهُ) قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] وقالَ ﷺ : « أَطَّتِ ٱلسَّمَاءُ - أي : صوَّتَتْ - وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ! مَا مِنْ مَوْضِعِ قَدَمٍ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ »[١] .

المرادُ : إفادةُ كثرتِهم وإنْ لَمْ يكنْ هناكَ أَطيطٌ . وقد وردَ : (أَنَّهُ يدخلُ ٱلبيتَ ٱلمعمورَ كلَّ يومٍ سبعونَ أَلفاً لا يعودونَ إليهِ إلىٰ يومِ ٱلقيامةِ)[٢] . ووردَ في عِظَمِ ٱلملائكةِ ما هوَ فوقَ ذلكَ .

---

(١) أخرجَهُ عن أَبي ذرٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَحمدُ في « ٱلمسند » (١٧٣/٥) ، والتِّرمذيُّ (٢٣١٣) ، وٱبنُ ماجهْ (٤١٩٠) في الزُّهدِ ، ولفظُه : « إِنِّي أَرَىٰ مَا لاَ تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ ، أَطَّتِ ٱلسَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً للهِ » قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

الأَطيطُ : صوتُ ٱلأقتابِ ، وأَطيطُ السَّماءِ : كنايةٌ عن كثرةِ ٱلملائكةِ وٱزدحامِهم .

(٢) أَوردَهُ - ٱبنُ كثيرٍ في « التَّفسيرِ » (٢٣٩/٤) - عن قتادةَ والرَّبيعِ بنِ أَنسٍ والسُّدِّيِّ ، ذُكِرَ لنا أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ يوماً لأصحابِه : « هَلْ تَدْرُونَ مَا ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُورُ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قالَ : « فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ فِي ٱلسَّمَاءِ بِحِيَالِ ٱلْكَعْبَةِ ، لَوْ خَرَّ . . لَخَرَّ عَلَيْهَا ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ . . لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ » . قالَ في « ٱلفتح » (٣٥٦/٦) : وأَخرجَ الطَّبريُّ عن قتادة ، قالَ : ذُكِرَ لنا أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُورُ مَسْجِدُ ٱلسَّمَاءِ بِحِذَاءِ ٱلْكَعْبَةِ ، لَوْ خَرَّ . . لَخَرَّ عليها ، يَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ . . لَمْ يَعُودُوا » .

وعن عليٍّ قالَ عنِ ٱلبيتِ ٱلمعمورِ : (بيتٌ في السَّماءِ بحيالِ ٱلبيتِ ، حرمتُهُ في السَّماءِ كحرمةِ هـٰذا في ٱلأرضِ ، يدخلُهُ كلَّ يومٍ سبعونَ أَلفَ مَلَكٍ ، ولا يعودونَ إليهِ) .

. . . .

واْعلَمْ : أَنَّهُ يكفي اْلإيمانُ إجمالاً باْلملائكةِ إلاَّ مَنْ وردَ مفصَّلاً منهُم ، وهُم عشرةٌ :

١ـ جبريلُ : ومرَّ اْلكلامُ عليهِ .

٢ـ وميكائيلُ : ومعناهُ ـ كجبريلَ ـ : عبدُ اْللهِ ، وهوَ اْلموكَّلُ بكَيلِ اْلأمطارِ ، وباْلبحارِ ، واْلأرزاقِ ، وتصويرِ اْلأجِنَّةِ في اْلأرحامِ .

٣ـ وإسرافيلُ : وهوَ اْلموكَّلُ باللَّوحِ اْلمحفوظِ ، ونفخِ الصُّورِ .

٤ـ وعزرائيلُ : وهوَ[1] اْلموكَّلُ بقَبْضِ رُوحِ كلِّ ذي رُوحٍ[2] ولو قملَةً .

٥ـ ومنكَرٌ ، ٦ـ ونكيرٌ .

٧ـ ورِضوانُ خازنُ اْلجَنَّةِ .

٨ـ ومالِكٌ خازنُ النَّارِ[3] .

٩ـ ورقيبٌ ، ١٠ـ وعتيدٌ كاتبا اْلأعمالِ لكلِّ مكلَّفٍ ـ غيرِ مَلَكٍ ـ اثنانِ لا يُفارقانِهِ إلاَّ عندَ : ١ـ اْلغُسلِ ، ٢ـ واْلجَنابةِ ٣ـ وقضاءِ اْلحاجةِ .

أَمَّا الصَّبيُّ اْلمميِّزُ : فلَهُ كَتَبَةٌ للحسناتِ فقط .

---

(١) كذا في (أ) و(ب) ، وفي اْلأصلِ : عزرائيلُ اْلموكَّلُ .

(٢) لَمْ يَثبُتْ في نصوصِ اْلقرآنِ والسُّنَّةِ ، وإنَّما اْسمُهُ كذلكَ وردَ علينا مِنَ اْلأُممِ السَّالفةِ ، وما جاءَ في كتابِه تعالىٰ اْلقرآنِ اْلكريمِ هوَ : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ اْلمَوْتِ اْلَّذِيْ وُكِّلَ بِكُمْ . .﴾ [السَّجدة : ١١] .

وقد جَمَعَ اْلأربعةَ أَحدُهُم فقالَ [مِنَ اْلوَافِرِ] :

جِبْـرِيـلُ مِيكَـائِيـلُ إِسْـرَافِيـلُ ... رَابِعُهُـمْ فِـيْ اْلعَـدِّ عِـزْرَائِيـلُ

(٣) لقولِهِ تباركَ وعزَّ : لقولِهِ تباركَ وعزَّ : ﴿وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزُّخرف : ٧٧] .

. . . .

فإذا ماتَ الشَّخصُ . . قعدا عندَ قبرِهِ يُسبِّحانِ ويَحمدانِ ٱللهَ ويُهلِّلانِهِ ، ويكتُبانِ ذلكَ في صحيفتِهِ إنْ كانَ مؤمناً ، ويَلعنانِهِ إنْ كانَ كافراً إلىٰ يومِ ٱلقيامةِ ، فإذا قامَتِ السَّاعةُ . . ٱنحطَّا عليهِ ، وجَعلا صحيفتَهُ في عُنُقِهِ ، ثمَّ حضَرا معَهُ ، واحدٌ سائقٌ وواحدٌ شهيدٌ[1] .

وورد : مَقعَدُ مَلَكيْكَ علىٰ ثَنِيَّتَيْكَ ، ولِسانُكَ قلَمُهُما ، وريقُكَ مدادُهُما[2] وأَنتَ تَجري فيما لا يعنيكَ[3] ، لا تَستحي مِنَ ٱللهِ ولا منهُما[4] ! .

(١) يستأنس لهذا المعنى بقوله تعالىٰ شأنُهُ : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق : ٢١] .

(٢) أوردَهُ السُّيوطيُّ في كتابِهِ : « ٱلحبائك في أَخبارِ ٱلملائك » (٨٥) بلفظٍ متقاربٍ : « نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِٱلْخِلَالِ ؛ فَإِنَّهَا مَجْلِسُ ٱلْمَلَكَيْنِ ٱلْكَرِيمَيْنِ ٱلْحَافِظَيْنِ ، وَإِنَّ مِدَادَهُمَا ٱلرِّيقُ ، وَقَلَمَهُمَا ٱللِّسَانُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ مِنْ بَقَايَا ٱلطَّعَامِ بَيْنَ ٱلْأَسْنَانِ » .

(٣) مع تعداد النهي عن ذلك قال تعالى : ﴿ولا تقفُ ما ليسَ لكَ بهِ علمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وقد روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ » أخرجه الترمذي (٢٣١٨) ، قال عنه النواوي في « الأربعين » (١٢) : حديث حسن .

(٤) ويكفي للتنفير من المعصية قوله ﷺ ـ فيما رواه البخاريُّ (٣٤٨٣) و(٦١٢٠) ، وأبو داود (٤٧٩٧) ، وابن ماجه (٤١٨٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ـ : « إنَّ ممَّا أدركَ الناسُ مِنْ كلامِ النبوةِ الأُولى : إذا لم تَسْتَحِ فاصنَعْ ما شئت » والمراد منه : إذا أردت فعل شيء ، فإن كان ممَّا لا يُستحيا منه ـ أمام الله وأمام الناس ـ فافعَلْهُ ، وإلا فلا ، قال بعضهم :

إذا لم تخشَ عاقبةَ اللَّيالي ... ولم تَستَحِ فافعلْ ما تشاءُ
فلا والله ما في العيش خيرٌ ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياءُ

=

وَمَعْنَىٰ ٱلإِيمَانِ بِكُتُبِ ٱللهِ : اَلإِيْمَانُ بِأَنَّهَا كَلاَمُ ٱللهِ ٱلأَزَلِيُّ ٱلْقَدِيْمُ ، ٱلْقَائِمُ بِذَاتِهِ ، ٱلْمُنَزَّهُ عَنِ ٱلْحَرْفِ وَٱلصَّوْتِ ، . . . .

أَمَّا حفظَةُ ٱلبدَنِ : فلكلِّ شخصٍ عشرةٌ باللَّيلِ وعشرةٌ بالنَّهارِ ، يتعاقبونَ إِلىٰ أَنْ يموتَ لا يفارقونَه[1] ، ولا عندَ الثَّلاثِ الَّتي مرَّتْ .

[الإيمان بالكتب]

(وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِكُتُبِ ٱللهِ) ـ اَلواجبِ كما مرَّ ـ : (ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهَا كَلاَمُ ٱللهِ) أَي : دالَّةٌ علىٰ كلامِ ٱللهِ (ٱلأَزَلِيُّ) أَي : ٱلمنسوبُ للأَزَلِ بمعنىٰ عدمِ ٱلأَوَّليَّةِ .

(ٱلقَدِيْمُ) أَي : ٱلموجودُ الَّذي لا أَوَّلَ لَهُ ، وعَلِمَ مِنْ هـٰذا ٱلفرقُ بينَ ٱلأزليِّ وٱلقديمِ ؛ فإِنَّ ٱلأزليَّ هوَ ما لا أَوَّلَ لَهُ ، وجوديّاً كانَ أَو عَدَميّاً ، وٱلقديمُ موجودٌ لا أَوَّلَ لَهُ ، فكلُّ قديمٍ أَزليٌّ ولا عكسَ ، وقيلَ : مترادفانِ وأَنَّهُما ما لا أَوَّلَ لَهُ .

(ٱلْقَائِمُ بِذَاتِهِ) تعالىٰ ، قيامَ الصِّفةِ بٱلموصوفِ ، ومرَّ ٱلكلامُ علىٰ كلامِهِ تعالىٰ فلا تَغفُلْ .

(ٱلْمُنَزَّهُ عَنِ ٱلْحَرْفِ وَٱلصَّوْتِ) ، والتَّقديمِ والتَّأْخيرِ ، والطُّرُوِّ[2] وٱلعدمِ ؛ لأَنَّ ما كانَ كذلكَ حادثٌ ، وكلامُهُ قديمٌ .

= وقال آخر :

إذا لم تصنْ عِرْضاً ولم تخشَ خالقاً ... وتستحِ مَخْلوقاً فما شئتَ فاصنع

(١) كما في حديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ . . . » رواهُ ٱلبخاريُّ (٥٥٥) ، ومسلمٌ (٦٣٢) .

(٢) الطروُّ والطُّروءُ : اَلحدوثُ فجأَةً .

وَبِأَنَّهُ أَنْزَلَهَا عَلَىٰ بَعْضِ رُسُلِهِ بِأَلْفَاظٍ حَادِثَةٍ فِيْ أَلْوَاحٍ ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ ٱلْمَلَكِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهَا نَسَخَهُ ٱللهُ

(وَ) ٱلإيمانُ (بِأَنَّهُ أَنْزَلَهَا) أَي : ٱلكتبَ (عَلَىٰ بَعْضِ رُسُلِهِ) لا علىٰ جميعِهِم ؛ إذ لا يُشترَطُ في الرَّسولِ كونُهُ لَهُ كتابٌ ولا نَسخَ لشريعةِ مَنْ قبلَهُ .

(بِأَلْفَاظٍ) دالَّةٍ علىٰ كلامِهِ ٱلقديمِ ، (حَادِثَةٍ) مخلوقةٍ في اللَّوحِ ٱلمحفوظِ ، بناءً علىٰ :

١ـ أنَّها نُزِّلَتْ لفظاً ومعنىً .

٢ـ وقيلَ : نُزِّلَتْ معنىً وعبَّرَ عنها الرُّسُلُ بألفاظٍ مِنْ عندِهِم ، أَو جبريلُ بألفاظٍ مِنْ عندِهِ ، والرَّاجحُ ٱلأَوَّلُ .

ونزولُها إِمَّا (فِيْ أَلْوَاحٍ) ؛ كما في التَّوراةِ ؛ فإِنَّها نُزِّلَتْ في أَلواحٍ ، (أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ ٱلمَلَكِ) أَي : جبريلَ عليهِ السَّلامُ كما في ٱلقُرآنِ .

(وَ) ٱلإيمانُ بـ : (أَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ) أَي : ٱحتوَتْ عليهِ مِنَ ٱلأَحكامِ وٱلعقائدِ وأَخبارِ ٱلماضي وٱلآتي (حَقٌّ) أَي : مطابِقٌ لَهُ ٱلواقعُ ، (وَصِدْقٌ) أَي : مطابِقٌ للواقعِ ، ﴿لا يأْتيهِ ٱلباطلُ مِنْ بينِ يديهِ ولا مِنْ خلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] ، وقيلَ : متَّحدانِ .

(وَأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهَا نَسَخَهُ ٱللهُ)(١) .

ٱلنَّسخُ قِسمانِ ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يكونَ إِلىٰ بَدَلٍ وهوَ كثيرٌ ، وإِمَّا أَنْ لا يكونَ إِلىٰ بَدَلٍ ؛ كما في وجوبِ الصَّدقةِ عندَ مناجاةِ الرَّسولِ ، الدَّالُّ عليهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] . كذا قيلَ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : نسخَهُ ٱللهُ) أَي غيرَ ٱلعقائدِ وٱلإيمانِ ؛ فلا يدخُلُها نَسْخٌ . اهـ مؤلِّفُهُ .

وَبَعْضَهَا لَمْ يُنْسَخْ ، وَجُمْلَتُهَا مِئَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ .

والرَّاجحُ : أَنَّه لا يكونُ إلاَّ إلىٰ بَدَلٍ وهوَ في هٰذا ٱلمثالِ نَدْبُ الصَّدقةِ .

ولا يَخفىٰ أَنَّ النَّسخَ تارةً يكونُ للَّفظِ وٱلمعنىٰ ؛ كما في : (عشرُ رَضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ)[1] ، وتارةً لِلَّفظِ دونَ ٱلمعنىٰ ؛ كما في : (خمسُ رَضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ)[2] ، وتارةً لِلمعنىٰ دونَ اللَّفظِ ؛ كما في نَسْخِ : ﴿وَٱلَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَىٰ ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٣٩] . بآيةِ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3] [البقرة: ٢٣٤] .

ولا يَخفىٰ أَيضاً تارةً نَسْخُ ٱلكتابِ بالسُّنَّةِ ، وتارةً عكسُهُ ، وتارةً بنَسْخِ ٱلكتابِ بٱلكتابِ ، وتارةً نَسْخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ .

(وَبَعْضُهَا لَمْ يُنْسَخْ) لفظاً ولا حُكماً .

(وَجُمْلَتُهَا مِئَةُ كِتَابٍ[4] وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ)[5] نَزَلَ منها علىٰ آدمَ عشرةٌ ، وعلىٰ شِيْثٍ خمسونَ ، وعلىٰ إدريسَ ثلاثونَ ، وعلىٰ إبراهيمَ عَشَرةٌ ، والتَّوراةُ علىٰ موسىٰ ، وٱلإنجيلُ علىٰ عيسىٰ ، والزَّبورُ علىٰ داوودَ ، وٱلفُرقانُ[6] علىٰ

---

(١) أَخرجَهُ عن عائشةَ الصِّدِّيقةِ رضيَ ٱللهُ عنها مسلمٌ (١٤٥٢) في الرَّضاعِ .

(٢) أَخرجَهُ عن عائشةَ ٱلمبرَّأَةِ رضيَ ٱللهُ عنها مسلم (١٤٥٢) بلفظِ : (ثمَّ نُسخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ . .) .

(٣) وفي هٰذا بيانٌ علىٰ أَنَّ ترتيبَ آياتِ ٱلقُرآنِ ليسَتْ حسَبَ النُّزولِ .

(٤) ٱلأجدرُ هنا أَن يعبَّرَ عنها بالصَّحيفةِ ؛ كما قالَ تعالىٰ : ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيْمَ﴾ [الأعلىٰ : ١٩] .

(٥) علىٰ سبعةِ أَنبياءَ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وهٰذا ٱلعدُّ سيكرِّرُهُ ٱلمؤلِّفُ بعدُ ، وقيلَ : إِنَّها أَربعةٌ وخمسونَ سوىٰ ٱلكتبِ ، وٱللهُ أَعلمُ .

(٦) ذَكَرَ ٱلواسطيُّ في « مجمعِ ٱلأحبابِ » في ترجمةِ الشَّافعيِّ ـ كما في « ٱلبيانِ » (١/ ٧٩) ـ : أَنَّ صحفَ آدمَ وشيثٍ عليهما السَّلامُ كلُّها أَمثالٌ ، وصحفَ إدريسَ =

محمَّدٍ ، صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وعليهِم وآلِهِم وسلَّمَ .

[الإيمان بالرسل]

(وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلرُّسُلِ) ـ ٱلمتقدِّمِ وجوبُهُ ـ : (ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهُ) تعالىٰ (أَرْسَلَهُم إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ) إمَّا عموماً ؛ كما مرَّ في نبيِّنا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وإمَّا خصوصاً ؛ كبقيَّةِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ .

وأمَّا عمومُ بعْثةِ نوحٍ . . فأمرٌ ٱتِّفاقيٌّ ؛ إذ لَمْ يَسلَمْ مِنَ الطُّوفانِ إلاَّ مَنْ كانَ معَهُ في السَّفينةِ ، علىٰ أنَّهُ لَمْ يُبعَثْ للجنِّ ولا إلىٰ مَنْ يأتي بعدَهُ .

وجملةُ الرُّسُلِ ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ ، وقيلَ : وأربعةَ عشرَ ، وقيلَ : وخمسةَ عشرَ ، ففي حديثِ أَبي ذرٍّ عندَ ٱبنِ حِبَّانَ [٣٦١] ، قلتُ : يا رسولَ ٱللهِ . . كَمِ ٱلأنبياءُ؟ فقالَ : « مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفاً » قلتُ : يا رسولَ ٱللهِ . . كَمِ الرُّسُلُ؟ قالَ : « ثَلاَثُ مِئَةٍ وثَلاَثَةَ عَشَرَ » ، وفيهِ أَيضاً : قلتُ : يا رسولَ ٱللهِ . . كم كتاباً أنزلَها ٱللهُ؟ قالَ : « مِئَةٌ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ »(١) .

= عليهِ السَّلامُ كلُّها حِكَمٌ وعلمُ ٱلملكوتِ ٱلأعلىٰ ، وصحفَ إبراهيمَ ﷺ كلُّها فرائضُ ونُذُرٌ ، وتوراةَ موسىٰ ﷺ غالبُها تخويفٌ وموعظةٌ ، وإنجيلَ عيسىٰ ﷺ ليبيِّن لبني إسرائيلَ مَا ٱختلفوا فيهِ مِنَ التَّوراةِ ، وزبورَ داوودَ عليهِ السَّلامُ كلُّهُ دعاءٌ وموعظةٌ ، وأَنزلَ تعالىٰ ٱلفرقانَ علىٰ محمَّدٍ ﷺ ، فجَمعَ فيهِ سائرَ ٱلكتبِ .

عيسى ابن مريم بنت عمران أحد أولي العزم من الرسل الذي خرق تعالى بإيجاده قانون الإنجاب وأيده بمعجزات باهرة كإحياء الموتى وغيرها .

(١) وأَخرجَهُ أَبو نعيمٍ أَيضاً في « ٱلحِليةِ » (١/١٦٦ـ١٦٨) ، وإسنادُهُ ضعيفٌ ، فيهِ إبراهيمُ بنُ هشامٍ كذَّابٌ ، قالَ الشَّيخُ محمَّدٌ ٱلأميرُ في « حاشيتِهِ » علىٰ « إتحافِ ٱلمريدِ » عندَ قولِهِ : خبرُ آحادٍ (ص/١١٣) : ولو كانَ صحيحاً إنَّما يُفيدُ الظَّنَّ ، =

أَي : علىٰ ما سَبَقَ تفصيلُها ، لٰكنْ ضُعِّفَ وٱختيرَ عدمُ ٱلجزمِ بحصرِ جميعِ ما ذُكِرَ في عددٍ معيَّنٍ[1] ، لٰكنْ في « التُّحفةِ » لابنِ حَجَرٍ : وصحَّ خبرُ : « أَنَّ عَددَ ٱلأَنبياءِ مئةُ أَلفٍ وأَربعةٌ وعشرونَ أَلفاً » ، وخبرُ : « أَنَّ عَددَ الرُّسلِ ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشرَ »[2] . وأَمَّا ٱلحديثُ ٱلمشتملُ علىٰ عَدِّها[3] . . ففي سندٍ لَهُ ضعيفٌ ، وفي آخَرَ مختلِطٌ ، لٰكنَّهُ ٱنجبرَ بتعدُّدِهِ فصارَ حَسناً لغيرِهِ ، وهوَ حُجَّةٌ[4] ، وممَّا يُقوِّيهِ تكرُّرُ روايةِ أَحمدَ لَهُ في « مسندِهِ »[5] . وقد قرَّروا أَنَّ ما فيهِ مِنَ الضَّعيفِ في مرتبةِ ٱلحَسَنِ .

ولَمَّا كانتِ ٱلعقولُ قاصرةً عن إِدراكِ ٱلأَحكامِ ٱلإِلـٰهيَّةِ بدونِ شرعٍ . . تكرَّمَ ٱلمولىٰ بإِرسالِ الرُّسُلِ إِلىٰ ٱلخَلْقِ (لِهِدَايَتِهِمْ) أَي : دِلالتِهِم إِلىٰ الطَّريقِ ٱلموصِلِ إِلىٰ ٱلمقصودِ (وَلِتَكْمِيْلِ) أَمْرِ (مَعَاشِهِمْ) بٱلقيامِ بٱلحقوقِ وٱلحدودِ ، وترتيبِ ٱلخلافةِ ، وجَلْبِ مصالِحِهم ودَرْءِ مفاسدِهِم (وَ) تكميلِ أَمرِ (مَعَادِهِم) أَي : مرجعِهِم لآخرتِهِم بٱلاستعدادِ لَهُ بالتَّقوِّي بٱمتثالِ ٱلأَوامرِ وٱجتنابِ النَّواهي .

= وٱلاعتقاداتُ تُبنىٰ علىٰ ٱليقينِ .

(1) لقولِهِ تباركَ وتعالىٰ : ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر : ٧٨] .

(2) أَخرجَهُ عن أَبي أُمامةَ ٱلباهليِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَحمدُ في « ٱلمسندِ » (٥/ ٢٦٦) مطوَّلاً وفيهِ قالَ : كَمْ وفَّىٰ عِدَّةَ ٱلأنبياءِ؟ قالَ : « مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفاً ، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيْراً » .

(3) في ٱلأَصلِ : عدِّهِما .

(4) أَي : في غيرِ ٱلعقيدةِ كما سَلَفَ عنِ الشَّيخِ محمَّدٍ ٱلأَميرِ . فتأَمَّلْ .

(5) أَي : في : (٥/ ١٧٨ و١٧٩ و٢٦٥ـ٢٦٦) .

وَأَيَّدَهُمْ بِٱلْمُعْجِزَاتِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ ، . . . .

(**وَأَيَّدَ**) أَي : قوّىٰ دعوا(**هُمُ**) الرِّسالةَ وصدَّقَهُم فيما يدَّعونَهُ (**بِـ**) خَلْقِهِ (**ٱلْمُعْجِزَاتِ**) علىٰ أَيديهِمُ (**ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ**) ؛ لأَنَّها بمنزلةِ قولِ ٱللهِ : **صَدَقَ عَبْدِيْ فِيْمَا يَدَّعِيْهِ عَنِّيْ** .

وٱلمعجزاتُ ـ جمعُ معجزةٍ ـ وهيَ : أَمرٌ خارقٌ للعادةِ ، مقرونٌ بدعوىٰ الرِّسالةِ ، مُتَحَدّىً بهِ قَبْلَ وقوعِهِ ، يُعجِزُ عنِ ٱلإتيانِ بمِثلِهِ .

فخرجَ بـ : (خارقٍ للعادةِ) : ٱلمُعتادُ .

وبـ : (مقرونٍ بدعوىٰ الرِّسالةِ) : ما كانَ قَبْلَ الرِّسالةِ . . . فهوَ إرهاصٌ[1] ، وما كانَ علىٰ يدِ وليٍّ . . فكرامةٌ ، أَو علىٰ أَيدي ٱلعوامِّ . . فمعونةٌ ، أَو علىٰ يدِ فاسقٍ . . فٱستدراجٌ إنْ وقعَ علىٰ مرادِهِ ، وإلاَّ . . فهوَ إهانة . فهٰذهِ ٱلأَربعُ لَمْ تَقْتَرِنْ[2] بدعوىٰ الرِّسالةِ .

وبـ : (مُتَحَدّىً بهِ قَبْلَ وقوعِهِ) : ما وقعَ بلا تحدٍّ أَو تُحُدِّيَ بِهِ بعدَ وقوعِهِ .

وبـ : (يُعجِزُ عنِ ٱلإتيانِ بمِثلِهِ) : السِّحْرُ ؛ فإنَّه لا يُعجِزُ عنِ ٱلإتيانِ بمِثلِهِ .

وٱلمرادُ مِنِ ٱقترانِهِ بالتَّحدِّي : أَنْ يوجَدَ ٱلخارقُ ٱلمقرونُ بالتَّحدِّي في ٱبتداءِ الدَّعوةِ ، فيكفي ذلكَ في تسميةِ ٱلخارقِ بعدَهُ معجزةً .

ومِنْ معجزاتِ نبيِّنا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : ٱلإخبارُ بٱلمغيَّباتِ ؛ كموتِ

---

(١) **الإرهاصُ بالشَّيءِ** : إيذانٌ به ، وٱلخارقُ للعادةِ يَظهرُ قَبْلَ ٱلبِعْثةِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لَمْ تقترنْ) يَرِدُ عليهِ أَنَّ ٱلإهانةَ قدِ ٱقترنَتْ في حقِّ مُسيلَمةَ بدعوىٰ الرِّسالةِ ، إلاَّ أَنْ يُقالَ : إنَّها لَمْ تقترنْ غالباً . اهـ مؤَلِّفُهُ .

. . . .

النَّجاشيِّ(١) ، ونبعُ ٱلماءِ مِنْ بينِ أَصابعِهِ(٢) ، وٱنشقاقُ ٱلقمرِ(٣) ، وغيرُ ذلكَ مِمَّا لا يُحصىٰ ، وأَعظمُها ٱلقرآنُ ٱلَّذي عَجَزَ جميعُ ٱلخَلْقِ عن مِثْلِ ثلاثِ آياتٍ منهُ ، معَ ما ٱشتملَ عليهِ مِنْ محاسنِ الشَّريعةِ ومِنَ ٱلإخبارِ بٱلمغيَّباتِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّوْمُ * فِيْ أَدْنَىٰ ٱلأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ﴾ [الروم: ٢-٣] .

---

(١) كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ ٱللهِ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ أَصحمةَ النَّجاشيِّ ، فكبَّرَ عليهِ أَربعاً) ، أَخرجَهُ ٱلبخاريُّ (١٣٣٤) ، ومسلمٌ (٩٥٢) في ٱلجنائزِ .

وعندَ ٱلحاكمِ : أَنَّهُ ﷺ أَهدىٰ إلىٰ النَّجاشيِّ ثلاثينَ أُوقيَّةَ مِسكاً ، ثم قالَ لأُمِّ سلمةَ : « إِنِّي لأَرَىٰ ٱلنَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، لاَ أَرَىٰ ٱلْهَدِيَّةَ ٱلَّتِيْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ . . فَهِيَ لَكِ » وفي ٱلحديثِ دِلالةٌ علىٰ أَنَّ ٱلهديَّةَ إذا لَمْ تُقبَضْ . . لَمْ تُملَكْ أَيضاً .

النجاشي : هو أصحمة ، ملك الحبشة آمن بالنبي ﷺ ، وآوى أصحابه ، وزوَّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وأصدقها منه .

(٢) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَحمدُ في « المسند » (٤٣٩٣) ، وٱلبخاريُّ (٣٥٧٩) وفيهِ : « أُطْلُبُوْا فَضْلَةَ مَاءٍ » ، فجاؤوا بإناءٍ فيهِ ماءٌ قليلٌ ، فأَدخلَ يدَهُ في ٱلإناءِ ، ثمَّ قالَ : « حَيَّ عَلَىٰ ٱلطَّهُوْرِ ٱلْمُبَارَكِ ، وَٱلْبَرَكَةِ مِنَ ٱللهِ » ، فلقد رأَيتُ ٱلماءَ ينبعُ مِنْ بينِ أَصابعِ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، ولقد قالَ التاج السبكي رحمه الله تعالى [مِنَ السَّريعِ] :

خَيْـرُ ٱلْمِيَـاهِ مَـاءٌ قَـدْ نَبَـعْ   مِـنْ بَيْـنِ أُصْبُـعِ ٱلنَّبِـيِّ ٱلْمُتَّبَـعْ

(٣) حديثٌ متواترٌ ذَكَرَهُ ٱلعلاَّمةُ ٱلكتَّانيُّ في « نظمِ ٱلمتناثرِ » (٢٦٤) ، وكذا أَثْبَتَهُ ٱلتَّاريخُ لَمَّا دُوِّنَ ذلكَ علىٰ سدِّ الصِّينِ ، وٱلاكتشافُ ٱلحديثُ بعدَ الظُّهورِ علىٰ سطحِ ٱلقمرِ ، وقَبْلَ كلِّ شيءٍ ذَكَرَهُ ربُّنا جلَّ شأْنُه ، في كتابِهِ ٱلعزيزِ فقالَ : ﴿إِقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [ٱلقمر : ١] .

فَبَلَّغُوْا رِسَالَتَهُ ، وَبَيَّنُوْا مَا أُمِرُوْا بِبَيَانِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ ٱحْتِرَامُهُمْ وَتَنْزِيْهُهُمْ عَنْ كُلِّ وَصْمَةٍ وَنَقْصٍ ، ....

و : و : ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] . أَي : (مكَّةَ) . وفي حقِّ ٱليهودِ : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوْا﴾ [آل عمران: ١١٢] . وغيرِ ذلكَ ، ومعَ حِفظِهِ ـ معَ كثرةِ ٱلأعداءِ ـ عن زيادةِ حرفٍ ونقصانِهِ علىٰ تطاوُلِ السِّنينَ ومعَ ٱستمرارِهِ ، كما قالَ فيهِ صاحبُ « ٱلبُرْدةِ » :

دَامَتْ لَدَيْنَا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ ... مِنَ ٱلنَّبِيِّيْنَ إِذْ جَاءَتْ وَلَمْ تَدُمِ[1]

(فَبَلَّغُوْا رِسَالَتَهُ) أَي : ما أَرسلَهُم بهِ إِلىٰ مَنْ أُمِروا بالتَّبليغِ إِليهِم ، (وَبَيَّنُوْا) لهُم (مَا أُمِرُوْا بِبَيَانِهِ) مِنَ الشَّرائعِ دونَ ما أُمِروا بكِتمانِهِ .

(وَأَنَّهُ يَجِبُ) علىٰ كلِّ مكلَّفٍ (ٱحْتِرَامُهُمْ وَتَنْزِيْهُهُمْ عَنْ كُلِّ وَصْمَةٍ وَنَقْصٍ) أَي : عن كلِّ عيبٍ إِمَّا عندَ ٱللهِ وخَلْقِهِ ؛ كٱلكذبِ وٱلخيانةِ وخَنا أُمٍّ وفُحْشِ أَبٍ ، أَو عندَ خَلْقِهِ فقط ؛ كقِصَرِ ٱلقامةِ وسوادِ ٱلجسمِ ، وحرفةٍ دنيئةٍ[2] عُرْفاً ، وٱلغفلةِ ، وٱلمنفِّرِ طبعاً ؛ كجُذامٍ وبَرَصٍ وعمىً . وهٰذا قَبْلَ ٱستقرارِ النُّبوَّةِ ، أَمَّا بعدَهُ . . فيجوزُ ٱلمنفِّرُ عليهِم ، فلا يَرِدُ عمىٰ[3] يعقوبَ وبلاءُ

---

(١) البيتُ في « ديوانِ ٱلبوصيريِّ » في قصيدتِه « ٱلبُرءَةِ » ، وٱلعامَّةُ تقولُ : « ٱلبردةُ » ، شهيرةٌ مِنْ بحرِ ٱلبسيطِ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وحرفةٍ دنيئةٍ) أَي لأَنَّ ٱلحرفةَ ٱلدنيئةَ إِذا كانَتْ فرضَ كفايةٍ كٱلحجامةِ وقامَ بها شخصٌ على نيَّةِ ٱمتثالِ أَمرِ ٱللهِ بٱلقيامِ بها لا نَقْصَ فيها حينئذٍ عندَهُ . . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٣) لَمْ يكنْ عمىً ، وإِنَّما ظَفِرَتْ عينُهُ مِنْ كثرةِ ٱلحُزنِ وٱلبكاءِ ، فلَمَّا أَلقىٰ ٱلبشيرُ ٱلقميصَ علىٰ وجهِهِ . . نَبذَتْ عينُهُ ٱلظَّفَرَةُ ، فرجعَ بصيراً ، وكذا ذَكَرَهُ مفتي سوريَّةَ المرحوم د . أَبو ٱليسرِ عابدينَ .

ويعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وهو أبو الأنبياء ، واشتهر =

أَيُّوب[1] [عليهِما السَّلامُ] ، علىٰ أَنَّ يعقوبَ إنَّما كانَتْ غِشاوةٌ علىٰ عينيهِ لا عمىً وزالَتْ .

أَمَّا ٱلأَعراضُ ٱلبشريَّةُ الَّتي لا تُنقِصُ ؛ كٱلأَكلِ والشُّربِ والنِّكاحِ ونحوِ ذلكَ . . فيجوزُ عليهِم ، وكذا ٱلمرضُ ٱلغيرُ ٱلمُزمِنِ وٱلمنفِّرِ ، ومعَ ذلكَ فلا يُخِلُّ بقُلامةِ ظُفرٍ مِنْ بواطنِهِم ، ولا يُكدِّرُ شيئاً مِنْ صفوِها .

والحِكمةُ في إصابتِهِ لهُم : أَنَّ في ذلكَ رِفقاً بضعفاءِ ٱلعقولِ ؛ لئَلاَّ يَظنُّوا أَنَّهُم آلهةٌ ، وتحقيقاً لمَقامِ ٱلعبوديَّةِ ، وتنبيهاً علىٰ خِسَّةِ الدُّنيا ، وتشريعاً للأَحكامِ في نزولِها بهِم ، وتسلِّياً لهُم[2] ، وتعظيماً لأُجورِهِم ، وغيرُ ذلكَ .

وبٱلجملةِ : (**فَهُمْ**) أَشرافُ ٱلكونِ كلِّهِ ، وموصوفونَ بصفاتِ ٱلكمالِ مِنَ ٱليقظةِ ، وٱلفِطنةِ ، والصِّدقِ ، وٱلأَمانةِ ، والسَّلامةِ مِنْ كلِّ نقصٍ ، و(**مَعْصُوْمُوْنَ**) بحفظِ ٱللهِ ظواهرَهُم وبواطنَهُم (**مِنَ**) ٱلمعاصي ، (**ٱلصَّغَائِرِ**) وهيَ كثيرةٌ لا تنحصرُ ، (**وَٱلْكَبَائِرِ**) ـ جَمْعُ كبيرةٍ ـ قيلَ : هيَ ما وردَ فيها وعيدٌ شديدٌ ، وقيلَ : كلُّ جريمةٍ تُؤْذِنُ بقلَّةِ ٱكتراثِ مُرتكِبِها بالدِّينِ ورقَّةِ

= دفنه في (الخليل) من (فلسطين) في شمال المسجد الإبراهيمي ، خلَّصه الله تعالى من أيدي الغاصبين وجميع أراضي وبلاد المسلمين .

(1) أيوب النبي ﷺ كان ببلاد (حوران) من محافظة (درعا) من الجمهورية العربية السورية ، وقبره معروف بقرية (الشيخ سعد)، وجاء ذكره في القرآن أربع مراتٍ منها : قوله تعالى : ﴿واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أَني مسني الشيطان بنُصب وعذاب * اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾ إلى ﴿إنه أواب﴾ [ص : ٤١ـ٤٤] ومغتسله : بركة ماء قريبة من قبره وموجودة إلى الآن . والله أعلم .

(2) في النُّسَخِ : بهم .

قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا .

الدِّيانةِ، وأكبرُها: ٱلكفرُ بٱللهِ، ثمَّ قَتْلُ النَّفْسِ ظُلماً، ثمَّ الزِّنا[1]، ثمَّ عقوقُ ٱلوالدينِ[2]، وتَرْكُ الصَّلاةِ عَمْداً[3]، وشربُ خمرٍ[4]، وشهادةُ زورٍ[5]. . . وغيرُها.

وقد يَعرِضُ للصَّغيرةِ ما يُصيِّرُها كٱلكبيرةِ ؛ كالتَّهاونِ ، وٱلفرحِ ، وٱلافتخارِ بها ، وٱلإصرارِ عليها[6] ، وصدورِها مِنْ عالِمٍ يُقتدىٰ بهِ[7] ، ولذلكَ يُقالُ : صغيرةُ ٱلعالِمِ كبيرةٌ .

(قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا) وٱستشكلَ وقوعُ ٱلمعصيةِ في حقِّ مَنْ لَمْ يكنْ متعبِّداً بشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ قَبْلَ النُّبوَّةِ ؛ إذ لا حُكمَ قَبْلَها ، وأُجيبَ : بأَنَّ ٱلمرادَ عن صورةِ ٱلمعصيةِ قَبْلَها .

تنبيهٌ : [عدم التسرع لفهم النصوص]

يجبُ علينا أَنْ لا نأْخذَ بظاهرِ ما وردَ ، مِنْ نحوِ : ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[8] [طه: ١٢١] وغيرِهِ ممَّا يُوهِمُ صدورَ معصيةٍ مِنْ نبيٍّ ، ومَنِ ٱعتقدَ ظاهرَ

---

(١) قالَ تعالىٰ عن أَصفيائِهِ مِنْ عبادِهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . .﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٢) قالَ تعالىٰ : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] .

(٣) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر : ٤٣] .

(٤) لِمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٥) قالَ تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

(٦) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

(٧) لِمَا قيل : زَلَّةُ ٱلعالِمِ زَلَّةُ ٱلعالَمِ .

(٨) وآدم أبو البشر ، والنبيُّ الأول ﷺ ، قيل : إنه عاش ألف سنة ، وخلقه تعالى يوم=

وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ـ وَهُوَ مِنَ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ آخِرِ مَا يَقَعُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ـ : . . . .

ذلكَ . . هَلَكَ بسوءِ ظنِّهِ بمَنْ هُمْ أَفضلُ ٱلخَلْقِ علىٰ ٱلإطلاقِ ، وأَنْ نُعرِضَ عمَّا جرىٰ بينَ الصَّحابةِ ، ونحملَ كلاًّ منهُم علىٰ مَحْمَلٍ جميلٍ[1] ؛ لأَنَّ سوءَ الظَّنِّ قبيحٌ بآحادِ ٱلخَلْقِ ، فما بالُكَ بأَجلاَّئِهِم[2]؟ .

[الإيمان بالآخرة]

(**وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ**) أَي : يوم ٱلقيامةِ (**وَ**) أَوَّلُهُ (**هُوَ مِنْ**) وقتِ (**ٱلْمَوْتِ**) ؛ لحديثِ : « **مَنْ مَاتَ . . فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ** »[3] . وعلىٰ هـٰذا فمدَّةُ ٱلبرزخِ مِنْ يوم ٱلقيامةِ ، وقيلَ : أَوَّلُهُ مِنَ ٱلحشْرِ ، وعليهِ فمدَّةُ ٱلبرزخِ ليسَتْ منهُ ، وعلىٰ ٱلأَوَّلِ فيستمرُّ ٱليومُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱلموتِ (**إِلَىٰ آخِرِ مَا يَقَعُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**) أَي : إِلىٰ ما لا نهايةَ لَهُ ، بناءً علىٰ أَنَّ ٱليومَ ٱلآخِرَ إِلىٰ ما لا نهايةَ لَهُ ،

= الجمعة ، من تراب على أطوار ، كما دلَّ على ذلك التنزيل .

(١) أو اجتهاد جليل .

(٢) لِمَا روىٰ ٱلبخاريُّ (٣٦٧٣) ومسلِمٌ (٢٥٤١) في فضائلِ الصَّحابة ، عن أَبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ ، فَوَٱلَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً . . مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ » . . .

ولحديثِ الطَّبرانيِّ (١٢٧٠٩) في « ٱلكبيرِ » ، عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِيْ . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ » .

(٣) قالَ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (١١٨٣) : رواهُ الدَّيلميُّ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرفوعاً ولفظُه : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ » ، وللطَّبرانيِّ مِنْ حديثِ زيادِ بنِ عِلاقةَ عنِ ٱلمغيرةِ قالَ : (يقولونَ : ٱلقيامةَ ٱلقيامةَ ، وإِنَّما قيامةُ ٱلمرءِ موتُهُ) . ونَقَلَهُ عنهُ في « كشفِ ٱلخفاءِ » (٢٦١٨) .

ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهُ مَوْجُوْدٌ ، وَتُؤْمِنَ بِمَا ٱشْتَمَلَ مِنْ سُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ ، . . . .

وقيلَ : لَهُ نهايةٌ ؛ وهوَ : دخولُ أَهلِ ٱلجنَّةِ ٱلجنَّةَ وأَهلِ النَّارِ النَّارَ .

(ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهُ مَوْجُوْدٌ) أَي : كائنٌ لا محالةَ ، وقولُهُ (وتُؤْمِنَ) بالنَّصبِ بـ(أَنْ) مضمرةً ، وهما في تأويلِ مَصدَرٍ عُطِفَ علىٰ ٱلإيمانِ ٱلمتقدِّم ؛ أَي : ٱلإيمانُ بأَنَّهُ موجودٌ ، وٱلإيمانُ (بِمَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ) مِنْ كلِّ ما وردَ بهِ ٱلكتابُ والسُّنَّةُ (مِنْ سُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ) مُنكَرٍ ونكيرٍ[1] عنِ ٱلاعتقادِ فقط ، بعدَ تمامِ الدَّفنِ وٱنصرافِ النَّاسِ ، وبعدَ إِعادةِ الرُّوحِ إِلىٰ ٱلجسدِ كلِّهِ أَو إِلىٰ نصفِهِ ٱلأَعلىٰ ، وتكمُّلِ حواسِّهِ الَّتي يَتوقَّفُ عليها فَهْمُ ٱلخِطابِ وردُّ ٱلجوابِ ، ويَسأَلانِ كلَّ أَحدٍ بلِسانِهِ وإِنْ أَكلَتْهُ السِّباعُ ، ويُجيبُ بما كانَ عليهِ عندَ موتِهِ .

وإِذا ماتَ جماعةٌ في وقتٍ ولَو بأَقاليمَ مختلفةٍ . . عظَّمَ ٱللهُ جثَّتَهُما فيخاطِبانِ ٱلخَلْقَ ٱلكثيرَ مخاطبةً واحدةً ؛ بحيثُ يظنُّ كلُّ واحدٍ أَنَّهُ ٱلمخاطَبُ ، قالَهُ في « التَّذكرةِ »[2] [١٦٦/١] .

وقالَ السُّيوطيُّ : ويُحتمَلُ تعدُّدُ ٱلملائكةِ ٱلمُعَدَّةِ لذلكَ ، وبعضُهُم يُسمَّىٰ منكَراً وبعضُهم نكيراً ، ويُبعَثُ إِلىٰ كلِّ ميتٍ ٱثنانِ ، وٱللهُ أَعلَمُ .

ويأْتيانِ ٱلميتَ في صورةٍ هائلةٍ ، فيَرفُقانِ بٱلمؤمنِ ، وينهرانِ ٱلكافرَ .

---

(١) وَرَدَ ذِكْرُهُما عندَ التِّرمذيِّ (١٠٧١) وسيأْتي ، وعندَ الطَّبرانيِّ في « ٱلكبيرِ » (٨/ ٢٩٨) وفي « الدُّعاءِ » (١٢١٤) في حديثِ أبي أُمامةَ بالتَّلقينِ ، لـٰكنَّ إسنادَهُ ضعيفٌ جِدّاً . أَمَّا عذابُ ٱلقبرِ . . فقد ثَبتَ عن جماعةٍ مستفيضةٍ مِنَ الصَّحابةِ ، منها : حديثُ ٱبنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهُمَا : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا . . . » عندَ ٱلبخاريِّ (٢١٦) في ٱلوضوءِ ، ومسلمٍ (٢٩٢) في ٱلإيمانِ .

(٢) وتمامُهُ : « التَّذكرةُ في أَحوالِ ٱلموتىٰ وأُمورِ ٱلآخرةِ » لأَبي عبدِ ٱللهِ محمَّدِ بنِ أَحمدَ ٱلقرطبيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٦٧١هـ) .

قالَ اللَّقَّانيُّ : وٱلحقُّ أَنَّ كلَّ مُؤمنٍ يُوفَّقُ للجوابِ ، ومَنْ زاغَ . . ضُربَ بِمِرْزَبَّةٍ[1] مِنْ حديدٍ ، لَو ضُرِبَ بها جَبَلٌ . . لَدُكَّ[2] .

والسُّؤَالُ مختصٌّ بهـٰذهِ ٱلأُمَّةِ ؛ أَي : أُمَّةِ الدَّعوةِ ، فتشملُ ٱلكافرَ وٱلجِنَّ ، لـٰكن لا قاطِعَ في غيرِ ٱلمُكلَّفِينَ ، وٱستظهرَ ٱلجلالُ عدمَ سؤَالِهِم . وقيلَ : كلُّ نبيٍّ معَ أُمَّتِهِ .

كذلكَ ، ويُستثنىٰ مِنْ عمومِ السُّؤَالِ مَنْ وردَ عدمُ سؤَالِهِم ؛ كٱلأنبياءِ ، والشُّهداءِ ، والصِّدِّيقينَ ، وٱلمرابِطينَ ، وٱلمبطونِ ، وملازمِ قراءةِ سورةِ ٱلمُلْكِ أَوِ السَّجدةِ كلَّ ليلةٍ ، ومَنْ قرأَ في مَرَضِ موتِهِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وٱلمطعونُ ، ومَنْ ماتَ يومَ ٱلجمُعةِ أَو ليلَتَها .

ومقتضىٰ كلامِ ٱلقرطبيِّ : أَنَّ الشُّهداءَ ولو شُهداءَ ٱلآخرةِ فقط لا يُسأَلونَ ، وٱللهُ أَعلَمُ .

تنبيهٌ : مَنْ لا يُسأَلُ في قبرِهِ . . لا يُعذَّبُ فيهِ[3] .

(وَنَعِيْمِ ٱلْقَبْرِ) ـ أَي ٱلبرزخِ ـ للمؤمنِ مِنْ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ وغيرِها ـ وإِنْ لَمْ يُقبَرْ

---

(1) ٱلمِرزبةُ : ٱلمِطرقةُ ٱلكبيرةُ تُكْسَرُ بها ٱلحجارةُ ، تُجمَعُ علىٰ مرازبَ ، ويُقالُ فيها : ٱلإِرزبَّةُ .

(2) دُكَّ : دُقَّ حتىٰ يسوىٰ بٱلأرضِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿فلما تجلَّىٰ ربُّه للجبَلِ جعَلَهُ دكّاً﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

(3) لحديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ ٱلْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ إِلاَّ ٱلْمُرَابِطَ ، فَإِنَّهُ يَنْمُوْ لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ فُتَّانَ ٱلْقَبْرِ » . رواهُ أَبو داوودَ (٢٥٠٠) . فُتَّانُ : أَي : فَتَنَةُ ، وٱلمرادُ فيهِ سؤالُ ٱلقبرِ .

وصارَ رماداً ـ للنُّصوصِ الَّتي بلغَتْ مبلَغَ التَّواترِ[1] .

ومِنْ نعيمِهِ : توسيعُهُ ، وجَعْلُ قنديلٍ فيهِ[2] ، وفَتْحُ طاقةٍ فيهِ إلىٰ ٱلجَنَّةِ ، وجَعْلُهُ روضةً مِنْ رياضِ ٱلجَنَّةِ ، وٱمتلاؤُهُ بالرَّوْحِ والرَّيحانِ[3] ، ويأْتيهِ عملُهُ في صورةِ أَحبِّ شخصٍ إليهِ يُحدِّثُهُ ويؤْنسُهُ .

(وَعَذَابِهِ) ـ أَي ٱلبرزخِ ـ لبعضِ ٱلأَمواتِ وإِنْ لَمْ يُقبَرْ ، وهوَ دائمٌ للكافرِ وبعضِ ٱلعصاةِ ، ومنقطِعٌ في حقِّ مَنْ خفَّتْ جرائِمهُم ، ثمَّ يُرفَعُ بنحوِ دعاءٍ وصدقةٍ .

---

(١) وكذا عذابُهُ ، ٱنظرْ لَهُ ٱلبيهقيَّ في كتابِهِ : « إثباتُ عذابِ ٱلقبرِ » ، ونَقَلَ ٱلتِّرمذيُّ في ٱلجنائزِ باب : (٧٠) ذلكَ عن أَبي هريرةَ ، وعليٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وٱبنِ عبَّاسٍ ، وٱلبراءِ بنِ عازبٍ ، وأَبي أَيُّوبَ ، وجابرٍ ، وعائشةَ ، وأَبي سعيدٍ ، رضيَ ٱللهُ عنهُم ، وقالَ : كلُّهُم روَوا عنِ النَّبيِّ ﷺ في عذابِ ٱلقبرِ .

وعبارةُ « إتحافِ ٱلمريدِ » (ص/١٤٣) : نعيمُهُ : أَي تنعيمُ ٱللهِ ٱلمؤمنينَ في ٱلقبرِ لِمَا وردَ في ذلكَ مِنَ ٱلنُّصوصِ ٱلبالغةِ مبلغَ ٱلتَّواترِ .

(٢) لِمَا روىٰ التِّرمذيُّ (١٠٧١) عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا قُبِرَ ٱلْمَيِّتُ » أَو قالَ : « أَحَدُكُمْ . . أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا : ٱلْمُنْكَرُ ، وَٱلآخَرِ : ٱلنَّكِيرُ ، فَيَقُوْلاَنِ : مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هٰذَا ٱلرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ مَا كَانَ يَقُوْلُ : هُوَ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُوْلُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، فَيَقُوْلاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ هٰذَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعاً فِيْ سَبْعِيْنَ ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيْهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ ، فَيَقُوْلُ : أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِيْ فَأُخْبِرُهُمْ؟ . . . » قالَ التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(٣) الرَّوحُ : نسيمُ الرِّيحِ ، والرَّحمةُ ، والرَّاحةُ ، وٱلاستراحةُ ، وٱلفرحُ ، والرِّزقُ ٱلحسنُ . الرَّيحانُ : نَبْتٌ معروفٌ طيِّبُ الرَّائحةِ .

. . . .

ومنهُ : الضَّربُ بمطارقَ ، والعَرْضُ علىٰ النَّارِ[1] ، وجعلُ التَّنانينِ فيهِ تلدغُه[2] ، وضيقُهُ .

ومنهُ : ضغطتُهُ ، ولا يَنجو منها إلاَّ الأنبياءُ وفاطمةُ بنتُ أَسدٍ[3] أُمُّ سيِّدِنا

---

(١) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً. . .﴾ [غافر : ٤٦] ، ولحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ . . عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواهُ التِّرمذيُّ (١٠٧٢) في الجنائزِ ، وهوَ أيضاً عندَ البخاريِّ (٦٥١٥) بلفظ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيّاً ، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ ، فَيُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ إِلَيْهِ » .

(٢) التّنانين ـ جمع تنِّين ـ : ضَربٌ من الحيَّات ، ويقال : إِنَّهُ حيوانٌ أُسطوريٌّ يجمعُ بين الزواحفِ والطيرِ ، ويزعمونَ أنَّ لهُ مخالبَ الأسدِ ، وأجنحةَ نَسْرٍ ، وذنبَ أفعىٰ . قالَ سبحانَهُ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمرانَ : ١٨٠] ، وروىٰ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ مسلمٌ (٩٨٨) وفيهِ : « . . إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ . . . » ، الشُّجاعُ : الحيَّةُ الذَّكَرُ .

(٣) لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نزلَ في قبرِها فقالَ : « أَنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي . اللَّهُمَّ . . بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ . . اغْفِرْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ » ، وفي « الإصابةِ » في قسم النِّساءِ (٨٣١) أخرجَ ابنُ أبي عاصمٍ من طريق محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كفَّنَ فاطمةَ في قميصِهِ وقالَ : « لَمْ نَلْقَ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ أَبَرَّ بِي مِنْهَا » . وقيلَ [مِنَ السَّريعِ] :

مَـا نَجَـا مِـنْ ضَمَّـةِ الْقَبْـرِ أَحَـدْ   إِلاَّ فَـاطِمَـةُ بِنْـتُ أَسَـدْ

وجاءَ في البابِ أيضاً : « لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ . . لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُوْخِيَ عَنْهُ » . رواهُ الطَّبرانيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما كما=

. . . .

عليٌّ كرَّمَ ٱللهُ وجهَهُ .

وورَدَ أَنَّ : « مَنْ قرأَ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾ في مَرَضِ موتِهِ . . لَمْ يُفتَنْ في قبرِهِ ، وأَمِنَ مِنْ ضغطةِ ٱلقبرِ ، وحملَتْهُ ٱلملائكةُ يومَ ٱلقيامةِ بأَكُفِّها حتَّىٰ تُجيزَهُ الصِّراطَ إِلىٰ ٱلجنَّةِ »[1] .

تنبيهٌ : نعيمُ ٱلقبرِ وعذابُهُ للرُّوحِ وٱلجسدِ ، كلِّهِ أَو بعضِهِ .

= في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » (٣/ ٤٩) .

ونَقَلَ ٱلحافظُ في « ٱلإصابةِ » (٣٢٠٤) : قالَ : وفي « الصَّحيحَينِ » وغيرِهما مِنْ طُرُقٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « اِهتَزَّ ٱلْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

وعنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ النَّسائيِّ (٢٠٥٥) في ٱلجنائزِ : « هٰذَا ٱلَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ ٱلْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ » .

وضمَّتُهُ هيَ ٱلتقاءُ حافَّتيهِ ، فمعَ جميعِ فضائلِهِ وقربِهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ . . لَمْ يَنْجُ منها .

قالَ شاعرُ الصَّحابةِ في حقِّهِ [مِنَ الطَّويلِ] :

وَمَا ٱهْتَزَّ عَرْشُ ٱللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلاَّ لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

(١) فضلُ السُّورةِ لا شكَّ فيهِ ، وأورد من ذلك النبهاني في «الفتح الكبير» (٣/ ٢٢٧) (١١) حديثاً وأَمَّا ٱلحديثُ فلَمْ أَقفْ عليهِ .

وجمعَ ابنُ رسلانَ رحمه اللهُ تعالى مَنْ يُؤْمَنُ مِن فتنةِ القبر فقال :

عليكَ بخمسٍ فتنةَ القبرِ تَمْنَعُ ... وتُنْجي مِنَ التعذيبِ عَنْكَ وتدفَعُ
رباطٌ بِثَغْرٍ لَيْلَةً ونهارَها ... وموتُ شَهِيدٍ شَاهرِ السيفِ يلمعُ
ومَن سورةَ المُلكِ اقترا كُلَّ ليلةٍ ... ومَنْ رُوحُهُ يَوْمَ العَروبَةِ تُنْزَعُ
ومَوْتُ شَهِيدِ البَطْنِ جَاءَ خِتامَها ... وذُو غِيبَةٍ تَعْذِيبُهُ يتنوعُ

. . . .

وٱختُلفَ في مقرِّ ٱلأرواحِ مدَّةَ ٱلبرزخِ :

فأَرواحُ ٱلمؤمنينَ الشُّهداءِ في ٱلجَنَّةِ . وغيرُهُم قيلَ : في ٱلجَنَّةِ أَيضاً ، وقيلَ : بالدَّارِ ٱلبيضاءِ في السَّماءِ السَّابعةِ ، وقيلَ : بزمزمَ ، وقيلَ : بأَفنيةِ ٱلقبورِ ، وقيلَ : بٱلجابيةِ[1] في (الشَّامِ) .

وأَرواحُ ٱلكفَّارِ : قيلَ : في النَّارِ ، وقيلَ : ببئرِ بَرَهُوتَ[2] ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، وحُمِلَ علىٰ أَنَّها مختلِفةٌ ومتفرِّقةٌ في تلكَ ٱلأَماكنِ ولها اتِّصالٌ بٱلبَدَنِ كلِّهِ أَو بعضِهِ وإِنْ بَعُدَتْ عنه[3] وصارَ تُراباً .

وٱختُلِفَ في حقيقةِ الرُّوحِ : وبعضُهُم يُعبِّرُ عنها بالنَّفْسِ ، فأَقربُ ما قيلَ فيها ـ كما قالَهُ النَّواويُّ ـ قولُ إِمامِ ٱلحَرمينِ : إِنَّها جسمٌ لطيفٌ نورانيٌّ حيٌّ لذاتِهِ مشتبِكٌ بٱلجسدِ ٱشتباكَ ٱلماءِ بٱلعودِ ٱلأَخضرِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ بٱلجابيةِ) : هيَ ـ بٱلجيمِ ٱلمعجمةِ بعدَها ياءٌ تحتيَّةٌ مخفَّفةٌ ـ قريةٌ مِنْ قرىٰ (الشَّامِ) . اهـ « حاشيةُ » شنشوريّ . وٱلآنَ قريةٌ مِنْ محافظةِ (درعا) ، أَقربُ بلدانِها إِلىٰ ريفِ (دمشقَ) ، فلذا سُمِّيَ بابُها ٱلجنوبيُّ ببابِ ٱلجابيةِ .

(٢) برهوتٌ : هيَ بئرٌ بـ : (حضرموتَ) . قالَهُ ٱلفيروزآبادي في « ٱلقاموسِ » .

(٣) لِمَا جاءَ في حديثِ أَبي داوودَ (٣٢٠٧) ، وٱبنِ ماجهْ (١٦١٦) ، عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً » ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱبنِ ماجهْ (١٦١٧) بسندٍ ضعيفٍ : عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ ٱلْحَيِّ فِيْ ٱلإِثْمِ » .

لذا فُسِّرَ بأَنَّ الرُّوحَ تُرسِلُ شُعاعاً علىٰ ٱلجسدِ فتتنعَّمُ بنعيمِهِ ، وتتأَلَّمُ بأَلمِهِ ، وما ذاكَ إِلاَّ لأَنَّهُ يُحترَمُ بعدَ موتِهِ كما يُحترَمُ في حياتِهِ . وٱللهُ أَعلمُ .

قالَ السَّيِّدُ عبدُ الرَّحمـٰنِ ٱلعيدروسيُّ(1) : قالَ إمامُ ٱلحرمَينِ(2) : الرُّوحُ محلُّ ٱلعلومِ ، وهوَ جنسٌ مِنَ ٱلملائكةِ(3) .

قالوا : وروحُ كلِّ شخصٍ علىٰ صورتِهِ .

وقالَ ٱلغَزاليُّ(4) وجماعةٌ : إنَّه جوهرٌ مجرَّدٌ في ذاتِهِ متعلِّقٌ بٱلبدنِ تعلُّقَ تدبيرٍ وتصرُّفٍ .

وقالَ جماعةٌ : الرُّوحُ مِنَ ٱلمُغيَّباتِ الَّتي ٱستأْثَرَ ٱللهُ بعِلْمِها(5) .

ولا يَعلمُ الشَّخصُ حقيقتَهُ إلاَّ بإحدىٰ ٱلموتتينِ :

إمَّا بٱلموتةِ الصُّغرىٰ : الَّتي هيَ مجاهدةُ النَّفْسِ ، فيصيرُ في درجةِ ٱلوِلايةِ

---

(1) **عبدُ الرَّحمـٰنِ ٱلعيدروسيُّ بنُ مصطفىٰ ٱلحُسينيِّ** : فاضلٌ مِنْ أَهلِ (حضرموتَ) ، وُلِدَ في (تريمٍ) سنةَ : (١١٣٥هـ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلعقيدةِ وٱلأذكارِ و« ديوانُ ترويحِ ٱلبالِ وتهييجِ ٱلبلبالِ » وغيرُها ، توفِّيَ بـ :(مصرَ) سنةَ : (١١٩٣هـ) .

(2) **إمامُ ٱلحرمينِ** : هوَ عبدُ ٱلملكِ بنُ عبدِ ٱللهِ بنِ يوسفَ بنِ محمَّدٍ ٱلجوينيُّ ، أَبو ٱلمعالي ، أَعلمُ ٱلمتأَخِّرينَ مِنْ أَصحابِ الشَّافعيِّ ، وُلِدَ في (جوين) سنةَ : (٤١٩هـ) ، وماتَ بعدَ أَنْ درَّسَ بالنِّظاميَّةِ سنةَ : (٤٧٨هـ) ، وهوَ شيخ ٱلغزاليِّ وإلكيا ٱلهراسيِّ ، وصاحبُ التَّصانيفِ ٱلفاخرةِ ٱلكثيرةِ .

(3) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وهوَ جنسٌ مِنَ ٱلملائكةِ) وعليهِ فهيَ إنَّما تكدَّرَتْ عن حالِها ٱلأَصليِّ بٱلمعاصي ، وهنا إشكالٌ وهوَ كونُ ٱلملائكةِ معصومونَ والرُّوحُ يعصي معَ جسدِهِ فليُنْظَرْ ما ٱلجوابُ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(4) **ٱلغزاليُّ** : هوَ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ ، ٱلإمامُ ، حجَّةُ ٱلإسلامِ ، صاحبُ ٱلمصنَّفاتِ وٱلعلومِ وٱلمعارفِ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (٥٠٥هـ) .

(5) قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء : ٨٥] .

فتنكشفُ لَهُ(١) ككثيرٍ مِنَ ٱلْمُغيَّباتِ .

وإمَّا بٱلموتِ ٱلحقيقيِّ : ولذا قالَ ٱلحكماءُ : ٱلإنسانُ حيٌّ ناطقٌ ميتٌ ، ولاتكمُلُ حقيقتُهُ إلاَّ بٱلموتِ(٢) .

نسألُ ٱللهَ لنا وللمسلِمينَ ٱلعافيةَ ، وٱلموتَ علىٰ ٱلإيمانِ .

(**وَٱلْبَعْثِ**) هوَ والنُّشورُ : ٱلإخراجُ مِنَ ٱلقبورِ بعدَ إعادةِ ٱلأجزاءِ ٱلأصليَّةِ وَإعادةِ ٱلأرواحِ إليها ، ثمَّ يُساقونَ إلىٰ ٱلمحشَرِ لفصلِ ٱلقضاءِ مَنْ يُجازىٰ وغيرُهُ ـ كما قالَهُ النَّوويُّ ـ حفاةً عراةً(٣) إلاَّ الشُّهداءَ وأَهلَ الزُّهدِ ، وفي ٱلحديثِ ٱلحسنِ أَنَّهم : « **يُحْشَرُوْنَ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفاً مُشَاةً ، وَصِنْفاً رُكْبَاناً ، وَصِنْفاً عَلَىٰ وُجُوْهِهِمْ** »(٤) .

---

(١) أي : حقيقتِهِ .

(٢) كما قالَ تعالىٰ : ﴿لَقَدْ كُنتَ فِيْ غَفْلَةٍ مِنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيْدٌ﴾ [ق : ٢٢] .

(٣) لِمَا ثبتَ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ مسلمٍ (٢٨٥٩) في ٱلجنَّةِ بلفظِ : « يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً » .

وعندَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما (٢٨٦٠) ، قالَ : قامَ فينا رسولُ ٱللهِ ﷺ خطيباً بموعظةٍ ، فقالَ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ . . إِنَّكُمْ تُحْشَرُوْنَ إِلَىٰ ٱللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ . . . [ٱلأنبياء : ١٠٤] » .
غُرلاً : غيرَ مختونينَ .

(٤) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٣١٤١) في التَّفسيرِ ، وتمامُهُ : قيلَ : يا رسولَ ٱللهِ . . وكيفَ يمشونَ علىٰ وجوهِهِم؟ قالَ : « إِنَّ ٱلَّذِيْ أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوْهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُوْنَ بِوُجُوْهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ » . قالَ أَبو عيسىٰ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ . **ٱلحَدَبُ** : ٱلمرتفعُ مِنَ ٱلأرضِ .

. . . .

وأَوَّلُ مَنْ يبعثُ نبيُّنا[١] ﷺ ، كما أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ ٱلمحشَرَ[٢] ، وأَوَّلُ مَنْ يدخلُ ٱلجنَّةَ[٣] .

وقيلَ : أَوَّلُ مَنْ يُبعثُ موسىٰ[٤] ، وأَوَّلُ مَن يُكسىٰ نبيُّنا ، وقيلَ : إبراهيمُ[٥] .

---

(١) لحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣٦١٥) في ٱلمناقبِ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلأَرْضُ ، فَأُكْسَىٰ ٱلْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ ٱلْجَنَّةِ . . . » ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، وعنهُ عندَ مسلمٍ (٢٢٧٨) في ٱلفضائلِ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلقَبْرُ . . . » .

نبيُّنا : هو **محمَّدٌ** ﷺ الرسول الأعظم ، والنبيُّ المكرَّم ، خاتَم الأنبياء والمرسلين ، المرسل إلى الخلق أجمعين ، المؤيد بالقرآن الكريم ، وأحد أولي العزم ، الحبيبُ المصطفى من ولدِ إسماعيلَ بن إبراهيمَ عليهما السلام ، ولد سنة : (٥٣) ق .هـ وتوفي ﷺ سنة : (١١ هـ) ودفن بـ (الروضة الشريفة) أكرمنا الله دوماً بزيارته وحشرنا تحت لوائه . آمين .

(٢) لحديث أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣٦١٤) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ ٱلنَّاسِ خُرُوْجاً إِذَا بُعِثُوْا ، وَأَنَا خَطِيْبُهُمْ إِذَا وَفَدُوْا . . » وقالَ : حسنٌ غريبٌ .

(٣) لخبرِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : « آتِيْ بَابَ ٱلْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُوْلُ ٱلْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُوْلُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُوْلُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ » . رواهُ الإمامُ أحمدُ (٣/ ١٣٦) ، ومسلمٌ (١٩٧) (٣٣٣) في الإيمان .

(٤) لحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ : « يُصْعَقُ ٱلنَّاسُ حِيْنَ يُصْعَقُوْنَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ ، فَإِذَا مُوْسَىٰ آخِذٌ بِٱلْعَرْشِ ، فَمَا أَدْرِيْ أَكَانَ فِيْمَنْ صُعِقَ؟ » . رواهُ ٱلبخاريُّ (٦٥١٨) في الرِّقاقِ .

وموسى : هو ابن عمران النبي المرسل من أولي العزم أنزل الله عليه التوراة ، يقال : إنه عُمِّرَ (١٢٠) سنة .

(٥) لحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما السَّالفِ عندَ مسلمٍ (٢٨٦٠) (٥٨) وفيهِ : « أَلاَ=

واعلَمْ : أَنَّ ٱلبعثَ والحشرَ لِعَيْنِ هٰذا ٱلبدَنِ الَّذي كانَ في الدُّنيا ، بأَعراضِهِ وأَوصافِهِ الَّتي كانَتْ في الدُّنيا ، فيُبعثُ كلُّ شخصٍ علىٰ ما ماتَ عليهِ كما شهدَتْ بذلكَ النُّصوصُ[1] .

واختُلفَ : هل يُعيدُهُمُ ٱللهُ إعادةً ناشئةً عن عدمٍ أَو عن تفريقٍ؟ ومحلُّ ٱلخلافِ في غيرِ مَنْ وردَ أَنَّهُ لا يَبلىٰ ، أَمَّا مَنْ وردَ فيهِ نصٌّ أَنَّهُ لا يَبلىٰ[2] . . فإِنَّ أَجسامَهُم باقيةٌ ولا تَفنىٰ بالنَّفخةِ ٱلأُولىٰ الَّتي يَفنىٰ بها كلُّ شيءٍ إلاَّ مَنِ ٱستُثنيَ .

قالَ ٱلونائِيُّ : فقد جاءَ في ٱلخَبرِ : « **لاَ يَبْلَىٰ عَشَرَةُ نَفَرٍ : ٱلأَنْبِيَاءُ ، وَٱلْعُلَمَاءُ ، وَٱلشُّهَدَاءُ ، وَحَامِلُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ ، وَٱلْمُؤَذِّنُ ، وَٱلْمَيْتَةُ فِيْ نِفَاسِهَا ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوْماً ، وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا** »[3] . ونقلَ غيرُهُ أَنَّهُم عشرةٌ لٰكنْ بإِسقاطِ ٱلإِمامِ ٱلْعادلِ ومَنْ بعدَهُ ، وزيادةِ : « **ٱلصِّدِّيْقُ ، وَٱلْمُحِبُّ للهِ ، وَكَثِيْرُ الذِّكْرِ ، وَٱلْمَيْتُ مَطْعُوْناً أَوْ مُرَابِطاً** »[4] .

(**وَٱلْجَزَاءِ**) عَلَىٰ ٱلأَعمالِ ، وهوَ : مقابلةُ السيِّئةِ بمِثلِها[5] إِنْ لَمْ يَعفُ ٱللهُ

= وَإِنَّ أَوَّلَ ٱلْخَلاَئِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ . . . » .

إبراهيم بن آزر أحد أولي العزم ، خليل الرحمن ، وأبو الأنبياء هاجر من (العراق) إلى (الشام) ، وعاش (١٧٥) سنة ودفن بـ (الخليل) من (فلسطين) أحسن الله خلاصها من تولي الغاصبين وأكرمنا الله بزيارته. آمين .

(١) قالَ تباركَ وتعالىٰ : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [ٱلأنبياءِ : ١٠٤] .

(٢) كالأنبياءِ لحديثِ أَوسِ بنِ أَوسٍ : « إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلأَنْبِيَاءِ » رواهُ أَبو داوودَ (١٠٤٧) بإِسنادٍ صحيحٍ .

(٣) لَمْ أَرَهُ .

(٤) لَمْ أَقفْ عليهِ أَيضاً .

(٥) قالَ تعالىٰ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشُّورىٰ : ٤٠] .

وَٱلْحِسَابِ ، ....

عنها ، ومقابَلَةُ ٱلحَسنةِ ٱلمقبولَةِ ٱلأَصليَّةِ ـ لا ما حصلَ بالتَّضعيفِ ، ٱلمفعولَةِ لهُم لا ٱلمأْخوذةِ في نظيرِ ظُلامتِهم ـ بضعفِها[1] ، وأَقلُّ مراتبِهِ ٱلعَشْرُ[2] .

قالَ اللَّقَّانيُّ : (وقيلَ : اَلسَّبعُ مئةِ ٱلمضروبُ بها ٱلمَثَلُ فيهِ[3] ـ أَي : ٱلقرآنِ ـ ويكونُ مِنْ بابِ ٱلإخبارِ بٱلأَكثرِ بعدَ ٱلإخبارِ بٱلأَقلِّ ، وعليهِ فٱلعَشْرُ مندرجةٌ في السَّبْعِ مئةٍ ، كما هيَ عادةُ ٱلعربِ كما جزمَ بهِ النَّوويُّ في « شرحِ مسلِمٍ » [عندَ ٱلحديثِ (١١٥١) من حديث أبي هريرة][4] . ولا حدَّ لغايتِهِ .

والتَّضعيفُ مِنْ خواصِّ هٰذهِ ٱلأُمَّةِ . وسمِّيتِ ٱلحسنةُ حسنةً لحُسنِ وجهِ صاحبِها ، والسَّيِّئَةُ سيِّئةً لأَنَّها تَسوؤُهُ وتُخزيهِ) .

والأَولىٰ أَنْ يُقدِّمَ علىٰ ٱلجزاءِ قولَهُ : (وَٱلْحِسَابِ) وهوَ لغةً : ٱلعدلُ .

وشرعاً: توقيفُ ٱللهِ ٱلعبادَ قَبْلَ ٱنصرافِهِم مِنَ ٱلمحشرِ علىٰ أَعمالِهِم بعدَ أَخْذِ كتُبهِم تفصيلاً لا بٱلوزنِ[5] إلاَّ مِنِ ٱستثنىٰ . وفي حديثِ حذيفةَ : « أَنَّهم سبعونَ أَلفاً معَ كلِّ أَلفٍ سبعونَ ـ أَي : أَلفاً كما في روايةٍ ـ ليسَ عليهِم حسابٌ »[6] .

---

(١) قال عزّ شأنه : ﴿وإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا . .﴾ [النساء : ٤٠] .

(٢) لقولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [ٱلأنعامُ : ١٦٠] ، وقولِهِ عزَّ سلطانُهُ : ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنهَا﴾ [ٱلقَصَصِ : ٨٤] .

(٣) قالَ تباركَ وتعالىٰ : ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَٱللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [ٱلبقرة : ٢٦١] .

(٤) وهُو : « كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يضَاعَفُ : ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ » .

(٥) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي بل يَعلمُ قَدْرَ أَعمالِهِ بٱلحساب أَوّلاً قبلَ ٱلوزنِ ، ثمَّ يَعلمُهُ ثانياً بٱلوزنِ . اهـ مؤَلِّفُه .

(٦) أَصلُ ٱلحديثِ مِنْ روايةِ عمرانَ وأَبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم في =

. . . .

فالنَّاسُ ثلاثُ فِرَقٍ : فرقةٌ لا تُحاسَبُ ، وفرقةٌ تُحاسَبُ حساباً يسيراً ، وفرقةٌ حساباً شديداً ، منهُمُ ٱلمُؤمنُ وٱلكافرُ .

ولا بُعْدَ في اتِّساعِ قدرتِهِ تعالىٰ لِمحاسبتِهِم معاً[1] ، وذلكَ بأَنْ يُسمعَهُم كلامَهُ ٱلقديمَ بكيفيَّةِ أَعمالِهِم وما فيها مِنْ ثوابٍ وعقابٍ ، أَو صوتاً يخلُقُهُ في أُذنِ كلٍّ ، أَو في محلٍّ قريبٍ منها بذلكَ ، أَو يُلهِمَهُم معرفةَ ذلكَ .

تنبيهٌ : [يجمع مراحل اليوم الآخر]

قالَ اللَّقَّانيُّ : (مراتبُ ٱلموقفِ : اَلْبعثُ[2] ، فٱلحَشْرُ[3] ، فٱلقيامُ لِربِّ ٱلعالَمينَ[4] ، فٱلعرضُ[5] ، فتطايرُ الصُّحُفِ[6] ، فأَخذُها بٱلأَيمانِ[7]

= « الصَّحيحَينِ » أنظرِ ٱلبخاريَّ (٦٥٤١) ، ومسلماً (٢١٦) وما بعدَهُ . وفي ٱلبابِ : كما جاء في « ٱلفتحِ » (١١/٤١٨) .

وعن حذيفةَ رضي الله عنه عندَ أَحمدَ ، وعن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبزَّارِ وعن ثوبانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ أَبي عاصمٍ فهٰذه طُرُقٌ يقوِّي بعضُها بعضاً .

(١) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللهَ سَرِيْعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمرانَ : ١٩٩] .

(٢) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِيْ كِتَابِ ٱللهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهٰـذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلٰـكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الرُّوم : ٥٦] .

(٣) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيْرٌ﴾ [ق : ٤٤] .

(٤) قالَ تعالىٰ : ﴿يَوْمَ يَقُوْمُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ﴾ [ٱلمطفِّفين : ٦] .

(٥) لقولِهِ سبحانَهُ : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُوْنَ لاَ تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [ٱلحاقَّة : ١٨] .

(٦) قالَ جلَّ جلالُهُ : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِيْ عُنُقِهِ . .﴾ [ٱلإسراء : ١٣] .

(٧) قالَ تعالىٰ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ فَيَقُوْلُ هَاؤُمُ ٱقْرَءُوْا كِتَابِيَهْ﴾ [ٱلحاقَّة : ١٩ـ٢٠] .

وٱلشَّمائِلِ[١] ، فالسُّؤالُ[٢] ، فٱلحسابُ ، فٱلميزانُ[٣] ، قيلَ : ومكانُهُ بينَ ٱلجَنَّةِ والنَّارِ يُستقبَلُ بِهِ ٱلعرشُ ، يأْخذُ جبريلُ بعَمودِهِ ناظراً إِلىٰ لسانِهِ ، وميكائيلُ أَمينٌ عليهِ ، تحضرُهُ ٱلجِنَّةُ والنَّاسُ) . اِنتهىٰ .

وفي « فتاوىٰ السُّيوطيِّ »[٤] : (أَنَّه علىٰ الصِّراطِ ، وأَنَّ مَنْ لَهُ وزنٌ مِنَ ٱلكفَّارِ ـ وهُم طائفةٌ مخصوصةٌ ـ يمرُّونَ عليهِ ويَحضرونَ وزنَهُم ثمَّ يقعونَ في النَّارِ) .

(وَ) حقيقةُ (ٱلْمِيْزَانِ) وهوَ : ما يُوزَنُ بهِ مقاديرُ ٱلأَعمالِ ، ذو لسانٍ وكِفَّتينِ ، توزنُ فيهِ ٱلأَعمالُ وٱلأَقوالُ ، اَلخيرُ في كِفَّةِ النُّورِ : وهيَ ٱليُمنىٰ ، والشَّرُ في كِفَّةِ الظُّلمةِ وهيَ الشِّمالُ ، قالَ تعالىٰ : ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِيْنُهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُوْنَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِيْنُهُ فَأُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِيْنَ خَسِرُوْا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوْا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُوْنَ﴾ [الأعراف : ٨ـ٩] .

وهل هوَ واحدٌ أَو متعدِّدٌ ، وهل للكافرِ وزنٌ ، وهلِ ٱلموزونُ صحائفُ ٱلأَعمالِ أَو أَجسامٌ يَخلقُها ٱللهُ؟ أَمثلةٌ لها[٥] خلافٌ ، ويَكفينا ٱلإِيمانُ بٱلوَزنِ مِنَ

---

(١) قالَ سبحانَهُ : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُوْلُ يَا لَيْتَنِيْ لَمْ أُوْتَ كِتَابِيَهْ﴾ [ٱلحاقَّة : ٢٥] .

(٢) لما قالَ جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُوْلُوْنَ﴾ [الصَّافَّات : ٢٤] ، وحديثُ « لاَ تَزُوْلُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم القيامة حتى يُسأَلَ . . . » ، الآتي .

(٣) وفي هامشِ ٱلأَصلِ : أَي لجميعِ ٱلخَلْقِ بخلافِ ٱلحسابِ اهـ . قالَ تعالىٰ : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِيْنَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾ [ٱلأنبياء : ٤٧] .

(٤) متداوَلٌ يقعُ في مجلَّدَينِ .

(٥) لها ـ بمعنى ـ : فيها ، ومعلوم أن حروف الجر تتعاور ، أي تتبادل .

غيرِ تعيينٍ لذلكَ ولا يكونُ لِكلِّ أَحدٍ ؛ لحديثِ : « يَا مُحَمَّدُ . أَدْخِلِ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْبَابِ ٱلأَيْمَنِ »[1] وبٱلأَولىٰ ٱلأَنبياءُ عليهِمُ السَّلامُ .

وقالَ ٱلبَلوطيُّ[2] : (إنَّ أَهلَ الصَّبرِ لا تُوزنُ أَعمالُهم ، بل يُصَبُّ لهُم ٱلأَجرُ صبّاً[3] ، وكذلكَ لا يكونُ لِلملائكةِ ويكونُ لِلجنِّ .

وَمِنْ فوائدِ ٱلوَزنِ : اِمتحانُ ٱلعبادِ بٱلإِيمانِ بٱلغيبِ في الدُّنيا ، وتعريفُهم قَدْرَ ما لهُم وعليهِم ، وإِقامةُ ٱلحُجَّةِ عليهِم ، وجعلُهُ علامةَ السَّعادةِ والشَّقاوةِ) .

(وَٱلصِّرَاطِ) وهوَ لغةً : الطَّريقُ ٱلواضحُ .

وشرعاً : جسرٌ ممدودٌ علىٰ متنِ جهنَّمَ ، يَرِدُهُ ٱلأَوَّلونَ والآخِرونَ ، إِنساً وجِنّاً ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[4] [مريم: ٧١] ، طولُهُ أَلْفُ سَنةٍ

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ مِنْ حديثٍ طويلٍ ـ مسلمٌ (١٩٤) (٣٢٧) في ٱلإِيمانِ .

(٢) ٱلبَلُّوطيُّ : لعلَّهُ منذرُ بنُ سعيدِ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلنَّفزيُّ ٱلقرطبيُّ ، قاضي ٱلأندلسِ ، ٱلفقيهُ ٱلخطيبُ الشَّاعرُ ، رَحَلَ حاجّاً سنةَ : (٣٠٨هـ) فأَقامَ (٤٠) شهراً ، كانَ صاحبَ حُجَّةٍ ، وَلِيَ قضاءَ (ماردة) وما والاها ، لَهُ مؤلَّفاتٌ توفِّيَ سنةَ : (٣٥٥)هـ .

(٣) قالَ تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمر : ١٠] .

(٤) قالَ ٱبنُ كثيرٍ في « التَّفسيرِ » (٣/ ١٣٢) عَقِبَها : روىٰ ٱلإِمامُ أَحمدُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « يَرِدُ ٱلنَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ » ، وهوَ عندَ التِّرمذيِّ (٣١٥٨) في التَّفسيرِ ، وزادَ فيهِ : « فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ ٱلْبَرْقِ ، ثُمَّ كَٱلرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ ٱلْفَرَسِ ، ثُمَّ كَٱلرَّاكِبِ فِيْ رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ ٱلرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ » . وقالَ : هٰذا حديثٌ حسنٌ .
=

. . . .

صعوداً ، وأَلْفُ هبوطاً ، وأَلْفُ ٱستواءً ، أَدقُّ مِنَ الشَّعْرةِ ، وأَحَدُّ مِنَ السَّيفِ ، وفي حافَّتيهِ كلاليبُ تأْخذُ مَنْ أُمرَتْ بهِ إِلىٰ النَّارِ أَخذاً مستمرّاً في حقِّ ٱلكفَّارِ ، أَو إِلىٰ مدَّةٍ يُريدُها ٱللهُ في حقِّ بعضِ عصاةِ ٱلمؤمنينَ[1] .

والنَّاسُ مختلِفونَ في ٱلمرورِ : فمنهُم مَنْ يَمرُّ كَطرْفِ ٱلعَينِ ، وبعدَهُم مَنْ يَمرُّ كٱلبرقِ ٱلخاطِفِ ، وبعدَهُم مَنْ يَمرُّ كالرِّيحِ ٱلعاصفِ ، وبعدَهُم مَنْ يَمرُّ كالطَّيرِ ، وبعدَهُم مَنْ يَمرُّ كٱلجَوادِ السَّابقِ ، ثمَّ ٱلجوازُ سعياً ، ومشياً ، وحبواً .

وذلكَ التَّفاوتُ بحسبِ تفاوتِهِم في ٱلإعراضِ عنِ ٱلمحرَّماتِ إِذا خَطَرَتْ بقلوبِهِم ، فَمَن كانَ أَسرعَ إِعراضاً عنها . . كانَ أَسرعَ مروراً .

وٱلحكمةُ فيهِ : ظهورُ نجاةِ ٱلمؤمنِ مِنَ النَّارِ ، وحسرةُ ٱلكافرِ بفوزِ

= ثمَّ قالَ ٱبنُ كثيرٍ ، قالَ ٱبنُ جريرٍ : حدَّثنا خلادٌ بسندِهِ عن عبدِ ٱللهِ قالَ : الصِّراطُ علىٰ جهنَّمَ مثلُ حدِّ السَّيفِ فتمرُّ الطَّبقةُ ٱلأُولىٰ كٱلبرقِ ، والثَّانيةُ كالرِّيحِ ، والثَّالثةُ كأَجودِ ٱلخيلِ ، والرَّابعةُ كٱلبهائمِ ، ثمَّ يمرُّونَ وٱلملائكةُ يقولونَ : ٱللَّهُمَّ سلِّمْ سلِّمْ ، ولهٰذا شواهدُ في « الصَّحيحَينِ » وغيرِهما مِنْ روايةِ أَنسٍ وأَبي سعيدٍ وأَبي هريرةَ وجابرٍ وغيرِهِم مِنَ الصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهُم الحُضر ـ بالضمِّ ـ : العَدْوُ ، وأحضرَ يُحضر فهو محضرٌ إذا عدا .

(1) روىٰ أَبو داوودَ (٤٧٥٥) عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها ، أَنَّها ذَكَرَتِ النَّارَ فبكَتْ ، فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَا يُبْكِيكِ؟ » قالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فبكَيْتُ ، فهل تذكرونَ أَهليكُم يومَ ٱلقيامةِ؟ فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ . . فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحداً : عِنْدَ ٱلْمِيْزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ ، وَعِنْدَ ٱلْكِتَابِ حَتَّىٰ يُقَالَ : ﴿هَاؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَابِيَهْ﴾ [ٱلحاقَّة : ١٩] حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ » .

ٱلمؤمنينِ[1] بعدَ ٱشتراكِهم في ٱلعبورِ .

وقالَ الشَّيخُ عبدُ السَّلامِ اللَّقَّانيُّ : (يتَّسعُ الصِّراطُ ويَدِقُّ ويَضيقُ بحسَبِ ٱنتشارِ النُّورِ ، فعَرْضُ صراطِ كلِّ أَحدٍ بحسَبِ ٱنتشارِ نورِهِ ؛ ولذا كانَ عريضاً في حقِّ قومٍ دقيقاً في حقِّ آخرينَ ، وهوَ واحدٌ في نَفْسهِ) ٱنتهىٰ .

وهوَ جَمْعٌ بينَ ٱلقولِ ٱلمتقدِّمِ وبينَ قولِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ[2] وٱلقرافيِّ[3] : أنَّه متَّسعٌ ، وفيهِ طريقانِ ؛ يُمنىٰ لأَهلِ السَّعادةِ ، ويُسرىٰ لأَهلِ الشَّقاوةِ .

ووردَ : أنَّ جبريلَ في أَوَّلهِ ، وميكائيلَ في وسطِهِ ، يَسأَلانِ النَّاسَ عن عُمرِهِم فيما أَفنَوهُ ، وعن شبابِهِم فيما أَبلَوهُ ، وعن عِلمِهِم ماذا عملوا بهِ[4] .

ووردَ : أنَّ فيهِ سبعَ قناطرَ ، يُسأَلُ كلُّ عبدٍ في ٱلأُولىٰ منها عنِ الشَّهادتينِ ، وفي الثَّانيةِ عنِ الصَّلاةِ ، وفي الثَّالثةِ عنِ الصِّيامِ ، وفي الرَّابعةِ عنِ الزَّكاةِ ، وفي

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمرانَ : ١٨٥] .

(٢) **الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ** : هوَ عبدُ ٱلعزيزِ بنُ عبدِ السَّلامِ سلطانُ ٱلعلماءِ وسلفَتْ ترجمتُهُ .

(٣) **القرافيُّ** : هما اثنان :

أَحمدُ بنُ إدريسَ ، أَحدُ علماءِ ٱلمالكيَّةِ ، مصريُّ ٱلمولدِ وٱلوفاةِ ، لَهُ مصنَّفاتٌ جليلةٌ ، توفِّيَ سنةَ : (٦٨٤هـ) .

ومحمَّدُ بنُ يحيىٰ بنِ عمرَ ، مصريٌّ ، فقيهٌ ، قاضٍ ، لغويٌّ ، لَهُ كتبٌ ونَظْمٌ ونثرٌ ، توفِّيَ سنةَ : (١٠٠٨هـ) .

(٤) ذكَرَهُ اللَّقَّانيُّ في « إتحافِ ٱلمريدِ » (ص/١٤٩) .

ويدلُّ لَهُ قولُهُ ﷺ : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلاَهُ » . رواهُ عن أَبي برزةَ ٱلأَسلميِّ التِّرمذيُّ (٢٤١٩) في صفةِ ٱلقيامةِ المارِّ قريباً ، وقالَ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ٱلخامسةِ عنِ ٱلحَجِّ ، وفي السَّادسةِ عنِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ، وفي السَّابعةِ ـ وهيَ أَصعبُها ـ عن مظالِمِ ٱلعبادِ[1] .

(وَٱلْجَنَّةِ) لكُلِّ مؤمِنٍ ، وهيَ لغةً : ٱلبستانُ . وشرعاً : دارُ الثَّوابِ . وهلَ هيَ ـ كما قالَهُ ٱبنُ عبَّاسٍ ـ سبعُ جنَّاتٍ متجاورةٍ :

١ـ أَوسطُها وأَفضلُها ٱلفردوسُ وهوَ أَعلاها ، وفوقُها عرشُ الرَّحمـٰنِ .

٢ـ وجنَّةُ ٱلمأْوَىٰ .

٣ـ وجنَّةُ ٱلخُلدِ .

٤ـ وجنَّةُ النَّعيمِ .

٥ـ وجنَّةُ عَدْنٍ .

٦ـ ودارُ السَّلامِ .

٧ـ ودارُ ٱلجلالِ؟ أَو أَربعٌ كما ذهبَ إِليهِ ٱلجمهورُ ورجَّحَهُ جماعةٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] . ثمَّ قالَ : ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[2]؟ [الرحمن: ٦٢] أَو جنَّةٌ واحدةٌ وٱلأَسماءُ والصِّفاتُ جاريةٌ عليها؟ .

---

(١) أَخرجَ عن أَبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٢٤٤٠) في ٱلمظالمِ : « إِذَا خَلَصَ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ مِنَ ٱلنَّارِ . . حُبِسُوْا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوْا وَهُذِّبُوْا . . أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُوْلِ ٱلْجَنَّةِ » .

(٢) وكذا يدلُّ حديث أنس عند البخاري (٢٨٠٩) في الجهاد : « يا أم حارثة إنَّها جِنَانٌ في الجنةِ ، وإنَّ ابنكِ أَصابَ الفردوسَ الأَعْلَىٰ » وحديث أبي موسىٰ الأشعري قال : « جَنَّتَانِ من ذهبٍ آنيتُهما وحليتُهما وما فيهما ، وجنتانِ من فضةٍ آنيتُهما وحليتُهما وما فيهما ، وما بينَ القوم وبينَ أنْ ينظُروا إلى ربِّهم إلاّ رداءُ الكِبرياءِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ » أخرجه البخاري (٤٨٧٨) في التفسير ، ومسلم (١٨٠) في الإيمان .

وَٱلنَّارِ .

وهيَ موجودةٌ ٱلآنَ كما صرَّحَ بهِ ٱلكتَابُ والسُّنَّةُ ، ولقصَّةِ آدمَ وحوَّاءَ عَليهِما السَّلام وإخراجِهِما منها ، وٱنعقدَ ٱلإجماعُ عليهِ قَبْلَ ظهورِ ٱلمخالِفِ .

وقالَ ٱليوسيُّ[1] : (قالَ السَّعدُ : لَم يَرِدْ نصٌّ صريحٌ في تعيينِ محلِّ ٱلجنَّةِ والنَّارِ ، وٱلأكثرونَ : أَنَّ ٱلجنَّةَ فوقَ السَّماواتِ السَّبعِ وتحتَ ٱلعرشِ ، تمسُّكاً بقولِهِ تعالىٰ : ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٤ـ١٥] ، وبقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **سَقْفُ ٱلْجَنَّةِ عَرْشُ ٱلرَّحمـٰنِ وٱلنَّارُ تَحْتَ ٱلأَرَضِيْنَ ٱلسَّبْعِ** »[2] . وٱلحقُّ تفويضُ ذلكَ إلىٰ عِلمِ ٱلعليمِ ٱلخبيرِ .

(وَٱلنَّارِ) وهيَ : دارُ ٱلعقابِ لكلِّ كافرٍ ، ولِمَنْ شاءَ ٱللهُ مِنْ أَهلِ ٱلكبائرِ مِنْ عُصاةِ ٱلمؤمنينَ بلا خلودٍ ، قالوا : مِنْ أَهلِ كلِّ كبيرةٍ ولو واحداً .

وهيَ سبعُ طِباقٍ : ١ـ جهنَّمُ ، ٢ـ وتحتَها لظىٰ ، ٣ـ فٱلحُطَمةُ ، ٤ـ فالسَّعيرُ ، ٥ـ فسَقَرُ ، ٦ـ فٱلجحيمُ ، ٧ـ فٱلهاويةُ[3] .

وبابُ كلٍّ مِنْ داخلِ ٱلأُخرىٰ علىٰ ٱلاستواءِ ، وحرُّها هوَ ٱلمُحرِقُ ولا جَمْرَ

---

(١) ٱليوسيُّ : هوَ ٱلحسنُ بنُ مسعودِ بنِ محمَّدٍ ، أَبو عليٍّ ، نورُ الدِّينِ ، فقيهٌ مالكيٌّ ، مؤلِّفٌ أَديبٌ ، يُنعَتُ بغزاليِّ عصرِهِ ، تعلَّمَ بالدلائيةِ في (ٱلمغربِ) ، وفي (سجلماسةَ) ، و(درعةَ) ، و(سوسٍ) ، و(دكالةَ) ، وٱستقرَّ بـ(فاسٍ) ، توفِّيَ سنةَ : (١١٠٢هـ) .

(٢) لَمْ أَقفْ عليهِ .

(٣) هذه الأسماء للنار جاءت في القرآن الكريم ، إلا الأخيرةَ ، فقد قال ابن كثير في « التفسير » (٤/ ٥٤٣) : وقيل معناه : فأمهُ التي يرجع إليها ويصير في المعادِ إليها هاويةٌ ، وهي اسم من أسماء النار . أعاذنا الله منها .

وَمَعْنَىٰ ٱلإِيمَانِ بِٱلْقَدَرِ : ٱلإِيمَانُ بِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ ٱللهُ لاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدِّرْهُ مُحَالٌ وُقُوعُهُ ، وَبِأَنَّ ٱللهَ قَدَّرَ ٱلْخَيْرَ وَٱلشَّرَّ . . . .

لها سوىٰ بني آدمَ والحجارةِ المتَّخذَةِ آلهةً مِنْ دونِ اللهِ[1] .

وذكرَ ابنُ العربيِّ[2] : أَنَّ النَّارَ الَّتي في الدُّنيا أخرجَها اللهُ مِنْ جهنَّمَ وغُسلَتْ في البحرِ مرَّتينِ ، ولولا ذلكَ . . لَمْ يُنتفَعْ بها مِنْ حرِّها . وقيلَ : غسلَها جبريلُ في عينِ الحيَوانِ[3] سبعينَ مرَّةً ، وأَنَّ النُّورَ الَّذي فيها الآنَ بسببِ ماءِ تلكَ العينِ ، أعاذنا اللهُ مِنْ كلِّ سوءٍ بفضلِهِ وكرَمِهِ ، آمينَ . واللهُ أَعلَمُ .

[الإيمان بالقدر]

(**وَمَعْنَىٰ ٱلإِيمَانِ بِٱلْقَدَرِ**) ـ بفتحِ الدَّالِ ـ المتقدِّمِ الكلامُ عليهِ : (**ٱلإِيمَانُ بِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ ٱللهُ**) في الأَزَلِ مِنْ خيرٍ وشرٍّ ونفعٍ وضرٍّ (**لاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ**) في ما لا يزالُ ، فلا حذَرَ مِنْ قَدرٍ .

(**وَمَا لَمْ يُقَدِّرْ**) وقوعَـ(ـهُ) في الأزَلِ (**مُحَالٌ وُقُوعُهُ**) في ما لا يزالُ ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، وما لَمْ يشأْ لَمْ يَكُنْ .

(**وَبِأَنَّ ٱللهَ قَدَّرَ**) وقوعَ (**ٱلْخَيْرِ**) وهوَ ما يُعبِّرونَ عنهُ بالحُسْنِ ، وهوَ ما لا يكونُ متعلِّقاً لِلذَّمِّ والعقابِ (وَ) وقوعَ (**ٱلشَّرِّ**) وهوَ ما يكونُ متعلِّقاً

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التَّحريمِ : ٦٦] . وَ : ﴿إِنَّكُم وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

(٢) ابنُ العربيِّ : هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ ، المعافريُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، أَبو بكرٍ ، أَحدُ حفَّاظِ الحديثِ والمصنِّفينَ المُجيدينَ ، وَلِيَ قضاءَ (إشبيليَّةَ) ، وماتَ قُرْبَ (فاسٍ) ودُفِنَ بها سنةَ : (٥٤٣هـ) عن عمرٍ : (٧٥) سنةً .

(٣) **الحيوان** : الحياةِ .

قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيْعَ ٱلْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ .

لذلكَ ، (قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ) وتفسيرُ ٱلقَدَرِ بما ذُكرَ موافقٌ لِمَا مرَّ عنِ ٱلماتُريديَّةِ ، فكلٌّ منهُما مقدَّرٌ عندَهُ تعالىٰ ، وأَنَّهُ سيقعُ في أَوقاتٍ معلومةٍ عندَهُ وعلىٰ صفاتٍ مخصوصةٍ ، (وَأَنَّ جَمِيْعَ ٱلْكَائِنَاتِ) جَمْعُ كائنةٍ بمعنىٰ مكوَّنةٍ ؛ أَي : ٱلموجوداتُ كائنةٌ (بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ) لا رادَّ لأَمرِهِ ولا معقِّبَ لقضائِهِ ، خلَقَ ٱلخلْقَ وأَعمالَهُم ، وقدَّرَ آجالَهُم وأَرزاقَهُم ، يُثيبُ ٱلطَّائعَ بفضلِهِ ، ويُعذِّبُ ٱلعاصيَ بعَدْلهِ ، ولَهُ أَنْ يعكسَ ٱلقضيَّةَ ، وأَنْ يُؤْلِمَ الطِّفلَ بلا ذنبٍ وخطيئةٍ ، ولا حقَّ عليهِ لأَحدٍ بلِ ٱلحقُّ لَهُ وإِنْ عذَّبَ ، يَرزقُ مَنْ يشاءُ ويَحرِمُ مَنْ يشاءُ ويَغفِرُ ما يشاءُ دونَ الشِّركِ[1] ، وهوَ في جميعِ أَفعالِهِ عادلٌ ، ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] .

وهٰذا آخِرُ ما يتعلَّقُ بٱلإيمانِ بٱلأُصولِ السِّتَّةِ ٱلمتقدِّمةِ .

* * *

---

(١) لقولِهِ تباركَ وعزَّ : ﴿إِنَّ ٱللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّساء : ٤٨] .

وَإِذَا عَـرَفْـتَ أَنَّ ٱلإِسْـلاَمَ إِقَـامَـةُ ٱلصَّـلاَةِ ، وَإِيْتَـاءُ ٱلـزَّكَـاةِ ، وَصَـوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ . . فَتَحْتَاجُ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُصَحِّحُهَا لَكَ ؛ حَتَّىٰ تَكُوْنَ مُسْلِماً ، فَنَذْكُرُ لَكَ مَا يُصَحِّحُهَا . . . .

وقد شَرعَ في ما يتعلَّقُ بٱلإسلامِ ، فقالَ :

(وَإِذَا عَرَفْتَ) ممَّا مرَّ (أَنَّ ٱلإِسْلاَمَ) الشَّرعيَّ الَّذي شَرْطُهُ التَّصديقُ هوَ : ٱلانقيادُ الظَّاهري الَّذي تدلُّ عليهِ ٱلأعمالُ الظَّاهرةُ ، مِنْ (إِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ) الشَّاملةِ للمكتوبةِ ، (وَإِيْتَاءِ ٱلزَّكَاةِ) الشَّاملةِ لزكاةِ ٱلفِطرِ ، (وَصَوْمِ) شَهْرِ (رَمَضَانَ ، وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ) لِمَنِ ٱستطاعَ (فَتَحْتَاجُ) حينئذٍ ضرورةً (أَنْ تَعْرِفَ) مِنْ أَحكامِ الصَّلاةِ والثَّلاثةِ بعدَها (مَا يُصَحِّحُهَا لَكَ) مِنْ شروطِها وأَركانِها (حَتَّىٰ) تأْتيَ بها صحيحةً و(تَكُوْنَ مُسْلِماً) كاملاً مِنْ هـٰذهِ ٱلحيثيَّةِ ، فإِنْ أَردْتَ معرفةَ ذلكَ . . (فَنَذْكُرُ لَكَ) مِنْ أَحكامِها (مَا يُصَحِّحُهَا) ؛ لتكونَ علىٰ بصيرةٍ .

وقد بدأَ ٱلمصنِّفُ رحمَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلأَربعةِ ٱلمذكورةِ بالصَّلاةِ ؛ لتقدُّمِها في ٱلحديثِ ٱلمتقدِّمِ ، ولأَنَّها أَعظمُ أَركانِ ٱلإسلامِ بعدَ الشَّهادتينِ ، ثمَّ الصِّيامُ ، ثمَّ ٱلحجُّ ، ثمَّ الزَّكاةُ ، وهيَ أَيضاً أَفضلُ جميعِ ٱلأَعمالِ ٱلبدنيَّةِ ، وبدأَ مِنْ أَحكامِها بالطَّهارةِ ؛ لِخَبَرِ : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلاَةِ ٱلطُّهُوْرُ »[1] .

[كتاب الطهارة]

وٱعلَمْ[2] : أَنَّ ٱلمُطَهِّراتِ أَربعةٌ :

---

(١) أَخرجَهُ عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ الشَّافعيُّ في « ترتيبِ ٱلمسندِ » (٢٠٦) ، وأَبو داوودَ (٦١٨) في الصَّلاةِ ، والتِّرمذيُّ (٣) ، وٱبنُ ماجهْ (٢٧٥) في الطَّهارةِ . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا ٱلحديثُ أَصحُّ شيءٍ في هـٰذا ٱلبابِ وأَحسنُ .

(٢) في هامشِ (ب) : بابٌ في عِلمِ ٱلمطهِّراتِ .

. . . .

اَلأَوَّلُ : ماءٌ مطلَقٌ ، في حدَثٍ وخَبَثٍ وغيرِهما ، لا متغيِّرٌ كثيراً بمخالطٍ طاهرٍ[1] يمكنُ صَونُ ٱلماءِ عنهُ ، ولا مستعمَلٌ ؛ وهوَ ما ٱستُعملَ في فرضٍ قليلاً ولَمْ يتنجَّسْ[2] ، ولا متنجِّسٌ بملاقاةِ نجسٍ إِنْ قلَّ[3] أَو تغيَّرَ بهِ ، ولو كثُرَ .

الثَّاني : ترابٌ طَهورٌ ، في تيمُّمٍ وغَسَلاتِ نحوِ كلبٍ .

والثَّالثُ : دابغٌ يَنزِعُ ٱلفضلاتِ في جلدِ نَجُسَ بٱلموتِ ؛ بحيثُ لو نُقعَ قليلاً عُرْفاً في ٱلماءِ بعد دَبغِهِ . . لَمْ يُنْتِنْ .

والرَّابعُ : ٱستحالةٌ في خَمْرٍ تخلَّلَتْ بلا مصاحبةِ عَيْنٍ ، ولَمْ تَنجسْ بغيرِها ، وفي دمٍ ٱستحالَ لبناً أَو منيّاً أَو علَقةً أَو مُضغةً أَو مِسكاً[4] طاهراتٌ[5] ، وفي[6] ماءٍ قليلٍ متنجِّسٍ كَثُرَ ولا تغيُّرَ بهِ ، أَو كثيرٍ متغيِّرٍ زالَ تغيُّرُهُ .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي : غيرَ مِلْحٍ مائِيٍّ وغيرَ ترابٍ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : وقد طَهُرَ ٱلمحلُّ .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي : ولَمْ يكنْ وارداً ، أَمَّا ٱلواردُ . . ففيهِ تفصيلُ ٱلغُسالةِ . اهـ .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : أَو علقةً أَو مضغةً) فيهِ أَنَّ ٱلعلقةَ إِنَّما ٱستحالَتْ عنِ ٱلمنيِّ وهوَ طاهرٌ ، وٱلمضغةُ عنِ ٱلعلقةِ وهيَ أَيضاً طاهرةٌ ، إِلاَّ أَن يكونا بٱعتبارِ أَصلِهما وهوَ ٱلمنيُّ ٱلمستحيلُ عنِ الدَّمِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٥) في النُّسخِ : (طاهراتٌ أَو مسكاً) ؛ لأَنَّ ٱلجميعَ ٱستحالَ عن دمٍ ، قالَ ٱلمتنبِّي [مِنَ ٱلوافرِ] :

وَإِنْ تَفُـقِ ٱلأَنَـامَ وَأَنْـتَ مِنْهُـمْ ۞ فَـإِنَّ ٱلْمِسْـكَ بَعْـضُ دَمِ ٱلْغَـزَالِ

(٦) أي : وكذا ٱلحُكْمُ في ماءٍ قليل . . .

. . . .

[باب الطهارات]

والطَّهاراتُ[١] **أَربعٌ** : ١ـ إِزالةُ نجاسةٍ ، ٢ـ ووضوءٌ ، ٣ـ وغُسلٌ ، ٤ـ وتيمُّمٌ .

فأَمَّا إزالةُ النَّجاسةِ ، وهي : خمرٌ ، ونبيذٌ ، وكلبٌ وخنزيرٌ ، وفرْعُ أَحدِهما[٢] ، ومَيْتةُ غيرِ آدميٍّ وسمكٍ وجرادٍ ، ودمٌ غيرُ كبدٍ وطِحالٍ ، وقيحٌ ، وقَيءٌ ، ورَوْثٌ ، وبَولٌ ، ولَبَنُ ما لا يُؤْكَلُ غيرُ ٱلآدميِّ ، ومَذْيٌ ووَدْيٌ[٣] ، ومنيُّ كلبٍ وخنزيرٍ ، وجُزءٌ منفصِلٌ مِنْ حيٍّ ، إلاَّ مِنْ آدميٍّ وسمكٍ وجرادٍ ، وإلاَّ شَعَرَ مأْكولٍ وريشَهُ .

فيَطهرُ متنجِّسٌ مِنْ كلبٍ وخنزيرٍ وفَرْعِ كلٍّ بغَسلِهِ سبعاً مَعَ مَزْجِ إِحداهُنَّ بترابٍ طَهورٍ ، وإِزالةُ عينِ النَّجاسةِ ولونِها وريحِها وطعمِها ـ ولَو بغَسَلاتٍ عديدةٍ[٤] ـ غَسْلةٌ واحدةٌ ، فيزيدُ عليها ستّاً ، وقالَ (ق ل)[٥] : مُزيلُ ٱلجِرْمِ وحدَهُ واحدةٌ .

ومتنجِّسٌ ببولِ صبيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ لِلتَّغذِّي ولَمْ يُجاوزْ سنتَينِ

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ الطَّهاراتِ .

(٢) لحديثِ أَبي هريرةَ عندَ مسلمٍ (٢٧٩) وفيهِ : « طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاَهُنَّ بِٱلتُّرَابِ » .

(٣) لحديثِ أَنسٍ عندَ ٱلبخاريِّ (٢٢١) ، ومسلمٍ (٢٨٤) وفيهِ : جاءَ أَعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ ٱلمسجدِ ، فزجرَهُ النَّاسُ ، فنهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ ، فلَمَّا قضىٰ بولَهُ . أَمرَ النَّبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهريقَ عليهِ) . الذَّنوبُ : الدَّلْوُ ٱلمملوءُ ماءً .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (أَي فيكفي إِزالةُ ٱلأَوصافِ بغيرِها ولو في السَّابعةِ . اهـ) .

(٥) ق ل : رمز للعلامة شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة ، فقيه متأدب له حواشٍ ومؤلفات ، توفي في (مصر) سنة : (١٠٦٩ هـ) .

فَأَقُوْلُ :

إِذَا بَالَ ٱلإِنْسَانُ أَوْ تَغَوَّطَ . . يَجِبُ عَلَيْهِ . . . .

بنضحٍ[1] يَعمُّ ٱلمحلَّ وإِنْ لَمْ يَسِلْ[2] .

ومتنجِّسٌ بغيرِهما بإزالةِ طعمٍ ولونٍ أَو ريْحٍ[3] ، ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ أَو ريحٍ عَسُرَ زوالُهُ ، ويَضُرُّ بقاؤُهُما ، وكذا طعمٌ وحدَهُ .

وٱلغُسالَةُ في ٱلحُكميَّةِ ـ وهيَ الَّتي لا لونَ لها ولا ريحَ ولا طعمَ ـ طاهرةٌ غيرُ طَهورٍ .

[باب الاستطابة]

وأَمَّا حُكمُ النَّجاسةِ في ٱلاستنجاءِ . . (فَأَقُوْلُ : إِذَا بَالَ ٱلإِنْسَانُ) مِنْ قُبُلِهِ (أَوْ تَغَوَّطَ) مِنْ دُبُرِهِ ولو كانَ ٱلخارجُ نادراً ؛ كدمٍ . . (يَجِبُ عَلَيْهِ) ثلاثةُ أُمورٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَجتنبَ ـ في غيرِ مُعدٍّ ـ ٱستقبالَ ٱلقِبلةِ بٱلبولِ وٱستدبارَها بٱلغائطِ بلا حائلٍ ، وكذا بحائلٍ بَعُدَ عنهُ أَكثرَ مِنْ ثلاثةِ أَذرُعٍ[4] أَوِ ٱرتفعَ أَقلَّ مِنْ

---

(١) لحديثِ أُمِّ قيسٍ عندَ ٱلبخاريِّ (٢٢٣) ، ومسلمٍ (٢٨٧) وفيهِ : (أَنَّها جاءَتْ بٱبنٍ لها صغيرٍ لَمْ يأكلِ الطَّعامَ ، فأَجلسَهُ رسولُ ٱللهِ ﷺ في حِجرِهِ فبالَ على ثوبِهِ ، فدعا النَّبيُّ ﷺ بماءٍ فنضَحَهُ عليهِ ولَمْ يغسلْهُ) . وخصَّصَ الصَّبيَّ حديثُ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٦١٠) وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وَفِيهِ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلاَمِ » . النَّضْحُ : البَلُّ والرشُّ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (إِن : زائدةٌ ، أَي : ولَمْ يَسِلْ) .

(٣) في ٱلأصلِ : (وريحٍ) .

(٤) وتُعادِلُ مسافة : (١٥٠) سم تقريباً .

ثُلثي ذراعٍ[١] ، ويُكرَهانِ معَ وجودِ السَّاترِ النَّافي لِلحُرمةِ ، وهوَ ٱلمرتفِعُ ثُلثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أذرُعٍ فأقلَّ .

والثَّاني : (**أَنْ يَصُونَ ثِيَابَهُ**) أَي : وبَدنَهُ بٱلأَولىٰ (**عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ**) كلِّها ؛ لحرمةِ التَّضمُّخِ بها في ٱلبدنِ والثَّوبِ عمداً بلا حاجةٍ ، وليسَ مِنَ ٱلحاجةِ ٱلاستنجاءُ بٱليدِ في ٱلقُبُلِ إِنْ وُجدَ حائلٌ يقيهِ النَّجاسةَ عندَ (حج) خلافاً للرَّمليِّ .

والثَّالثُ : ما ذَكرَهُ بقولِهِ : (**ثُمَّ يُزِيلُهَا**) ؛ أَي : النَّجاسةَ ٱلملوِّثةَ ، وجوباً لا علىٰ ٱلفورِ ، بل عندَ إرادتِهِ ٱلقيامَ إِلىٰ نحوِ الصَّلاةِ ، إِلاَّ عندَ خوفِ التَّضمُّخِ[٢] بالنَّجاسةِ ، وفيما إِذا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَجِدُ ٱلماءَ وقتَ الصَّلاةِ فتَجبُ إِزالتُها فوراً . (**بِحِجَارَةٍ**) ثلاثةٍ ؛ أَي : بثلاثِ مَسْحَاتٍ ، يعمُّ كلٌّ منها ٱلمَحلَّ ، علىٰ نزاعٍ فيهِ ، ولو بأَطرافِ حجَرٍ واحدٍ أَو بما في معناهُ مِنْ كلِّ جامدٍ[٣] طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترَمٍ[٤] ولو جلداً دُبغَ وإِنْ كانَ مأْكولاً عندَ (م ر) وعليهِ : فهوَ مُسْتَثْنىً مِنْ أَنَّ ٱلمأْكولَ لا يَصحُّ ٱلاستنجاءُ بهِ[٥] ؛ لِخبرِ :

---

(١) ويُقدَّرُ بـ : (٣٤) سم إذا لم يكنْ واقفاً في أثناءِ بَوْلِهِ .

(٢) تَضَمَّخَ : اِدَّهنَ وتلطَّخَ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : (قولُهُ : جامدٍ) ؛ أَي لا رطوبةَ فيهِ ولا تتناثرُ أَجزاؤُهُ كالطِّينِ بل كٱلحجرِ والنُّورةِ . وكذا مناديل التنشيف .

(٤) كذا في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) ، أي : ككُتُبِ ٱلعِلمِ وكلِّ مأْكولٍ وأَجزاءِ ٱلحيِّ وجزءِ آدميٍّ ولو منفصِلاً وفي (ب) : (قولُهُ : غيرِ محترَمٍ) وهوَ ٱلكتبُ وٱلجزءُ مِنْ آدميٍّ وٱلمأكولاتُ .

(٥) كذا في نصِّ (ب) ، وعبارةُ ٱلأَصلِ : وإِنْ كانَ مأْكولاً عندَ (م ر) لخبرِ . وبهامشِها إِلى قولِهِ ٱلمأْكولُ .

« وَلْيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ »[1] معَ النَّهيِ عنِ الاستنجاءِ بدونِها ، فلا بُدَّ مِنَ الثَّلاثِ المَسْحاتِ وإنْ حصَلَ الإنقاءُ بدونِها ، فإنْ لَمْ يَنقَ بها زِيدَ عليها (حَتَّىٰ يَنْقَىٰ) المَحلُّ مِنْ عينِ النَّجاسةِ ؛ بحيثُ لا يَبقىٰ إلاَّ أثرٌ لا يُزيلُهُ إلاَّ الماءُ أو صِغارُ الخَزفِ .

وسُنَّ إيتارٌ إنْ حصلَ الإنقاءُ بشفعٍ[2] ، وأنْ يبدأَ في المَسْحةِ الأُولىٰ مِنْ مقدَّمِ الصَّفحةِ اليمنىٰ ، ويُديرَهُ قليلاً قليلاً إلىٰ موضعِ ابتدائِهِ ، وفي الثَّانيةِ مِنْ مُقدَّمِ الصَّفحةِ اليسرىٰ ، ويديرهُ قليلاً قليلاً إلىٰ موضعِ ابتدائِهِ ، ويمرَّ الثَّالثةَ علىٰ الصَّفحتينِ والمَسْرُبةِ[3] جميعاً .

---

(١) أخرجَ نحوَ الخبرِ عن عائشةِ رضيَ اللهُ عنها أحمدُ في « المسندِ » (٦/ ١٢٣) ، وأبو داوودَ (٤٠) ، والنَّسائيُّ (٤٤) في الطَّهارةِ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ بشواهدِهِ ، ولفظُهُ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ . . فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ » ، ورواهُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ الشَّافعيُّ في « ترتيبِ المسندِ » (٦٤) ، وابنُ حِبَّانَ في « الإحسانِ » (١٤٤٠) بإسنادٍ حسنٍ ، ولفظُهُ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ . . فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ . . . » ، ولفظُ ابنِ حِبَّانَ : (. . وكانَ يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهىٰ عنِ الرَّوثِ والرِّمَّةِ) .

وعن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ روىٰ مسلمٌ (٢٦٢) : (لقد نهانا أنْ نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو أنْ نستنجيَ باليمينِ ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو عظمٍ) . وفي لفظٍ قالَ : « لاَ يَسْتَنْجِيْ أَحَدُكُمْ بِدُوْنِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » .

(٢) لحديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كما في البخاريِّ (١٦١) في الوضوءِ ، ومسلمٍ (٢٣٧) (٢٢) في الطَّهارةِ وفيهِ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ » .

(٣) المَسْرُبةُ : مَخرجُ الغائطِ ومجراهُ ، سمِّيَتْ بذلكَ لانسرابِ الخارجِ منها فهيَ اسمٌ =

أَوْ بِمَاءٍ حَتَّىٰ يَطْهُرَ ٱلْمَحَلُّ ، ....

ويُشترطُ لإجزاءِ ٱلحَجَرِ :

١ـ أَنْ لا يَجفَّ ٱلخارجُ ، نَعَمْ . . لَو جَفَّ ثمَّ خرجَ مِنْ جنسِهِ ـ ما وصلَ إلىٰ ما وصلَ إليهِ ٱلأَوَّلُ[١] ـ كفىٰ ٱلحَجَرُ .

٢ـ وأَنْ لا يَختلِطَ بهِ أَجنبيٌّ كماءٍ .

٣ـ وأَنْ لا يَنتقلَ عنِ ٱلموضعِ الَّذي أَصابَهُ عندَ ٱلخروجِ وٱستقرَّ فيهِ .

٤ـ وأَنْ لا يُجاوزَ صفحتَهُ وحشَفتَه[٢] ، وتقدَّمَ ٱشتراطُ أَنْ يَعمَّ ٱلمحلَّ بكلِّ مسحةٍ ، وأَنْ يُنقِيَ .

فإِنِ ٱختلَّ شرطٌ مِنْ هٰذهِ الشُّروطِ . . وجبَ ٱلماءُ .

ثمَّ عطفَ علىٰ قولِهِ بِحِجَارَةٍ قولَهُ : (**أَوْ بِمَاءٍ حَتَّىٰ يَطْهُرَ ٱلْمَحَلُّ**) مِنَ النَّجاسةِ يقيناً أَو ظناً .

ويُسنُّ ٱلجمعُ بينَ ٱلماءِ وٱلجامدِ ولو نجساً ؛ بأَنْ يستعملَ ٱلجامدَ ليُزيلَ ٱلعَيْنَ ، ثمَّ يُتبِعَهُ بٱلماءِ ليُزيلَ ٱلأَثرَ فيَسلمَ مِنْ مخامرةِ[٣] النَّجاسةِ . وهٰذا بالنِّسبةِ لأَصلِ السُّنَّةِ لا لكمالِها ، فلا تحصلُ إِلاَّ بٱجتماعِ ما مرَّ مِنَ الشُّروطِ ، فإِنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ أَحدِهِما . . فٱلماءُ أَفضلُ ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلعَينَ وٱلأَثرَ[٤] .

= للموضعِ . والصَّفحتانِ هنا : ما ينطبقُ مِنْ مجمعِ حَلَقةِ الدُّبُرِ .

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ :(قولُهُ : ما وصلَ إليهِ ٱلأَوَّلُ) ؛ أَي أَو زادَ عليهِ وإِنَّما ٱلمُضِرُّ أَنْ لا يصلَ الثَّاني إلىٰ جميعِ ما وصلَ إليهِ جميعُ ٱلأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ يبقىٰ الَّذي لَمْ يصلْ إليهِ الثَّاني جافاً فلا يُزيلُهُ ٱلحجرُ حينئذٍ .

(٢) وهما ٱلمكانُ الَّذي يتلوَّثُ غالباً مِنْ حولِ ٱلمَخرجَينِ .

(٣) خامَرَ : غطَّىٰ ، وٱلمرادُ هنا ملابسةُ النَّجاسةِ ومخالطتُها .

(٤) قالَ ٱلعِمْريطيُّ في « نهايةِ التَّدريبِ » [مِنَ الرَّجَزِ] : =

[آداب قاضي الحاجة]

ويُندَبُ لِلمستنجي بٱلماءِ :

١ـ ٱلبَداءةُ بٱلقُبُل .

٢ـ وللمستنجي بٱلحَجَرِ ٱلبداءةُ بدُبرِهِ .

٣ـ وأَنْ يعتمدَ في الدُّبُرِ علىٰ أُصبعِهِ ٱلوسطىٰ ، ولا يَتعرَّضَ للباطنِ .

٤ـ ويكفي ٱلمرأَةَ في ٱستنجائِها غَسلُ ما ظَهرَ منها بجلوسِها علىٰ قدمَيها .

٥ـ وأَنْ يَستنجيَ بيسارِهِ .

وسُنَّ بعدَ ٱلاستنجاءِ :

١ـ دَلْكُ يدِهِ بٱلأَرضِ أَو نحوِها .

٢ـ ونَضْحُ فَرْجِهِ وإِزارِهِ مِنْ داخلِهِ دفعاً للوسواسِ .

هـٰذا ما يتعلَّقُ بٱلاستنجاءِ ، وبقيَت لقاضي ٱلحاجةِ[1] سُنَنٌ منها :

١ـ تقديمُ يسارِهِ لمكانِ قضائِها ، ويمينِهِ لانصرافِهِ عنهُ ، ومِثلُهُ كلُّ مكانٍ خسيسٍ ، بعكسِ ٱلمسجدِ وكلِّ مكانٍ شريفٍ .

٢ـ ويُنحِّي ما عليهِ معظَّمٌ : مِنْ قُرآنٍ وغيرِهِ ؛ كٱسمِ نبيٍّ وملَكٍ ، وكذا صُلحاءِ ٱلمسلِمينَ ؛ كالصَّحابةِ[2] وٱلأَولياءِ ، كما قالَهُ جماعةٌ ، لـٰكنْ في . . .

= وَٱلْجَمْـعُ أَوْلَـىٰ وَلْيُقَـدِّمِ ٱلْحَجَـرْ وَٱلْمَـاءُ أَوْلَـىٰ وَحْـدَهُ إِنِ ٱقْتَصَـرْ

ويكونُ ذلكَ بعدَ ٱلاستبراء .

(١) في هامشِ (ب) : مطلبٌ : ما يُسنُّ لقاضي ٱلحاجةِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : أَي : لأَنَّهُم أَفضلُ مِنْ عوامِّ ٱلملائكةِ ، ٱلمكروهِ ٱستصحابُ أَسمائِهِم .

. . . .

« شَرْحِ ٱلإرشادِ » لـ(حج) : خلافُه[1] .

٣ـ ويَعتمدُ علىٰ يسارِهِ ؛ بأَنْ يضعَ أَصابعَه[2] بٱلأَرضِ ويَرفعَ باقيَها ؛ لأَنَّهُ أَسهلُ لخروجِ ٱلخارجِ .

٤ـ وأَلاَّ[3] يَستقبلَ ٱلقِبلةَ ولا يَستدبرَها بساترٍ معتبَرٍ[4] ، وإلاَّ . . حَرُمَ كما مرَّ .

٥ـ ويَبعدُ عنِ النَّاسِ ويَستترُ عن أَعيُنِهِم[5] .

٦ـ ويَسكتُ حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، وقالَ جماعةٌ : مطلَقاً إلاَّ لِضرورةٍ[6] ؛ كإنذارِ أَعمىٰ ، فلو عطَسَ . . حمدَ ٱللهَ بقَلبهِ كٱلمُجامعِ ، ويُثابُ عليهِ ، قالَ (ع ش)[7] علىٰ (م ر) : (وليسَ لنا ذِكرٌ يُثابُ عليهِ مِنْ غيرِ تلفُّظٍ إلاَّ هـٰذا) ، ٱنتهىٰ . أَي : إنَّه لو ذَكرَ ٱللهَ بقَلْبِهِ . . لا يُثابُ عليهِ مِنْ حيثُ كونُهُ ذِكراً ، أَمَّا مِنْ

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : وفُرِّقَ بعدمِ العصمةِ لعوامِّ ٱلبشرِ كالصَّحابةِ بِخلافِ عوامِّ ٱلملائكةِ ٱلمعصومينَ . اهـ .

(٢) أَي : أَصابعِ قدمِهِ ٱليسرى .

(٣) في النُّسخِ : (لا) .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : ولو في ٱلمُعَدِّ .

(٥) بحيثُ لا يُسمَعُ لَهُ صوتٌ ولا يُشَمُّ منهُ ريحٌ .

(٦) في هامشِ ٱلأصلِ و(ب) : (قولُهُ : إلاَّ لضرورةٍ) أَي : فيجبُ ، إذِ ٱلقاعدةُ : **أَنَّ ما جازَ بعدَ ٱلامتناعِ وجبَ** ، ويردُ عليها أُمورٌ كٱلخروجِ مِنَ الصَّلاةِ ، لِمَنْ أَخذَ عليهِ سارقٌ نحوَ نعليهِ ، فإنَّهُ يجوزُ بعدَ ٱمتناعٍ ولا يجبُ ، ويُجابُ بأَنَّها أَغلبيَّةٌ .

(٧) ع **ش** : رمز للعلامة الشَّبراملِّسي وهو علي بن علي ، أبو الضياء فقيه شافعي مصري مؤلف توفي سنة : (١٠٨٧ هـ) .

حيثيَّةِ ما في قَلْبهِ مِنَ التَّعظيمِ والتَّنزيهِ. . فيُثابُ عليهِ ، نبَّهَ علىٰ ذلك (حج)[1] في « ٱلفتاوىٰ ٱلحديثيَّة » .

٧ـ ولا يقضي حاجتَهُ في ماءٍ راكدٍ لا سيَّما باللَّيلِ ؛ لِمَا قيلَ : إنَّهُ مأْوىٰ ٱلجِنِّ ، ولا بقُربِ ٱلماءِ ، ولا بمكانٍ صُلْبٍ ، ولا في مهبِّ ريح ؛ لئلاَّ يترشرشَ بالنَّجاسةِ ، ولا تحتَ ما يُثمرُ شيئاً يُنتفَعُ بهِ صِيانةً لَهُ عنِ التَّلويثِ ، ولا في ثُقبٍ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ فيهِ حيوانٌ فيُؤْذيهِ أَو يتأذَّىٰ منهُ ، ولا في موضعِ ٱجتماعِ النَّاسِ لغيرِ معصيةٍ ، ولا في طريقٍ .

٨ـ وأَنْ يستبرىءَ مِنْ بَولِهِ .

٩ـ ويَقولُ عندَ وصولِهِ مكانَ قضاءِ حاجتِهِ ولو فضاءً : « **بِسْمِ ٱللهِ ، اَللَّهُمَّ . . إنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ** »[2] وعندَ ٱنصرافِهِ : « **غُفْرَانَكَ** »[3] ، « **اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِيْ** »[4] .

[باب صفة الوضوء]

وأَمَّا ٱلوضوءُ : فقد ذَكَرَهُ بقولِهِ : (**ثُمَّ إذَا أَرَادَ ٱلْوُضُوْءَ**) ـ بضمِّ ٱلواوِ ـ : اَلفِعلُ ، وبفتحِها : ما يُتوضَّأُ بهِ .

---

(١) في هامشِ (ب) والأَصلِ : أَي وكذا أَبو مخرمةَ في « ٱلفتاوىٰ ٱلعدَنيَّةِ » اهـ .

(٢) أَخرجَهُ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١٤٢) ، ومسلمٌ (٣٧٥) ، والتِّرمذيُّ (٦) .

(٣) أَخرجَهُ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها أَبو داوودَ (٣٠) ، والتِّرمذيُّ (٧) ، والنَّسائيُّ في « عملِ ٱليوم واللَّيلةِ » (٧٩) ، وٱبنُ ماجهْ (٣٠٠) .

(٤) أَخرجَهُ عن أَنَسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجهْ (٣٠١) ، وفيهِ : إسماعيلُ بنُ مسلمٍ متَّفَقٌ علىٰ تضعيفِهِ .

وهوَ لغةً : مأخوذٌ مِنَ ٱلوَضاءةِ ؛ أي ٱلحُسنِ والنَّظافةِ . وشرعاً : اِستعمالُ ٱلماءِ في أعضاءٍ مخصوصةٍ مفتتَحاً بنيَّةٍ .

قالَ جماعةٌ : هوَ تعبُّديٌّ .

وقالَ (حج) و(م ر) : معقولُ ٱلمعنىٰ ، وليسَ مِنْ خصوصيَّاتِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ منهُ إلاَّ ٱلغُرُّ والتَّحجيلُ[1] .

[استحباب الوضوء]

وهوَ سنَّةٌ لتجديدٍ بعدَ صلاةٍ ، ولغُسلٍ ، وعندَ إرادةِ جُنُبٍ أكلاً أَو نوماً أَو وَطْءاً ، ولغضَبٍ ، وغِيبةٍ ، ومسِّ ميتٍ ، ولنحوِ قراءةِ عِلمٍ ، ودخولِ مسجدٍ ، وأَذانٍ ، وغيرِها .

وموجبهُ : حَدَثٌ ، وإرادةُ فعلِ الصَّلاةِ ونحوِها ؛ كٱلغُسلِ .

وأَركانُه[2] ستَّةٌ :

[الركن] الأَوَّلُ : (غَسْلُ وَجْهِهِ) أَي : ٱنغسالُهُ شعَراً وبشراً إلاَّ باطنَ كثيفِ لحيةِ رجلٍ وعارِضَيهِ ، والمرادُ : غسلُ ظاهرِ ٱلوجهِ ، فلا يَجبُ غسلُ داخلِ عينٍ وفمٍ وأَنفٍ ، ويُحَبُّ تعميمُهُ (طُوْلاً) وهوَ ما بينَ منبتِ شعَرِ رأْسِهِ غالباً

(١) ٱلغُرَّةُ : هيَ بياضٌ في ٱلجبهةِ يكونُ يومَ ٱلقيامةِ . التَّحجيلُ : بياضٌ في ٱلأطرافِ . وهُما في ٱلوضوءِ بغَسلِ مقدَّمِ الرَّأْسِ ، وبعضِ ٱلعضُدِ والسَّاقِ مِنَ ٱليدِ والرِّجلِ . لحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ في ٱلبخاريِّ (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوْءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ » .

(٢) في هامشِ (ب) : بابُ فروضِ ٱلوضوءِ .

وَعَرْضاً ثَلاَثاً .

وتحتَ لَحْيَيهِ ، (وَعَرْضاً) ما بينَ أُذنيهِ .

ويَجب غسلُ جزءٍ[1] مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ٱلمجاورةِ للوجهِ ٱحتياطاً ؛ ليتحقَّقَ تعميمُ ٱلوجهِ ، فهوَ مِنْ بابِ : ما لا يتمُّ ٱلواجبُ إلاَّ بهِ . . فهوَ واجبٌ .

وٱلواجبُ غَسلَةٌ واحدةٌ لكلٍّ مِنْ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ؛ لـ : (أَنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، ومرَّتينِ مرَّتينِ)[2] لبيانِ ٱلجوازِ .

وٱلأكملُ كونُهُ (ثَلاَثاً)[3] ، وقد يَجبُ ٱلاقتصارُ علىٰ واحدةٍ : ١ـ لضيقِ وقتٍ ، ٢ـ وقلَّةِ ماءٍ ، ويُسنُّ لفواتِ جماعةٍ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : غسلُ جزءٍ . . إلخ) وكذا في باقي ٱلأعضاءِ كما سيأْتي ، وهـٰذا ٱلجزءُ هوَ ٱلمسمَّىٰ في ٱلوجهِ بٱلغُرَّةِ ، وفي ٱليدينِ والرِّجلينِ بالتَّحجيلِ ، فٱلغرُّ والتَّحجيلُ واجبٌ ، وإطالتُهُما سنَّةٌ . اهـ .

(٢) لما أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُمَا ٱلبخاريُّ (١٥٧) قالَ : (توضَّأَ النَّبي ﷺ مرَّةً مرَّةً) .

وعن عبدِ ٱللهِ بنِ زيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَخرجَ ٱلبخاريُّ (١٥٨) : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتينِ) .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وٱلأكملُ كونُهُ ثلاثاً) : ولا تُحْسَبُ التَّثنيةُ والتَّثليثُ إلاَّ بعدَ تمامِ ٱلعضوِ اهـ .

لما روىٰ عنِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ (١٣٥) ، والنَّسائيُّ (١٤٠) وفيهِ : (فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً ، ثم وجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ ذراعيهِ ثلاثاً ، ثمَّ مسحَ برأسِهِ ، فأَدخلَ أُصْبُعيهِ السَّبَّاحتينِ في أُذُنيهِ ، ثمَّ غسلَ رِجليهِ ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هـٰكَذَا ٱلْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ نَقصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » . قالَ ٱلحافظُ في « ٱلفتحِ » (١/ ٢٨٨) : إسنادُهُ جيِّدٌ .

يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ : نَوَيْتُ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، . . . .

الرُّكْنُ الثَّاني[1] : النِّيَّةُ[2] ، وهوَ أَنْ (**يَقُوْلَ**) بقَلْبِهِ وجوباً وبلسانهِ نَدباً ؛ ليساعدَ اللِّسانُ ٱلقلبَ (**عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ : نَوَيْتُ ٱلْوُضُوْءَ**) لٰكنَّ ٱلاقتصارَ عليهِ خلافُ ٱلأَولىٰ ؛ للخلافِ في صحَّتِهِ ، فٱلأَولىٰ : أَنْ ينويَ فرضَ ٱلوضوءِ ، أَوِ الطَّهارةَ لِلصَّلاةِ ، أَو رفعَ ٱلحدَثِ لغيرِ دائمِهِ[3] ، بَلْ ينويْ غيرَ الرَّفعِ ممَّا مرَّ أَوِ ٱستباحةَ الصَّلاةِ ، ولغيرِ ٱلمجدِّدِ للوضوءِ فلا ينوي ٱلاستباحةَ ولا رفعَ ٱلحدَثِ ، وكلامُ « التُّحفة » يُومىءُ إِلىٰ ٱعتمادِ الصِّحَّةِ ، إلاَّ أَنْ يُريدَ ٱلحقيقةَ ، فلو تقدَّمتِ النِّيَّةُ علىٰ غَسلِ ٱلوجهِ ؛ كأَنْ قَرنَها بغَسلِ ٱلكفَّينِ . . لَمْ يُعتدَّ بها ، إلاَّ إِنِ ٱستحضرَها عندَهُ[4] ، أَو تأَخَّرَتْ عنهُ كلُّهُ لَمْ يُعتدَّ بها ، أَو عن بعضِهِ لَمْ يُعتدَّ بما قَبْلَها ، فيعيدَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ :

الرُّكنَ الثَّالثَ بقولِهِ : (**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ**) أَي : معَهُما ، معَ ما عليهِما مِنْ شعَرٍ ـ وإِنْ كثفَ ـ وسِلْعَةٍ[5] وشَقٍّ[6] وظُفْرٍ ، وإِزالةُ ما تحتَهُ مِنْ وسخٍ إِنْ نشأَ مِنْ غيرِ عَرَقِهِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ الرُّكنُ الثَّاني : النِّيَّةُ) كانَ عليهِ أَن يقدِّمَ النِّيَّةَ علىٰ غَسلِ ٱلوجهِ ؛ لأَنَّ النيَّةَ وإِنْ كانَتْ مقارِنةً لغَسلِ ٱلوجهِ بٱعتبارِ ٱلابتداءِ ، فهيَ قبلَهُ بٱعتبارِ ٱلانتهاءِ ؛ لأَنَّها تنتهي قبلَ كمالِهِ . اهـ .

(٢) في هامشِ (ب) : فيما يجبُ مِنَ النِّيَّاتِ عندَ ٱلوضوءِ .

(٣) أَي : دائمِ ٱلحَدَثِ .

(٤) في هامشِ (أ) : أَي غسلِ ٱلوجهِ .

(٥) **السِّلعةُ** : خُرَّاجٌ كهيئةِ ٱلغُدَّةِ تتحرَّكُ ، وعندَ ٱلأَطبَّاءِ هيَ ورمٌ غليظٌ غيرُ ملتزقٍ باللَّحمِ تَقبلُ التَّزيُّدَ .

(٦) **الشَّقُّ** : أَي لنحوِ رِجْلٍ ، وهوَ ـ بٱلفتحِ ـ : ٱنفراجٌ في الشَّيءِ ، يُجمَعُ علىٰ شُقوقٍ .

ثُمَّ يَمْسَحُ بَعْضَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ يَغسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ .

فإِنْ قُطعَ بعضُ يدٍ . . وجبَ غَسلُ ما بقيَ[1] ، أَو مِنْ مِرْفَقيهِ فرأسُ ٱلعضدِ ، أَو مِنْ فوقِهِ سُنَّ باقي عَضُدِهِ . ثمَّ أَشارَ إِلىٰ :

الرُّكنِ الرَّابعِ بقولِهِ : (**ثُمَّ يَمْسَحُ بَعْضَ**) بشرةِ (**ٱلرَّأْسِ**) أَو بعضَ شعَرٍ ، ولو بعضَ واحدةٍ[2] في حدِّهِ .

وٱلمرادُ : وصولُ ٱلبَللِ إِلىٰ رأسهِ[3] ، فلو وَضعَ يدهُ ٱلمبلولةَ عليهِ ، أَو تعرَّض بهِ للمطرِ ، وكذا لَو غَسلَهُ . . أَجزأَهُ . ثمَّ أَشارَ إِلَىٰ :

الرُّكنِ ٱلخامسِ بقولِهِ : (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ**) أَي : معَ (**كَعْبَيْهِ**) معَ ما عليهِما مِنْ شعَرٍ وسِلْعَةٍ وشَقٍّ لَمْ يُجاوزِ ٱلجلدَ إِلىٰ اللَّحمِ ، فيجبُ غَسلُهُ وإِزالةُ ما فيهِ مِنْ نحوِ شمعٍ ، فإِنْ جاوزَهُ إِلَىٰ اللَّحمِ . . وَجبَ غَسلُ ما هوَ في ٱلجلدِ منهُ ؛ لأَنَّ ما وراءَهُ باطنٌ وهوَ لا يَجبُ غَسلُهُ .

ولو كانَ بعُضوِهِ قَرحٌ أَو دُمَّلٌ يَبِسَ قِشرُهُ . . كفىٰ غَسلُ ٱلقشرِ معَ شقوقِهِ إِنْ تشقَّقَ ، ولو أُزيلَ بعدَ ذلكَ . . لَمْ يَجبْ غَسلُ ما ظهرَ تحتَهُ .

وأَمَّا الشَّوكةُ في ٱليدِ والرِّجلِ : فإِنِ ٱستترَتْ . . لَمْ يَجبْ إِخراجُها ، وإِلاَّ :

فإِنْ لَمْ تُجاوِزِ ٱلجلدَ . . وجبَ إِخراجُها .

وإِنْ وصلَتْ إِلىٰ اللَّحمِ . . لَمْ يَجبْ إِخراجُها ، وإِنْ كانَ رأْسُها ظاهراً . وٱشترطَ (م ر) لعدمِ وجوبِ إِخراجِها : أَنْ تكونَ بحيثُ لَو نُقِشَتْ[4] . . لَمْ

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : إِذِ ٱلميسورُ لا يسقطُ بٱلمعسورِ . وهيَ قاعدةٌ فقهيَّةٌ .
(٢) في هامشِ (أ) : أَي شعرةٍ .
(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وصولُ ٱلبللِ) أَي : بفعلِهِ في وقتِ ٱلمسحِ لا قبلَهُ ، أَو معَ ٱستحضارِ النِّيَّةِ ، وإِنْ لَمْ يكنْ بفعلِهِ اهـ . مؤلِّفُهُ .
(٤) نُقِشَتْ : أَي : سُحِبَتْ بٱلمِنقاشِ ، يعني : ٱلمِلقطَ أَوِ ٱلمِلقاطَ .

. . . .

يَبقَ محلَّها ثقبةٌ يقيناً ، وإلاَّ . . وَجب إخراجُها عندَهُ . وقَد أَشارَ إلىٰ :

الرُّكنِ السَّادسِ وهوَ **التَّرتيبُ** بينَ ٱلأَركانِ علىٰ ما ذُكِرَ بٱلعطفِ بـ : (**ثُمَّ**) ؛ لِفعلهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٱلمبيِّنِ للوضوءِ ٱلمأْمورِ بهِ في ٱلآيةِ[١] ، ولقولِهِ في حَجَّةِ ٱلوداعِ : « **اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ** »[٢] . وهوَ وإنْ كانَ في جوابِ سؤَالِهِم عنِ ٱلبَداءةِ في السَّعي إلاَّ أَنَّ ما فيهِ للعمومِ ، فكأَنَّهُ قالَ : اِبدؤُوا بكلِّ ما بدأَ ٱللهُ بهِ ، و : **ٱلعبرةُ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ**[٣] .

فلو عكسَ التَّرتيبَ ونوىٰ عندَ ٱلوجهِ أَو غسلَها دُفعةً . . حصلَ ٱلوجهُ فقطْ .

ولوِ ٱنغمسَ مُحدِثٌ[٤] في ماءٍ ـ ولو قليلاً ـ بنيَّةٍ معتَبرةٍ . . أَجزأَهُ ، وإنْ لَمْ يَمكُثْ قَدْرَ التَّرتيبِ ؛ لحصولِهِ بٱلغمسِ في لَحظاتٍ لطيفةٍ .

ولو شكَّ في غَسلِ عضوٍ بعدَ ٱلفراغِ مِنَ ٱلوضوءِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وكذا في النِّيَّةِ عندَ (حج) .

وأَمَّا الشَّكُّ قَبْلَ ٱلفراغِ : فإنْ كانَ في أَصلِ غَسلِهِ . . وَجبَ إعادتُهُ وما بعدَهُ ، أَو في بعضِهِ بعدَ ٱنتقالِهِ عنهُ . . لَم يَضُرَّ[٥] .

---

(١) يعني : قولَهُ تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) أَرادَ قولَهُ تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

أَخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (١٢١٨) في ٱلحجِّ بلفظِ : « أَبدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » ، فبدأَ بالصفا .

(٣) هـٰذه ٱلقاعدةُ ثابتةٌ في التَّفسيرِ للكتابِ ٱلعزيزِ وللسُّنَّةِ ٱلمطهَّرةِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي كلُّهُ أَو أَعضاءُ ٱلوضوءِ كُلُّها اهـ .

(٥) أَي : متابَعاً عندَ (حج) ، وعندَ (م ر) يضرُّ في النِّيَّةِ فقط .

. . . .

تتمَّةٌ : سُنَّ للوضوءِ[1] :

١ـ **تسميةٌ** ، وأَقلُّها : بسمِ ٱللهِ ، وأَكملُها : بسمِ ٱللهِ الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ . ولو تركَها أَوَّلَهُ . . أَتىٰ بها في أَثنائِهِ ، ولو بعدَ ٱلفراغِ منهُ وقَبْلَ ذِكرِهِ عندَ (م ر)[2] .

وأَنْ يقولَ بعدَها : اَلحمدُ للهِ علىٰ ٱلإسلامِ ونعمتِهِ ، اَلحمدُ للهِ الَّذي جعلَ ٱلماءَ طَهوراً ، وٱلإسلامَ نوراً ، ﴿رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِيْنِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُوْنِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] .

٢ـ **فغَسلُ ٱلكفَّينِ** ، وسُنَّ أَنْ لا يُدخلهُما في مائعٍ معَ شكِّهِ في طُهرِهِما حتَّىٰ يَغسلَهُما ثلاثاً ولو في غيرِ وضوءٍ .

٣ـ **فالسِّواكُ** عندَ (حج) ، ومحلُّهُ عندَ (م ر) قَبْلَ التَّسميةِ .

٤ـ **فمضمضةٌ** ، **فٱستنشاقٌ** ، **وجمعُهُما** ، وبثلاثِ غُرَفٍ .

٥ـ **ومَسْحُ جميعِ الرَّأْسِ**[3] .

٦ـ **ومَسْحُ ٱلأُذنينِ** ظاهرِهما وباطنِهما بماءٍ جديدٍ .

٧ـ **وٱلبَداءةُ بأَعلىٰ ٱلوجهِ وبأَصابعِ ٱليدينِ والرِّجلَينِ** ما لَمْ يَصُبَّ عليهِ غيرُهُ ، فيبدأُ بٱلمِرْفَقِ وٱلكعبِ عندَ (م ر) .

٨ـ **والدَّلْكُ**[4] .

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ سننِ ٱلوضوءِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : قولُهُ : وقبلَ ذِكرِهِ عندَ (م ر) صوابُهُ : عندَ (ع ش) .

(٣) أي : بَشَراً وشَعَراً .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : وهوَ ومسحُ جميعِ الرَّأْسِ أَفضلُها ، ولذا ينبغي ٱلمحافظةُ عليهِما وإِنْ فاتتْهُ ٱلجماعةُ للخلافِ في وجوبِهِما ، بخلافِ ما لا خلافَ في وجوبِهِ إِذا كانَ =

٩ـ والتَّخليلُ .

١٠ـ والتَّيامُنُ .

١١ـ وإطالةُ غرَّةٍ .

١٢ـ وتَحجيلٌ .

١٣ـ وتَرْكُ ٱلاستعانةِ[1] ، والنَّفضِ[2] والتَّنشيفِ[3] .

١٤ـ ومَسْحُ ٱلمأْقينِ[4] .

١٥ـ وٱستقبالُ ٱلقِبلةِ ، ووضعُ ٱلإِناءِ ٱلواسعِ عن يمينِهِ والضيِّقِ عن يسارِهِ .

١٦ـ ولا يَتكلَّمُ لغيرِ مصلحةٍ .

١٧ـ وتثليثُ جميعِ ٱلأَفعالِ وٱلأَقوالِ ، إلاَّ مَسْحَ ٱلخُفِّ ، وكذا ٱلعِمامةِ وٱلجبيرةِ عندَ (حج) .

١٨ـ وأَنْ يقولَ بعدَهُ : « أَشهدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ »[5] . « ٱللَّهُمَّ . . ٱجعلني مِنَ التَّوابينَ ،

= ٱلإتيانُ بهِ يُفوِّتُ ٱلجماعةَ فينبغي تركُهُ لتحصيلِها . اهـ .

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي بأَنواعِها الثَّلاثةِ . اهـ .

(٢) بل الثابتُ عكسُه في حديثِ ميمونةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (٢٥٩) وفيهِ : (وٱنطلقَ وهوَ ينفضُ يديهِ) .

(٣) في هامشِ : (أ) و(ب) : إلاَّ لعذرٍ . أي : لنحوِ بَرْدٍ أَو مرضٍ جلديٍّ .

(٤) ٱلمأْقانِ : طرفا ٱلعينِ مِنْ جهةِ ٱلأَنفِ ، واللِّحاظُ : طرفُها مِنْ جهةِ الصُّدغِ .

(٥) أَخرجَهُ عن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٢٣٤) ، وأَبو داوودَ (١٦٩) و(١٧٠) ، والتِّرمذيُّ (٥٥) ، والنَّسائيُّ (١٤٨) في الطَّهارةِ وزادوا آخرَهُ : « فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

وٱجعلني مِنَ ٱلمتطهِّرينَ »[1] . « وٱجعلني مِنْ عبادِكَ الصَّالحينَ »[2] .

« سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدكَ ، أَشهدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنتَ ، أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ »[3] .

ويقولُ ذلكَ رافعاً بصرَهُ ويديهِ إِلىٰ السَّماءِ[4] ـ ولو أَعمىٰ ـ مستقبلَ ٱلقِبلةِ ، ثمَّ يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ وعلىٰ آلِهِ ، ويَقرأُ سورةَ ٱلقَدْرِ .

١٩ ـ وشُربُهُ مِنْ فَضْلِ طَهورِهِ[5] ؛ لخبرِ : (أَنَّ فيهِ شفاءً مِنْ كلِّ داءٍ)[6] .

---

(١) هـٰذه ٱلفقرةُ زادَها التِّرمذيُّ في حديثِ عمرَ قبلَهُ ، وقالَ : في إِسنادِه ٱضطرابٌ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أَخرجَهُ عن أَبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مطوَّلاً النَّسائيُّ في « ٱليومِ واللَّيلةِ » (٨١) و(٨٣) ، وٱلحاكمُ في « المستدرك » (٥٦٤ـ٥٦٥) ، والطبرانيُّ في « الدُّعاءِ » (٣٨٨) . قالَ عنه النواويُّ في « ٱلمجموعِ » (١/ ٥١٧) : بإِسنادٍ غريبٍ ضعيفٍ مرفوعاً وموقوفاً على أَبي سعيدٍ وكلاهُما ضعيفٌ .

وجاء في « تلخيص الحبير » (١/ ١١٢) : واختلف في وقفهِ ورفعهِ وصحَّحَ النسائيُّ الموقوف ، وصنَّفَ الحازميُّ الروايةَ المرفوعةَ . . . وكذا الدارقطنيُّ في « العلل » ، ثم أورد تنبيهان وقال آخراً : لا معنى لحكم النواوي عليه بالضعف ، والله أعلم .

وأَخرجَ هـٰذه الرِّوايةَ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٣٤٢٩) في الدَّعَواتِ ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ لكن في كفارةِ ٱلمجلسِ .

(٤) هـٰذه الفقرةُ مِنْ حديثِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ السَّالفِ ، لـٰكنْ ليسَتْ في « صحيح مسلم » .

(٥) جاءَ في التِّرمذيِّ (٤٨) و(٤٩) في وضوءِ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (ثمَّ قامَ فأَخذَ [مِنْ] فضلِ طَهورِهِ [بكفِّهِ] فشربَهُ وهوَ قائمٌ ، ثمَّ قالَ : أَحببْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كيفَ كانَ طُهورُ رسولِ ٱللهِ ﷺ) . قالَ التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٦) لَمْ أَجِدْهُ ، وفي هامشِ ٱلأَصلِ : أَي ولو مِنْ موقوفٍ علىٰ ما نُقِلَ عن بعضِهِم ، وفي=

ولَمَّا فرغَ مِنْ أَركانِ ٱلوضوءِ . . أَخذَ يتكلَّمُ علىٰ بعضِ شروطِهِ[1] ، فقالَ :

(**وَيُشْتَرَطُ**) للوضوءِ كٱلغُسلِ شروطٌ ، منها : (**أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ طَاهِراً**) لا متنجِّساً ، وهوَ الَّذي لاقتْهُ نجاسةٌ وهوَ دونَ ٱلقُلَّتينِ[2] ، أَو كانَ قُلَّتينِ وتغيَّرَ أَحدُ أَوصافِهِ بها ولَو تغيُّراً يسيراً[3] أَو تقديريّاً ؛ كأَنْ وقعَ فيهِ بولٌ لا رائحةَ لَهُ ، فيُقدَّرُ مخالِفاً لَهُ بأَشدِّ الصِّفاتِ ؛ كلونِ حبرٍ وطَعْمِ خلٍّ وريحِ مسكٍ ، فإِنْ فُرضَ أَحدُهما ولَمْ يُغيِّرْ . . فُرضَ الثَّاني وهٰكذا .

ولو زالَ تَغيُّرُ ٱلكثيرِ . . طَهُرَ ، أَوِ ٱستترَ[4] . . فلا .

= « حاشيةِ ٱبنِ قاسمٍ » علىٰ (حج) : هل ولو مِنْ موقوفٍ اهـ . وقد يرجَّحُ ٱلمنعُ بأَنَّهُ ليسَ طهارةً وٱلماءُ إِنَّما وُقفَ للطَّهارةِ وقد يُجابُ بأَنَّهُ طهارةٌ باطنيَّةٌ مِنْ داءِ ٱلباطنِ مِنْ نحوِ كِبْرٍ وعُجْبٍ ، ويُرَدُّ بأَنَّ هٰذه طهارةٌ لُغويَّةٌ لا شرعيَّةٌ ، وٱلأَلفاظُ إِنَّما تُحمَلُ علىٰ معانيها الشَّرعيَّةِ ، نعم قد يُقالُ : **إِنَّهُ يُغتفَرُ في الشَّيءِ تَبعاً ما لا يُغتفَرُ مقصوداً** ، وعليهِ فيقلِّلُهُ ما أَمكنَ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(١) **في هامشِ (ب)** : بابُ شروطِ ٱلوضوءِ .

(٢) **ٱلقلَّتانِ** : تعادلانِ : (٢٠٣,١٢٥) كغ .

(٣) **في هامشِ ٱلأَصلِ** : (قولُهُ : ولو تغيُّراً يسيراً) فالتَّغييرُ بالنَّجَسِ يخالِفُ التَّغيُّرَ بالطَّاهرِ مِنْ ثلاثةِ أَوجُهٍ ، ٱلأَوَّلُ : أَنَّ ٱلمتغيِّرَ بنجَسٍ يكونُ متنجِّساً بخلافِ ٱلمتغيِّرِ بطاهرٍ فهوَ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ ، والثَّاني : أَنَّ التَّغيُّرَ التَّقديريَّ بالطَّاهرِ يقدَّرُ بأَوسطِ الصِّفاتِ ، وبالنَّجسِ بأَشدِّها ، والثَّالثُ : التَّغيُّرُ بنجَسٍ يضرُّ ولو يسيراً ، وبالطَّاهرِ لا يضرُّ إِلاَّ ٱلفاحشُ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) أَي : بنحوِ ريحٍ طيِّبة أَو بإِضافةِ ترابٍ .

. . . .

[النجاساتُ التي يُعفىٰ عنها]

واْعلَمْ : أَنَّهُمُ اْستثنَوا مِنْ تنجيسِ اْلماءِ اْلقليلِ واْلمائعِ[1] بملاقاةِ اْلنجاسةِ مسائلَ لا ينجسُ اْلماءُ اْلقليلُ واْلمائعُ بملاقاةِ اْلنجسِ لَهُما فيها :

١ـ كاْلميتةِ الَّتي لا دمَ لها سائلٌ ، وهيَ مِنَ اْلوَزَغِ[2] فما دونَهُ .

٢ـ ونَجسٍ لا يُدركُهُ الطَّرْفُ اْلمعتدلُ .

٣ـ وما شكَّ في بقاءِ نجاستهِ مِنْ حيوانٍ وغيرِهِ[3] .

٤ـ وشعَرِ اْلمركوبِ ولو لغيرِ الرَّاكبِ .

٥ـ وبَعْرِ شاةٍ وقعَ في اللَّبنِ حالَ اْلحلْبِ .

٦ـ وما يبقىٰ علىٰ اْلكَرِشِ بعدَ اْلمبالغةِ في تنقيتِها .

٧ـ وفمِ صبيٍّ تنجَّسَ ولَمْ يبقَ فيهِ عينُ النَّجاسةِ .

٨ـ وعن جِرَّةِ ما يَجْترُّ .

٩ـ وما علىٰ رِجْلِ ذُبابٍ وإِنْ رُئِيَ .

١٠ـ وآنيةِ اْلخزفِ اْلمعمولةِ بالنَّجاسةِ .

---

(١) في هامشِ اْلأصلِ : أَي قليلاً كانَ أَو كثيراً .

(٢) اْلوَزَغُ : هو السَّامُّ أبرصٌ .

(٣) في هامشِ اْلأصلِ : أَي وليسَ مقيَّداً بفمِ هرَّةٍ تنجَّسَ واْحتُملَ طهارتُهُ ، ولا بصبيٍّ تنجَّسَ وأَمكنَ تطهيرُهُ كما بنىٰ علىٰ ذلكَ (سم) في حواشيهِ علىٰ « التُّحفةِ » وعليهِ فلو تنجَّسَتْ يدُهُ مثلاً ثمَّ شكَّ في تطهيرِها فوقعَتْ في ماءٍ قليلٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ ؛ لأَنَّ اْليدَ وإِنْ حَكمْنا ببقاءِ نجاستِها فتنجيسُها إِنَّما هوَ بحسَبِ اْلأصلِ لا يقيناً والتَّنجيسُ لا يكونُ إِلاَّ بالنَّجاسةِ يقيناً فتأَمَّلْ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

. . . .

١١ـ ودودِ ٱلفاكهةِ إذا أُكِلتْ معَهُ ، وكذا دودُ ٱلخَلِّ ٱلميتِ فيهِ .

١٢ـ وما علىٰ منفذِ غيرِ آدميٍّ إذا وقعَ في ماءٍ أَو مائعٍ .

١٣ـ وبَعْرِ فأرةٍ عمَّ ٱلابتلاءُ بها .

١٤ـ وعن تلوُّثِ ضَرْعِ دابَّةٍ بنجاسةٍ تتمرَّغُ فيها ووضِعَتِ الضَّرعَ عليها .

١٥ـ وعن رَمادٍ نجسٍ تطايرَ مِنْ نحوِ تنورٍ إلىٰ ما وُضعَ فيهِ للتَّسخينِ[١] .

١٦ـ وروثٍ وبولٍ منشؤه مِنَ ٱلماءِ .

١٧ـ وعن قليلٍ مِنْ دُخانِ النَّجاسةِ[٢] ، ومن غبارِ السَّرجينِ[٣] ، ومِنْ ذَرْقِ طيرٍ في ٱلماءِ[٤] وكذا ما علىٰ فمِهِ .

١٨ـ ومِمَّا بقيَ علىٰ اللَّحمِ وٱلعظمِ مِنَ الدَّمِ .

والضَّابطُ لذلكَ :

١ـ أَنَّ ٱلعفوَ منوطٌ بما يَشقُّ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : وفي ذِكْرِ ذلكَ في ٱلمعفوَّاتِ تَسمُّحٌ ؛ لأَنَّ هـٰذا ليسَ مِنَ ٱلمعفوِّ عنهُ بل مِنَ ٱلمشكوكِ في نجاستِهِ وهوَ لا ينجِّسُ ، وٱلمعفوُّ عنهُ ما تُيُقِّنَ نجاستُهُ ودخلَهُ ٱلعفوُ كٱلميتةِ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : دُخانِ النَّجاسةِ) أَي : إذا ظهرَ أَثرُهُ في نحوِ ثوبٍ وإلاَّ ـ بِأَنْ أَصابَهُ الدُّخانُ مِنْ غيرِ ظهورِ أَثرٍ منهُ في ثوبٍ أَو بدنٍ ـ فهوَ كجافٍّ علىٰ جافٍّ وهوَ طاهرٌ بلا خلافٍ . اهـ .

(٣) السَّرجينُ : معرَّبٌ يدلُّ علىٰ رَمادِ الزِّبْلِ ونحوِهِ معَ شيءٍ مِنْ حرارةِ ٱلاشتغالِ ، ويسمَّىٰ أيضاً ٱلمَلَّ .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ: في الماء) هل هوَ قيدُ إرسالٍ ، فلا يدخلُ نحوَ الزَّيتِ وخلٍّ وغيرِهِ إلاَّ أَنْ يُقالَ : إنَّ عمومَ ٱلبلوىٰ تُذْكَرُ في ٱلماءِ لعُسرِ صيانتِهِ . بتصرُّفٍ .

. . . .

٢ـ ويُشترَطُ أَنْ لا يحصلَ ما ذُكِرَ بفِعلِهِ ، وأَنْ لا يكونَ مِنْ مغلَّظٍ .

٣ـ وأَنْ لا يغيِّرَ[١] .

وبقيَ مِنَ ٱلمعفوَّاتِ[٢] أُمورٌ تُذكَرُ في شروطِ الصَّلاةِ ، لٰكنَّ[٣] ما هنا نجسٌ لا يُنجِّسُ مُلاقِيَهُ ، وما في شروطِ الصَّلاةِ يُنجِّسُ مُلاقِيَهُ ، لٰكنْ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ[٤] .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وأَنْ لا يغيِّرَ) أَي في ٱلغالبِ ، وإِلاَّ فالدَّمُ ٱلباقي علىٰ اللَّحمِ يُعفىٰ عنهُ وإِن غيَّرَ ٱلماءَ الَّذي طُبِخَ فيهِ وطُرِحَ عمداً . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : فائدةٌ في ٱلمعفوَّاتِ : سُئِلَ الزِّياديُّ عن ما يعلمُهُ في ٱلجوابِ ، فأَجابَ : الحمدُ للهِ ، ٱلخَزَفُ : هوَ الَّذي يؤْخذُ مِنَ الطِّينِ ويُضافُ إِلىٰ الطِّينِ ، السَّرجينُ : ممَّا عمَّتْ بِهِ ٱلبلوىٰ في ٱلبلادِ . . فيُحْكَمُ بطهارتِهِ وطهارةِ ما وُضِعَ فيهِ مِنَ ٱلماءِ وٱلمائعاتِ ؛ **لأَنَّ ٱلمشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ** ، وقد قالَ الشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ : **ٱلمشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ ، وإِذا ضاقَ ٱلأَمرُ . . ٱتَّسعَ** ، وٱلجُبنُ ٱلمعمولُ بٱلأَنفحةِ ٱلمتنجِّسةِ ما عمَّتْ بِهِ ٱلبلوىٰ أَيضاً . . فيُحْكَمُ بطهارتِهِ ، ويصحُّ بيعُهُ وأَكلُهُ ، ولا يجبُ تطهيرُ ٱلفمِ منهُ وإِذا أَصابَ شيءٌ منه بٱلأَكلِ أَو بدنَهُ . . لَمْ يطهِّرْهُ للمشقَّةِ ، والآجرُّ ٱلمعجونُ بالسَّرجينِ يجوزُ بيعُهُ وبناءُ ٱلمساجدِ بِهِ وفَرْشُ عَرَصاتِها بِهِ ، وتصحُّ الصَّلاةُ عليهِ حتَّىٰ قالَ بعضُهُم : ويجوزُ بناءُ ٱلكعبةِ بِهِ ، والشَّيءُ ٱلمنفصلُ مِنَ ٱلجُبْنِ ٱلمعمولِ مِنَ ٱلأَنفحةِ ٱلمنجِّسةِ طاهرٌ لعمومِ ٱلبلوىٰ بِهِ ، حتَّىٰ لو أَصابَ شيءٌ منهُ بدناً أَو ثوباً . . لَمْ يجبْ تطهيرُهُ . وٱللهُ تعالىٰ أَعلمُ . ٱنتهىٰ مِنْ حاشيةِ « فتحِ ٱلجوادِ » (ص ٣٨) .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لٰكنَّ . . . إلخ) أَي : إِنَّ ما يعمُّ ٱلابتلاءُ بِهِ في ٱلماءِ وٱلمائعِ نجسٌ ولا ينجِّسُ ، وما يعمُّ ٱلابتلاءُ بِهِ في الثَّوبِ وٱلبدنِ وٱلمكانِ نجسٌ وينجِّسُ ، ولٰكنْ يُعفىٰ عنهُ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) في هامشِ (ب) : (مطلبٌ قولُهُ : لا يُبطلُ الصَّلاة) ؛ أَي : يعني منهُ ، وحاصلُهُ : =

غَيْرَ مُتَغَيِّرِ ٱللَّوْنِ أَوِ ٱلطَّعْمِ أَوِ ٱلرِّيْحِ ، وَيَحْتَرِزُ مِنْ رُجُوْعِ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلأَعْضَاءِ إِلَىٰ ٱلإِنَاءِ ٱلَّذِيْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

[أوصاف لا يضر تغيرها]

(وَ) يُشترَطُ أَنْ يكونَ ٱلماءُ : ١ـ (**غَيْرَ مُتَغَيِّرِ ٱللَّوْنِ أَوِ ٱلطَّعْمِ أَوِ ٱلرِّيْحِ**) وفي نسخةٍ : (**ٱلْعَرْفُ**) ـ بفتحِ ٱلعينِ ٱلمهملَةِ ـ : وهوَ الرِّيحُ .

فإِنْ تغيَّرَ أَحدُ أَوصافِهِ ٱلمذكورةِ بطاهرٍ تغيُّراً كثيراً لا يَسيراً ، بمخالِطٍ لا بمُجاوِرٍ ، يمكنُ صَونُ ٱلماءِ عنه[1] ، لا تَغيُّرُهُ بما لا يُمكنُ صَونُهُ عنهُ ؛ كطُحْلُبٍ[2] وما في مقرِّهِ وممرِّهِ ، ومُكثٍ ، وما علىٰ أَبدانِ ٱلمتطهِّرينَ مِنَ ٱلوسخِ . . كانَ ٱلمتغيِّرُ طاهراً غيرَ طَهورٍ ، إِنْ كانَ ذلكَ التَّغييرُ بغيرِ ترابٍ وملحٍ مائيٍّ ، أَمَّا ٱلمتغيِّرُ بهِما . . فطَهورٌ . ولَو زالَ التَّغييرُ . . عادَ طَهوراً .

٢ـ وأَنْ يكونَ ٱلماءُ ـ أَيضاً ـ غيرَ مستعمَلٍ ، وهو : ما أُزيلَ بهِ مانعٌ : مِنْ حدَثٍ أَو خبَثٍ وهوَ قليلٌ[3] ولَمْ يتنجَّسْ ، فٱلمستعمَلُ طاهرٌ غيرُ طَهورٍ ؛ كماءِ ٱلوردِ وغيرِهِ مِنَ ٱلمائعاتِ (وَ) لذلكَ (**يَحْتَرِزُ**) ٱلمتوضِّىءُ (**مِنْ رُجُوْعِ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلأَعْضَاءِ**) ٱلمغسولَةِ أَوِ ٱلممسوحةِ في فَرْضِ الطَّهارةِ ؛ كٱلغَسلةِ ٱلأُولىٰ (**إِلَىٰ ٱلإِنَاءِ ٱلَّذِيْ**) فيهِ ماءٌ قليلٌ (**يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**) ؛ إِذِ التَّغييرُ التَّقديريُّ كالتَّغييرِ ٱلحسِّيِّ .

= أَنَّ ما يعمُّ ٱلابتلاءُ بهِ في الثَّوبِ وٱلبدنِ وٱلمكانِ . . نجسٌ ويُعفىٰ عنهُ ، وما يعمُّ ٱلابتلاءُ به في ٱلماءِ وٱلمائعِ نجسٌ ، ولا ينجسُ بٱلكلبِ اهـ كذا في ٱلحاشيةِ فتأَمَّلْ .

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُه : يمكنُ . . . إلخ) وزادَ بعضُهُم : وليسَ تراباً ولا مِلحاً مائيّاً، أَمَّا التَّغيُّرُ بهـٰذينِ . . فلا يضرُّ وإِنْ كانَ التَّغيُّرُ بهما كثيراً بمخالطٍ يستغني ٱلماءُ عنهُ.

(٢) **الطُّحلُبُ** ـ بضم الطَّاءِ ، واللاَّمُ مضمومةٌ ومفتوحةٌ ـ : ٱلأخضرُ الَّذي يعلوهُ ٱلماءُ ٱلآسنُ في الصَّيفِ .

(٣) **القليلُ** : هوَ ما دونَ ٱلقُلَّتينِ . وٱلقُلَّتانِ هما : ما يَزِنُ : (١٢٥ , ٢٠٣) كغ تقريباً .

. . . .

فلو وقعَ في ٱلماءِ ٱلقليلِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، أَو نحوُ ماءِ وردٍ منقطعِ الرَّائحةِ . . قُدِّرَ مخالِفاً وسطاً بلونِ ٱلعصيرِ وطعمِ الرُّمَّانِ وريحِ اللاَّذَنِ[1] ، فإِنْ فُرِضَ أَحدُها وغيَّرَ[2] . . ضَرَّ ، وإِلاَّ . . فُرِضَ الثَّاني . . . وهٰكذا .

وٱعلَمْ : أَنَّ التَّقديرَ ليسَ بواجبٍ ، فلو هجمَ وتوضَّأَ . . صحَّ ؛ لأَنَّ غايتَهُ أَنَّهُ شاكٌّ ولا تأْثيرَ للشَّكِّ[3] ، كما لو شكَّ هلِ ٱلمغيِّرُ مخالِطٌ أَو مجاوِرٌ ، أَو هلِ التَّغييرُ كثيرٌ أَو قليلٌ ، أَو هل ما فيهِ نجاسةٌ بلا تغيُّرٍ قُلَّتانِ أَو أَقلُّ . . فيجوزُ التَّطهيرُ منهُ في جميعِ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ أَنَّهُ طَهورٌ .

أَمَّا ٱلمستعمَلُ في مَسنونٍ ؛ كالغَسلَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ وٱلوضُوءِ ٱلمجدَّدِ . . فطَهورٌ[4] ، لٰكن تُكرَهُ الطَّهارةُ بهِ للخلافِ فيهِ .

ويَحترزُ ـ أَيضاً ـ مِنْ إِدخالِ يديهِ بعدَ غَسلِ وَجهِهِ في ماءٍ قليلٍ بغيرِ نيَّةِ ٱغترافٍ ، وهيَ : أَنْ يضعَ يدَهُ في ٱلإِناءِ لقصدِ نقلِ ٱلماءِ منهُ وٱلغَسلِ بهِ خارجَهُ . وظاهرٌ أَنَّ أَكثرَ النَّاسِ حتَّىٰ ٱلعوامَّ إِنَّما يقصدونَ ذلكَ ، فهٰذا هوَ نيَّةُ ٱلاغترافِ ، كما قالَهُ (حج) في « حاشيتِهِ » علىٰ « التُّحفةِ » .

ومِنْ شروطِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ـ أَيضاً ـ :

١ـ ٱلإِسلامُ .

---

(١) اللاَّذَنُ : ريحُ ندىً يعلقُ بٱلغنمِ ، ويُقالُ : إِنَّهُ اللُّبانُ الَّذي يُعلَكُ ، وجاءَ في حاشيةِ (أَ) : قُدِّرَتْ هٰذهِ ٱلأَوصافُ ، بحيثُ لو طُرِحَ في ذلكَ ٱلماءِ ، فإِنْ غيَّرَهُ . . لَمْ يصحَّ ، وإِنْ لَمْ يغيِّرْهُ . . صحَّ .

(٢) في (ب) : وغيَّرَها .

(٣) للقاعدةِ ٱلفقهيَّةِ : لا يزولُ ٱليقينُ بالشَّكِّ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أَ) : (قولُه : فطَهورٌ) أَي : لأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ بِهِ مانعٌ .

. . . .

٢ـ والتَّمييزُ .

٣ـ وعدمُ ٱلحائلِ ؛ كشمعٍ .

٤ـ وجريُ ٱلماءِ علىٰ ٱلعُضوِ .

٥ـ وعدمُ الصَّارفِ . فلَو قصدَ معَهُ تبرُّداً أَو نحوَهُ . . صحَّ إِنْ كانَ ذاكراً للوضوءِ ، وتحقَّقَ ٱلمقتضي للوضوءِ .

فلو شكَّ ، هل نامَ ـ مثلاً ـ فتوضَّأَ ، ثمَّ تبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ نامَ . . لَمْ يصحَّ وضوؤُهُ لعدمِ جزمِهِ بالنِّيَّةِ .

٦ـ وزيادةُ جزءٍ علىٰ ٱلعضوِ ٱلمغسولِ مِنْ جوانبِهِ عندَ ٱلخطيبِ ، ولـٰكنَّهُ عندَ (حج) و(م ر) بالرُّكنِ أَشبَهُ كما مرَّ .

٧ـ وأَنْ لا يكونَ علىٰ ٱلعضوِ ما يُغيِّرُ[1] ٱلماءَ ـ كورْسٍ[2] ـ علىٰ ٱلأَصحِّ .

٨ـ وعدمُ ٱلمانعِ ، فلَو قبضَ علىٰ ذَكَرِهِ وهوَ يَتوضَّأُ أَو كانَتْ حائضاً . . لَمْ يصحَّ .

٩ـ وعدمُ نحوِ تعليقٍ للنِّيَّةِ .

١٠ـ والعِلمُ بكيفيَّةِ ٱلوضوءِ[3] ، كنظيرِهِ ٱلآتي في الصَّلاةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي تغييراً فاحشاً .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ما يغيِّرُ ٱلماءَ) ؛ أَي : يغيِّرُهُ بٱلفِعلِ أَو ولو بٱلقوَّةِ فلْيراجَعْ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : والعِلْمُ بٱلكيفيَّةِ) وهو يتضمَّنُ ثلاثةَ أُمورٍ :

١ـ اَلعِلْمُ بكيفيَّةِ ٱلوضوءِ ؛ لأَنَّ مِنْ شرطِ ٱلنِّيَّةِ ٱلعِلْمُ بٱلمَنويِّ .

٢ـ وأَنْ لا يعتقدَهُ سُنَّةً . =

١١ـ وإزالةُ ٱلنَّجاسةِ ٱلعينيَّةِ[١] .

١٢ـ ودخولُ ٱلوقتِ .

١٣ـ وٱلبداءةُ بٱلاستنجاءِ والتَّحفُّظِ .

١٤ـ وٱلموالاةُ لِدائمِ ٱلحدَثِ .

وأمَّا ٱلغُسلُ ـ بفتحِ ٱلغينِ أفصحُ مِنْ ضمِّها ـ **فهوَ لغةً** : سيلانُ ٱلماءِ علىٰ الشَّيءِ مطلَقاً . **وشرعاً** : سيلانُهُ علىٰ جميعِ ٱلبدَنِ بنيَّةٍ ، وهوَ سُنَّةٌ[٢] :

[الأغسال المسنونة]

١ـ لِجمعةٍ مِنْ فجرٍ .

٢ـ وكسوفٍ .

٣ـ وٱستسقاءٍ لِمَنْ يريدُها[٣] .

٤ـ ولإفاقةِ مجنونٍ ومغمىً عليهِ .

٥ـ ولكافرٍ أسلمَ إنْ لَمْ يُجنِبوا .

٦ـ ولعيدٍ مِنْ نصفِ ليلٍ .

٧ـ وغَسلِ ميتٍ .

= ٣ـ ولا فرضاً مِنْ فروضِهِ سُنَّةً . اهـ مؤلِّفُهُ .

(١) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : وإزالةُ النَّجاسةِ ٱلعينيَّةِ) ؛ أَي إن كانَتْ علىٰ أَعضاءِ ٱلمتوضِّىءِ ، أَو في بقيَّةِ بدنِ ٱلجُنُبِ . اهـ تقرير .

(٢) في هامشِ (ب) : مطلبٌ في غُسلِ ٱلمسنوناتِ .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : راجعٌ للثَّلاثةِ قبلَهُ . يريدُها : أَي يريدُ حضورَها .

. . . .

٨ـ وحجامةٍ .

٩ـ ودخولِ حمَّامٍ .

١٠ـ وٱستحدادٍ[١] .

١١ـ ووقوفٍ بعرَفةَ[٢] .

١٢ـ وبمزدلفةَ ومبيتٍ بها إِن لَمْ يَغتسلْ بعرَفةَ .

١٣ـ وثلاثِ أَيَّامٍ مِنْ مِنىٰ لرميِ ٱلجِمارِ .

١٤ـ وتغيُّرِ بدنٍ .

١٥ـ وحضورِ مَجْمَعٍ .

١٦ـ ولِلاعتكافِ .

١٧ـ ولكلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ .

١٨ـ ودخولِ (مكَّةَ) و(ٱلمدينةِ)[٣] .

[الأغسال الواجبة]

وواجبٌ[٤] بأَحدِ أُمورٍ ستَّةٍ :

---

(١) أَي : حَلْقِ ٱلعانةِ ونحوِها .

(٢) في هامش (أَ) : أَي : بعدَ الزَّوالِ حاشيةُ تقرير . أَمَّا غَسلُ الرَّمي . . فيدخلُ مِنَ ٱلفجرِ ، وٱلأفضلُ أَن يكونَ بعدَ الزَّوالِ : (قولُهُ : فيدخلُ مِنَ ٱلفجرِ) ؛ أَي : للجوازِ .

(٣) في هامشِ (ب) : ولو بعدَ الدُّخولِ إِليهِما .

(٤) في هامشِ (ب) : مطلبٌ في ٱلغَسلِ ٱلواجبِ .

وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ جَنَابَةٌ بِجِمَاعٍ ، أَوْ بِخُرُوْجِ ٱلْمَنِيِّ ، . . .

١ـ معَ إرادةِ الصَّلاةِ ونحوِها (وَ) ذلكَ فيما (إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ) ولو صغيرَينِ إِذْ تُمكِنُ جنابتُهُما بٱلجماعِ (جَنَابَةٌ) وهيَ لغةً : اَلبُعدُ . وشرعاً : أَمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بجميعِ ٱلبدَنِ ، يمنعُ صحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرخِّصَ ، وتُطلَقُ أَيضاً علىٰ ٱلمنعِ ، وعلىٰ السَّببِ ؛ وهوَ ٱلجماعُ وخروجُ ٱلمَنيِّ ، لٰكنَّهُ أَرادَ بها هنا ٱلحدَثَ ٱلأكبرَ الشَّاملَ لحدَثِ خروجِ ٱلمنيِّ وٱلجماعِ ، وٱلحيضِ والنِّفاسِ وٱلولادةِ .

وعلىٰ ذلكَ فٱلجنابةُ تكونُ (بِجِمَاعٍ) وهوَ : دخولُ ٱلحَشَفةِ أَو قدْرِها في فَرْجٍ ولو دُبُراً ، ومِنْ ميتٍ أَو بهيمةٍ أَو بلا قصدٍ ، وإِنْ لَمْ ينتشرِ الذَّكَرُ أَو كانَ ملفوفاً بخرقةٍ ولو غليظةً ، وإِنْ لَمْ يُنزِلْ .

ولٰكنْ لا يجبُ شيءٌ علىٰ ٱلبهيمةِ ، ولا يُعادُ غَسلُ ٱلميتِ لانقطاعِ تكليفِهِ ، ولا يجبُ علىٰ مُشكِلٍ بإيلاجٍ منهُ أَو فيهِ ، ولا علىٰ ٱلآخَرِ[1] .

٢ـ (أَوْ بِخُرُوْجِ ٱلْمَنِيِّ) أَي : مَنيِّ الشَّخصِ نفسِهِ أَوَّلَ مرَّةٍ ؛ بأَنْ خرجَ إِلىٰ الظَّاهرِ في حقِّ الرَّجُلِ وٱلبِكرِ ، وإِلىٰ ما يجبُ غَسلُهُ في ٱلاستنجاءِ في حقِّ الثَّيِّبِ .

وخرجَ بقولِنا : (منيُّ الشَّخصِ نفْسِهِ) منيُّ غيرِهِ ؛ كأَنْ خرجَ منيُّ الزَّوجِ مِنْ زوجتِهِ الصَّغيرةِ بعدَ غُسلِها .

وبقولِنا : (أَوَّلَ مرَّةٍ) اَلخارجُ منهُ ثانياً ؛ كأَنِ ٱستدخلَهُ[2] بعدَ غُسلِهِ ، فلا يجبُ ٱلغسلُ في الصُّورتَينِ بلِ ٱلوضوءُ .

---

(١) وذلكَ لأَنَّهُمُ اعتبروا أَنَّ ٱلعضوَ زائدٌ كٱلإصبعِ وثقبِ ٱلأُذنِ فلا حكمَ لَهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : كأَنْ . . إلخ) أَو كأَنْ أَدخلَهُ قبلَ ٱلغسلِ وبعدَ ٱلبولِ ثمَّ خرجَ بعدَ ٱلغسلِ .

ويُعرَفُ ٱلمنيُّ ـ ولو مِنِ ٱمرأَةٍ ـ بالتَّدفُّقِ ، أَو لذَّةٍ بخروجِهِ ، أَو ريحِ عجينِ بُرٍّ أَو طَلْعِ نخلٍ رَطباً ، أَو ريحِ بياضِ بيضِ دجاجٍ جافّاً .

٣ـ ويجبُ أَيضاً ٱلغَسلُ بٱلموتِ لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يأْتي .

فهـٰذهِ الثَّلاثُ ٱلمذكورةُ يشتركُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ ، وبقيَتْ ثلاثةٌ مختصَّةٌ بالنِّساءِ ؛ وهيَ :

٤ـ ٱلحيضُ .

٥ـ والنِّفاسُ .

٦ـ وٱلولادةُ .

وقد أَشارَ إِليها بقولِهِ : (أَوْ بِٱنْقِطَاعِ حَيْضِ ٱلْمَرْأَةِ) : وهوَ دمُ جِبلَّةٍ ، يخرجُ مِنْ أَقصىٰ فَرْجِ ٱلمرأَةِ علىٰ سبيلِ الصِّحَّةِ ، محتدِمٌ لذَّاعٌ .

وهوَ غذاءُ ٱلجنينِ في بطنِ أُمِّهِ مِنْ طريقِ ٱلأَمعاءِ ٱلمتَّصلةِ بٱلخَلاَصِ[1] ٱلحاوي للدَّمِ ٱلمذكورِ .

وأَقلُّهُ : أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، وأَكثرُهُ : خمسةَ عشرَ يوما ، وغالبُهُ : ستٌّ أَو سبعٌ .

وأَقلُّ طُهرٍ بينَ ٱلحيضتينِ : خمسةَ عشرَ يوماً ، وغالبُهُ : بقيَّةُ الشَّهرِ بعدَ غالبِ ٱلحيضِ ، ولا حدَّ لأَكثرِهِ .

وأَقلُّ زمنٍ تحيضُ فيهِ ٱلمرأَةُ : تسعُ سنينَ تقريباً .

(أَوْ) بٱنقطاعِ (نِفَاسِهَا) ؛ لأَنَّهُ دمُ حيضٍ مجتمِعٌ .

والنِّفاسُ هوَ : الدَّمُ ٱلخارجُ عقبَ ٱلولادةِ . وأَقلُّهُ : مَجَّةٌ ، وأَكثرُهُ : ستُّونَ

(١) ٱلخَلاَصُ : ملحقاتٌ تشملُ ٱلحَبْلَ السُّرِّيَّ ، وٱلمشيمةَ .

أَوْ وِلاَدَتِهَا . . وَجَبَ ٱلِاغْتِسَالُ فَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ ، . . . .

يوماً ، وأوسطُهُ : أربعونَ .

(**أَوْ**) بتَمام (**وِلاَدَتِهَا**) ولو ولداً جافّاً ومِنْ غيرِ طريقِهِ ٱلمعتادِ ، ويُلحقُ بٱلولادةِ إلقاءُ عَلَقةٍ أو مُضْغةٍ أخبرَ ٱلقوابلُ بأنَّها أصلُ آدميٍّ .

(**وَجَبَ ٱلِاغْتِسَالُ**) علىٰ كلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وٱلمرأةِ ، لـٰكنَّ ٱلوجوبَ بالنِّسبةِ لغُسلِ الصَّغيرِ علىٰ وليِّهِ ، وبالنِّسبةِ لغُسلِ ٱلميتِ علىٰ ٱلمكلَّفينَ .

وٱعلَمْ : أَنَّ أركانَ ٱلغُسلِ أمرانِ :

أَحدُهُما : النِّيَّةُ ، وقد ذكَرَها بقولِهِ : (**فَيَقُوْلُ**) أي : ٱلمغتسِلُ مِنْ ذكَرٍ وأُنثىٰ بقَلْبِهِ وجوباً وبلسانِهِ ندباً كما مرَّ : (**نَوَيْتُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ**) أي : رفعَ ٱلأمرِ ٱلاعتباريِّ أوِ ٱلمنعِ مِنَ الصَّلاةِ ونحوِها ، أو رفعَ حُكمِها ؛ أي : حكمِ سببِها ؛ كخروجِ ٱلمنيِّ ، فإنَّهُ سببُ ٱلجنابةِ وهوَ لا يَرتفعُ بلِ ٱلمرتفِعُ حُكمُهُ ، وهوَ ٱلمنعُ ، أي : حرمةُ الصَّلاةِ ونحوِها .

أو نويتُ رفعَ ٱلحدَثِ ، وإنْ لَمْ يَقُلِ ٱلأكبرَ وقرينةُ حالِهِ[1] تصرفُهُ إليهِ[2] .

أو أداءَ ٱلغُسلِ ، أو فرضَ ٱلغُسلِ ، أو طهارةَ الصَّلاةِ ، أوِ ٱستباحةَ الصَّلاةِ ، أو غيرَها ممَّا يتوقَّفُ علىٰ ٱلغُسلِ .

ولا يَكفي : نويتُ ٱلغُسلَ ، وإنَّما جازَ : نويتُ ٱلوضوءَ ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلاَّ عبادةً ، بخلافِ ٱلغَسلِ يكونُ عادةً وعبادةً .

---

(١) جاءَ في ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : وقرينةُ حالِهِ) ولا تردُ الصَّلاةُ في وجوبِ تعيينِ ٱلقبليَّةِ مِنَ ٱلبعديَّةِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مِنَ ٱلمقاصدِ ، والطَّهارةَ مِنَ ٱلوسائلِ ، **ويُغتفَرُ في ٱلوسائلِ ما لا يُغتفَرُ في ٱلمقاصدِ** . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٢) جاءَ في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : تصرفُهُ إليهِ) ؛ أي بناءً على **أَنَّ قرائنَ ٱلأحوالِ تُعيِّنُ في ٱلوسائلِ** ، أو بناءً علىٰ **أَنَّ رفعَ ٱلمطلقِ يَستلزمُ رفعَ ٱلمقيَّدِ** . اهـ مؤلِّفُهُ .

وَتَقُوْلُ فِيْ ٱلْحَيْضِ : نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ ، وَيُوْصِلُ ٱلْمَاءَ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعْرِ . . . .

وسَلِسُ ٱلمنيِّ لا ينوي رفعَ ٱلحدثِ ؛ إذ حدَثُهُ لا يَرتفِعُ .

(وَتَقُوْلُ) ٱلمرأَةُ فيما تختصُّ بهِ مِنَ ٱلحيضِ والنِّفاسِ وٱلوِلادةِ (فِيْ) غَسلِ (ٱلْحَيْضِ : نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ) ، وفي غُسلِ النِّفاسِ : نويتُ غُسلَ النِّفاسِ .

ولو نوتْ رفعَ حدثِ ٱلحيضِ عنِ النِّفاسِ أَو عكسَهُ . . صحَّ[1] ، ولو عمداً ؛ لأَنَّ النِّفاسَ دمُ حيضٍ مجتمِعٌ ، والنِّفاسُ مِنْ أَسماءِ ٱلحيضِ .

وفي ٱلوِلادةِ : نويتُ غُسْلَ ٱلولادةِ ، أَو غيرَ ذلكَ مِنَ النِّيَّاتِ السَّابقةِ .

وأَمَّا غَسلُ ٱلميتِ . . فلا تَجبُ لَهُ نيَّةٌ[2] ، بل تُسنُّ .

وٱعلَمْ : أَنَّهُ لا بُدَّ في النِّيَّةِ مِنْ مقارنتِها لأَوَّلِ غَسلِ جُزءٍ علىٰ ما مرَّ[3] في (ٱلوضوءِ) .

والثَّاني مِنَ ٱلأَركانِ : إِيصالُ ٱلماءِ إِلىٰ جميع الشَّعَرِ وٱلبَشَرِ ، وقد ذَكَرَهُ بقولِهِ : (وَيُوْصِلُ) أَي ٱلمغتسِلُ وجوباً (ٱلْمَاءَ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعَرِ) : ظاهرِهِ وباطِنِهِ وإِنْ كَثُفَ ، ويَجبُ نَقْضُ ضفائِرَ[4] لا يصلُ ٱلماءُ لباطِنِها إِلاَّ بهِ ، ويُتسامحُ بباطنِ شعَرٍ تعقَّدَ بنفسِهِ ، فيكفي غَسلُ ظاهرِهِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : صحَّ) ؛ أَي : لَمْ يقصدِ ٱلمعنىٰ الشَّرعيَّ ، وإِلاَّ لَمْ يصحَّ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) لأنه بمعنىٰ إزالة النجاسة .

(٣) في هامشِ (أ) : ويُسنُّ ٱلوضوءُ بغَسلِ ٱلميتِ ، وتجبُ لَهُ النِّيَّةُ .

(٤) في ٱلأَصلِ : ظفائرَ .

وَٱلْبَشَرِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلْغُسْلُ بِلاَ نِيَّةٍ .

(وَ) إلىٰ جميعِ ظاهرِ (ٱلْبَشَرِ) حتَّىٰ ما تحتَ قُلْفةِ[1] أَقلَفَ ، وما يَظهرُ مِنْ ثيِّبٍ عندَ قعودِها لقضاءِ ٱلحاجةِ ، وما ظهرَ مِنْ صِماخٍ ومِنْ أَنفٍ مجدوعٍ ممَّا باشرَهُ ٱلقطعُ ، وخَرْقٍ في أُذنٍ أَو أَنفٍ وإِنْ شَقَّ ما لَمْ ينسدَّ ، بخلافِ باطنِ أَنفٍ وفمٍ وعينٍ .

(وَلاَ يَصِحُّ ٱلْغُسْلُ) ولا غيرُهُ مِنَ ٱلعباداتِ (بِلاَ نِيَّةٍ) لخبرِ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ »[2] ؛ أَي : إِنَّما صحَّتُها .

[سنن الغسل]

تنبيهٌ : سكتَ ٱلمصنِّفُ عنِ السُّننِ ، ومنها[3] :

أَنْ يبدأَ بإِزالةِ قَذَرٍ وتكفي غَسلَةٌ لنجسٍ حُكميٍّ وحدثٍ ، فوضوءٌ ، فتعهُّدُ معاطفَ ، فإِفاضةُ ٱلماءِ علىٰ رأْسِهِ ، فشِقِّهِ ٱلأيمنِ ، فٱلأيسرِ ، ولا ينقصُ ماؤُهُ[4] عن صاعٍ[5] ، ومتوضىءٍ عن مُدٍّ[6] .

وغالبُ سُنَنِ ٱلوضوءِ ٱلمتقدِّمةِ سُنَنٌ هنا .

ومَنِ ٱغتسلَ لفرضٍ ونفلٍ . . حصلاَ ، أَو لأَحدِهِما . . حصلَ فقط . ولو

(١) ٱلقُلْفَةُ : ٱلجلدةُ ٱلَّتي تُقطَعُ في ٱلختانِ مِنْ مقدِّمةِ ٱلذَّكَرِ تُجْمَعُ علىٰ قُلَفٍ .
(٢) أَخرجَهُ عن عمرَ أَميرِ ٱلمؤمنينَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١) في بدءِ ٱلخلقِ ، ومسلمٌ (١٩٠٧) في ٱلإِمارةِ .
(٣) في هامشِ (ب) : (مطلبٌ في سننِ ٱلغُسلِ) .
(٤) أَي : ٱلغَسلِ .
(٥) ٱلصَّاعُ : وهوَ أَربعُ أَمدادٍ ، ويُعادلُ بٱلوزنِ (٢١٦٦,٨) غراماً تقريباً .
(٦) ٱلمُدُّ : هو رِطلٌ وثلثٌ بٱلبغداديِّ ، ويُعادلُ : (٥٤١,٧) غراماً تقريباً .

وَقَبْلَ ٱلْغُسْلِ ٱلصَّحِيْحِ تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، . . . .

طُلبَ منهُ أَغسالٌ مسنونةٌ ونوىٰ أَحدَها . . حصلَتْ ، كما لو طُلِبَ منهُ أَغسالٌ واجبةٌ ونوىٰ أَحدَها .

ومَنْ عليهِ حدَثٌ وجنابةٌ . . كفاهُ غُسلٌ ، وٱندرجَ فيهِ ٱلوضوءُ وإِنْ لَمْ ينوِهِ ، بل وإِنْ نفاهُ .

ولَمَّا فرغَ مِنَ ٱلكلامِ علىٰ ٱلغُسلِ . . أَخذَ يتكلَّمُ علىٰ ما يَحرمُ قبلَهُ ، فقالَ :

(**وَقَبْلَ ٱلْغُسْلِ ٱلصَّحِيْحِ**) ـ أَي : ٱلمستجمِع لِمَا مرَّ مِنَ ٱلأَركانِ والشُّروطِ ـ يَحرمُ علىٰ كلٍّ مِنْ حائضٍ ونُفساءَ وذاتِ وِلادةٍ وجُنُبٍ[1] ستَّةُ أَشياءَ :

[ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر]

ٱلأَوَّلُ : (**تَحْرُمُ**) عليهِمُ (**ٱلصَّلاَةُ**) بأَنواعِها ، وكذا ما أَشبهَها مِنْ سجدةِ تلاوةٍ وشُكرٍ ، وصلاةِ جَنازةٍ[2] ، وخُطبةِ جمُعةٍ ، والطَّوافِ بأَنواعِهِ .

(**وَ**) **الثَّاني** (**قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ**) ولو حرفاً[3] بقصدِهِ ولو معَ غيرِهِ ؛ للإِخلالِ بالتَّعظيمِ ، ولخبرِ : « **لاَ يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلاَ ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ** »[4] . بخلافِ ما إِذا قصدَ الذِّكْرَ أَوِ التَّحفُّظَ أَوِ التَّحصُّنَ ، أَو أَطلقَ[5] ، ولو بما

---

(١) في هامشِ (ب) : مطلبٌ فيما يحرمُ علىٰ ٱلجُنُبِ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي : بناءً علىٰ أَنَّ صلاةَ ٱلجنازةِ ليسَتْ بصلاةٍ ، وٱلمرجَّحُ عندَهُم أَنَّها صلاةٌ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : ولو حرفاً) وٱلحرمةُ فيهِ مِنْ حيثُ ٱلقصدُ ، وإِلاَّ فٱلقرآنُ لا يكونُ إِلاَّ بجملةٍ مفيدةٍ اهـ .

(٤) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلتِّرمذيُّ (١٣١) في الطَّهارةِ ، وفيهِ إِسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ضُعِّفَتْ روايتُهُ عنِ ٱلحجازيِّينَ . وبهِ قالَ أَكثرُ أَهلِ ٱلعِلْمِ .

(٥) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : أَو أَطلقَ) أَي عندَ (م ر) وشيخِ ٱلإسلامِ .

لا يُوجَدُ نظمُهُ في غيرِ ٱلقرآنِ ؛ كسورةِ ٱلإخلاصِ .

نَعَم . . ٱلجُنُبُ فاقدُ الطَّهورينِ يجبُ عليهِ في الصَّلاةِ قراءةُ ٱلفاتحةِ .

وخرجَ بٱلقراءةِ : إجراؤُهُ علىٰ قَلْبِهِ ، وتحريكُ لسانِهِ بغيرِ أَنْ يُسمِعَ نَفْسَهُ .

وبٱلقُرآنِ : التَّوراةُ ونحوُها ممَّا نُسِخَتْ تلاوتُهُ .

(وَ) الثَّالثُ : (مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ) لغيرِ ضرورةٍ ، ولو بغيرِ أَعضاءِ ٱلوضوءِ أَو بحائلٍ أَو للبياضِ منهُ كٱلحواشي ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُوْنَ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وهوَ خبرٌ بمعنىٰ النَّهيِ .

ومِثلُهُ ما كُتبَ للدِّراسةِ كما في أَلواحِ الصِّغارِ ، وجلدُهُ[١] ٱلمتَّصلُ بِهِ ، وكذا ٱلمنفصِلُ عنهُ حتَّىٰ تنقطعَ نسبتُهُ عنهُ عندَ (م ر) ، وخريطتُهُ[٢] ، وصندوقُهُ ، وكيسُهُ ، وعِلاَقتُهُ[٣] وهوَ فيها ، فإِنْ خرجَ منها . . حَلَّ مسُّها وحملُها .

(وَ) الرَّابعُ : (حَمْلُهُ) ؛ لأَنَّهُ أَبلغُ مِنَ ٱلمسِّ ، وحَلَّ[٤] معَ متاعٍ ،

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وجلدُهُ) . قالَ في « التُّحفةِ » : ويؤخَذُ مِنْ أَنَّهُ إذا جُلِّدَ ٱلمصحفُ معَ غيرِهِ . . حَرُمَ مسُّ ٱلجلدِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ؛ لأَنَّ وجودَهُ معَ غيرِهِ لا يمنعُ نسبةَ ٱلجلدِ إِليهِ . وفي « النِّهايةِ » حُكمُهُ حُكمُ ٱلمصحفِ معَ ٱلمتاعِ في التَّفصيلِ ، وأَمَّا مسُّ ٱلجلدِ . . فيحرُمُ مسُّ ٱلجلدِ السَّاترِ للمصحفِ دونَ ما عداهُ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : وخريطتُه) ؛ أَي : غِمدُهُ ، ويحرمُ مسُّ رَحْلٍ هوَ فيهِ .

(٣) عِلاَقتُهُ : حمَّالتُهُ .

(٤) في هامشِ (أ) : أَي حَمْلُهُ .

. . . .

ولا تُشترَطُ الظَّرفيَّةُ فيهِ ، بل يكفي حملُهُ معَهُ وإنْ كانَ صغيراً جدّاً ، ويَحملُهُ بهِ حذراً مِنَ ٱلمَسِّ[1] ؛ لأَنَّهُ يَحرُمُ[2] ولو بحائلٍ ، فٱلحِلُّ معَ ٱلمتاعِ مختصٌّ بٱلحَمْلِ دونَ ٱلمسِّ ، لٰكنْ في « التُّحفةِ » : (وٱلمسُّ هنا ـ أَي : فيما إِذا كانَ معَ ٱلمتاعِ ـ كٱلحَمْلِ ، فإِذا وَضعَ يدَهُ فأَصابَ بعضُها ٱلمصحفَ وبعضُها غيرَهُ . . يأْتي فيها التَّفصيلُ ٱلمذكورُ) . اِنتهىٰ .

وٱلمرادُ : تفصيلُ حملِ ٱلمصحفِ معَ غيرِهِ ، وهوَ أَنَّهُ يحلُّ حيثُ لَمْ يقصدِ ٱلمصحفَ وحدَهُ ؛ بأَنْ قصدَ ٱلمتاعَ وحدَهُ أَو معَ ٱلمصحفِ ، وكذا معَ ٱلإِطلاقِ عندَ (م ر) .

وحلَّ حملُهُ أَيضاً في دنانيرَ وتفسيرٍ أَكثرَ منهُ ، وتمائمَ[3] ، وقَلْبُ ورَقِهِ بعودٍ .

قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سليمانَ ٱلكرديُّ : (الَّذي يَظهرُ مِنْ كلامِهِم أَنَّ ٱلورقةَ إِذا كانَتْ مُثبتةً في ٱلمصحفِ . . لا يضرُّ قَلْبُها مطلَقاً بٱلعودِ ، وإِلاَّ : فإِنْ حُملَتْ علىٰ ٱلعودِ بأَنِ ٱنفصلَتْ عنِ ٱلمصحفِ . . حَرُمَ ، وإِلاَّ . . فلا) . اِنتهىٰ .

وحَرُمَ كتابتُهُ بنجسٍ ولو معفوّاً عنهُ ، ومسُّهُ بعضوٍ متنجِّسٍ بغيرِ معفوٍّ عنهُ .

ويُكرَهُ[4] قراءتُهُ بفمٍ متنجِّسٍ .

ولا يُمنَعُ صبيٌّ مميِّزٌ مِنْ حملِ مصحفٍ ومسِّهِ لدَرْسِهِ ووسيلتِهِ .

ويجوزُ لِمَنْ خافَ عليهِ تنجيساً أَو ضَياعاً أَو كافراً ولَم يُمكنْهُ الطَّهارةُ . .

---

(١) في (ب) : اَلمحرَّم .

(٢) في هامشِ (أ) : أَي اَلمسُّ .

(٣) **التمائم** : ما يكتب من الذِّكرِ ويعلق على الصغار ، جمع تميمة .

(٤) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : ويُكرَهُ) قيلَ : ويحرُمُ . اهـ تقرير . ولو كان بدم اللِّثة .

وَدُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَقُرْبَانُ ٱلزَّوْجَةِ بَعْدَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

حملُهُ ، بل يجبُ في غيرِ الضَّياعِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (دُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ) ولو مُشاعاً ، وكذا رَحبتِهِ ، معَ مُكْثٍ أَو تردُّدٍ فيهِ، وأَمَّا مجرَّدُ ٱلعبورِ . . فجائزٌ؛ لآيةِ: ﴿إِلاَّ عَابِرِيْ سَبِيْلٍ﴾ [النساء: ٤٣] معَ ٱلكراهةِ في حائضٍ أَمِنَتْ تلويثَهُ ، وخلافُ ٱلأَولىٰ في ٱلجُنُبِ لغيرِ حاجةٍ[1] ؛ لأَنَّهُ أَخفُّ منها حدثاً .

ومحلُّ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلحرمةِ حيثُ لا ضرورةَ ، وإِلاَّ . . جازَ ٱلمكثُ ؛ كمَنِ ٱحتلمَ في مسجدٍ وخافَ علىٰ نفْسِهِ أَو مالِهِ لو خرجَ ، ويجبُ عليهِ أَنْ يتيمَّمَ إِنْ وجدَ غيرَ ترابِ ٱلمسجدِ ، ولو تيمَّمَ بترابِهِ . . صحَّ معَ ٱلحُرمةِ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : ممَّا يحرمُ أَيضاً قَبْلَ ٱلغُسلِ : (قُرْبَانُ) ٱلحَليلِ حليلتَهُ (ٱلزَّوْجَةَ) أَوِ ٱلأَمةَ بٱلوطءِ وكذا بٱلمباشَرةِ لِمَا بينَ سرَّتِها وركبتِها .

وعندَ (حج) : ٱلمحرَّمُ ٱلاستمتاعُ[2] بذلكَ لا ٱلمباشَرةُ ، وبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ .

(بَعْدَ) ٱنقطاعِ (ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) وقبلَهُ بٱلأَولىٰ ويستمرُّ ٱلتَّحريمُ (حتَّىٰ تَغتسلَ) منهُما أَو تتيمَّمَ بشرطِهِ ، وجوَّزَهُ أَبو حنيفةَ بعدَ ٱلانقطاعِ[3] وقَبْلَ

---

(١) في هامشِ (أ) : أَمَّا ٱلحاجةُ كقُرْبِ ٱلطَّريقِ فجائزةٌ . شرقاويٌّ . وجاءَ في (ب) : (قولُهُ : بغيرِ حاجةٍ) ومِنَ ٱلحاجةِ عبورٌ فيه ، ولقُرْبِ طريقٍ فلا كراهةَ ولا خلافَ ٱلأَولىٰ . كما قالَهُ ٱلشَّرقاويُّ اهـ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : فائدةٌ : كلٌّ مِنَ ٱلمباشرةِ وٱلاستمتاعِ شرطُهُما أَنْ لا يكونَ حائلٌ ، فٱلاستمتاعُ : مسٌّ بلذَّةٍ أَو نظرٌ بلذَّةٍ بلا حائلٍ فيهما ، وٱلمباشرةُ : مسٌّ بلا حائلٍ بلذَّةٍ أَو بغيرِ لذَّةٍ . تقرير . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٣) جاءَ في حاشيةِ (ب) : (قولُهُ : عندَ أَبي حنيفةَ بعدَ ٱلانقطاعِ) ؛ أَي : بعدَ مُضيِّ=

. . . .

ٱلغُسلِ ، أَمَّا ٱلوطءُ قَبْلَ ٱلغُسلِ مِنَ ٱلولادةِ[1] ، وٱلجنابةِ . . فلا يَحرمُ .

وكذا يَحرمُ قَبلَ ٱلانقطاعِ لا بعدَهُ صومٌ علىٰ ٱلحائضِ والنُّفساءِ ، ويجبُ قضاؤُهُ دونَ الصَّلاةِ ، وعبورُهُما في مسجدٍ إِنْ خافتا تلويثَهُ ، وطلاقٌ علىٰ زوجٍ في زمنِهِما ؛ لأَنَّهُ يكونُ بِدعيّاً لتضرُّرِها بطولِ ٱلعِدَّةِ ؛ لأَنَّ مدَّتَهُما لا تُحسَبُ منها ، ويَصحُّ[2] .

أَمَّا بعدَ ٱلانقطاعِ . . فلا يَحرمُ الصَّومُ ؛ لأَنَّهُما حينئذٍ كـٱلجُنُبِ ، ولا الطَّلاقُ ؛ لأَنَّها تَشرَعُ في العِدَّةِ ، وكذا لا يَحرمُ[3] قَبْلَ ٱلانقطاعِ إِذا كانَتْ حاملاً أَو كانَ الطَّلاقُ بطلَبِها .

ولَمَّا تكلَّمَ علىٰ ٱلحدَثِ ٱلأكبرِ . . أَخذَ يتكلَّمُ علىٰ ٱلحدثِ ٱلأَصغرِ ، وهوَ **لغةً** : الشَّيءُ ٱلحادثُ . **وشرعاً** : يُطلَقُ :

١ـ علىٰ أَمرٍ ٱعتباريٍّ يقومُ بأَعضاءِ ٱلوضوءِ يمنعُ صحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ .

٢ـ وعلىٰ ٱلأَسبابِ الَّتي ينتهي بها الطُّهرُ .

٣ـ وعلىٰ ٱلمنعِ ٱلمرتَّبِ علىٰ ذلكَ .

= عشرةِ أَيَّامٍ .

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) و(ب) : (قولُهُ : قبلَ ٱلغُسلِ مِنَ ٱلولادةِ) ؛ أَي : بأَنْ وَلدَتْ ولَمْ يخرجْ بعدَهُ دمُ النِّفاسِ ، فإِنْ خرجَ . . حَرُمَ ٱلوطءُ للنِّفاسِ لا للوِلادةِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) أَي : ويقعُ الطَّلاقُ .

(٣) في هامشِ (أ) : أَي الطَّلاقُ .

وَإِذَا تَوَضَّأَ ٱلإِنْسَانُ . . يَبْطُلُ ٱلْوُضُوءُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ : وَهِيَ :

١ـ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ وَغَيْرِهِ . . . .

والمرادُ هنا الثَّاني[1] ، ولذا قالَ : (وَإِذَا تَوَضَّأَ ٱلإِنْسَانُ[2] . . يَبْطُلُ) ـ بفتحِ أَوَّلِهِ ـ أَي : ينتهي (ٱلْوُضُوءُ) أَي : وضوؤُهُ (بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ) وفي بعضِ النُّسخِ : (خمسةُ أَشياءَ) بلا باءٍ ، علىٰ أَنَّ (خمسةُ) فاعلُ (يُبطِلُ) بضمِّ أَوَّلِهِ ، و(ٱلوضوءَ) مفعولُهُ مقدَّمٌ .

وٱلمرادُ : بأَحدِ خمسةِ أَشياءَ ؛ لأَنَّهُ ينتهي بكلٍّ منها ، (وَهِيَ) أَي : ٱلخمسةُ :

[مبطلات الوضوء]

١ـ (مَا خَرَجَ) أَي : خروجُ شيءٍ خرجَ مِنْ متوضِّىءٍ حيٍّ ، (مِنْ) أَحَدِ السَّبيلَينِ : (ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ) ، أَو ما قامَ مقامَهُما[3] ، [وكذا][4] ريحٌ ولو مِنْ قُبُلٍ (وغيرُهُ) مِنْ كلِّ خارجٍ ، معتاداً كانَ ؛ كٱلعَذِرَةِ[5] وٱلبولِ ، أَو غيرَ

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وٱلمرادُ الثَّاني) ؛ ويُمكنُ أَنْ يرادَ ٱلأَوَّلُ ؛ لأَنَّ ٱلحدثَ كما أَنَّ ٱلأَمرَ ٱلاعتباريَّ يقومُ بٱلأَعضاءِ فكذلكَ الطُّهرُ يقالُ فيهِ : إِنَّهُ أَمرٌ ٱعتباريٌّ يقومُ بٱلأَعضاءِ وينتهي بٱلحدثِ اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : مطلبٌ : فيما يَنقضُ ٱلوضوءَ .

(٣) كفتحةٍ تحتَ السُّرَّةِ معَ ٱنسدادِ ٱلأَصليِّ .

(٤) زيادةٌ يقتضيها النَّصُّ .

(٥) ٱلعَذِرَةُ : هيَ فضلةُ ٱلحيوانِ ، ولها أَسماءٌ : كالرَّجيعِ ، وٱلخُرْءِ والرَّوث ، وٱلغائطِ .

إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

معتادٍ ؛ كدم باسورٍ[1] أَوْ غَيْرِهِ ، طاهراً[2] كانَ أَو نجساً ، اِنفصلَ أَم لا ؛ كدودةٍ أَخرجَتْ رأْسَها ورَجعَتْ ، وكباسورٍ نابتٍ داخلَ الدُّبُرِ خرجَ أَو زادَ خروجُهُ .

وأَفتىٰ (الرَّدَّادُ) بعدمِ النَّقضِ بخروجِهِ[3] ، بل بما عليهِ كالدَّمِ ، وعندَ مالكٍ لا يَنقضُ النَّادرُ .

(**إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ**) ٱلموجبَ للغُسلِ ، كما مرَّ ، فلا نَقْضَ بهِ ، وكذا ٱلوِلادةَ[4] بلا بللٍ عندَ (م ر) .

وإِنَّما لَمْ يُوجِبْ ذلكَ[5] ٱلوضوءَ ؛ لأَنَّهُ أَوجبَ أَعظمَ ٱلأَمرينِ بخصوصِهِ ـ أَي : خصوصِ كونِهِ منيّاً ـ فلا يُوجِبُ أَدونَها بعمومِهِ ـ أَي عمومِ كونِهِ خارجاً ـ ؛ كزنا ٱلمُحْصَنِ لَمَّا أَوجبَ أَعظمَ ٱلأَمرينِ وهوَ الرَّجمُ بخصوصِ كونِهِ زنا ٱلمُحصَنِ . . لَمْ يُوجِبْ أَدناهُما[6] بعمومِ كونِهِ زنا .

ولا يَرِدُ علىٰ هـٰذهِ ٱلقاعدةِ ٱلحيضُ والنِّفاسُ ؛ فإِنَّهُما يوجبانِ ٱلأَعظمَ وٱلأَدنىٰ ؛ لأَنَّهُ لا فائدةَ لبقاءِ ٱلوضوءِ معَهُما ، ولأَنَّهُما يَمنعانِ صحَّةَ ٱلوضوءِ

---

(١) اَلباسورُ : مرضٌ يحدثُ منهُ تمدُّدٌ وريديٌّ في الشَّرجِ تحت ٱلغشاءِ ٱلمخاطيِّ غالباً ، يُجمَعُ علىٰ بواسيرَ .

(٢) هوَ كريحٍ ودودةٍ حيَّةٍ جافَّةٍ . . إلخ .

(٣) أَي : اَلباسورُ .

(٤) في هامشِ (أ) : (وكذا ٱلوِلادةُ) ؛ أَي : توجبُ ٱلغُسْلَ لا ٱلوضوءَ . تقرير ، وفي هامشِ ٱلأَصلِ : أَي لا تنقضُ ٱلوضوءَ عندَ (م ر) .

(٥) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي اَلمنيُّ .

(٦) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي وهوَ ٱلجلدُ .

٢ـ وَٱلنَّوْمُ .

فلا يُجامعانهِ ، وخروجُ ٱلمنيِّ يصحُّ معَهُ ٱلوضوءُ في صورةِ سَلَسِ ٱلمنيِّ فيُجامعُهُ .

٢ـ (وَٱلنَّوْمُ) علىٰ غيرِ هيئةِ متمكِّنٍ ؛ لخبرِ : « ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهِ »(١) ـ أي : الدُّبُرِ ـ أَي : فتحُ ٱلعينينِ حافظٌ مِنْ خروجِ شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ ، كما أَنَّ ٱلوِكاءَ حافظٌ مِنْ خروجِ ٱلماءِ مِنَ ٱلقِربةِ .

أَمَّا ٱلمُمَكِّنُ مَقعدَهُ مِنْ مقرِّهِ ولو محتبياً أَو علىٰ ظهرِ دابَّةٍ . . فلا يَنتقضُ وضوؤُهُ بنومِهِ ؛ لأَمنِهِ حينئذٍ مِنْ خروجِ ٱلخارجِ ، ولا عبرةَ بٱحتمالِ خروجِ شيءٍ مِنَ ٱلقُبُلِ ، ولخبرِ : (كانَ الصَّحابةُ ينامونَ ثمَّ يُصلُّونَ ولا يَتوضَّؤُونَ)(٢) ، وحُمِلَ علىٰ أَنَّهُم ينامونَ ممكِّنينَ ، وفي بعضِ الرِّواياتِ : (حتَّىٰ تخفقَ رؤُوسُهُمُ ٱلأَرضَ)(٣) ، وحُمِلَ علىٰ أَنَّهُم قدِ ٱنتبهوا قَبْلَ ذلكَ ، وقَبْلَ زوالِ التَّمكينِ ، ولولا هـٰذا ٱلحَمْلُ . . لتعارضَ هـٰذا ٱلحديثُ معَ ٱلَّذي قَبلَهُ .

ولو زالَ إِحدىٰ أَلْيَيهِ قَبلَ ٱنتباهِهِ يقيناً . . ٱنتقضَ وضوؤُهُ .

---

(١) أَخرجَهُ عن عليٍّ ٱبنُ ماجه (٤٧٧) في الطَّهارةِ بلفظِ : « ٱلْعَيْنُ وِكَاءُ ٱلسَّهِ ، فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وهوَ أَيضاً عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٢٠٣) في الطَّهارةِ ، ولفظُهُ : « وِكَاءُ ٱلسَّهِ ٱلْعَيْنَانِ . . » .

وعن معاويةَ رواهُ أَحمدُ (٤/ ٩٦) ، والدَّارميُّ (١/ ١٨٤) ، قالَ الشَّيخُ قدريٌّ علىٰ « كفايةِ ٱلأَخيارِ » : حديثٌ حسنٌ .

ٱلوِكاءُ : ٱلخيطُ ٱلَّذي يُرْبَطُ بهِ الشَّيءُ .

(٢) أَخرجَهُ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٣٧٦) (١٢٥) في ٱلحيضِ ، وأَبو داوودَ (٢٠٠) ، والتِّرمذيُّ (٧٨) في الطَّهارةِ وفيها : (كانَ أَصحابُ) .

(٣) الزِّيادةُ عندَ أَبي داوودَ ، لـٰكنْ مِنْ غيرِ ذِكرِ : (ٱلأَرضِ) . قالَ ٱلحصنيُّ : ورجالُ إِسنادِهِ كلُّهُم ثقاتٌ .

. . . .

ولو شكَّ[1] ، هل زالَتْ قَبْلَ ٱلانتباهِ أَو بعدَهُ ، أَو هل كانَ مُمَكِّناً أَو لا ، أَو هل نامَ أَو نَعَسَ، أَو هل ما خطرَ في نفسِهِ رؤْيا أَو حديثُ نَفْسٍ. . فلا نَقْضَ[2] ، وتيقُّنُ الرُّؤيا معَ عدمِ تذكُّرِ نومٍ لا أَثرَ لَهُ[3]، بخلافِهِ معَ الشَّكِّ؛ لأَنَّها مرجِّحةٌ لأَحدِ طرفيهِ، وعلامةُ النَّومِ[4] : الرُّؤيا ، والنُّعاسِ : سماعُ كلامِ ٱلحاضِرينَ ولَمْ يَفهمْهُ .

وهـٰذا في غيرِ ٱلأَنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أَمَّا هُم. . فلا يَنتقضُ وضوؤُهُم بالنَّومِ ؛ لأَنَّهُم لا تنامُ قلوبُهُم[5] .

---

(١) في هامشِ (أَ) : (قولُهُ : ولو شكَّ. . . إلخ) ؛ ولو أَخبرَهُ عدلٌ بناقضٍ. . اعتَمدَ في « ٱلإيعابِ » عدمَ النَّقضِ ، وصوَّبَهُ في « فتاويهِ » (م ر) . تقرير . وفي هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولو شكَّ. . . إلخ) ؛ ولو أَخبرَهُ عدلٌ ـ أَي : في ٱلمُمَكِّنِ ـ بناقضٍ. . اعتمدَ في « ٱلإيعابِ » النَّقضَ وصوَّبَهُ في « فتاويهِ » ، وخالفَهُ (م ر) اهـ مؤَلِّفُهُ . ولو أَخبرَهُ معصومٌ ـ وهوَ غيرُ ممكِّنٍ ـ بأَنْ لَمْ يخرجْ منهُ شيءٌ. . اِعتمدَ (حج) النَّقضَ مطلقاً لازماً نيطَ بٱلمظنَّةِ لا فرقَ فيهِ بينَ وجودِهِ وعدمِهِ . وخالفَهُ (م ر) اهـ مؤَلِّفُهُ . كذا في النُّسخِ .

(٢) لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ حتَّىٰ يُثبتَ خلافُهُ، وكذا: لا نُزيلُ الطَّهوريَّةَ بالشَّكِّ.

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي : عندَ (حج) .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وعلامةُ النَّومِ الرُّؤيا) ؛ هـٰذا يُخالفُ ما قالَهُ (حج) والعلاقةُ يجبُ اطِّرادُها إِلاَّ أَنَّ ٱبنَ حجرٍ يُمكنُهُ أَنْ يقيِّدَها بحالةِ الشَّكِّ اهـ .

(٥) لِمَا وردَ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (١٣٨) قالَ : بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ، فلَمَّا كانَ في بعضِ اللَّيلِ قامَ النَّبيُّ ﷺ فتوضَّأَ مِنْ شَنٍّ معلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ، وقامَ يُصلِّي ، فتوضَّأْتُ نحواً مِمَّا توضَّأَ. . . إِلىٰ أَنْ قالَ : ثمَّ ٱضطجعَ فنامَ حتَّىٰ نفخَ ، ثمَّ أَتاهُ ٱلمنادي ، فآذنَهُ بالصَّلاةِ ، فقامَ معَهُ إِلى الصَّلاةِ فصلَّىٰ ولَمْ يتوضَّأْ. .

قالَ في « ٱلفتحِ » (١/٢٨٨ـ٢٨٩) : لأَنَّهُ ﷺ كانَ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه ، فلو=

٣ـ وَلَمْسُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ .

٣ـ (وَلَمْسُ) بشرةِ الرَّجُلِ ـ ولو عِنِّيناً ومَجبوباً ، وصغيراً بلغَ حدَّ الشَّهوةِ ـ بشرةَ (ٱلْمَرْأَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ) أَي : غيرَ ٱلمَحرمِ ولو صغيرةً بلغَتْ ، ذلكَ لذوي الطِّباعِ السَّليمةِ ، وكذا عكسُهُ ، ولو سهواً وبلا شهوةٍ ؛ كلمْسِ عجوزٍ لا تُشتَهىٰ ؛ إِذ لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ .

ويَنتقضُ اللاَّمسُ وٱلملموسُ ، وإِنَّما ينقضُ ذلكَ إِذا كانَ بلا حائلٍ ، فلا نقضَ معَ وجودِ حائلٍ وإِنْ رَقَّ ، ولا بلمْسِ غيرِ بشَرةٍ مِنْ سنٍّ وظفرٍ وشعْرٍ ، وكذا باطنُ عينٍ وعَظْمٍ ظَهَرَ عندَ (حج) . ولا بلمْسِ مَحرمٍ ـ وهيَ مَنْ حَرُمَ نِكاحُها علىٰ التَّأْبيدِ[1] بسببٍ مباحٍ ـ لحُرْمتِها ، سواءٌ كانَتِ ٱلمحرميَّةُ مِنْ نَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهَرةٍ .

ولوِ ٱشتبهَتْ مَحْرَمُهُ[2] بأَجنبيَّاتٍ محصوراتٍ ـ وكذا غيرِ محصوراتٍ علىٰ ٱلأَوجهِ ـ فلا نَقْضَ بلمْسِ واحدةٍ منهُنَّ ولو تزوَّجَها[3] ، كما لوِ ٱستلحقَها[4]

= أَحدثَ . . لَعَلِمَ بذلكَ ، وأَوردَ السُّيوطيُّ في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٢٣٦٧) : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِيْ » ، ونسبَهُ إِلىٰ ٱبنِ سعدٍ عنِ ٱلحسنِ مرسَلاً ، وأَشارَ لضعفِهِ .

قالَ ٱلمناويُّ : لأَنَّ النُّفوسَ ٱلكاملةَ ٱلقدسيَّةَ لا يَضعُفُ إِدراكُها بنومِ ٱلعينِ وٱستراحةِ ٱلبدنِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ سائرُ ٱلأَنبياءِ عليهم السلام مثلَهُ ﷺ .

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : علىٰ التَّأْبيدِ) ؛ خرجَ بهِ أُختُ الزَّوجةِ وعمَّتُها وخالتُها .

(٢) في هامشِ (ب) : وهيَ ؛ أَي : [مَحرمُ] الشَّخصِ ولو بنتَهُ وبنتَها وبنتَ بنتِها وعمَّتَهُ وخالتَهُ وجدَّتَهُ وبنتَ ابنهِ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ و(ب) : (قولُهُ : ولو تزوَّجَها) ؛ وهيَ أَي : ٱلمشتبهةُ بمحرَمِهِ ، وهيَ مِنْ غيرِ ٱلمحصوراتِ ، أَمَّا ٱلمحصوراتُ . . فلا يتزوَّجُ منهُنَّ ٱحتياطاً للأَبضاعِ عندَ ٱلاشتباهِ اهـ تقرير .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : كما لوِ ٱستلحقَها) ؛ أَي : في أَنَّها لا تَنقضُ وهيَ =

٤ـ وَمَسُّ ٱلْفَرْجِ وَٱلدُّبُرِ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ .

٥ـ وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ .

أَبوهُ ولَمْ يُصدِّقْهُ ، ويستمرُّ النِّكاحُ معَ ثبوتِ أُخُوَّتِها ، ولا بُعدَ في تبعيضِ ٱلأحكامِ .

٤ـ (وَمَسُّ ٱلْفَرْجِ) أَي : ٱلقُبُلِ الشَّاملِ للذَّكَرِ ومُلتقىٰ شَفْرَي[1] فرجِ ٱلمرأَةِ .

(وَ) مسُّ حَلَقَةِ (ٱلدُّبُرِ) مِنْ نفْسِهِ أَو غيرِهِ ، صغيراً أَو كبيراً ، ذَكَراً أَو أُنثىٰ ، مَحرَماً أَو غيرَ مَحرَمٍ ، عمداً أَو سهواً .

وإِنَّما يَنقضُ ٱلمسُّ (بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ) أَي : الرَّاحةِ معَ ٱلأَصابعِ[2] ، وٱلمرادُ : ما يَستترُ عندَ وضعِ إِحدىٰ[3] الرَّاحتَينِ علىٰ ٱلأُخرىٰ معَ تحامُلٍ يسيرٍ ، وسمِّيَتْ بذلكَ لأَنَّها تكفُّ ٱلأذىٰ عن صاحبِها .

فلا نَقْضَ برؤُوسِ ٱلأَصابعِ وما بينَهُما وحرفِ ٱلكفِّ .

والنَّقضُ بٱلمسِّ مختصٌّ بٱلماسِّ فقط ، بخلافِ اللَّمسِ كما مرَّ .

٥ـ (وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ) وهوَ لغةً : ٱلمنعُ ؛ لمنعِهِ صاحبَهُ مِنَ الرَّذائلِ ، وَٱصطلاحاً : نورٌ روحانيٌّ تُدرِكُ بهِ النَّفْسُ ٱلعلومَ الضَّروريَّةَ والنَّظريَّةَ ، أَو غريزةٌ

= زوجتُهُ اهـ مؤلِّفُهُ .

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : ومُلتقىٰ شَفْرَي . . إِلخ) ، يخرجُ بهِ ما زادَ عليهِ مِنْ محلِّ خِتانِها ومِمَّا طالَ علىٰ مُلتقىٰ ٱلمنفذِ مِنْ شَفْرَي ٱلفرجِ عندَ (حج) وينقُضانِ عندَ (م ر) . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٢) وٱلمرادُ : بطونُ ٱلأصابعِ كما هوَ مقرَّرٌ .

(٣) في النُّسخِ : أَحدِ .

. . . .

يميِّزُ بها بينَ ٱلحَسَنِ والْقبيحِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ[1] .

ومحلُّهُ عندَنا ٱلقَلْبُ ، ولَهُ ٱتِّصالٌ بالدِّماغِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَتَكُوْنَ لَهُمْ قُلُوْبٌ يَعْقِلُوْنَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] .

وعندَ ٱلأطباءِ : الدِّماغُ ، وهوَ محكيٌّ عن أَبي حنيفةَ ؛ لأَنَّ الدِّماغَ إذا فسدَ . . فسدَ ٱلعقلُ .

وأُجيبَ : بأَنَّ فسادَهُ بفسادِهِ سببٌ عاديٌّ ، أَجرىٰ ٱللهُ ٱلعادةَ بفسادِهِ ، وليسَ هوَ فيهِ .

والْمعقولُ أَيضاً ٱلعقلُ ، وهوَ أَحدُ ٱلمصادرِ الَّتي جاءَتْ علىٰ مفعولٍ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وهوَ أَفضلُ مِنَ ٱلعِلْمِ ؛ لأَنَّهُ منبعُهُ) . وعَكَسَ السُّيوطيُّ .

والْمرادُ مِنْ زوالِ ٱلعقلِ هنا : ما يَشملُ ٱلإغماءَ ـ ولو قليلاً ـ والسُّكرَ .

فائدةٌ : قالَ ٱلغزاليُّ : (اَلجنونُ يُزيلُ ٱلعقلَ ، والْإغماءُ يَغمرُهُ ، والنَّومُ يَسترُهُ) .

ولَمَّا تكلَّمَ علىٰ ما يُبطلُ ٱلوضوءَ . . بيَّنَ ما يَحرمُ[2] ببطلانِهِ ، فقالَ :

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وقيلَ غيرُ ذلكَ) ؛ منهُ : أَنَّهُ ٱلعِلْمُ بالضَّروريَّاتِ ، فإِنْ لَمْ يعرفْها . . فليسَ بعاقلٍ ، أَوِ ٱلعِلْمَ ٱلمستفادَ مِنَ التَّجاربِ فهـٰذهِ أَربعةُ أَقوالٍ فيهِ كما في « ٱلإحياءِ » ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : مطلبٌ : فيما يَحرُمُ علىٰ ٱلمحدثِ بالأَصغرِ .

وَإِذَا بَطَلَ ٱلْوُضُوْءُ . . حَرُمَ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلطَّوَافُ .

[ما يحرم بالحدث]

(وَإِذَا بَطَلَ ٱلْوُضُوْءُ) أَي : ٱنتهىٰ بواحدٍ ممَّا ذُكِرَ . . (حَرُمَ :

١ـ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ) وتوابعِهِ ، كجلدِهِ وكيسِهِ وصندوقِهِ وكرسيِّهِ ـ وهوَ فيها ـ وَ كذا حملُهُ كما مرَّ في ٱلجنابةِ ،

(٢ـ وَٱلصَّلاَةُ ، ٣ـ وَٱلطَّوَافُ) فرضاً ونفلاً .

[باب التيمم]

وأَمَّا الطَّهارةُ الرَّابعةُ وهيَ التَّيمُّمُ[1] . . فيتيمَّمُ محدِثٌ ومأمورٌ بغُسلِ فرضٍ أَو سنَّةٍ للعجزِ عنِ ٱستعمالِ ٱلماءِ حِسّاً وهوَ ظاهرٌ ، أَو شرعاً ؛ كبَرْدٍ[2] وخوفٍ ، وعدمِ قُدرةٍ علىٰ ثمنِهِ ، أَوِ ٱحتياجٍ إِليهِ أَو إِلىٰ ثمنِهِ .

وإِذا فقدَهُ حِسّاً : فإِنْ تيقَّنَ فَقْدَهُ . . تيمَّمَ بلا طلبٍ ، وإِنْ جوَّزَهُ بظنٍّ أَو شكٍّ أَو وَهْمٍ . . وجبَ طلَبُهُ مِنْ حَدِّ غوثٍ[3] لكلِّ تيمُّمٍ في ٱلوقتِ مِنْ رَحْلِهِ ورُفقتِهِ .

ثمَّ نظرَ حوالَيهِ إِنْ كانَ بمُسْتوٍ . . قدَّرَهُ مِنْ كلِّ جهةٍ ، فإِنْ كانَ هناكَ ساترٌ . . وجبَ التَّردُّدُ في ذلكَ إِنْ أَمِنَ نفْساً ، ومالاً ، وٱختصاصاً ، وٱنقطاعَ رُفقةٍ ، وخروجَ وقتِ صلاةِ مسافرٍ[4] .

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ التيمُّمِ .

(٢) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : كبَرْدٍ) ؛ أَي : شديدٍ يُخشىٰ منهُ محذورُ تيمُّمٍ .

(٣) ويُقَدَّرُ بنحوِ : (١٤٥) متراً .

(٤) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : المسافرُ) ؛ فٱلمسافرُ : إِنْ كانَ هوَ في محلٍّ يَغلبُ فقدُ ٱلماءِ [فيه] . . تيمَّمَ ، مسافراً كانَ أَو غيرَ مسافرٍ ، وٱلمقيمُ كذلكَ إِن كانَ هوَ حالُه يغلبُ فيهِ وجودُ ٱلماءِ .

. . . .

أَمَّا ٱلمقيمُ . . فيَطلبُه وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ أَو لَمْ يَأْمَنْ . . تيمَّمَ .

وإِنْ[1] عَلِمَهُ يقيناً في حدِّ قُربٍ[2] . . وَجبَ طلَبُهُ إِنْ أَمنَ غيرَ ٱختصاصٍ ومالٍ يجبُ بذلُهُ لثَمنِ ماءِ طهارتِهِ ، فإِنْ كانَ فوقَ ذلكَ . . تيمَّمَ .

وٱلأَفضلُ تأْخيرُ صلاةٍ[3] إِنْ تحقَّقَ وجودَ ٱلماءِ آخِرَ ٱلوقتِ .

وإِذا ٱمتنعَ ٱستعمالُهُ في عضوٍ . . وجبَ التَّيمُّمُ وغَسلُ الصَّحيحِ ، ومَسْحُ كلِّ ساترٍ لَمْ يجب نزعُه بٱلماءِ وقتَ غَسلِهِ إِنْ كانَ مُحْدِثاً ، ولا ترتيبَ لجُنُبٍ .

أَو في عُضوينِ . . وجبَ تيمُّمانِ للمحدثِ .

ومَنْ تيمَّمَ لفرضٍ آخَرَ ولَمْ يُحدِثْ . . لَمْ يُعِدْ غَسلاً ولا مَسحاً[4] .

وشروطُ التَّيمُّمِ[5] ثمانيةٌ .

١ـ كونُهُ بترابٍ طَهورٍ .

٢ـ وأَنْ لا يُخالطَهُ غيرُهُ .

٣ـ وأَنْ يقصدَهُ ٱلمتيمِّمُ .

---

(١) في هامشِ (ب) : أَي في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَمَّا ٱلمقيمُ . . فيجبُ التَّأْخيرُ إِذا عَلِمَ وجودَهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : وإِنْ عَلِمَ ٱلماءَ في حدِّ ٱلقُرْبِ ـ وهوَ ما زادَ علىٰ حدِّ ٱلغوثِ ولو قليلاً ـ فلا يجبُ طلبُهُ مِنْ أَوَّلِهِ ولا مِنْ آخرِه إِلاَّ معَ ٱليقينِ .

(٣) في هامشِ (أ): (قولُهُ : وٱلأَفضلُ تأْخيرُ صلاةٍ) ؛ أَي : في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَمَّا ٱلمقيمُ . . فيجبُ تأْخيرُها إِلىٰ ٱلماءِ . تقرير .

(٤) في هامشِ (أ) : أَي بل يُعيدُ التَّيمُّمَ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّهُ يتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ .

(٥) في هامشِ (ب) : بابُ شروطِ التَّيمُّمِ .

. . . .

٤ـ وأَنْ يَمسحَ وَجهَهُ ويديهِ[1] بضَربتينِ .

٥ـ وأَنْ يُزيلَ النَّجاسةَ أَوّلاً ، فإنْ تعذَّرت إزالَتُها .. صحَّ تيمُّمُهُ عندَ (حج) ، ويُصلِّي صلاةَ فاقدِ الطَّهورينِ عندَ (م ر) ، وتجبُ ٱلإعادةُ[2] عندَهُما .

٦ـ وأَنْ يجتهدَ لكلِّ وقتٍ قبلَهُ في ٱلقِبلةِ عندَ (حج) .

٧ـ وأَنْ يقعَ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ .

٨ـ وأَنْ يتيمَّمَ لكلِّ فَرْضٍ عينيٍّ .

---

(١) أَي : إِلىٰ ٱلمرفقَينِ ، حملاً للمطلَقِ ـ في بيانِ حكمِ التَّيمُّمِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ـ علىٰ ٱلمقيَّدِ في قولِهِ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] حالَ بيانِ فرائضِ ٱلوضوءِ .

(٢) في هامشِ (ب) : فائدةٌ : تلزمُ ٱلإعادةُ في ٱلتيمُّمِ بخمسةٍ :

١ـ ٱلعاصي في سفرِهِ .

٢ـ ومَنْ علىٰ بدنِهِ نجاسةٌ لا يُعفىٰ عنها .

٣ـ وصاحبُ ٱلجبيرةِ إِنْ كانَتْ في أَعضاءِ ٱلتَّيمُّمِ .

٤ـ أَو أَخذَهُ مِنَ الصَّحيحِ زائداً علىٰ قَدْرِ ٱلاستمساكِ أَو قَدْرِهِ ووُضِعَتْ علىٰ غيرِ طُهرٍ .

٥ـ وفي ٱلمتيمِّمِ للبردِ ، وفي مَنْ تيمَّمَ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُ ٱلماءِ .

وقد نظمَ أَحدُهُمُ ٱلأَحوالَ ٱلَّتي تُعادُ الصَّلاةُ فيها والَّتي لا تُعادُ ، فقالَ مِنَ الرَّجَزِ :

وَلاَ تُعَــدْ وَٱلسَّتْــرُ قَــدْرَ ٱلْعِلَّــةِ ... أَوْ قَــدْرَ ٱلاسْتِمْسَـاكِ فِـيْ ٱلطَّهَـارَةِ

وَإِنْ يَــزِدْ عَــنْ قَــدْرِهَــا فَــأَعَــدِ ... وَمُطْلَقــاً وَهْــوَ بِــوَجْــهِ أَوْيَــدِ

. . . .

وأَركانُهُ[1] خمسةٌ :

١ـ نَقْلُ التُّرابِ ولو مِنْ عضوِهِ .

٢ـ فَنِيَّةُ ٱستباحةِ الصَّلاةِ[2] أَو مسِّ مصحفٍ أَوِ التَّيمُّمِ لذلكَ ، لا رفعَ ٱلحدَثِ ؛ لأنَّهُ لا يَرفعُ ٱلحدَثَ ، ولا نيَّةَ فَرْضِ التَّيمُّمِ ؛ لأَنَّهُ بدلٌ لا فرضٌ أَصالةً .

فإِنْ نوىٰ : فَرْضاً . . فلَهُ فَرْضٌ واحدٌ وما شاءَ مِنَ النَّوافلِ ، وحملُ مصحفٍ ونحوُهُ ، أَوِ : الصَّلاةَ أَو نفلَ الصَّلاةِ . . فما شاءَ مِنَ النَّوافِلِ ومسِّ ٱلمصحفِ ونحوِهِ ـ وصلاةُ ٱلجنازةِ في رتبةِ النَّفلِ ـ أَو مسَّ ٱلمصحفِ . . فلَهُ ما في رتبتِهِ ، وهوَ : حملُهُ ، وسجدةُ تلاوةٍ وشكرٍ ، ومُكْثُ جُنُبٍ في مسجدٍ ، وقراءةُ ٱلقرآنِ ، وتمكينُ ٱلحليلِ فقط ، فالرُّتَبُ ثلاثٌ ، ٱلأعلىٰ يبيحُ ٱلأدنىٰ ولا عكسَ .

ولا بُدَّ في النِّيَّةِ أَنْ تكونَ مقرونةً بالنَّقلِ ، ومُستدامةً إِلىٰ مَسْحِ جزءٍ مِنَ ٱلوجهِ ، ولا يضرُّ عندَ (م ر) عزوبُها بينَ النَّقلِ وٱلمسحِ .

٣ـ فمَسْحُ وجهِهِ طُولاً وعرضاً ، حتَّىٰ ٱلمسترسلَ مِنْ لحيتِهِ لا باطنَ شعْرٍ .

٤ـ فمَسْحُ يديهِ معَ مرفقيهِ .

٥ـ فالتَّرتيبُ[3] .

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ أَركانِ التَّيمُّمِ .

(٢) في هامشِ (أ) : والطَّوافُ كصلاةٍ فرضاً ونفلاً في الرُّتَبِ ؛ فرضُ الطَّوافِ مثلُ فرضِ الصَّلاةِ ، ونفلُ الطَّوافِ مثلُ نفلِ الصَّلاةِ اهـ .

(٣) أَي : كما سَلَفَ في ٱلوضوءِ .

وسُنَنُه[1] :

١ـ تسميةٌ كالوضوءِ .

٢ـ وتقديمُ يمنىٰ ، وأعلىٰ وجهِهِ .

٣ـ وتخفيفُ غُبارٍ .

٤ـ وتفريقُ أصابعٍ .

٥ـ ونزعُ خاتَمٍ في الأُولىٰ ، ويجبُ في الثَّانيةِ .

ويُبطلُهُ[2] :

١ـ حدَثٌ .

٢ـ ورِدَّةٌ[3] .

٣ـ وتوهُّمُ ماءٍ قَبْلَ الصَّلاةِ بلا مانعٍ .

٤ـ ووجودُهُ فيها[4] ، بلا مانعٍ إنْ وَجَبَتِ الإعادةُ .

و[التيممُ] يخالفُ الوضوءَ :

١ـ أنَّه لا يَرفعُ حدَثاً[5] .

٢ـ ولا يجبُ فيهِ إيصالُ التُّرابِ إلىٰ منابتِ الشَّعْرِ .

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ سننِ التَّيمُّمِ .

(٢) في هامشِ (ب) : مطلبٌ فيما يُبطلُ التَّيمُّمَ .

(٣) لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ بدلٍ ضعيفةٌ .

(٤) لقاعدةِ : (إذا حضرَ الماءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ) و : (النَّادرُ لا حُكْمَ لَهُ) .

(٥) في هامشِ (أ) و(ب) : هوَ الأمرُ الاعتباريُّ ، أمَّا الحدثُ بمعنىٰ المنعِ . . فيرفعُهُ . اهـ تقريراً .

٣ـ ولا يُؤَدَّىٰ بهِ فَرْضَا عينٍ .

٤ـ ولا يُصلِّي بِهِ فَرْضَ عينٍ إِذا تيمَّمَ لغيرِهِ .

ومَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تراباً . . صلَّىٰ ٱلفَرْضَ وأَعادَ إِذا وجدَ ٱلماءَ أَوِ التُّرابَ في محلٍّ[١] يَسقطُ بهِ ٱلفرضُ .

وهٰذا آخِرُ ما أَتىٰ بهِ ٱلمتنُ والشَّرحُ مِنَ ٱلكلامِ علىٰ الطَّهارةِ .

وقد شَرعَ ٱلمتنُ في أَحكامِ الصَّلاةِ مقدِّماً لشروطِها[٢] ؛ لأَنَّها مقدَّمةٌ طبعاً فتُقدَّمُ وضعاً .

[شروط الصلاة]

والشُّروطُ : جمعُ شَرْطٍ ، وهوَ لغةً : اَلعلامةُ ، وشرعاً : ما يلزمُ مِنْ عدَمِهِ ٱلعَدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لِذاتِهِ .

وٱعلَمْ : أَنَّ للصَّلاةِ شروطَ وجوبٍ ، وهيَ :

١ـ ٱلإِسلامُ .

٢ـ والتَّكليفُ .

٣ـ وعدمُ حيضٍ ونحوِهِ .

فلا تجبُ علىٰ كافرٍ ؛ أَي : لا يُطالَبُ بفِعلِها في الدُّنيا وإِنْ عوقبَ علىٰ تركِها في ٱلآخرةِ ، ولا علىٰ حائضٍ ونحوِها ، ولا علىٰ مجنونٍ وصبيٍّ[٣] ،

---

(١) في هامشِ (ب) : أَي : فإِنْ كانَ بمحلٍّ يَغلبُ فيهِ وجودُ ٱلماءِ .

(٢) في هامشِ (ب) : بابُ شروطِ الصَّلاةِ .

(٣) لحديثِ عائشةَ الصِّدِّيقةِ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ =

لـٰكنْ يجبُ علىٰ وليِّهِ ٱلأمرُ بها كغيرِها مِنْ واجباتِ الشَّرعِ الظَّاهرةِ[1] ، وينهاهُ عن منهيَّاتِهِ لسَبْعٍ معَ التَّهديدِ ، ويَضربُهُ علىٰ ذلكَ لعَشْرٍ[2] .

وشروطُ صحَّةٍ ، وهيَ ستَّةٌ : بٱلاكتفاءِ عنِ ٱلإسلامِ والتَّمييزِ بطهارةِ ٱلحدَثِ ؛ لأنَّ شرطَها النِّيَّةُ ، وهيَ شرطُها ٱلإسلامُ والتَّمييزُ في كلِّ عبادةٍ .

وقد أَشارَ إِلىٰ ٱلأوَّلِ منها ـ وهوَ طهارةُ ٱلحدثَيْنِ ـ بقولِهِ :

= ٱلصَّغِيْرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ » رواهُ أَحمدُ في « ٱلمسندِ » (٦/ ١٠٠) ، وأَبو داوودَ (٤٣٩٨) في ٱلحدودِ ، والنَّسائيُّ (٣٤٣٢) ، وٱبنُ ماجهْ (٢٠٤١) في الطَّلاقِ ، واللَّفظُ لَهُ بإِسنادٍ حسنٍ ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (١٤٢) ، وٱلحاكمُ (٢/ ٥٩) وصحَّحاهُ .

وفي ٱلبابِ أَيضاً عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَخرجَهُ أَبو داوودَ (٤٤٠٣) ، والتِّرمذيُّ (١٤٢٣) في ٱلحدودِ ، وقالَ : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وٱبنُ حِبَّانَ (١٤٣) وصحَّحَهُ .

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : واجباتُ الشَّرعِ الظَّاهرةِ) ؛ خرجَ بالظَّاهرةِ ٱلخفيَّةُ ، فإِذا فعلَ مبطلاتِها وهوَ عامِّيٌّ . . لَمْ تَبطُلْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجبْ عليهِ تعلُّمُها ، بخلافِ الظَّاهرةِ إِنْ ميَّزَ حتَّىٰ ٱلاحترازَ عنِ النَّجاسةِ .

(٢) لِمَا أَخرجَ عن سبرةَ بنِ معبدٍ ٱلجُهنيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٤٩٤) ، والتِّرمذيُّ (٤٠٧) في الصَّلاةِ بإِسنادٍ حسنٍ صحيحٍ ، ولفظُهُ : « مُرُوْا ٱلصَّبِيَّ بِٱلصَّلاَةِ إِذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ . . فَٱضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا » ، وفي ٱلبابِ :

عنِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ أَبي داوودَ (٤٩٥) ، بلفظِ : « مُرُوْا أَوْلاَدَكُمْ بِٱلصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ وَٱضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِيْنَ ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِيْ ٱلْمَضَاجِعِ » .

وعن معاذٍ ٱلجُهنيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ رواهُ أَبو داوودَ (٤٩٧) ، بلفظِ : « إِذَا عَرَفَ يَمِيْنَهُ مِنْ شِمَالِهِ . . فَمُرُوْهُ بِٱلصَّلاَةِ » وفيهِ مَنْ لا يُعْرَفُ .

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ يَسْتُرُ ٱلرَّجُلُ عَوْرَتَهُ مِنَ ٱلسُّرَّةِ إِلَىٰ ٱلرُّكْبَةِ ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحُرَّةُ تَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهَا ، . . . .

(**ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ**) أَي : عنِ ٱلحدثَينِ : ٱلأَصغرِ وٱلأكبرِ . قالَ في « التُّحفةِ » : (فإِنْ نسيَهُ وصلَّىٰ . . أُثيبَ علىٰ قصدِهِ لا علىٰ فِعلِهِ ، إِلاَّ ما لا يتوقَّفُ علىٰ طُهرٍ ؛ كالذِّكْرِ ، وكذا ٱلقراءةُ إِلاَّ مِنْ نحوِ جُنُبٍ علىٰ ٱلأَوجَهِ) . ٱنتهىٰ . ويجري هـٰذا في نسيانِ النَّجاسةِ كما في « النِّهايةِ » .

وأَشارَ إِلىٰ الشَّرطِ الثَّاني ـ وهوَ : سترُ ٱلعورةِ ـ بقولِهِ :

(**يَسْتُرُ الرَّجُلُ**) عندَ ٱلقُدْرةِ ـ ولو صبيّاً ، وخالياً أَو في ظُلمةٍ ـ (**عَوْرَتَهُ**) وهيَ **لغةً** : النَّقصُ .

وشرعاً : في ٱلخلوةِ : السَّوأَتَينِ[1] .

وبالنِّسبةِ للنِّساءِ ٱلأَجانبِ : جميعُ بدَنِهِ[2] .

وفي الصَّلاةِ ـ وهوَ المرادُ هنا ـ ومثلُها عندَ الرِّجالِ ومحارمِهِ مِنَ النِّساءِ : (**مِنَ ٱلسُّرَّةِ إِلَىٰ ٱلرُّكْبَةِ**) بإِخراجِ ٱلغايةِ فيهِما ؛ أَي : ما بينَهُما ، أَمَّا هُما . . فليسا عورةً ، لـٰكنْ يَجبُ سترُ بعضِهِما ليتحقَّقَ بهِ سترُ ٱلعورةِ ، مِنْ بابِ : (ما لا يتمُّ ٱلواجبُ إِلاَّ بهِ . . فهوَ واجبٌ) .

(**وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحُرَّةُ**) ـ ولو صغيرةً ، وخاليةً ، أَو في ظُلمةٍ ـ (**تَسْتُرُ**) عندَ ٱلقُدْرةِ (**جَمِيْعَ بَدَنِهَا**) بحضرةِ الرِّجالِ ٱلأَجانبِ ، حتَّىٰ يَحرُمَ عليهِم نَظَرُ ٱلمُبانِ منها ؛ كظفرِها .

وتسترُ في ٱلخلوةِ وعندَ الرِّجالِ ٱلمحارمِ والنِّساءِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

---

(١) أَي : يسترُ السَّوأَتَينِ .

(٢) أَي : إِذا خشيَ فتنتهُنَّ ، أَو كانَ منفرداً .

وتسترُ في الصَّلاةِ جميعَ بدنِها حتَّىٰ قدَمَيها ، ولو في سجودِها . فينبغي التَّنبيهُ لذلكَ .

(إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ) ظَهراً وبطناً إلىٰ ٱلكوعينِ[1] .

قالَ ٱلعلاَّمَةُ ٱلجَرهزيُّ : (ٱختُلفَ في ٱلكوعينِ ، فأَدخلَهُما بعضُهُم في ما يجبُ سَترُهُ ؛ أَي : وهوَ ظاهرُ قولِهِم : إلىٰ ٱلكوعَينِ ؛ لأَنَّ ما بعدَ (إلىٰ) لا يدخلُ فيما قبلَها غالباً ، عكسُ (حتَّىٰ) .

أَمَّا ٱلأَمَةُ ولو مبعَّضةً ومكاتَبةً . . فعورتُها في الصَّلاةِ كالرَّجُلِ ، وكذا في خلوتِها وعندَ محارمِها والنِّساءِ .

وعورتُها عندَ الرِّجالِ ٱلأَجانبِ جميعُ بدنِها .

وٱلواجبُ : السَّترُ مِنَ ٱلأَعلىٰ وٱلجوانبِ ، لا مِنَ ٱلأَسفلِ ، عكسُ ٱلخُفِّ ، فلو صلَّىٰ علىٰ دكَّةٍ[2] ـ مثلاً فيها ثقبٌ ـ في قميصٍ واسعِ الذَّيلِ ، ورأَىٰ ٱلواقفُ تحتَهُ عورتَهُ ، أَو رُؤِيَتْ في سجودِهِ لارتفاعِ ذَيْلِهِ علىٰ قدمَيهِ . . لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ .

ولو كانَتْ عورتُهُ بحيثُ تُرىٰ مِنْ طَوْقِهِ[3] في ركوعٍ أَو غيرِهِ . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ ، إلاَّ إِنْ شدَّ وسطَهُ أَو سدَّ[4] طوقَهُ ولو بلحيتِهِ .

---

(١) الكوعُ : طرفُ زندِ ٱليدِ ممَّا يلي ٱلإبهامَ ، يُجمَعُ علىٰ أَكواع .

(٢) الدَّكَّةُ : بناءٌ مرتفعٌ يُسَطَّحُ أَعلاهُ للجلوسِ عليهِ ، وهوَ ٱلمَسطبةُ ، معرَّبٌ . و : مقعدٌ مستطيلٌ مِنْ خشبٍ غالباً يُجلَسُ عليهِ . و : ما ٱستوىٰ مِنَ الرَّملِ ، يُجمَعُ علىٰ دِكاكٍ .

(٣) الطَّوقُ : فتحةُ ٱلقميصِ مِنَ ٱلأَعلىٰ مِنْ جهةِ الصَّدرِ ، وكلُّ ما ٱستدارَ حولَ شيءٍ .

(٤) في ٱلأَصلِ : شدَّ .

. . . .

ولَهُ سترُ بعضِ عورتِهِ بيدِهِ أَو يدِ غيرِهِ مِنْ غيرِ مسٍّ أَو لمسٍ ناقضٍ ، بلْ يجبُ ذلكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ما يسترُهُ بهِ ، ويَسقطُ عنهُ وضعُها في السُّجودِ ؛ للاتفاقِ علىٰ سترِ ٱلعورةِ عندَ الشَّيخَينِ كما قالَهُ ٱلخطيبُ[1] [١/١٨٦] .

وقالَ (م ر) : (يجبُ وضعُها في السُّجودِ) .

وقالَ (حج) : (يتخيَّرُ ؛ لتعارضِ ٱلواجبينِ) .

فإِنْ عجَزَ ٱلمصلِّي عنِ السُّترةِ ، أَو وجدَها متنجِّسةً وعجزَ عن تطهيرِها ، أَو حُبسَ علىٰ نجاسةٍ وٱحتاجَ إِلىٰ فرشِ السُّترةِ عليها . . صلَّىٰ عارياً[2] وأَتمَّ ٱلأَركانَ ، ولا إِعادةَ ، ولو وجدَ بعضَ السُّترةِ . . بدأَ بالسَّوأَتَينِ .

قالَ في « فَتْحِ ٱلمُعينِ »[3] [ص/٤٨] : (يُسنُّ للمصلِّي ـ أَي : الذَّكَرِ ـ أَنْ يَلبسَ أَحسنَ ثيابِهِ ويرتديَ ، ويتعمَّمَ ، ويتقمَّصَ ، ويتطيلَسَ ، ولو كانَ عندَهُ ثوبانِ فقط . . لَبِسَ أَحدَهُما وٱرتدَىٰ بٱلآخَرِ إِنْ كانَ ثَمَّ سُترةٌ ، وإِلاَّ . . جعلَهُ مصلَّىً كما أَفتىٰ شيخُنا بهِ) . اِنتهىٰ .

وفي « ٱلأَسنىٰ »[4] [١/١٧٩] : (والثَّوبُ ٱلواحدُ يتَّزرُ بهِ ويَجعلُ شيئاً منهُ

---

(١) أَي : في كتابِهِ « مُغني ٱلمحتاجِ » .
(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : صلَّىٰ عارياً) ؛ لأَنَّ تركَ السُّترةِ أَخفُّ مِنَ التَّلبُّسِ بالنجاسةِ لِغلَظِها ، لٰكنَّ هٰذا يُخالفُ ما في النَّجاسةِ مِنَ ٱلخلافِ ٱلقويِّ لمالكٍ وغيرِهِ : أَنَّها لا تبطلُ بها الصَّلاةُ . ولَمْ يُوجَدْ في تركِ السُّترةِ خلافٌ يُعتدُّ بهِ ، فكانَ ٱلقياسُ ٱلعكسَ ، اهـ مؤَلِّفُهُ .
(٣) مؤلفهُ العلاَّمةُ زينُ الدِّينِ بنُ عبدِ ٱلعزيزِ ٱلمَليباريُّ .
(٤) أَي : « أَسنىٰ ٱلمطالِبِ في شرحِ رَوضِ الطَّالبِ » لشيخِ ٱلإِسلامِ زكريَّا ٱلأَنصاريِّ .

علىٰ عاتقِهِ ، ويُستحبُّ للمرأةِ قميصٌ سابغٌ وخمارٌ وجلبابٌ كثيفٌ فوقَ ثيابِها ؛ ليتجافىٰ عنها ولا يَبِينُ[1] حجمُ أَعضائِها) . اِنتهىٰ .

ويجوزُ كشفُ السَّوأَتَينِ في ٱلخلوةِ ـ ولو في ٱلمسجدِ ـ لأدنىٰ غَرَضٍ ؛ كغُسلٍ وتبرُّدٍ ، وصيانةِ ثوبٍ مِنْ دَنَسٍ وغُبارٍ .

وأَشارَ إِلىٰ الشَّرطِ الثَّالثِ بقولِهِ :

(**بِثِيَابٍ**) أَي : ويكونُ السَّترُ بِثِيَابٍ أَي : سُترةٍ (**طَاهِرَةٍ**) مِنَ النَّجاسةِ غيرِ ٱلمعفوِّ عنها ، أَي : معَ طهارةِ ٱلبدنِ وٱلمكانِ كما سيذكرُهُ .

فلا تصحُّ الصَّلاةُ في الثِّيابِ ٱلمتنجِّسةِ بما لا يُعفىٰ عنهُ ، بل يُصلِّي عارياً معَ وجودِها ، ولا إِعادةَ عليهِ إِلاَّ أَنْ يُمكِنَ تطهيرُها ، فيجبُ ، وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، ولا يُصلِّي فيهِ ، بخلافِ ٱلحريرِ يُصلِّي فيهِ إِذا لَمْ يَجِدْ غيرَهُ .

وٱلواجبُ في السَّاترِ : كونُهُ جِرْماً يَمنعُ إِدراكَ لونِ ٱلبشَرةِ في مجلسِ التَّخاطُبِ ، ولو حشيشاً وطيناً ، ويَجبُ عليهِ السَّترُ بذلكَ عندَ فَقْدِ الثِّيابِ .

أَمَّا ما لا جِرمَ لَهُ ؛ كبعضِ ٱلأَصباغِ ، والَّذي لا يَمنعُ لونَ ٱلبشَرةِ ؛ كزجاجٍ وماءٍ صافٍ ومهلهلٍ . . فلاَ تصحُّ الصَّلاةُ فيهِ .

(**وَيَقْصِدُ إِلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ**) ولو بٱلاجتهادِ[2] ، فلا بُدَّ مِنَ الطَّهارةِ بدَناً وثوباً ومكاناً .

---

(١) في هامشِ (أ) و(ب) : أَي : لأنَّ ما يَبِينُ مِنْ ذلكَ مكروهٌ في ٱلمرأَةِ ، وخلافُ ٱلأَولىٰ في الرَّجُلِ . ٱنتهىٰ . وفي النُّسخِ : يتبيَّنُ ، وٱلمُثبتُ مِنَ « ٱلأَسنىٰ » .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : (قولُهُ : ولو بٱلاجتهادِ) ؛ أَي عندَ ٱلاشتباهِ .

وفي حاشيةِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولو بٱلاجتهادِ) ؛ فلا بُدَّ مِنْ تيقُّنِ أَو ظنِّ طهارةِ بدنِهِ وثوبِهِ وملاقيهِ : إِمَّا بٱلأَصلِ عندَ عدمِ ٱلاشتباهِ وإِنْ لَمْ يَظُنَّ طهارتَهُ ، أَو بالظَّنِّ عندَ ٱلاشتباهِ ، فلو صلَّىٰ على حنبلٍ ٱشتبهَتْ فيهِ النجاسةُ . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ فيهِ =

. . . .

ولو تنجَّسَ بعضُ شيءٍ مِنْ هٰذهِ الثَّلاثةِ وجَهِلَهُ . . وجبَ غَسلُ جميعِهِ[1] .

ولا تصحُّ صلاةُ مَنْ يُلاقي بعضَ بدنِهِ أَو ثوبِهِ نجاسةٌ ، وإِنْ لَمْ يتحرَّكْ بحركتِهِ ، ولا قابضٍ أَو شادٍّ[2] طَرَفَ ما آتَّصلَ بنجسٍ إِنِ آنجرَّ بجرِّهِ .

وعُفِيَ عن محلِّ آستجمارِهِ بشرطِهِ في حقِّ نَفْسِهِ ، وإِنْ عَرِقَ ، ما لَمْ يُجاوزْ صفحتَهُ أَو حشفتَهُ .

ولو مسَّ رأسُ[3] الذَّكَرِ موضعاً مبتلاً مِنْ بدنِهِ . . لَمْ يُنجِّسْهُ ، ونَظَرَ فيهِ في « التُّحفةِ » ، وآعتمدَ (م ر) آلعفوَ عمَّا يُجاوزُ آلحشفَةَ إِلىٰ الثَّوبِ آلملاقي

= للاشتباهِ . وكونُ آلأصلِ طهارتَهُ إِنَّما هوَ في غيرِ آلمشتَبهِ ، أَمَّا هوَ فقد أَعرضوا عن أَصلِ طهارتِهِ وسمَّوهُ مجتنَباً كالنَّجسِ ، فلا بدَّ للمصلِّي عندَ آلاشتباهِ مِنْ ظنِّ طهارةِ ثوبِهِ وملاقيهِ ، فلو لاقىٰ ما لَمْ يَظنَّ طهارتَهُ عندَ آلاشتباهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّ ما لاقاه مما يجبُ آجتنابُه في الصَّلاةِ ، وهٰذه آلمسأَلَةُ قَلَّ مَنْ يفهمُها . اهـ مؤلِّفُه .
والحنبلُ : آلبساطُ .

(1) في هامشِ الأصلِ و(أ) و(ب) : (قولُهُ : ولو تنجَّسَ بعضُ شيءٍ مِنْ هٰذهِ الثَّلاثةِ) إِلىٰ قولِهِ : (وجبَ غَسلُ جميعِهِ) ؛ محلُّهُ في آلمكانِ حيثُ كانَ ضيِّقاً ، وهوَ ما لا يزيدُ علىٰ موضعِ آلمصلِّي كما قالَهُ آلجملُ علىٰ « النِّهايةِ » ، فإِنْ كانَ واسعاً ـ وهوَ ما يزيدُ علىٰ موضعِ آلمصلِّي ـ فلا يجبُ غسلُه لٰكنْ يُخلِّي منهُ قَدْرَ النَّجاسةِ ، فلا يقربُهُ في الصَّلاةِ اهـ . تقرير مؤلِّفُهُ .

(2) في هامشِ آلأصل و(أ) و(ب) : (قولُهُ : ولا قابضٍ أَو شادٍّ . . إلخ) وحاصلُهُ : أَنَّهُ إِنْ وَضعَ نحوَ آلحَبْلِ آلحاملِ لَهُ أَوِ آلقابضِ لَهُ علىٰ نجسٍ . . ضرَّا مطلقاً ، أَو علىٰ طاهرٍ متَّصلٍ بنجسٍ بلا شدٍّ . . لَمْ يضرَّ مطلقاً ، أَو معَ الشَّدِّ . . لَمْ يضرَّ إِنْ لَمْ يَنجرَّ بجرِّهِ . . وإِلاَّ ضرَّ . اهـ بآلمعنىٰ كردي .

(3) في هامشِ آلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : رأسُ الذَّكَرِ) أَي ذَكَرُ آلمستجمِرِ بشرطِهِ اهـ .

لها[1] ، أَمَّا بالنِّسبةِ لغيرِهِ . . فيضرُّ .

فلو قبضَ مستجمِرٌ في بدنِ مصلٍّ أَو ثوبِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، ومثلُهُ مَنْ بهِ نجاسةٌ ولو معفواً عنها[2] ؛ كالصَّبيِّ الَّذي بهِ نجاسةٌ ولوِ الَّتي في محلِّ ٱلاستنجاءِ ، فمتىٰ قبضَ بهِ ٱلمصلِّي أَو قبضَ الصَّبيُّ بهِ . . بطلَتْ في ٱلأَصحِّ[3] .

[المعفوات]

ويُعفىٰ أَيضاً ـ في ثوبٍ وبدَنٍ ـ عن ما عَسُرَ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً ، مِنْ طينِ شارعٍ متنجِّسٍ يقيناً ، ولو بمغلَّظٍ ، ولَمْ تبقَ عينُ النَّجاسةِ متميِّزةً فيهِ[4] ومِثلُهُ كلُّ[5] محلِّ مرورٍ .

ويَختلفُ ٱلمعفوُّ عنهُ مِنْ ذلكَ وقتاً ومحلاً مِنْ ثوبٍ وبدَنٍ ـ قالَ ٱلمدابغيُّ[6] : (ومِثلُ طينِ الشَّارعِ ماؤُهُ ٱلمتنجِّسُ) ـ وعن دمِ نحوِ : براغيث

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ٱلملاقي لها) أَي في ٱلمستنجي بشرطِهِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : أَي في حقِّ نَفْسِهِ فقط كاٱلمستجمِرِ ، بخلافِ نحوِ قليلِ الدَّمِ فيُعفىٰ عنهُ مطلَقاً . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ النُّسخِ : (قولُهُ : في ٱلأَصحِّ) ومقابلُهُ : لا يضرُّ ملاقاةُ ٱلملاقي ، بل يضرُّ ملاقاةُ عينِ النَّجاسةِ . تقريرٌ اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : أَي وكذا إِنْ بقيَتْ متميِّزةً إِذا عمَّتِ الطَّريقَ كما قالَهُ الزَّركشيُّ وٱعتمدَهُ أَكثرُ ٱلمتأَخِّرينَ لـٰكنْ خالفَ (حج) . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٥) في (أ) زيادةُ : المتنجِّسُ قَبْلَ : كُلِّ .

(٦) المدابغيُّ : هوَ ٱلحسنُ بن عليِّ بنِ أَحمدَ ، ٱلمنطاويُّ ، الشَّافعيُّ ، ٱلأَزهريُّ ، فاضلٌ مِنْ أَهلِ (مصرَ) ، لَهُ مؤَلَّفاتٌ ، منها : « إِتحافُ فضلاءِ ٱلأُمَّةِ ٱلمحمَّديَّةِ ببيانِ=

. . . .

ودَماميلَ ، وفَصْدٍ وحِجامةٍ بمحلِّها ، وقيحٍ[1] ، وَوَنيمِ ذُبابٍ ، ودمِ ٱستحاضةٍ ، وسَلَسِ بولٍ ، وماءِ قُروحٍ ، ونفطاتٍ متغيِّرِ الرِّيحِ أَوِ اللَّونِ ، وإِنْ كَثُرَ وٱنتشرَ برطوبةٍ[2] بثلاثةِ شروطٍ[3] :

١ـ أَنْ لا يَحصُلَ بفِعلِهِ .

٢ـ وأَنْ لا يَنتقلَ[4] عن موضعِهِ الَّذي ٱستقرَّ فيهِ عندَ ٱلخروجِ .

٣ـ وأَنْ لا يُخالطَهُ أَجنبيٌّ .

لٰكنَّ هٰذا ٱلأخيرَ شرطٌ للعفوِ عنِ ٱلقليلِ وٱلكثيرِ[5] ، وٱلأَوَّلانِ شرطانِ للعفوِ عنِ ٱلكثيرِ لا ٱلقليلِ .

ولا يَضرُّ ٱختلاطُهُ بما يَحتاجُ إِلىٰ مماسَّتِهِ ؛ كماءِ طُهرٍ ، وشُربٍ ، وتَنشيفٍ ، وبُصاقٍ في ثوبِهِ ، وماءِ غَسلٍ ـ تنظيفٍ أَو تبرُّدٍ ـ ومماسِّ آلةٍ نحوِ

= جمع ٱلقراءاتِ السَّبع مِنْ طريقِ التَّيسيرِ والشَّاطبيَّةِ » ، و« كفايةُ اللَّبيبِ علىٰ شرحِ ٱلخطيبِ » ، و« حاشيةٌ علىٰ ٱلفتحِ ٱلمبينِ شرحِ ٱلأربعينَ » و« مولدٌ » ، توفِّيَ سنةَ : (١١٧٠ هـ) .

(١) في ٱلأصلِ : حجامةٌ وقيحٌ بمحلِّها .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : برطوبةٍ) أَي : غيرِ أَجنبيٍّ ، أَمَّا ٱلأجنبيُّ . . فيضرُّ . تقرير .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : بثلاثةِ شروطٍ) أَي غالباً ، وإِلاَّ . . فقد يُعفىٰ عنهُ ، وإِنْ حصَلَ بفِعلِهِ وغيَّرَ ، كالدَّمِ ٱلباقي علىٰ اللَّحمِ ، فيُعفىٰ عنهُ وإِنْ غيَّرَ ٱلماءَ ، اهـ .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : أَي بأَجنبيٍّ .

(٥) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : شرطٌ للعفوِ عنِ ٱلقليلِ وٱلكثيرِ) أَي : فلا يُعفىٰ عن قليلِ النَّجاسةِ ولا كثيرِها معَ ٱلاختلاطِ بأَجنبيٍّ ، بخلافِها معَ ٱلانتقالِ ومعَ كونِها بفِعلِهِ ، فيُعفىٰ فيها عنِ ٱلقليلِ دونَ ٱلكثيرِ . اهـ .

. . . .

حَجمٍ مِنْ ريقٍ أَو دُهنٍ ، وبللِ شعْرِ رَأْسِهِ عندَ إرادةِ حلْقِهِ إِذا تطايرَ علىٰ معفوٍّ عنهُ أَوِ ٱختلطَ بدمِ ٱلحَلْقِ ، إِلاَّ الَّذي طرأَ علىٰ الدَّمِ بعدَ تمامِ ٱلحَلْقِ لترفُّهِ ٱلحِلاقةِ . . فلا عفوَ عنهُ .

وكذا عَرَقٌ[1] وسائرُ ما يُحتاجُ إِليهِ ، فليسَ بأَجنبيٍّ .

ويُعفىٰ عن روثِ ونيمِ ذُبابٍ ، وبولِ وروثِ خُفَّاشٍ[2] في مكانٍ وثوبٍ وبدَنٍ وإِنْ كثُرَ ؛ لعُسرِ ٱلاحترازِ عن ذلكَ ، وعن ذَرْقِ[3] طيورٍ في ٱلفرشِ وٱلأَرضِ[4] وإِنْ لَمْ تكنْ مسجداً بثلاثةِ شروطٍ :

١ـ أَنْ يَشقَّ ٱلاحترازُ عنهُ ، وإِنْ لَمْ يعمَّ ٱلمحلَّ .

٢ـ وأَنْ لا يتعمَّدَ ٱلمشيَ عليهِ .

٣ـ وأَنْ لا تكونَ رطوبةٌ[5] مِنْ أَحدِ ٱلجانبينِ .

نَعَمْ . . إِنْ لَمْ يَجِدْ مَعْدِلاً عنهُ . . عُفيَ عنهُ ، ولو لَمْ يَعلَمْ بهِ إِلاَّ بعدَ ٱستقرارِهِ في ٱلمحلِّ الَّذي هوَ فيهِ . . لَمْ يُكلَّفْ تحرِّيَ غيرِ ذلكَ ٱلمحلِّ[6] وقضيَّةُ كلامِ

---

(١) **ٱلعَرَقُ** : ما رَشَحَ مِنْ مسامِّ ٱلجسدِ مِنْ غُدَدٍ خاصَّةٍ .

(٢) **ٱلخُفَّاشُ** : حيوانٌ ثدييٌّ قادرٌ علىٰ الطَّيرانِ ، ولا يطيرُ إِلاَّ في اللَّيلِ ، صغيرُ ٱلعينِ ضعيفُ ٱلبصرِ ، يُبصِرُ بٱلغيمِ دونَ الصَّحوِ ، وهوَ نوعانِ ، قالَهُ ٱلجوهريُّ .

(٣) **ذَرَقَ الطَّائرُ ذَرْقاً** : كالتَّغوُّطِ مِنَ ٱلإنسانِ ، وأَذرقَ لغةٌ فيهِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي : وٱلماءِ كما مرَّ في بابِ الطَّهارةِ .

(٥) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : (قولُهُ : وأَنْ لا تكونَ رطوبةٌ . . . إلخ) : قالَ ٱلجملُ علىٰ « النِّهايةِ » : إِنْ سهُلَ ، وإِلاَّ . . عُفيَ عنهُ معَها . وقالَ (حج) في حاشيةِ « ٱلإِيضاحِ » : إِنْ تعمَّدَهُ . . لَمْ يُعفَ عنهُ ، وإِلاَّ . . عُفيَ عنِ ٱلقليلِ ولو بهِ رطوبةٌ اهـ .

(٦) في هامشِ (أ) : ولو قَبْلَ الصَّلاةِ .

. . . .

« ٱلمجموعِ » : ٱلعفوُ عنهُ أيضاً في الثَّوبِ وٱلبدَنِ .

وأَفتىٰ ٱبنُ زيادٍ بٱلعفوِ عن بعرِ ٱلفأْرةِ إذا عمَّتِ ٱلبلوىٰ بهِ ، كعمومِها بذَرْقِ الطَّيرِ .

وفي « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » : (ولو شكَّ في شيءٍ أَهوَ قليلٌ أم كثيرٌ . . فلَهُ حُكمُ ٱلقليلِ) .

وفي « التُّحفةِ » : ولو تفرَّقَ النَّجسُ في محالَّ ، ولو جُمعَ لَكَثُرَ . . كانَ لَهُ حُكمُ ٱلكثيرِ عندَ ٱلمتولِّي[١] ؛ أَي : مِنْ عدمِ ٱلعفوِ ، وحُكمُ ٱلقليلِ عندَ ٱلإمامِ)[٢] . انتهىٰ .

ورجَّحَ (م ر) الثَّانيَ .

وعُفيَ عن قليلِ دمِ أَجنبيٍّ غيرِ مغلَّظٍ ، وقيحٍ وصديدٍ منه[٣] ، وعن قليلٍ منها[٤] حصلَ بفِعلِهِ ؛ كدمِ دُمَّلٍ عصَرَهُ .

وٱلقليلُ : هوَ الَّذي لَمْ يُنْسَبْ صاحبُهُ إلىٰ سَقْطَةٍ أَو كَبوَةٍ أَو قِلَّةِ تحفُّظٍ .

---

(١) ٱلمتولِّي : هوَ عبدُ الرَّحمـٰنِ بنُ مأْمونٍ النَّيسابوريُّ ، أَبو سعدٍ ، فقيهٌ مناظرٌ أَصوليٌّ ، تعلَّمَ بـ : (مروَ) ، ودرَّسَ بالنِّظاميَّةِ ، لَهُ : « تتمَّةُ ٱلإبانةِ » ، و« ٱلفرائضُ » ، و« أُصولُ الدِّينِ » ، توفِّيَ سنةَ : (٤٧٨ هـ) .

(٢) أَي : إمامُ ٱلحرَمَينِ ، وهو عبدُ ٱلملِكِ بنِ عبدِ ٱللهِ ٱلجوينيُّ ، أَبو ٱلمعالي ، مدرِّسُ النِّظاميَّةِ ، صاحبُ التَّواليفِ النَّافعةِ ، توفِّيَ سنةَ : (٤٧٨ هـ) ، وهوَ شيخُ ٱلغزاليِّ وإِلكيا ٱلهرَّاسيِّ وأَضرابِهِما .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي ٱلأَجنبيِّ .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : أَي مِنَ الدَّمِ وٱلقيحِ والصَّديدِ .

والكثيرُ : ما يُنسَبُ صاحبُهُ لذلكَ ، كما قالوهُ في طينِ الشَّارعِ[1] ، كما قالَهُ الكرديُّ[2] .

قالَ (م ر) : (ولَو لطَّخَ نفسَهُ بهِ عبثاً . . لَمْ يُعفَ عن شيءٍ منهُ) . وظاهرُ « التُّحفةِ » العفوُ عنِ القليلِ مطلقاً[3] .

ويُعفىٰ عن قليلِ دمِ المنافذِ ، خلافاً لِـ (م ر) ، بل خالفَهُ الرَّشيديُّ[4] وغيرُهُ مِنْ أتباعِهِ .

ويُعفىٰ عن ما يُصيبُ نحوَ الخبزِ مِنَ الرَّمادِ النَّجسِ[5] المسخَّنِ بهِ وإنْ بقيَ فيهِ شيء مِنَ الرَّمادِ وفُتَّ في اللَّبنِ ، وعن ما يتقاطرُ مِنَ الماءِ المتنجِّسِ مِنْ سقوفِ الأسواقِ ، وعن محلِّ النَّزحِ[6] في الآبارِ ، ومَطرحِ القِرَبِ ، ورِشا[7] البئرِ ، وطينِ أرضِ الزِّراعةِ المتنجِّسِ ، وكذا مواردِ الماءِ المتنجِّسةِ ولو مِنْ كلبٍ ، لـٰكنْ أفتىٰ (حج) في الأخيرِ بعدَمِ العفوِ .

وعنِ الوشمِ[8] الَّذي لَمْ يتعدَّ بهِ أَو خافَ مِنْ إزالتِهِ محذورَ تيمُّمٍ ،

(١) في هامشِ الأصل و(أ) : (قولُهُ : في طينِ الشَّارعِ) مِثلُهُ ماءُ الميازيبِ المتنجِّسُ .
(٢) أي : الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سليمانَ الكرديُّ ، المتوفَّىٰ سَنةَ : (١١٩٤ هـ) .
(٣) في هامشِ الأصلِ : أي معَ الحرمةِ للتَّضمُّخِ بالنَّجاسةِ .
(٤) أي : صاحبُ الحاشيةِ علىٰ « النِّهايةِ » ، وهو أحمدُ بنُ عبدِ الرَّزَّاقِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ ، المعروفُ بالمغربيِّ الرَّشيديِّ ، المتوفَّىٰ سنةَ : (١٠٩٦ هـ) .
(٥) المسمَّىٰ في بلادِنا : بالجَلَّةِ المتَّخذةِ مِنْ رَوثِ البقرِ ونحوِها .
(٦) يُقالُ : نَزَحْتُ البئرَ نزحاً ونزوحاً : إذا استقيْتَ ماءَها كلَّهُ . وفي (أ) والأصلِ : نزع وفي (ب) : النِّزاع .
(٧) الرِّشاءُ : الحبلُ ، يُجمَعُ علىٰ أَرشيَةٍ .
(٨) الوَشْمُ : هوَ غرزٌ بإبرةٍ ، ثمَّ يُذَرُّ عليها نثورٌ حتَّىٰ يَخضرَّ أَو يَسوَدَّ ، يُجمَعُ علىٰ وشومٍ=

ولا يَنجُسُ ما أَصابَهُ ، وعن كلِّ ما يشقُّ ٱلاحترازُ عنهُ .

ومَنْ صلَّىٰ بنجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ ، ولا يعلَمُهُ ، أَو علِمَهُ ونسيَ . . وَجبَتِ ٱلإعادةُ لكلِّ صلاةٍ تيقَّنَ فِعلَها معَ النَّجاسةِ .

والشَّرطُ الرَّابعُ : قولُهُ : (**وَيَسْتَقْبِلُ**) أَي : ٱلمصلِّي (**ٱلْقِبْلَةَ**) أَي : عينَ ٱلكعبةِ بالصَّدرِ وجوباً ، وبٱلوجهِ ندباً ، إلاَّ في شدَّةِ خوفٍ ، ونفلِ سفرٍ . . فيُكرَهُ ٱلالتفاتُ بٱلوجهِ لغيرِ حاجةٍ[1] .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلجرهزيُّ : (وعندَنا قولُ ٱلاكتفاءِ بٱلجهةِ) . وٱختارَهُ كثيرونَ ، كما ذكرَه ٱبنُ عبدِ ٱلحقِّ في « فتاويهِ » .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلباجوريُّ[2] : (ويدلُّ لَهُ خبرُ : « **مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** »)[3] ، وإِنْ حملَهُ ٱلجمهورُ علىٰ أَهلِ (ٱلمدينةِ) ومَنْ داناهُم .

وٱلمعتبَرُ في ٱلاستقبالِ : اليقينُ في حقِّ مَنْ أَمكنَهُ مشاهَدةُ ٱلكعبةِ ومَنْ

= ووشامٍ ، مثلُ : بحرٍ وبحورٍ وبحارٍ .

(١) لِمَا رويَ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (٧٥١) في ٱلأذانِ ، وأَبي داوودَ (٩١٠) ، والتِّرمذيِّ (٥٩٠) في الصَّلاةِ ، والنَّسائيِّ (١١٩٦) في السَّهْوِ ، وفيهِ قالَتْ : سأَلْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ عنِ ٱلالتفاتِ في الصَّلاةِ ، فقالَ : « هُوَ ٱخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْعَبْدِ » .

(٢) **ٱلباجوريُّ** : هوَ إِبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أَحمدَ، شيخُ الجامعِ الأزهرِ، من فقهاء الشافعية، له حواشي ومؤلفات، توفي سنة : (١٢٧٧ هـ) .

(٣) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٣٤٢) و(٣٤٣) ، وفيهما أَبو مَعْشرٍ ، وٱسمُهُ نجيحٌ ، تكلَّمَ بعضُ أَهلِ ٱلعِلْمِ فيهِ ، و(٣٤٤) ، قالَ أَبو عيسىٰ : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد رويَ عن غيرِ واحدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ منهُم عمرُ ، وعليٌّ ، وٱبنُ عبَّاسٍ ، رضيَ ٱللهُ عنهُم .

. . . .

أَخبرَهُ ثقةٌ عن عِلمٍ[1] ، و : الظَّنُّ في حقِّ غيرِهما .

ولا يجوزُ ٱلاجتهادُ لِمَنْ أَمكنَهُ رؤيةُ ٱلكعبةِ ، ولا معَ إِخبارِ ثقةٍ عن عِلمٍ ، ولا معَ ظنٍّ قاربَ ٱلعِلمَ ؛ وهوَ : ما جرىٰ عليهِ ٱلمسلمونَ جيلاً بعدَ جيلٍ ، كما في محاريبِ ٱلمسلِمينَ[2] ، وإِخبارِ صاحبِ ٱلمنزلِ بٱلقِبلةِ ، فإِنَّ ذلكَ وإِنْ كانَ أَصلُهُ مبنيّاً علىٰ الظَّنِّ لٰكنَّ موافقةَ ٱلمسلِمينَ عليهِ جيلاً بعدَ جيلٍ . . قَرَّبَهُ مِنَ ٱليقينِ .

ومَنْ عجزَ عنِ ٱلاستقبالِ ؛ كمربوطٍ . . صلَّىٰ علىٰ حسَبِ حالِهِ ، ويُعيدُ[3] .

وتركَ ٱلمصنِّفُ مِنْ شروطِ الصَّلاةِ **شَرطَينِ** :

[أَحدُهُما] : ٱلعِلمُ بدخولِ ٱلوقتِ ، وهوَ **ٱلخامسُ** .

وٱلمرادُ بٱلعِلمِ : ما يشملُ الظَّنَّ بٱلاجتهادِ[4] لا بغيرِهِ ، كإِخبارِ صبيٍّ

---

(١) في هامشِ (أ) : أَي أَخبرَهُ بأَنَّهُ يرىٰ ٱلكعبةَ هٰكذا أَو أَنَّ ٱلمسلمينَ يُصلُّونَ هٰكذا .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : (قولُهُ : محاريبِ ٱلمسلمينَ) يجوزُ ٱلاجتهادُ فيها يَمنةً ويَسرةً ، ولا يجوز ذلكَ في محاريبه ﷺ اهـ . تقرير .

وفي هامشِ (ب) : أَي ٱلمطروقةِ ٱلَّتي لَمْ يُطعنْ فيها ، فلا يجوزُ ٱلاجتهادُ فيها في ٱلجهةِ ، وأَمَّا يَمنةً ويَسرةً . . فيجوزُ . تقرير .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ويُعيدُ) ؛ لأَنَّ ٱلقاعدةَ : **أَنَّ ما هوَ كثيرُ ٱلوقوعِ ، أَو نادرُهُ لٰكنَّهُ إِذا وقعَ دامَ . . لا قضاءَ فيهِ ، وما كانَ نادرَ ٱلوقوعِ وإِذا وقعَ لا يدومُ** ؛ كصلاةِ ٱلمربوطِ . . يجبُ فيهِ ٱلقضاءُ وإِنْ دامَ علىٰ خلافِ ٱلعادةِ ، وذلكَ لأَنَّ الرَّبْطَ نادرٌ ، وإِذا وقعَ لا يدومُ عادةً اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : الظَّنَّ بٱلاجتهادِ) لا بغيرِهِ ، أَي : لأَنَّ الظَّنَّ ٱلناشىءَ عن غيرِ ٱلاجتهادِ . . لا يجوزُ ٱعتمادُهُ ؛ كمَنْ رأَىٰ شخصاً ٱجتهدَ في ٱلوقتِ ، وأَدَّاهُ ٱجتهادُهُ إِلىٰ دخولِهِ ، فلا يجوزُ لغيرِهِ ٱلأَخذُ بٱجتهادِ ذلكَ الشَّخصِ وإِنْ غلبَ علىٰ ظنهِ=

. . . .

وفاسقٍ ظَنَّ صدقَهُما ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ أَقْوَىٰ مِنْ خَبرِهِما[1] ، كما قالَهُ السَّمهوديُّ[2] .

فلو هجمَ ؛ بأَنْ صلَّىٰ بلا عِلْمٍ ولا ظنٍّ بدخولِ ٱلوقتِ . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ وإِنْ وَقعَتْ في ٱلوقتِ ؛ لأَنَّ مبنىٰ ٱلعباداتِ علىٰ ما في نفْسِ ٱلأَمرِ وظنِّ ٱلمكلَّفِ .

ولا يجوزُ ٱلاجتهادُ معَ وجودِ عِلمِهِ بٱلوقتِ، وفي مرتبتِهِ إِخبارُ ثقةٍ عن عِلْمٍ، ومنهُ أَذانُ ٱلمؤَذِّنِ ٱلعارفِ في الصَّحوِ والسَّاعاتِ وٱلمناكيبِ[3] الصَّحيحةِ .

= إصابتُهُ ؛ لأَنَّ ٱلْمجتهِدَ لا يُقلِّدُ مجتهِداً .

وكمَنْ رأَىٰ فاسقاً أَو جِنِّياً ، فلا يجوزُ ٱعتمادهُ وإِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ لا يُؤَذِّنُ إِلاَّ في ٱلوقتِ ، فتأَمَّلْ اهـ .

(1) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لأَنَّ ٱلاجتهادَ أَقوىٰ) منه وهـٰذا فيمَنْ أَمكنَهُ ٱلاجتهادُ ، فهل يأْخذُ بهِ مَنْ لَمْ يُمكنْهُ ٱلاجتهادُ أَو بالتَّقليدِ أَو يخيَّرُ بينهُما؟ فلْيراجَعْ اهـ مؤَلِّفُهُ .

(قولُهُ : أَو يخيَّرُ) لأَنَّ في كلٍّ أَخذاً بالظَّنِّ ليسَ ناشئاً عنِ ٱلاجتهادِ .

وفي (أ) : (قولُهُ : أَقوىٰ مِنْ خبرِهِما) وإِنَّما جازَ ٱلأَخذُ بقولِهِما في الصَّومِ ونحوِهِ في حقِّ مَنْ ظنَّ صدقَهُما ؛ لأَنَّ الصَّومَ لا يدخلُهُ ٱلاجتهادُ ، فيجوزُ فيهِ قَبولُ قولِهِما بخلافِ هنا ، فللوقتِ أَماراتٌ تدلُّ للتَّوصُّلِ بها إِلىٰ معرفتِهِ ظنّاً بٱلاجتهادِ ، وٱلاجتهادُ أَقوىٰ مِنْ خبرِهِما .

(2) السَّمهودي : هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، مفتي (المدينة) له مؤلفات توفي سنة : (٩١١ هـ) .

(3) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : والسَّاعاتِ وٱلمناكيبِ) أَي : أَنَّها أَعلىٰ مِنَ ٱلاجتهادِ ، وإِلاَّ . . فهُما رتبةٌ بينَ ٱلإِخبارِ عن عِلْمٍ وٱلاجتهادِ . اهـ مؤَلِّفُهُ . =

. . . .

فإنْ فُقدَتْ . . وجبَ ٱلأخذُ إمَّا بأذانِ مؤذِّنينَ كثُروا بحيثُ يغلبُ علىٰ الظَّنِّ إصابتُهم في يومِ ٱلغيمِ ، أو بأذانِ واحدٍ عدلٍ عارفٍ بٱلمواقيتِ في يومِهِ إنْ لَمْ يَعلَمْ أنَّ أذانَهُ عنِ ٱجتهادٍ .

وإمَّا بٱجتهادٍ بنحوِ وِردٍ ؛ كصنعةٍ ، ونحوِ صياحِ ديكٍ[1] مجرَّبٍ ؛ بأنْ يتأمَّلَ في الصَّنعةِ ، هل أسرعَ فيها عن عادتِهِ أم لا؟ وهل صياحُ الدِّيكِ في عادتِهِ؟ لا أنَّهُ يُصلِّي بمجرَّدِ سماعِ الدِّيكِ مثلاً .

فإنْ عجزَ عنِ ٱلاجتهادِ وما في معناهُ هنا أو في ٱلقبلةِ . . قلَّدَ ثقةً عارفاً[2] ، فإنْ لَمْ يَجِدْهُ أو تحيَّرَ ٱلمجتهدُ . . صلَّىٰ بحسَبِ حالِهِ وأعادَ .

والثَّاني ، وهوَ السَّادسُ مِنْ شروطِها : ٱلعِلمُ بٱلكيفيَّةِ[3] ، فلوِ ٱعتقدَ أنَّ جميعَ أفعالِها فروضٌ أو أنَّ بعضَها فرضٌ وبعضَها سنَّةٌ ، ولَمْ يعتقدْ فرضاً

= قالَ في « ٱلقاموسِ » : النَّكْباءُ : ريحٌ ٱنحرفَتْ ووقعَتْ بينَ ريحَينِ ، أو بينَ الصَّبا والشَّمألِ ، وٱلمَنكِبُ : مجتمعُ ما بينَ ٱلعَضُدِ وٱلكتفِ . والنَّكَبُ : داءٌ يأخُذُ ٱلإبلَ في مناكِبِها فتظلَعُ منهُ اهـ « مقاييس » .

(١) في ٱلأصلِ : وصياحُ نحوِ ديكٍ . وٱلمثبَتُ مِنْ نسخةِ (أ) و(ب) .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : فلوِ ٱختلفوا عليهِ مجتهدِينَ . . قلَّدَ مَنْ شاءَ منهُم .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : ٱلعِلمُ بٱلكيفيَّةِ) يتضمَّنُ ذلكَ ثلاثةَ أُمورٍ :

ٱلأوَّلُ : أنْ يعلم كيفيَّةَ الصَّلاةِ ، مِنْ نيَّةٍ وقولٍ وفعلٍ ، ولوِ ٱلفروضَ ، لأنَّ مَنْ يعلمُ كيفيَّةَ الصَّلاةِ ليسَ متمكِّناً مِنْ نيَّتِها ، وقد جعلوا مِنْ شروطِ النِّيَّةِ : ٱلعِلمَ بٱلمنويِّ ، وعلَّلوهُ : مَنْ يَعلمُ ٱلمنويَّ ليسَ متمكِّناً مِنْ نيَّتِهِ .

والثَّاني : أنْ يعلمَ بأنَّها فرضٌ .

والثَّالثُ : أنْ لا يعتقدَ فرضاً مِنْ فروضِها [سُنَّةً] ، وقد أخلَّ ٱلأئمَّةُ هنا بالتَّنبيهِ علىٰ ٱلأوَّلِ . اهـ مؤلِّفُهُ .

سُنَّةً . . صحَّ ، لٰكنْ قيَّدَ (م ر) الثَّانيةَ بكونِهِ عاميّاً لا عالِماً .

وٱلمرادُ بٱلعالِمِ[1] : مَنْ يشتغلُ بٱلفقهِ مدَّةً بحيثُ لا يخفىٰ عليهِ عادةً ذلكَ . وبٱلعاميِّ خلافُهُ ، ولَمْ يَعتبِرْ (حج) هٰذا ٱلقيدَ .

[أركان الصلاة]

ولَمَّا تكلَّمَ علىٰ الشُّروطِ الَّتي هيَ خارجَ ٱلماهيَّةِ[2] . . شَرعَ يتكلَّمُ علىٰ ٱلأَركانِ[3] الَّتي هيَ داخلَ ٱلماهيَّةِ ، وهيَ ثلاثةَ عشَرَ[4] رُكناً[5] :

أَشارَ إِلىٰ ٱلأَوَّلِ منها [وهو النِّيَّةُ] بقولِهِ :

(**وَيَقُوْلُ**) ـ أَي : مُصلِّي الظُّهرِ ـ ولو صبيّاً عندَ (حج) ـ بقلبِهِ وجوباً ، وبلسانِهِ ندْباً ـ : (**أُصَلِّيْ**) أَي : أَقصدُ فعلَ صلاةِ (**فَرْضِ ٱلظُّهْرِ**) . ومصلِّي ٱلعصرِ : أُصلِّي فَرْضَ ٱلعصرِ . . . وهٰكذا .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي هنا .

(٢) **الماهيَّةُ** : هيَ حقيقةُ الشَّيءِ وكُنْهُهُ ، فشروطُ الصَّلاةِ متقدِّمةٌ علىٰ فِعلِها .

(٣) في هامشِ (ب) : بابُ أَركانِ الصَّلاةِ .

(٤) في حاشيةِ (ب) : أَركانُ ٱلصَّلاةِ ثلاثةَ عشرَ علىٰ ٱلأَصحِّ ، وقد نظمَها بعضُهُم فقالَ [مِنَ الطَّويلِ] :

١ـ نَـوَيْنَـا ، ٢ـ فَكَبَّـرْنَـا ، ٣ـ قِيَـامـاً ، ٤ـ قَـرَأْنَـاهُ
٥ـ رَكَعْنَا ، ٦ـ ٱعْتَدَلْنَا ، ٧ـ سَجَدْنَا ، ٨ـ جَلَسْنَاهَا
٩ـ قَعَدْنَا ، ١٠ـ تَشَهَّدْنَا ، ١١ـ وَصَلَّيْنَا ، ١٢ـ سَلاَمَهَا
١٣ـ وَتَـرْتِيبَهَـا أَيْضـاً ، وَفِـيْ هَـٰذَا جَمَعْنَـاهَـا

وفي ٱلهامشِ : (مبيناً) بدلَ (قياماً) ، وٱلمُثبَتُ هوَ الصَّوابُ .

(٥) قد شبَّهوا الصَّلاةَ بٱلإِنسانِ ، فالرُّكنُ كرأْسِه ، والشَّرطُ كحياتِهِ ، وٱلبعضُ كأَعضائِهِ ، وٱلهيئاتُ كشَعْرِهِ . والرُّكنُ أَحدُ أَجزاءِ الصَّلاةِ لا تصحُّ بدونِهِ .

. . . .

وهـٰذا متضمِّنٌ للقصدِ والتَّعيينِ ونيَّةِ ٱلفَرْضيَّةِ(١) . أَمَّا النَّفلُ : فٱلمؤَقَّتُ وذو السَّببِ يُشترَطُ فيهِ : ٱلقصدُ والتَّعيينُ دونَ نيَّةِ النَّفليَّةِ ؛ لأَنَّها لا تنفكُّ عنهُ ، ولا بُدَّ مِنْ تعيينِ ٱلقَبليَّةِ وٱلبعديَّةِ فيما لَهُ ذلكَ ، وتعيينِ عيدِ ٱلفِطرِ مِنَ ٱلأَضحىٰ ، وكسوفِ الشَّمسِ مِنْ خسوفِ ٱلقمرِ ؛ إِذِ ٱلقرائنُ ٱلحاليَّةُ لا تُعيِّنُ(٢) .

والنَّفلُ ٱلمطلَقُ يكفي فيهِ قصدُ ٱلفِعلِ فقط ، وهوَ مالا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ، وأُلحقَ بهِ مِنَ ٱلأَوَّلَينِ(٣) ما يندرجُ في غيرِهِ ؛ وهوَ : تحيَّةُ مسجدٍ ، وركعتا وضوءٍ ، وإِحرامٍ ، وٱستخارةٍ ، وطوافٍ ، وصلاةُ ٱلحاجةِ ، وسُنَّةُ

---

(١) جمعَها بعضُهم فقالَ [مِنَ الرَّجَزِ] :

يَـا سَـائِلِـيْ عَـنْ فُـرُوْضِ ٱلنِّيَّـهْ ٱلْقَصْـدُ وَٱلتَّعْيِيْـنُ وَٱلْفَـرْضِيَّـهْ

ويتعلَّقُ بها سبعةُ أَحكامٍ ، نظمَها أَحدُهُم فقالَ [مِنَ الرَّجَزِ] :

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُوْدٌ حَسَنْ .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : ٱلقرائنُ ٱلحاليَّةُ لا تُعيِّنُ) : ولا يَرِدُ أَنَّهُ يكفي في الطَّهارةِ معَ ٱلحدَثِ والطَّهارةِ مع أَنَّهُما يكونانِ للأَصغرِ وٱلأَكبرِ وللحدَثِ والنَّجاسةِ في الثَّاني . قالَ الشَّرقاويُّ [١/ ٨٠] : لأَنَّهُ يُغتفَرُ في ٱلمقصودِ لغيرِهِ ما لا يُغتفَرُ في ٱلمقصودِ لِذاتِهِ ، وصفةُ قولِهِم في ٱلمسائلِ : [يُغتفَرُ في ٱلوسائلِ] ما لا يُغتفَرُ في ٱلمقاصدِ . . . إلخ ما قالَهُ مراحٌ .

في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : لا تُعيِّنُ) أَي في ٱلمقاصدِ ، أَمَّا ٱلوسائلُ . . فتُعيِّنُ ، فلذا صح : نويتُ رفعَ ٱلحدَثِ ، وينصرفُ بقرينةِ حالِهِ إِلىٰ حدثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ . اهـ .

(٣) أَي : ٱلقصدِ والتَّعيينِ .

. . . .

زوالٍ ، وصلاةُ ٱلغفلةِ[1] بينَ مَغربٍ وعِشاءٍ ، وركعتا ٱلقدومِ مِنَ السَّفرِ ، وركعتا دخولِ ٱلمنزلِ ، وركعتا ٱلخروجِ منهُ .

قالَ (م ر) : (والتَّحقيقُ : أنَّ هـٰذا ٱلمفعولَ حيثُ لَمْ يقيِّدْهُ بالسَّببِ . . نفلٌ مطلَقٌ حصلَ بهِ مقصودُ ذلكَ ٱلمقيَّدِ)[2] . اِنتهىٰ .

ويُثابُ علىٰ ٱلمقيَّدِ كالتَّحيَّةِ معَ ثوابِ ٱلمطلَقِ عندَ (م ر) ، علىٰ قاعدتِهِ : أَنَّ ذلكَ يندرجُ في فَرْضٍ ونفلٍ ، ويَحصلُ ثوابُهُ معَ ثوابِ ما ٱندرجَ فيهِ .

وٱعتمدَ (حج) : أَنَّهُ لا يُثابُ علىٰ التَّحيَّةِ ونحوِها إلاَّ إنْ نوىٰ ذلكَ ، وإلاَّ . . سقطَ عنهُ الطَّلَبُ فقط .

وسُنَّ ولو في نفلٍ تعرُّضٌ للأداءِ وٱلقضاءِ ، وٱلإضافةِ إلىٰ ٱللهِ تعالىٰ ، وعددِ الرَّكَعاتِ ، فيقولُ في الظُّهرِ : أُصلِّي فرضَ الظُّهرِ أَربعَ ركعاتٍ ، مستقبِلَ ٱلقبلةِ ، للهِ تعالىٰ ، أَداءً[3] . وليَقِسْ عليهِ غيرَهُ .

ولو ذَكَرَ عدداً وأَخطأَ . . بطلَتْ ، قالَ في « النِّهايةِ » : (ولو سهواً) . وفي « التُّحفةِ » : (لا سهواً)[4] .

وصحَّ أَداءٌ بنيَّةِ قضاءٍ ـ وعكسُهُ ـ إنْ عُذِرَ بنحوِ غيمٍ ، أَو نوىٰ ٱلمعنىٰ اللُّغويَّ ؛ إِذْ كلٌّ منهُما يُطلَقُ لغةً علىٰ ٱلآخَرِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي عندَ (م ر) وخالفَهُ (حج) .
(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي مِنَ التَّحيَّةِ وما بعدَها .
(٣) كذا في (أ) ، وفي ٱلأصلِ : أَداءً للهِ تعالىٰ .
(٤) في نسخةِ (ب) : ٱلأشهرُ ، وفي ٱلأصلِ : (قولُهُ : لا سهواً) وٱلقاعدةُ : أَنَّ ما لا يجبُ التَّعرُّضُ لَهُ لا جملةً ولا تفصيلاً . . لا يضرُّ ٱلخطأُ فيهِ ، وهيَ تُعيِّنُ ما قالَهُ ٱبنُ حَجَرٍ . اهـ مؤلِّفُهُ .

وأَخذَ ٱلبارزيُّ مِنْ هـٰذا إِنْ مكثَ بمحلٍّ عشرينَ سنةً يُصلِّي الصُّبحَ لظنِّهِ دخولَ وقتِهِ ثمَّ بانَ خطؤُهُ . . لَمْ يَلزمْهُ إِلاَّ قضاءُ صلاةٍ واحدةٍ ؛ إِذ صلاةُ كلِّ يومٍ تقعُ عمَّا قبلَهُ ؛ لعدمِ ٱشتراطِ نيَّةِ ٱلأَداءِ وٱلقضاءِ .

ولا يُشكِلُ علىٰ ذلكَ قولُهُم : لو أَحرمَ بفَريضةٍ قَبْلَ وقتِها ، ظانّاً دخولَهُ . . ٱنعقدَتْ نفلاً ولَمْ تقَعْ عن فائتةٍ عليهِ(١) ؛ لأَنَّ ذاكَ فيمَنْ لَمْ يَكنْ عليهِ مقضيَّةٌ نظيرُ ما نواهُ ، بخلافِ مسأَلَتِنا ، قالَ (م ر) : (وبهِ أَفتىٰ ٱلوالدُ) .

وقالَ في « التُّحفةِ » و(سم) : (محلُّ وقوعِها عنها في مَنْ قَصَدَ الَّتي عليهِ مِنْ غيرِ أَنْ يَقصدَ الَّتي دخلَ وقتُها ، وعدمُ وقوعِها عنها فيمَنْ قصدَ أَنَّها فَرْضُ الصَّلاةِ الَّتي دخلَ وقتُها ؛ لأَنَّ ذلكَ صارفٌ عنِ ٱلفائتةِ) .

والرُّكنُ الثَّاني : [التحريمُ و] هوَ قولُهُ : (**اَللهُ أَكْبَرُ**) أَي : هـٰذا اللَّفظُ بعينِهِ ، فلا يَكفي : اَللهُ كبيرٌ ، أَو أَعظمُ ، ولا الرَّحمـٰنُ أَكبرُ .

ولا يضرُّ زيادةُ (أَل) كـ : اَللهُ ٱلأَكبرُ ، ولا يَسيرُ وصفٍ كـ : اَللهُ ٱلجليلُ أَكبرُ ، بخلافِ زيادةِ غيرِ (أَل) كـ(هوَ) ، والنِّداءِ ؛ نحو : اَللهُ هوَ أَكبرُ ، وٱللهُ يا رحمـٰنُ أَكبرُ ، وزيادةِ وصفٍ طويلٍ ؛ كـ : اَللهُ الَّذي لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ هوَ أَكبرُ .

ويَضرُّ إِخلالٌ بحرفٍ مِنْ (اَللهُ أَكبرُ) هنا وفي ٱلانتقالاتِ ، وزيادةُ واوٍ قَبْلَ ٱلجلاَلةِ ، وتشديدُ ٱلباءِ(٢) مِنْ (أَكبرُ) لا الرَّاءِ ، وإِبدالُ همزتِهِ واواً ، وزيادةُ

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي غيرِ جنسِها .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : تشديدُ ٱلباءِ) قالَ ٱلكرديُّ : لا يُمكنُ تشديدُ ٱلباءِ معَ إِسكانِ ما قبلَها كما هنا ، وعليهِ فلا يُمكنُ التَّشديدُ هنا ؛ لأَنَّ ٱلمشدَّدَ حرفانِ أَوَّلُهما ساكنٌ ، وهنا ٱلباءُ متحرِّكةٌ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

. . . .

واوٍ ساكنةٍ أَو متحرِّكةٍ بينهُما ، أَو أَلِفٍ بعدَ ٱلباءِ مِنْ (أَكبرُ) ، وزيادةُ مدِّ ٱلأَلِفِ الَّتي بينَ اللاَّمِ وٱلهاءِ إِلىٰ حدٍّ لا يَراهُ أَحدٌ مِنَ ٱلقُرَّاءِ[1] ، وسكوتٌ طويلٌ بينَ ٱلكلمتَينِ .

ويَجبُ :

١ـ أَنْ يكونَ بٱلعربيَّةِ إِنْ قَدَرَ عليها .

٢ـ وترتيبٌ بينَهُما .

٣ـ وأَنْ يُكبِّرَ قائماً حيثُ يَلزمُ ٱلقيامُ[2] .

٤ـ وأَنْ يُسمِعَ نفْسَهُ إِنْ كانَ صحيحَ السَّمعِ ولا لغطَ[3] ، وإِلاَّ فيَرفعُ صوتَهُ قَدْرَ الرَّفعِ الَّذي يَسمعُ بهِ لو لَمْ يَكنْ أَصمَّ ، وكذا سائرُ ٱلأَركانِ والسُّننِ ٱلقوليَّةِ .

٥ـ وعدمُ الصَّارفِ ، فيَلزمُ ٱلمبلِّغَ[4] وٱلمسبوقَ الَّذي أَدركَ ٱلإِمامَ راكعاً . . أَنْ ينويا حينئذٍ تكبيرةَ ٱلإِحرامِ وحدَها ، ويضرُّ التَّشريكُ[5] وٱلإِطلاقُ والشَّكُّ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : وهوَ سبْعُ أَلِفَاتٍ وهـٰذا في قراءةِ الشَّواذِّ ، وفي ٱلمتواترِ ثلاثُ أَلفاتٍ فقط ، وكلُّ أَلِفٍ تُعَدُّ بحركتَينِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي في فَرْضِ ٱلْقادرِ .

(٣) اللَّغَطُ : الصَّوتُ وٱلجَلَبَةُ .

(٤) في هامشِ (ب) : فيلزمُ أَي ٱلمبلِّغَ الَّذي لَمْ يُحتَجْ إِليهِ لتكبيرةِ ٱلإِحرامِ نيَّةٌ مستحضَرَةٌ ، فإِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لكثرةِ ٱلخَلْقِ بأَنْ لَمْ يَسْمَعْ بعضُهُم تكبيرةَ ٱلإِمامِ وقصدَ بِهِ التَّبليغَ ونيَّةَ ٱلإِحرامِ . . صحَّ إِحرامُهُ ٱلأَوَّليُّ ، وإِلاَّ . . فلا ، وٱلأَولىٰ أَنْ يعيدَهُ ثانياً . اهـ بتصرُّفٍ .

(٥) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : التَّشريكُ) لـٰكنْ في « التُّحفةِ » : أَنَّهُ لا يضرُّ كما في تكبيرِ ٱلانتقالاتِ . اهـ مؤلِّفُهُ .

٦ـ ومقارنةُ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ بعدَ ٱلاستحضارِ ، فيستحضرُ جميعَ ما وجبَ مفصَّلاً ، رُكناً رُكناً ، معَ التَّعيينِ .

٧ـ ونيَّةُ ٱلفَرْضيَّةِ عندَ أَوَّلهِ ، ويَستمرُّ مستحضِراً لَهُ إِلىٰ آخرِهِ بحيثُ يقارنُ كلَّ حرفٍ ، وهـٰذا هوَ ٱلاستحضارُ ٱلحقيقيُّ وٱلقَرْنُ ٱلحقيقيُّ كما هوَ أَصلُ ٱلمذهبِ .

وٱختارَ ٱلغزاليُّ وإِمامُهُ(١) ، والنَّواويُّ وغيرُهُمُ ٱلاكتفاءَ بٱلاستحضارِ وٱلقَرنِ ٱلعُرفيَّينِ ، فيستحضرُ أَركانَ الصَّلاةِ مجمَلَةً كهيئةِ ٱلعروسِ ، معَ ٱلقصدِ والتَّعيينِ ونيَّةِ ٱلفَرْضيَّةِ ، ويَقرنُها بأَيِّ جُزءٍ مِنَ التَّكبيرِ .

وفي « حاشيةِ ٱلكرديِّ » [في « الحواشي المدنيَّةِ » (١/ ١٥٤)] ما نَصُّهُ :

(قالَ ٱلقليوبيُّ : اختلفوا في ٱلمقارنَةِ ٱلعرفيَّةِ : فقالَ بعضُهُم : هيَ عدمُ ٱلغفلَةِ ؛ بذِكْرِ النِّيَّةِ حالَ التَّكبيرِ معَ بذْلِ ٱلمجهودِ .

وقالَ شيخُنا : هوَ ٱلاكتفاءُ بٱستحضارِ ما مرَّ ـ أَي : مِنَ ٱلقصدِ والتَّعيينِ ونيَّةِ ٱلفَرْضيَّةِ ـ في أَيِّ جزءٍ مِنَ التَّكبيرِ .

وقالَ بعضُهُم(٢) : هوَ ٱستحضارُ ذلكَ قُبيلَ التَّكبيرِ ، وإِنْ غفلَ عنهُ فيهِ ، وِفاقاً لِلأَئمَّةِ الثَّلاثةِ وٱلمُتَّجهُ ٱلأَوَّلُ) . اِنتهىٰ .

وفي ٱلقولِ الثَّالثِ رحمةٌ ، وهوَ ٱلَّذي يَسَعُ ٱلعوامَّ .

وما تقدَّمَ في غيرِ ٱلمأمومِ ، أَمَّا هوَ : (فَمَعَ ٱلإِمَامِ يَزِيْدُ) ـ وجوباً ـ قولَهُ :

---

(١) أَي : إِمامُ ٱلحرَمَينِ عبدُ ٱلملِكِ ، أَبو ٱلمعالي ٱلجوينيُّ .

(٢) لعلَّهُ داوودٌ ، فقد قالَ : يجبُ أَنْ تتقدَّمَ النِّيَّةُ علىٰ التَّكبيرِ ، وعلَّلَ ذلكَ بأَنَّهُ إِذا نوىٰ معَ التَّكبيرِ ، فإِلىٰ أَنْ تتكاملَ نيَّتُهُ يَمضي جزءٌ مِنَ التَّكبيرِ عارياً عنِ النِّيَّةِ . وٱللهُ أَعلمُ .

مُقْتَدِياً .

وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْعَصْرِ : أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلْعَصْرِ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، . . . .

(مُقْتَدِياً) أَو مأموماً أَو جماعةً ، وتصلحُ أَيضاً ٱلأخيرةُ للإمامِ .

فإِنْ تابعَ بغيرِ نيَّةِ ٱقتداءٍ في فِعلٍ بعدَ ٱنتظارٍ كثيرٍ[١] للمتابعةِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإِلاَّ . . كانَتْ فُرادىٰ كما يأتي .

ويَزيدُ ٱلقاصرُ : قَصْراً .

وفي نسخةٍ : (وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْعَصْرِ : أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلْعَصْرِ ، ٱللهُ أَكْبَرُ) . وفي نسخةٍ أُخرىٰ : ويقولُ في ٱلعصرِ مِثلَ هـٰذهِ ٱلنِّيَّةِ ٱلَّتي تقدَّمَتْ في ٱلظُّهرِ .

وتركَ ٱلمصنِّفُ ـ رحمَهُ ٱللهُ ـ ٱلرُّكنَ ٱلثَّالثَ وهوَ ٱلقيامُ للقادرِ في ٱلفرضِ ، ولو نذْراً ، وكفايةً ، وصلاةَ صبيٍّ ، ومعادةً ، ولو بمُعِيْنٍ لنهوضٍ ، وكذا لدوامِ قيامٍ ، كما في (حج) و(م ر) ، إِنْ قَدَرَ عليهِ ولو بأُجرةِ مِثلٍ .

فإِنْ عجزَ عنِ ٱلقيامِ . . قَعَدَ ولو مُقعياً[٢] أَو مادّاً رجليهِ .

وٱلمرادُ بٱلعجْزِ : أَنْ تلحقَهُ مشقَّةٌ يخافُ منها محذورَ تيمُّمٍ ؛ كخوفِ غَرَقِ راكبِ ٱلسَّفينةِ ، أَو مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ كدورانِ رأْسِهِ .

وهلِ ٱلَّتي تُذهِبُ ٱلخشوعَ مشقَّةٌ شديدةٌ[٣]؟ قالَ (حج) : (لا) .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : بعدَ ٱنتظارٍ كثيرٍ) قيلَ : هوَ ما يُفهَمُ مِنْ صاحبِهِ ٱلمتابعةُ ، وهـٰذا لا يبعُدُ أَنْ يكونَ قَدْرَ آيةٍ مِنَ ٱلفاتحةِ ، وقيلَ : هوَ ما يَسعُ رُكناً ، أَي وهوَ قَدْرُ : سبحانَ ٱللهِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولو مُقعياً) ونقلَ ٱلوليُّ أَبو زرعةَ في « فتاويهِ » عن « شرحِ ٱلمهذَّبِ » : أَنَّهُ إِنْ قدرَ علىٰ ٱلإِقعاءِ ٱلمسنونِ ، وهوَ : أَنْ يضعَ قدميهِ وركبتيهِ بٱلأَرضِ ، وأَليَيهِ علىٰ عقبيهِ . . وجبَ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ ٱلقيامِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ و(ب) : فائدةٌ : ٱلمشاقُّ أَربعٌ : =

. . . .

و(م ر) : (نَعَم) .

وقالَ الشَّرقاويُّ[1] [١٨٦/١] : (والضَّابطُ : كلُّ ما يُذهبُ ٱلخشوعَ أَو كمالَهُ[2] ، أَو تحصلُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ . . مجوِّزٌ لتركِ ٱلقيامِ) . اِنتهى .

فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ٱلقعودِ . . ٱضطجعَ ، وٱلأيمنُ أَفضلُ ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱستلقىٰ علىٰ ظَهرِهِ وأَخمصاهُ للقِبلةِ وجوباً إِنْ لَمْ يَرفَعْ رأْسَهُ بشيءٍ ، وندباً معَ رَفْعِهِ ، ويُومىءُ برأْسِهِ للرُّكوعِ ، والسُّجودُ أَخفضُ ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَومأَ

= ٱلأُولىٰ : تُبيحُ التَّيمُّمَ ، وهيَ أَشدُّها ، وهيَ الَّتي يخافُ منها علىٰ نفسٍ ، أَو عضوٍ ، أَو حدوثِ مرضٍ ، أَو زيادتِهِ ، أَو بطئِهِ ، أَو حدوثِ شَينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ .

الثَّانيةُ : الَّتي هيَ شديدةٌ لا تُحْتَمَلُ في ٱلْعادَةِ ، فهـٰذهِ تُبيحُ ٱلفطرَ في رمضانَ لا التَّيمُّمَ عندَ (حج) .

الثَّالثةُ : هيَ شديدةٌ وتُحْتَمَلُ في ٱلعادةِ ، وهـٰذهِ تُذهِبُ الخشوعَ ، وتُبيحُ ٱلجلوسَ في الصَّلاةِ .

الرَّابعةُ : هيَ مشقَّةٌ غيرُ شديدةٍ كبَلَلِ الثَّوبِ في ٱلمطرِ ، وفي شيخٍ : تركُ ٱلجُمُعةِ وٱلجماعةِ ، وفي آخرِ تعليقِ ٱلأَصلِ : كلٌّ مِنْ هـٰذهِ تُبيحُ ما تحتَهُ ولا عَكْسَ . اهـ مؤَلِّفُهُ بتصرُّفٍ .

(١) الشَّرقاويُّ : هوَ عبدُ ٱللهِ بنُ حجازيِّ بنِ إِبراهيمَ الشَّرقاويُّ ٱلأزهريُّ ، فقيهٌ مِنْ علماءِ (مصرَ) ، وُلِدَ في (الطَّويلةِ) مِنْ قرىٰ (الشَّرقيَّةِ) بـ :(مصرَ) ، تَعَلَّمَ في ٱلأزهرِ ، ووَلِيَ مشيختَهُ ، ولَهُ كتبٌ ، منها : « التُّحفةُ ٱلبهيَّةُ في طبقاتِ الشَّافعيَّةِ » ، و« تحفةُ النَّاظرينَ في مَنْ وَلِيَ مصرَ مِنَ السَّلاطِينِ » ، وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : (١٢٢٧ هـ) عن عُمرٍ : (٧٧) سنة .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : أَو كمالَهُ لا يخلو عن نظرٍ) لأَنَّ كمالَهُ يَذهبُ بأَدنىٰ مشقَّةٍ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

بطَرْفِهِ ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أجرىٰ ٱلأَركانَ علىٰ قَلْبِهِ[1] . ولا تَسقطُ عن عاقلٍ .

أَمَّا ٱلمتنفِّلُ . . فيصلِّي قاعداً أَو مضطجعاً ولو قادراً علىٰ ٱلقيامِ ، لـٰكنَّهُ يقعدُ للرُّكوعِ والسُّجودِ .

وأَجرُ ٱلقاعدِ نصفُ أَجرِ ٱلقائمِ ، وأَجرُ ٱلمضطجعِ نصفُ أَجرِ ٱلقاعدِ[2] .

ثُمَّ ذَكَرَ الرُّكنَ الرَّابعَ بقولِهِ :

(**وَيَقْرَأُ**) بحيثُ يُسمِعُ نَفْسَهُ (**ٱلْفَاتِحَةَ**) ٱلإمامُ وٱلمأْمومُ وٱلمنفردُ ، في ٱلفرضِ والنَّفلِ ، والسِّريَّةِ وٱلجهريَّةِ ، في قيامِ كلِّ ركعةٍ أَو بدلِهِ إنْ قَدَرَ[3] ، إلاَّ ركعةَ ٱلمسبوقِ[4] ولو حُكماً ؛ كبطيءِ حركةٍ أَو قراءةٍ .

وكلُّ مَنْ تخلَّفَ لعذرٍ فلَمْ يَقُمْ مِنْ سجودِهِ إلاَّ وٱلإمامُ راكعٌ أَو قريبٌ منهُ . . فتسقطُ عنهُ ٱلفاتحةُ في ٱلأُولىٰ وبعضُها في ٱلثَّانيةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (علىٰ قَلْبِهِ) أَي : بأَنْ يمثِّلَ نفسَهُ ناوياً مكبِّراً مِنَ ٱلقيامِ ، ثمَّ قارئاً للفاتحةِ ، ثمَّ راكعاً . . . وهـٰكذا . اهـ .

(٢) لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ عندَ ٱلبخاريِّ (١١١٦) : « مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ » .

النَّائمُ : المضطجعُ علىٰ جَنْبٍ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : أَو بدلِهِ) وهوَ ٱلجلوسُ . (وقولُهُ : إنْ قَدَرَ) أَي علىٰ ٱلفاتحةِ ، فإنْ عجزَ عنها . . فسبعُ آياتٍ . اهـ .

(٤) في هامشِ (ب) : وضابطُ ٱلْمسبوقِ : كلُّ مَنْ لا أَدركَ معَ ٱلإمامِ وقتاً يتَّسعُ ٱلفاتحةَ ، سواءٌ أَكانَ في ٱلأُولىٰ أَو في ٱلثَّانيةِ أَو في ٱلثَّالثةِ أَو في ٱلرَّابعةِ ، وأَمَّا ٱلموافِقُ . . فهوَ مَنْ لا يُعذَرُ في تَرْكِ قراءةِ ٱلفاتحةِ أَوَّلَ ركعةٍ . اهـ بتصرُّفٍ وزيادةٍ .

. . . .

ولو شكَّ غيرُ مأْمومٍ في تَرْكِها . . أَعادَها مطلَقاً ، وكذا في تَرْكِ بعضِها قَبْلَ تمامِها ، أَمَّا بعدَهُ . . فلا يضرُّ .

ومِثلُها باقي ٱلأَركانِ ، فلو شكَّ[1] في أَصلِ سجودٍ مَثَلاً أَو في طُمأْنينةٍ . . أَتىٰ بهِ مطلَقاً ، أَو في جزءٍ مِنْ أَجزائِهِ ؛ كوضعِ يدٍ أَو تَحامُلٍ بعدَ تمامِهِ . . لَمْ يَلزمْهُ شيءٌ ، أَو قبْلَهُ . . أَتىٰ بهِ .

أَمَّا ٱلمأْمومُ[2] . . فكذلكَ[3] ، لٰكنَّهُ لا يعودُ للمشكوكِ في تَرْكهِ بعدَ ٱلانتقالِ[4] عنهُ يقيناً إِلىٰ رُكنٍ فِعليٍّ ، بل يأْتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إِمامِهِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : فلو شكَّ) أَي ٱلمأْمومُ في تَرْكِ رُكنٍ . . أَتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ إِمامِهِ وسجدَ للسَّهوِ بخلافِ ما لو تيقَّنَ تَرْكَهُ أَتىٰ بركعةٍ ، ولا يسجدُ للسَّهوِ بخلافِ ٱلإِمامِ وٱلمنفردِ فإِنَّهُ يسجدُ للسَّهوِ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : أَمَّا ٱلمأْمومُ . . . إلخ) عبارةُ « ٱلإِمدادِ » : ولو شكَّ بعدَ ركوعِ ٱلإِمامِ أَو سجودِهِ مثلاً في ركنٍ غيرِ ٱلفاتحةِ : فإِنْ تيقَّنَ فَوْتَ محلِّ ٱلمتروكِ لتلبُّسِهِ معَ ٱلإِمامِ برُكنٍ بعدَهُ . . لَمْ يُعِدْ ؛ كأَنْ سجدَ معَهُ وشكَّ في ٱلرُّكوعِ ، وإِلاَّ . . عادَ ؛ كأَنْ شكَّ وهوَ في ٱلتَّشهُّدِ هل سجد ٱلسَّجدةَ ٱلثَّانيةَ أَم لا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يتيقَّنْ فواتَ محلِّ ٱلمتروكِ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ لَمْ يَسجدْ ، وأَنَّهُ في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتينِ . اهـ بزيادةٍ . مؤَلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي مِنَ ٱلتَّفصيلِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : لٰكنْ في « ٱلتُّحفةِ » في ٱلموافقِ قُبيلَ فصلِ زوالِ ٱلقدوةِ : أَنَّ ٱلمأْمومَ إِذا شكَّ وهوَ قائمٌ في أَصلِ ٱلرُّكوعِ . . أَتىٰ بهِ ، وإِنْ قد سجدَ إِمامُهُ ، وكذا لو شكَّ في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتينِ وإِن كانَ إِمامُهُ قامَ ، وكذا لو شكَّ وهوَ في ٱلتَّشهُّدِ في تَرْكِ ما لا يَفْحُشُ فيهِ ٱلمخالَفَةُ كالسُّجودِ فيأْتي بهِ ، أَو ما يَفْحُشُ فيهِ ٱلمخالَفَةُ كالرُّكوعِ فلا يأْتي بهِ لفُحْشِ ٱلمخالَفةِ ، وعلىٰ مقتضىٰ كلامِ ٱلكرديِّ أَنَّهُ يأْتي بالرُّكوعِ فما بعدَهُ فقط اهـ .

ولا بُدَّ مِنْ كونِ ٱلفاتحةِ (مُجَوَّدَةً) بأَنْ يأْتيَ بٱلحروفِ مِنْ مخارجِها ٱلمعروفةِ ، وهوَ واجبٌ حتَّىٰ في غيرِ ٱلفاتحةِ ، كما قالَ ٱبنُ الجَزَرِيِّ[1] [مِنَ الرَّجَزِ] :

وَٱلأَخْذُ بِٱلتَّجْوِيْدِ حَتْمٌ لاَزِمُ   مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ ٱلْقُرَآنَ آثِمُ
لأَنَّهُ بِهِ ٱلإِلَـٰهُ أَنْزَلاَ   وَهَـٰكَذا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ[2]

ولا بُدَّ مِنْ رعايةِ :

١ـ حروفِها ٱلمئةِ وٱلواحدِ وٱلأربعينَ .

٢ـ وتشديداتِها[3] ، فلو أَبدلَ حرفاً بحرفٍ ـ ولَمْ يكنِ ٱلإِبدالُ قراءةً شاذَّةً ـ أَو خفَّفَ مشدَّداً . . بطَلَتْ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ ، أَو قصَّرَ في التَّعلُّمِ ، بخلافِ ما لو شدَّدَ مخفَّفاً .

٣ـ ويجبُ عدمُ الصَّارفِ[4] فيها .

٤ـ وكونُها بٱلعربيَّةِ .

---

(١) اِبنُ ٱلجزريِّ : هوَ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ ، أَبو ٱلخيرِ ، شمسُ الدِّينِ ، ٱلعمريُّ ، الدِّمشقيُّ ، الشَّافعيُّ ، شيخُ ٱلقرَّاءِ ، وأَحدُ ٱلحفَّاظِ ، رحلَ إِلىٰ (مصرَ) مراراً ، وإِلىٰ بلادِ الرُّومِ ، وسافرَ معَ تيمورَ ، لَهُ مؤَلفاتٌ جُلُّها في ٱلقراءاتِ ، توفِّيَ سنةَ : (٨٣٣ هـ) عن عُمرِ : (٨٢) سنةً .

(٢) أَي : في مقدِّمتِهِ في التَّجويدِ ٱلمسمَّاةِ بـ : « ٱلجزريَّةِ » .

(٣) أَي : الأَربعَ عَشْرَةَ .

(٤) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) و(ب) : (قولُهُ : عدمُ الصَّارفِ) بأَنْ قصدَ بٱلفاتحةِ وليّاً مَثلاً ، بخلافِ ما لو قصدَ بها الرُّكنَ وٱلوليَّ فلا يضرُّ ، وإِنَّما يضرُّ التَّشريكُ في تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، لأَنَّهُ يُحتاطُ للانعقادِ ما لا يُحتاطُ لغيرِهِ . اهـ مؤَلِّفُهُ تقرير .

فَإِنَّ ٱلْصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِٱلْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ .

٥ـ وكونُها كلُّها في ٱلقيامِ .

٦ـ وترتيبُها .

٧ـ وموالاتُها ، فيعيدُها بسكوتٍ طويلٍ[١] ـ أَي عمدٍ ـ[٢] تخلَّلَها أَو قَصَدَ بهِ قَطْعَ ٱلقراءةِ وإِنْ قلَّ ، وبذِكْرٍ أَجنبيٍّ ـ وهوَ : ما ليسَ مِنْ مصالحِ الصَّلاةِ ٱلمختصَّةِ بها ـ وإِنْ قلَّ .

أَمَّا ما هوَ لمصلحةِ الصَّلاةِ ؛ كتأْمينٍ لقراءةِ إِمامِهِ ، وسجدةِ تلاوةٍ سجدَها معَهُ ، وتسبيحٍ ، وقولِهِ : وأَنا علىٰ ذلكَ مِنَ الشَّاهدِينَ ، ودعاءٍ بطلبِ رحمةٍ ، أَو بٱستعاذةٍ مِنْ عذابٍ عندَ قراءةِ إِمامِهِ آياتِها ، وفتحِهِ عليهِ . . فهٰذهِ لا تَقطعُ ٱلفاتحةَ[٣] ، بل يَبني بعدَها علىٰ ما سبقَ معَهُ إِنْ أَرادَ ، وٱلاستئنافُ أَولىٰ[٤] .

فإِنْ عجزَ عنِ ٱلفاتحةِ . . فسَبعُ آياتٍ مِنْ غيرِها ولومفرَّقةً بقَدْرِها ، فإِنْ عجزَ . . فسبعةُ أَنواعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَو دعاءٍ بقَدْرِ حروفِها ؛ (فَإِنَّ ٱلصَّلاَةَ) فرضاً أَو نفلاً (لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِٱلْفَاتِحَةِ) بشروطِها ٱلمتقدِّمةِ أَو بدلِها عندَ ٱلعجزِ ؛ لأَنَّها ركنٌ (فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ) حتَّىٰ ركعةِ ٱلمسبوقِ ، ولٰكنَّ ٱلإِمامَ يتحمَّلُها عنهُ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي بغيرِ عذرٍ .

(٢) ما بين حاصرتين زيادةٌ مِنْ (ب) .

(٣) قالَ في « الزُّبدِ » [مِنَ الرَّجَزِ] :

وَبِـاْلسُّكُـوْتِ ٱنْقَطَعَـتْ إِنْ كَثُـرَا ... أَوْ قَـلَّ مَـعْ قَصْـدٍ لِقَطْـعِ مَـا قَـرَا
لاَ بِسُجُـوْدِهِ وَتَـأْمِيْـنٍ وَلاَ ... سُـؤَالِـهِ لَمَّـا إِمَـامُـهُ تَـلاَ

(٤) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : الاستئنافُ أَولىٰ) ؛ لأَنَّهُ فيهِ خلافٌ ، وٱلوقوعُ فيهِ مكروهٌ .

ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ ، . . . .

الرُّكنُ ٱلخامسُ : ما أَشارَ إِليهِ بقولِهِ :

(**ثُمَّ يَرْكَعُ**) ، **وأَقلُّهُ لقائمٍ** : أَنْ ينحنيَ قَدْرَ بلوغِ راحتيهِ رُكبتيهِ مِنْ غيرِ ٱنخناسٍ[1] .

وأَقلُّهُ للقاعدِ : أَنْ ينحنيَ حتَّىٰ يُحاذيَ رأْسُهُ ما قدَّامَ رُكبتيهِ .

وأَكملُه : أَنْ يُحاذيَ محلَّ سجودِهِ . وشَرْطُهُ كـٱلاعتدالِ والسُّجودِ وٱلجلوسِ بينَ السَّجدتينِ ، أَنْ يَطمئِنَّ فيها[2] (**حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ**) بحيثُ تنفصلُ حركةُ الرَّفْعِ عن حركةِ ٱلهُوِيِّ .

وأَنْ لا يقصدَ بكلٍّ منها غيرَهُ ، فلو سقطَ[3] فجعلَهُ ركوعاً أَو سجوداً . . لَمْ يَكْفِ ، بل يعودُ إِلىٰ ٱلقيامِ في ٱلأَوَّلِ ثمَّ يركَعُ ، وإِلىٰ ٱلاعتدالِ في الثَّاني ثمَّ يَسجدُ . وكذا لو رفعَ مِنْ ركوعٍ أَو سجودٍ فَزَعاً . . لَمْ يَكفِ ، بل يعودُ إِلىٰ الرُّكوعِ في ٱلأَوَّلِ ثمَّ يعتدلُ ، وإِلىٰ السُّجودِ ، ثمَّ يَجلسُ بينَ السَّجدتينِ في الثَّاني .

الرُّكنُ السَّادسُ : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ :

(**ثُمَّ يَعْتَدِلُ**) أَي : يعودُ ـ ولو في النَّفلِ ـ إِلىٰ ما كانَ عليهِ قَبْلَ الرُّكوعِ مِنْ قيامٍ أَو جلوسٍ .

وشَرْطُهُ : أَنْ لا يقصدَ بهِ غيرَهُ ، وأَنْ يطمئِنَّ (**حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ**) .

---

(١) ٱلانخناسُ : ٱلانقباضُ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : فيها) لو قالَ فيهِ . . كانَ أَولىٰ . اهـ تقريرُ مؤَلِّفهُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : فلو سقطَ) لا يخلو جَعْلُ السُّقوطِ صارفاً عن نوعِ تسامُحٍ ، إِذ لا صرْفَ مِنَ ٱلمصلِّي بسقوطِهِ ، ولذا لَمْ يجعلوهُ صارفاً في بعضِ أَماكنَ كالطَّوافِ ، ولٰكنَّ الصَّلاةَ يُحتاطُ لها . اهـ .

ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ ٱلأُوْلَىٰ حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ ، . . . .

الرُّكنُ السَّابعُ : السُّجودُ مرَّتينِ ، وذكَرَ السَّجدةَ ٱلأُولىٰ بقولِهِ : (**ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ ٱلأُوْلَىٰ**) .

وواجباتُهُ سبعةٌ :

١ـ وضعُ جُزءٍ مِنَ ٱلجبهةِ مكشوفاً ، وجُزءٍ مِنْ كلٍّ مِنْ راحتَي يدينِ ومِنْ ركبتينِ ومِنْ باطنِ قدمينِ ، وفي وجهٍ[1] يكفي علىٰ ظَهْرِ ٱلقدَمينِ .

٢ـ وتَحاملٌ علىٰ ٱلجبهةِ فقط ، خلافاً لـ « شرحِ المنهجِ »[2] .

٣ـ ورفعُ أَسافلِهِ علىٰ أَعاليهِ .

٤ـ وأَنْ لا يَسجدَ علىٰ متَّصلٍ بهِ يتحرَّكُ بحركتِهِ ؛ كيَدِهِ وثوبِهِ الَّذي يتحرَّكُ بحركتِهِ ، أَمَّا ٱلمنفصِلُ عنهُ ولو حُكماً ؛ كعُودٍ ومنديلٍ في يدِهِ . . فيصحُّ عليهِ ، معَ ٱلكراهةِ[3] .

٥ـ وأَنْ لا يَقصِدَ بهِ غيرَهُ وحدَهُ[4] .

٦ـ وأَنْ يضعَ ٱلأَعضاءَ السَّبعةَ في وقتٍ واحدٍ لا علىٰ التَّعاقُبِ .

٧ـ وأَنْ يَطمئِنَّ (**حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ**) . ولَو سجدَ علىٰ ما يُؤْذي جبهتَهُ ، فإِنْ زحزحَها عنهُ مِنْ غيرِ رفعٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وكذا إِنْ رفعَها قليلاً ثمَّ أَعادَها[5]

---

(١) **الوجْهُ** : هوَ ما قاسَهُ ٱلأَصحابُ علىٰ قولٍ للإِمامِ الشَّافعيِّ .

(٢) وهوَ ٱلمسمَّىٰ بـ : « فتحِ ٱلوهَّابِ بشرحِ منهجِ الطُّلاَّبِ » لشيخِ ٱلإِسلامِ زكريَّا ٱلأنصاريِّ .

(٣) قوله : (مع الكراهة) زيادةٌ مِنْ (أ) .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ و(أ) : (قولُهُ : وحْدَهُ) أَي : الصَّارفَ . تقريرٌ . اهـ .

(٥) في هامشِ (أ) : أَي ٱلجبهةَ .

ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ ، . . . .

ولَمْ يطمئِنَّ ، فإِنْ كانَ قدِ اطمأَنَّ . . لَمْ يُعِدْها ، وإلاَّ . . بطلَتْ صلاتُه[1] .

وسُنَّ كَشْفُ ٱلكفَّينِ لرَجُلٍ وغيرِهِ ، وٱلقدمينِ لرَجُلٍ لا الرُّكبتَينِ فيُكرَهُ .

ولو قُطعَ كفٌّ أو قَدَمٌ . . لَمْ يَجبْ وَضعُ طَرَفِ ٱلباقي .

الرُّكنُ الثَّامنُ : ما ذَكَرَهُ بقولِهِ :

(**ثُمَّ يَجْلِسُ**) للفصلِ (**بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) ولو في النَّفلِ ، بشرطِ أَنْ لا يقصدَ بهِ غيرَهُ ، وأَنْ يطمئِنَّ (**حَتَّىٰ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ**) ، وأَنْ لا يُطوِّلَهُ ولا ٱلاعتدالَ ، فإِنْ طوَّلَ أَحدَهُما فوقَ الذِّكرِ ٱلمشروعِ فيهِ قَدْرَ ٱلفاتحةِ في ٱلاعتدالِ[2] ، وأَقلَّ التَّشهُّدِ في ٱلجلوسِ[3] عامداً عالِماً . . بَطَلَتْ صلاتُه[4] .

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ و(أ) : (قولُهُ : بطَلَتْ صلاتُه) أَي إِنْ لَمْ يكنْ مأْموماً وإِمامُهُ باقٍ في السُّجودِ ، وإِلاَّ فَلَهُ ٱلعَوْدُ للمتابعةِ . اهـ .

(٢) الذِّكْرُ ٱلمشروعُ هوَ قولُهُ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، كما في حديثِ عليٍّ رواه الشافعي (٢٥٣) وٱبنِ أَبي أَوفىٰ عندَ مسلمٍ (٤٧٦) ، ومثلُهُ ـ ما في حديثِ أَبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ (٤٧٧) ـ زيادةُ : « أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، ٱللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » .

(٣) كما رواهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ الشَّافعيُّ (٢٧٦) : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ » .

(٤) لأَنَّهم عدُّوهُ رُكناً قصيراً وُضِعَ للفصلِ ، وقد روىٰ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ أَبو داوودَ (٨٥٠) ، والتِّرمذيُّ (٢٨٤) : أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ . . كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَينِ : « ٱللَّهُمَّ . . ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَٱهْدِنِي ، وَٱرْزُقْنِي » ، وجاءَ في التِّرمذيِّ بدلَ « وَعَافِنِي » : « وَٱجْبُرْنِي ، وَٱرْفَعْنِي » ، وإِسنادُهُ حسنٌ كما في « ٱلأذكارِ » (١٦٠) .

ومحلُّ ٱلبطلانِ في ٱلاعتدالِ : في غيرِ ٱلاعتدالِ ٱلأخيرِ مِنْ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ؛ لورودِ تطويلِهِ في ٱلجملةِ ؛ أي : في ٱلنَّازلةِ[1] وقيَّدَهُ (م ر) بثانيةِ ٱلصُّبحِ ، وأخيرةِ وَترِ ٱلنِّصفِ ٱلثَّاني مِنْ رمضانَ ، وآخرِ كلِّ صلاةٍ أيَّامِ ٱلنَّازلةِ .

وٱختارَ جماعةٌ أنَّهما رُكنانِ طويلانِ .

(**ثُمَّ يَسْجُدُ**) ٱلسَّجدةَ (**ٱلثَّانِيَةَ**) وهيَ كٱلأولىٰ في جميعِ أحكامِها .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلشَّرقاويُّ [١/ ١٩٠] : وٱلحكمةُ في تكريرِ ٱلسُّجودِ : لِمَا فيهِ مِنْ زيادةِ ٱلتَّواضعِ ـ ٱللاَّئقِ بجَنابِ ٱلعبدِ ـ بوضعِ ٱلجبهةِ ـ ٱلَّتي هيَ أشرفُ ٱلأعضاءِ ـ علىٰ مواطِئِ ٱلأقدامِ ، ٱلموجبِ لقَبولِ ٱلدُّعاءِ ، ولإرغامِ ٱلشَّيطانِ ؛ لأنَّهُ إذا رأَىٰ ٱلإنسانَ يسجدُ . . ٱعتزلَ ، وقالَ : يا ويلي! أُمرَ ٱبنُ آدمَ بالسُّجودِ فسَجدَ ، وأُمِرْتُ بهِ فلَمْ أسجُدْ .

كما أنَّ ٱلحكمةَ في إيجابِ ٱلقِراءةِ في ٱلقيامِ وٱلتَّشهُّدِ في ٱلجلوسِ ٱلأخيرِ ، دونَ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ وٱلاعتدالِ وٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ . . ٱلتباسُ ٱلأوَّلَينِ بٱلعادةِ ، فوجبَ تمييزُهُما عنها بذلكَ ، وأمَّا ٱلأخيرانِ . . فغيرُ مقصودَينِ لذاتِهِما ، بل للفصلِ ، ومِنْ ثَمَّ كانا قصيرَينِ ، فلَمْ يُناسبْهُما إيجابُ شيءٍ فيهِما إعلاماً بذلكَ .

وٱلقيامُ أفضلُ أركانِ ٱلصَّلاةِ ٱلبدنيَّةِ ، أمَّا ٱلنيَّةُ . . فأفضلُ منهُ ، وٱلتَّطويلُ فيهِ أفضلُ ، ثمَّ في ٱلسُّجودِ ، ثمَّ في ٱلرُّكوعِ ، ومَنْ صلَّىٰ عشرَ ركعاتٍ ـ مثلاً ـ مِنْ

---

(١) قالَ ٱلعمْريطيُّ في « نهايةِ ٱلتَّدريبِ » [مِنَ ٱلرَّجزِ] :

كَــذَا ٱلْقُنُــوتُ آخِــراً إِذَا ٱعْتَــدَلْ ... فِيْ ٱلصُّبْحِ بَلْ فِيْ ٱلْخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلْ

فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، وَبَقِيَّةُ ٱلرَّكَعَاتِ كَذَٰلِكَ .

قيامِ وعشرينَ ركعةً مِنْ قعودٍ . . فٱلعَشرُ أفضلُ إنِ ٱستوىٰ الزَّمانُ[1] ، وإلاَّ . . فما طالَ زمنُهُ أفضلُ[2] .

(**فَهَـٰذِهِ**) أعمالُ (**رَكْعَةٍ ، وَبَقِيَّةُ ٱلرَّكَعَاتِ**) الَّتي بعدَها (**كَذَٰلِكَ**) أي : مِثلُ ما ذُكِرَ في ٱلأُولىٰ ، وفي بعضِ النُّسخِ : (**وَبَقِيَّةُ ٱلرَّكَعَاتِ مِثْلُهَا**) .

ثمَّ أشارَ إلىٰ الرُّكنِ التَّاسعِ وٱلعاشرِ وٱلحاديَ عشَرَ ـ وهيَ[3] : التَّشهُّدُ ٱلأخيرُ ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ بعدَهُ ، وٱلجلوسُ لهُما ـ بقولِهِ ـ :

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فٱلعَشرُ أفضلُ) : وإلاَّ . . فما طالَ زمَنُهُ يُشكلُ عليهِ :

١ـ أنَّ أجرَ ٱلقاعدِ نصفُ أجرِ ٱلقيامِ .

٢ـ وطولُ ٱلقيامِ أفضلُ مِنْ كثيرِ الرَّكَعاتِ .

٣ـ ويُشكلُ عليهِ : أنَّ تكثيرَ الرَّكعاتِ تقعُ لَهُ فيها ٱلأركانُ كلُّها فرضاً ، بخلافِ طولِ نحوِ الرُّكوعِ يقعُ لَهُ قَدْرُ : سبحانَ ٱللهِ فرضاً والزَّائدُ نفلاً ، وثوابُ ٱلفرضِ أَعظمُ ، ويظهرُ أنَّ ٱلقيامَ كالرُّكوعِ ، فإنْ قيلَ : الجزءُ فيهِ يقعُ فرضاً والزَّائدُ نفلاً ، وحاصلُهُ : أنَّ ٱلمعتمَدَ إنْ طالَ ٱلقيامُ أفضلُ يكنْ عليهِ هـٰذا ٱلإشكالُ ، فلْيُنظَرْ ما جوابُهُ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : أفضلُ) لخبرِ : « **أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ طُوْلُ ٱلْقُنُوْتِ** » [رواهُ عن جابرٍ مسلمٌ (٧٥٦)] أي : ٱلقيامِ ، وإلاَّ فٱلقاعدةُ : ترجيحُ ٱلعِشرينَ ؛ لأنَّ ٱلقدْرَ ٱلمجزىءَ مِنْ كلِّ رُكنٍ يثابُ عليهِ ثوابَ ٱلفَرْضِ والزَّائدُ نفلاً ، وثوابُ ٱلفرضِ أَعظمُ مِنْ ثوابِ النَّفلِ ، فيقعُ غالبُ ٱلعُشرينَ فَرضاً وغالبُ ٱلعشرِ نفلاً ، لـٰكنَّ ٱلقواعدَ لا تُعارِضُ النُّصوصَ . اهـ . مؤَلِّفُهُ .

(٣) في (أ) : وهوَ .

وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ ٱلسَّلَامُ : اَلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، اَلصَّلَوَاتُ ....

(وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ) ـ وفي نسخةٍ : يعقُبُهُ ـ (ٱلسَّلَامُ) ولَمْ يقُلِ : ٱلأخيرُ ؛ ليشمَلَ ٱلجلوسَ في ٱلصَّلاةِ ٱلثُّنائيَّةِ ، وإِن أُجيبَ بأَنَّ ٱلمرادَ بٱلأخيرِ ٱلَّذي يعقُبُهُ سلامٌ :

(اَلتَّحِيَّاتُ) ـ جمعُ تحيَّةٍ ـ : وهوَ ما يُحيَّىٰ بهِ مِنْ سلامٍ وغيرِهِ ، وفسَّرَها بعضُهُم بٱلمُلْكِ ٱلدَّائِمِ .

(ٱلْمُبَارَكَاتُ) أَي : ٱلنَّامياتُ ، مِنَ ٱلبركَةِ ، وهيَ : ٱلنَّماءُ .

(ٱلصَّلَوَاتُ) أَي : ٱلخَمْسُ ، وٱستشكَلَهُ بعضُهُم بأَنَّهُ خاصٌّ ، والتَّحيَّاتُ عامَّةٌ ، وٱلخاصُّ لا يكونُ وصفاً للعامِّ[1] ، ولا يصحُّ كونُهُ بدلَ بعضٍ ؛ لأَنَّهُ في نيَّةِ الطَّرحِ[2] .

وأُجيبَ : بأَنَّ ٱلمبارَكاتُ وما بعدَهُ علىٰ تقديرِ ٱلعاطِفِ[3] ، كما صُرِّحَ بهِ في روايةِ ٱبنِ مسعودٍ[4] ، وقيلَ : هيَ ٱلدُّعاءُ بخيرٍ .

---

(١) جاءَ في ٱلأصلِ و(ب) زيادةُ : ولا يصحُّ كونُهُ وصفاً للعامِّ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : في نيَّةِ الطَّرْحِ) لا يلزمُ مِنْ كونِهِ في نيَّةِ الطَّرحِ أَنْ يكونَ مطروحاً مِنْ كلِّ وجهٍ ، كما قالوا بذلكَ في : ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَاءَ ٱلْجِنَّ﴾ [الأنعام : ١٠٠] ، فٱلجنُّ بدلٌ مِنْ (شركاءَ) ، ولَمْ يَنتقلِ ٱلمعنىٰ بحذفِهِ ، وهنا كذلكَ ، اهـ . تقريرُ مؤلِّفِهِ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : علىٰ تقديرِ ٱلعاطِفِ) قد يُقالُ : إِنَّ إسقاطَ حرفِ ٱلعطفِ بابُهُ الشِّعرُ هـٰذا بيِّنٌ ، وما كانَ بابُهُ الشِّعرُ ففيهُ ٱلقياسِ ، وهـٰذا سماعيٌّ لا يُقاسُ عليهِ اهـ .

(٤) روايةُ ٱبنِ مسعودٍ هيَ كما في ٱلبخاريِّ (٨٣٥) في ٱلأذانِ ، ومسلمٌ (٤٠٢) في الصَّلاةِ بلفظِ : « اَلتَّحِيَّاتُ للهِ ، وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ =

(اَلطَّيِّبَاتُ) أَي : اَلأُمورُ الصَّالحاتُ للثَّناءِ ، مِنْ قولٍ وعملٍ ، وفي نسخةٍ زيادةٌ : (التَّامَّاتُ) .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلجرهزيُّ : (ولَمْ نرَ هـٰذهِ ٱلكلمةَ في شيءٍ مِنَ ٱلكتُبِ ٱلمُعتبرَةِ) .

(للهِ) أَي : التَّحيَّاتُ وما بعدَهُ مُستحقَّةٌ لَهُ تعالىٰ . وجُمعَتِ التَّحيَّةُ ؛ لأَنَّ كلَّ مَلِكٍ كانَتْ لَهُ تحيَّةٌ يُحيَّىٰ بها ، فقيلَ لنا : قولوا : « التَّحياتُ » ؛ أَي : ما يُعظَّمُ بهِ مِنَ ٱلأُمورِ الدَّالَّةِ علىٰ ٱلمُلْكِ[1] مستحَقَّةٌ للهِ وحدَهُ .

وفي « حاشيةِ ٱلبُجيرِميِّ[2] » عنِ ٱلبِرماويِّ[3] : كانَتْ تحيَّةُ مَلِكِ ٱلعربِ بالسَّلامِ ، ومَلِكِ ٱلأكاسرةِ بالسُّجودِ وتقبيلِ ٱلأَرضِ ، ومَلِكِ ٱلفُرْسِ بوضعِ ٱليدينِ علىٰ ٱلأَرضِ ، ومَلِكِ ٱلحبشةِ بوضعِ ٱليدِ علىٰ الصَّدرِ ، ومَلِكِ ٱلمجوسِ تنكيسُ الرَّأْسِ معَ قولِ : (بان نسبرىٰ) ، ومَلِكِ النَّوبةِ[4] بجَعْلِ ٱليدينِ علىٰ

= وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ . . » .

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي وغيرِهِ .

(٢) البُجَيرِمي : هو سليمان بن محمد بن عمر ، فقيه مصري ، قدم (القاهرة) ، له مؤلفات مطبوعة هي : « التجريد » و « تحفة الحبيب » توفي في (بجيرم) سنة : (١٢٢١ هـ) .

(٣) اَلبرماويُّ : هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الدَّائمِ بنِ موسىٰ ، النُّعيميُّ ، العَسقلانيُّ ، أَبو عبدِ ٱللهِ ، شمسُ الدِّينِ ، عالمٌ ، فقيهٌ ، محدِّثٌ ، شافعيُّ ٱلمذهَبِ ، مصريُّ ٱلمولدِ ، أقام بـ (دمشقَ) مدةً ، ثمَّ تصدَّرَ للإِفتاءِ والتَّدريسِ في (ٱلقاهرةِ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في النَّحوِ وٱلحديثِ وٱلأصولِ وٱلفقهِ وٱلعَروضِ ، توفِّيَ سنةَ : (٨٣١ هـ) عن عُمرِ (٦٨) سنةً .

(٤) النَّوبةُ : بلادٌ تقعُ جنوبَ (مصرَ) ، ويُطلَقُ على سُكَّانِها بـ : (النَّوبيِّينَ) وٱلواحدُ نَوبيٌّ .

ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ .

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ .

ٱلوجهِ ، ومَلِكِ الرُّومِ بكَشْفِ الرَّأْسِ وتنكيسِها ، ومَلِكِ ٱليمامةِ بوضعِ ٱليدينِ علىٰ كتفِ ٱلمُحَيِّي ، فإنْ بالغَ .. رفعَها ووضعَها مِراراً .

فجُمعَتِ التَّحيَّاتُ إشارةً إِلىٰ ٱختصاصِهِ تعالىٰ بجميعِها دونَ غيرِهِ .

(**ٱلسَّلاَمُ**) أَي : التَّسليمُ ، بمعنىٰ : التَّحيَّةِ ، كائنٌ (**عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**) بتشديدِ ٱلياءِ ، أَو بٱلهمزةِ[1] ، (**وَرَحْمَةُ ٱللهِ**) أَي : إِنعامُهُ ، (**وَبَرَكَاتُهُ**) أَي : زياداتُهُ تعالىٰ مِنَ ٱلخيرِ ٱلجسيمِ عليكَ ، فحُذِفَ ٱلخبرُ مِنَ الثَّاني لدِلالةِ ٱلأَوَّلِ عليهِ ، ويصحُّ عطفُ (رحمةُ ٱللهِ وبركاتُهُ) علىٰ (السَّلامُ) ويُقدَّرُ ٱلخبرُ ٱلمحذوفُ جمعاً ؛ أَي : السَّلامُ ورحمةُ ٱللهِ وبركاتُهُ كائناتٌ عليكَ ، وإِنَّما ٱمتنعَ : (زيدٌ قائمانِ وعمرٌو) .. لِلقُبْحِ اللَّفظيِّ .

(**ٱلسَّلاَمُ**) أَي : التَّسليمُ ـ بمعنىٰ التَّحيَّةِ أَيضاً ـ كائن (**عَلَيْنَا**) أَي : ٱلحاضرِينَ مِنْ إِمامٍ ومأْمومٍ وملائكةٍ وغيرِهِم ، (**وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ**) جمعُ صالحٍ ، وهوَ : ٱلقائمُ بحقوقِ ٱللهِ وحقوقِ عبادِهِ ، مِنَ ٱلملائكةِ ومؤمني ٱلإِنسِ وٱلجنِّ .

(**أَشْهَدُ**) أَي : أُقِرُّ وأُذعِنُ (**أَنْ**) أَي : بأَنَّهُ : (**لاَ إِلَـٰهَ**) أَي : لا معبودَ بحقٍّ (**إِلاَّ ٱللهُ**) بالرَّفعِ والنَّصبِ كما مرَّ .

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ ٱللهِ**) أَو عبدُهُ ورسولُهُ ، وهٰذا أَكملُهُ .

وٱلإِضافةُ إِلىٰ الظَّاهرِ تقومُ مقامَ زيادةِ (عبدُهُ) الَّتي في روايةِ ٱبنِ مسعودٍ .

---

(١) كما يقرؤُها نافعٌ : (النَّبيءُ) .

. . . .

وفي نسخةٍ إسقاطُ : (أَشهدُ) الثَّاني .

وأَقلُّهُ : التَّحيَّاتُ للهِ ، سلامٌ عليكَ أَيُّها النَّبيُّ ورحمةُ ٱللهِ وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ ٱللهِ الصَّالحينَ ، أَشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ ٱللهِ . أَو : وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، وكذا : وأَنَّ محمَّداً رسولُهُ ، عندَ (م ر) .

ولا يَجبُ ترتيبُهُ ، بشرطِ أَنْ لا يُغيِّرَ ٱلمعنىٰ ، ولا موالاتُهُ عندَ (حج) .

ويَجبُ رعايةُ حروفِهِ وتشديداتِهِ ، وعدمُ ٱلإبدالِ ، وإِسماعُ النَّفْسِ ككلِّ مطلوبٍ قوليٍّ ، وعدمُ الصَّارفِ ، وكونُهُ بٱلعربيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ .

وهل يَجبُ علىٰ ٱلعاجزِ عنهُ بدلُهُ كٱلفاتحةِ؟ نقلَ ٱلعلاَّمَةُ ٱلكرديُّ عن (سم) : أَنَّهُ لا يَجبُ ، ونقلَ ٱلبجيرميُّ عن (م ر) : ٱلوجوبَ .

فيَجبُ التَّشديدُ أَوِ ٱلهمزُ في النَّبيِّ وصلاً ووقفاً[1] ، قالَ ٱلبجيرميُّ : علىٰ ٱلعامِّيِّ وغيرِهِ ، فإِنْ تركَهُما . . أَعادَهُ علىٰ الصَّوابِ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ؛ أَي : لتركِهِ حرفاً مِنْ حروفِهِ ؛ لِمَا علِمْتَ مِنْ وجوبِ ٱلإِتيانِ بجميعِها ، وإِنْ لَمْ يَختلَّ بتَرْكِهِ ٱلمعنىٰ .

وملازمةُ إِدغامِ النُّونِ في اللاَّمِ في (أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) واللاَّمِ في الرَّاءِ مِنَ (ٱلرَّحمٰنِ) في ٱلفاتحةِ ؛ لأَنَّهُ يُسقِطُ بٱلإِظهارِ الشَّدَّةَ منهُما ، ولا نظرَ[2] لكونِ

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ووقفاً) أَي : معَ النُّطقِ بضمِّ ٱلياءِ الثَّانيةِ مِنَ ٱلمشدَّدِ ، لا بحذفِ الضَّمَّةِ ، إذ لا يُتصوَّرُ حينئذٍ تشديدُهُ ، إِذِ ٱلمشدَّدُ لا يكونُ بحرفينِ ساكنَينِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : ولا نظرَ . . إلخ) هٰكذا قالوهُ ، لٰكنَّ ٱعتراضَ (سم) : بأَنَّ بعضَ ٱلقرَّاءِ السَّبعةِ لا يوجبُ ٱلإِدغامَ في مثلِ هٰذا ، ويجوزُ ٱلإِظهارُ ،=

النُّونِ واللاَّمِ يَخلُفانِها كما في « التُّحفةِ » ، نَعَمْ . . يُعذَرُ ٱلجاهلُ[1] بذلكَ .

ولا يَضرُّ زيادةُ ياءٍ قَبْلَ (أَيُّها النَّبيُّ) ، لـٰكنْ تُكرَهُ . وٱلأَولىٰ زيادةُ : (سيِّدِنا) قَبْلَ (مُحمَّدٍ) هنا ، وفي الصَّلاةِ بعدَهُ ؛ لأَنَّهُ ٱلأدبُ .

قالَ في « النِّهايةِ » : (وخبرُ : « لاَ تسيِّدوني في الصَّلاةِ » لا أَصلَ لَهُ)[2] .

ويَنبغي أَنْ يُراعىٰ ٱلأدبُ معَ سيِّدِنا إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ أَيضاً ، فيُزادُ قَبْلَهُ (سيِّدِنا) .

وتسميةُ التَّحيَّاتِ وما بعدَها تشهُّداً : مِنْ بابِ تسميةِ ٱلكلِّ بٱسمِ ٱلجزءِ .

(ٱللَّهُمَّ) أَي : يا ٱللهُ ، فٱلميمُ عِوضٌ عن : (يا) .

= [قولُهُ هـٰذا غير مُسَلَّمٍ اهـ . محققه قاسم] . وعليهِ فلا وجهَ للبطلانِ اهـ مؤَلِّفُهُ . لـٰكنَّ عبارةَ الشَّرقاويِّ (١/ ١٩٣) أَوضحُ ، وهيَ : وأَنَّهُ لو أَظهرَ النُّونَ ٱلمدغَمةَ في اللاَّمِ في أَنْ لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ . . بطلَ تشهُّدُهُ ؛ لتركِهِ شَدَّةً منهُ ، نظيرُ ما مرَّ مِنْ إظهارِ أَل في الرَّحمـٰنِ ، نعمْ . . يُعذَرُ في ذلكَ ٱلجاهلُ لخفائِهِ كثيراً ، وأَنَّهُ لو أَسقطَ شَدَّةَ محمَّداً رسولُ ٱللهِ ضَرَّ .

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : نَعَمْ . . يُعذَرُ ٱلجاهلُ . . . إلىٰ آخرِهِ) في الشَّدَّةِ ؛ لأَنَّهُ لا يُقبَلُ بينَ ٱلعلماءِ ٱلجهلُ بها اهـ .

وفي هامشِ ٱلأَصلِ : قد يُقالُ : إنَّ ٱلإتيانَ بٱلإدغامِ واجبٌ ، وهو لا يُفرَّقُ فيهِ بينَ ٱلعالِمِ وٱلجاهلِ ، إلاَّ أَنْ يُجابَ أَنَّ تَرْكَهُ مِنْ بابِ فِعلِ ٱلمبطلِ لا مِنْ بابِ تَرْكِ ٱلواجبِ لـٰكنَّهُ لا يُسلَّمُ ؛ لأَنَّ هـٰذا مِنْ تَرْكِ ٱلواجبِ .

(٢) وكذا قالَ ٱلحافظُ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصدِ ٱلحسنةِ » (١٢٩٢) .

صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، . . . .

(صَلِّ) أَي : اِرحمْ رحمةً مقرونةً بالتَّعظيمِ[1] ، أَو صلَّىٰ ٱللهُ (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) أَو رسولِهِ أَوِ النَّبيِّ دونَ أَحمدَ ، أَو عليهِ ، وإِنْ جازَ ذلكَ في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها أَوسعُ باباً مِنَ الصَّلاةِ وإِنْ شابهتْها في وجوهٍ ، وهـٰذا أَقلُّها .

وأَكملُها : اَللَّهُمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمَّدٍ ، كما صلَّيْتَ علىٰ سيِّدِنا إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدِنا إِبراهيم ، وبارِكْ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ (وَعَلَىٰ آلِ) سيِّدِنا (مُحَمَّدٍ) ، كما باركْتَ علىٰ سيِّدِنا إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدِنا إِبراهيمَ ، في ٱلعالَمِينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ . ذَكَرَهُ في « الرَّوضةِ » وأَصلِها[2]

قالَ (حج) : وأَولىٰ منهُ ما في « ٱلأَذكارِ » [١٧٥] وغيرِهِ ، وهوَ :

(اَللَّهُمَّ . صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النَّبيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما صلَّيتَ علىٰ سيِّدِنا إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدنا إِبراهيمَ ، وبارِكْ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ النَّبيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما باركْتَ علىٰ سيِّدِنا إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدِنا إِبراهيمَ ، في ٱلعالَمِينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ)[3] . اِنتهىٰ بزيادةِ (سيِّدِنا) قَبْلَ كلٍّ مِنْ لفظِ محمَّدٍ

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : مقرونةً بالتَّعظيمِ) إِذِ الصَّلاةُ مِنَ ٱللهِ في حقِّ ٱلأَنبياءِ رحمةٌ مقرونةٌ بالتَّعظيمِ ، وفي حقِّ غيرِهِم مطلَقُ الرحمةِ اهـ .

(٢) أَي : « ٱلعزيزِ » أَو « فتح ٱلعزيزِ » في شرحِ « ٱلوجيزِ » للإِمامِ أَبي ٱلقاسمِ الرَّافعيِّ المتوفَّىٰ سنة : (٦٢٤ هـ) .

(٣) هـٰذه الرِّوايةُ مجموعةٌ ممَّا أَخرجَهُ عن كعبِ بنِ عجرةَ ٱلبخاريُّ (٦٣٥٧) ، ومسلمٌ (٤٠٦) ، ومِنْ روايةِ أَبي حُميدٍ السَّاعديِّ عندَ ٱلبخاريِّ (٦٣٧٠) ، ومسلمٍ (٤٠٧) .

ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وإبراهيمَ عليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ سُنِّيَّةِ[1] ذلكَ .

وآلُ إبراهيمَ : إسماعيلُ وإسحاقُ عليهما السَّلامُ وأولادُهُما ٱلمؤمنونَ ، وهٰذا يقتضي أَنَّ إبراهيمَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ غيرُهُما ، لٰكنَّ (ع ش) علىٰ شرحِ (م ر) نَقَلَ عنِ ٱلمُناويِّ وغيرِهِ : أَنَّ لَهُ ثلاثةَ عشرَ ولداً . وإِنَّما خُصَّ إبراهيمُ بالذِّكْرِ ؛ لأَنَّ الرَّحمةَ وٱلبركةَ لَمْ يجتمِعْ ذِكْرُهُما لِنبيٍّ غيرِهِ[2] .

وأَفتىٰ بعضُهُم بأَنَّ إِثباتَ ٱلياءِ في آخِرِ (صلِّ) مِنْ (اَللَّهُمَّ صلِّ) لا يُبطِلُ الصَّلاةَ ، معَ أَنَّ ظاهرَهُ أَنَّه يُخِلُّ بٱلمعنىٰ ؛ لقَلْبِهِ إِلىٰ خطابِ ٱلمؤَنَّثِ ، ثمَّ رأَيْتُ ما يؤَيِّدُهُ عنِ الشَّيخِ الشَّرقاويِّ [١/١٨٦] ، فإِنَّهُ قالَ في ٱلفاتحةِ : (ولو قالَ : (اِهدينا) بٱلياءِ ٱلمثنَّاةِ مِنْ تحتُ.. لَمْ يضرَّ ؛ لأَنَّهُ لايُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، بخلافِ زيادةِ أَلِفٍ بعدَ اللاَّمِ ٱلمشدَّدةِ مِنَ (الَّذينَ) .

الرُّكنُ الثَّاني عشرَ ، قولُهُ :

(**ثُمَّ يُسَلِّمُ**) أَي : التَّسليمةَ ٱلأُولىٰ جالساً ، ويأْتي فيهِ بـ(أَلْ) و(كافِ ٱلخطابِ) و(ميمِ ٱلجمعِ) ، ويتلفَّظُ بحيث يُسمِعُ نفسَهُ ، ويُوالي بينَ كلمتَيهِ ، ويكونُ في حالِ ٱستقبالِهِ بصدرِهِ ، ولا يَقصدُ بهِ غيرَهُ ، لٰكنْ لا يَضرُّ عندَ (م ر)[3] قَصْدُ السَّلامِ بهِ أَوِ الرَّدِّ علىٰ ٱلإمامِ وٱلمأْمومِينَ ، وإِنْ لَمْ ينوِ بهِ معَ

---

(١) ٱلمرادُ : ٱستحبابُ ذلكَ أَدباً .

(٢) قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿رَحْمَتُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود : ٧٣] .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : عندَ الرَّملي) قالَ : لأَنَّهُ لَمْ يخرجْ بهِ عن موضوعِهِ ٱلأَصليِّ .

. . . .

ذلكَ ٱلخروجَ مِنَ الصَّلاةِ[1] .

ولا يَزيدُ ولا يُنقصُ فيهِ ما يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، ولا يضرُّ زيادةُ (واوٍ) أَوَّلَهُ ، بخلافِ تكبيرةِ التَّحرُّمِ[2] .

وأَقلُّهُ : السَّلامُ عليكُم ، أَو : عليكمُ السَّلامُ ، لـٰكنَّهُ يُكرَهُ .

وأَكملُهُ : زيادةُ : ورحمةُ ٱللهِ .

أَمَّا التَّسليمةُ الثَّانيةُ[3] . . فسُنَّةٌ ، كالتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ والصلاةِ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ بعدَهُ كما سيأْتي[4] .

وفُهِمَ مِنْ تعبيرِ ٱلمصنِّفِ بـ : (ثُمَّ) **الرُّكنُ الثَّالثَ عشرَ** ، وهوَ : **اَلتَّرتيبُ** ـ علىٰ ما مرَّ ـ ٱلمشتَمِلُ علىٰ قَرْنِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ ، وجعلِهِما معَ ٱلقراءةِ في ٱلقيامِ ، وجعلِ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ والسَّلامِ في ٱلقعودِ ٱلأَخيرِ ، فلا ترتيبَ بينَ هـٰذهِ السِّتَّةِ ٱلمذكورةِ وبينَ محالِّها ـ وهوَ ٱلقيامُ وٱلقعودُ ـ أَمَّا بينَ بعضِها بعضاً . . فمُرتَّبةٌ إِلاَّ النِّيَّةَ وتكبيرةَ ٱلإِحرامِ ، فالتَّرتيبُ مرادٌ فيما عدا ذلكَ[5] .

---

(١) قالَ ٱلعمْريطيُّ : وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ فِيْ قَوْلٍ هُجِرْ ؛ أَي : تُرِكَ ، وٱلأَصحُّ أَنَّها لا تَجبُ قياساً علىٰ سائرِ ٱلعباداتِ . لـٰكنْ تُسَنُّ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : بخلافِ تكبيرةِ ٱلإِحرام) والفرقُ بأَنَّهُ هنا يُمكنُ ٱلعطفُ ، بخلافِهِ في تكبيرةِ ٱلإِحرام ، كذا قالوهُ ، لـٰكنْ يُمكنُ أَنْ يُقالَ : إِنَّ الواوَ كما تأْتي للعطفِ تأْتي أَيضاً في أَوَّلِ ٱلْكلامِ للاستئنافِ . اهـ مؤَلِّفُه ، ولـٰكنَّ ٱلإِشكالَ لا يَرُدُّ ٱلْمنقولَ .

(٣) في هامشِ (ب) : وسُنَّ أَنْ يفصلَ بينَهُما بسكتةٍ يسيرةٍ ؛ أَي : بينَ التَّسليمتَينِ .

(٤) أَي : قريباً ، لـٰكنَّ التَّشهُّدَ ـ الَّذي ذُكِرَ ـ سُنَّةُ بعضٍ ، بخلافِ السَّلام فهوَ سُنَّةُ هيئةٍ .

(٥) في هامشِ (ب) : أَي في الثَّلاثِ ٱلباقيةِ ، وهيَ في ٱلقعودِ : التَّشهُّدُ ، والصَّلاةُ =

. . . .

فلو تعمَّدَ تَرْكَهُ في ركنٍ فِعليٍّ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، بخلافِ ٱلقوليِّ غيرِ السَّلام ، فيُعيدُ ما قدَّمَهُ ولا بطلانَ ، كما لو قدَّمَ الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ علىٰ التَّشهُّدِ أَو سَهَا . . لَمْ يُعتدَّ بما فعلَهُ حتَّىٰ يَفعلَ مِثلَ ما تَرَكَهُ .

فإِنْ تذكَّرَ تَرْكَهُ فيها أَو شكَّ فيهِ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ . . فعَلَهُ فوراً .

فإِنْ مكثَ يتذكَّرُ[1] . . بطلَتْ صَلاتُهُ . أَو بعدَ فِعلِ مِثلِه . . تمَّتْ بهِ رَكعتُهُ ، ولَغَا ما بينَهُما ، وسجدَ للسَّهوِ ما لَمْ يكنْ متروكُهُ :

١ـ السَّلامُ ، فيأْتي بهِ ولا يَسجدُ ؛ لعدَمِ فواتِ محلِّهِ .

٢ـ أَوِ النِّيَّةُ .

٣ـ أَو تكبيرةُ ٱلإِحرامِ ، فيَستأْنِفُ الصَّلاةَ .

أَمَّا لو تذكَّرَ بعدَ سلامِهِ تَرْكَ رُكنٍ ، غيرَ النِّيَّةِ وتكبيرةِ ٱلإِحرامِ . . فيبني علىٰ صلاتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلفصلُ ولَمْ يأْتِ بمُنافٍ للصَّلاةِ ، لٰكنْ لا يَضرُّ ٱستدبارُ ٱلقِبلةِ ولا ٱلكلامُ بستِّ كلماتٍ ـ عُرْفاً ـ فما دونَها[2] .

= علىٰ النَّبيِّ ، والسَّلامُ .

(١) في هامشِ (أ) و(ب) : (قولُهُ : فإِنْ مكثَ يتذكَّرُ) أَي : ولو لحظةً عندَ (م ر) ، وعندَ (حج) : إِذا زادَ علىٰ جلسةِ ٱستراحةٍ ، لٰكنْ إِنْ وقعَ التَّذكُّرُ فيما بعدَ ٱلمتروكِ ؛ كأَنْ شكَّ وهوَ في ٱلقيامِ في تَرْكِ سجدةٍ فمكثَ يتذكَّرُ . . ضرَّ ، بخلافِ ما لو شكَّ في السَّجدةِ الثَّانيةِ وهوَ في السَّجدةِ ٱلأُولىٰ ، أَو في ٱلجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، فمكثَ يتذكَّرُ . . لا يضرُّهُما ، إِذ لا متروكَ حينئذٍ . اهـ بتصرُّفٍ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي ولا ٱلحركاتُ ، علىٰ ما يقتضيهِ حديثُ ذي ٱليدَينِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قامَ مِنْ محلِّ صلاتِهِ ومشىٰ خطواتٍ كثيرةً ، والظَّاهرُ تواليها إِذ يَبعدُ كلَّ ٱلبعدِ كونُهُ كلَّما خطا خُطوتَينِ ٱستقبل، ولهٰذا قالَ النَّواويُّ : وليسَ عن حديثِ ذي ٱليدَينِ جوابٌ، وعليهِ فلا تُبْطِلُ كثرةُ ٱلحركاتِ مِنَ ٱلجاهلِ ، وفيهِ فسحةٌ عظيمةٌ للعوامِّ . اهـ مؤَلِّفُهُ .=

. . . .

ولا يَضرُّ الشَّكُّ بعدَ السَّلامِ في غيرِ النِّيَّةِ وتكبيرةِ ٱلإحرامِ ، أَمَّا هما . . فيتبيَّنُ عدمُ ٱنعقادِ الصَّلاةِ بتذكُّرِ تركِهما[1] ، وكذا بالشَّكِّ فيهما بعدَ السَّلامِ .

وٱختارَ جماعةٌ ـ منهُمُ السَّمْهوديُّ ـ : أَنَّهُ لا يَضرُّ الشَّكُّ فيهِما بعدَ السَّلامِ ، كغيرِهما مِنْ بقيَّةِ ٱلأركانِ .

تتمَّةٌ :

للصلاةِ سننٌ ، ومكروهاتٌ ، ومفسِداتٌ ، ونوافلُ ، لَمْ يتعرَّضِ ٱلمصنِّفُ لها ، ولا بأْسَ بذِكْرِها علىٰ وجهِ ٱلاختصارِ تتميماً للفائدةِ :

فأَمَّا السُّننُ[2] . . فقسمانِ ؛ أَبعاضٌ وهيئاتٌ :

[أبعاض الصلاة]

فأَمَّا ٱلأَبعاضُ . . وهيَ : ما يُجبَرُ تَرْكُهُ عمداً أَو سهواً بسجودِ السَّهوِ ، وهيَ ثمانيةٌ :

الأَوَّلُ : القنوتُ في صبحٍ ووِترِ النِّصفِ الثَّاني مِنْ رمضانَ ، لا[3] في نازلةٍ ، فليسَ مِنَ ٱلأَبعاضِ . ويَجهرُ بهِ[4] فيهِما ٱلإمامُ لا ٱلمنفردُ .

---

(١) في هامشِ (ب) : أَي في النِّيَّةِ وتكبيرةِ ٱلإحرامِ .

(٢) في هامشِ (ب) : بابُ سننِ الصَّلاةِ .

(٣) كذا في (أ) و(ب) ، وفي ٱلأَصلِ : إلاَّ .

(٤) في هامشِ (ب) : أَي في ٱلقنوتِ دعائِهِ وثنائِهِ مشمولِ ٱسمِ ٱلقنوتِ لها ، وكذا يَجهرُ بالصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ وآلِهِ . تقرير . أي : في قنوتَي الأبعاض ـ الصُّبحِ والوِترِ ـ والنَّازلةِ .

. . . .

وهوَ بعدَ ذِكْرِ ٱلاعتدالِ إِلىٰ : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[1] . وعندَ (م ر) [١/٥٠٢] : لا يزيدُ إمامُ غيرِ محصورِينَ[2] علىٰ : « رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ »[3]

وتحصلُ أَصلُ السُّنَّةِ بآيةٍ فيها دعاءٌ ، ولا بُدَّ مِنْ قصدِهِ بها ؛ لكراهةِ ٱلقراءةِ فيهِ .

وفي « النِّهايةِ » [١/٥٠٤] ـ خلافُ (حج)[4] ـ : يُشترَطُ في بدلِهِ كونُهُ دُعاءً وثناءً ؛ نحوَ : ربِّ ٱغفرْ لي يا غفورُ .

وأَكملُهُ : « ٱللَّهُمَّ . . ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . »[5] إلىٰ آخرِهِ . ويأْتي ٱلإمامُ بلَفظِ ٱلجمعِ .

والثَّاني : الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ[6] .

---

(١) يعني قولَهُ : « ٱللَّهُمَّ . . لَكَ ٱلْحَمْدُ ، مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ، أَخرجَهُ عن أَبي سعيدٍ مسلمٌ (٤٧٧) ، وأَبو داوودَ (٨٤٧) في الصَّلاةِ ، والنَّسائيُّ (١٠٦٨) في التَّطبيقِ .

(٢) في (أ) : المحصورينَ .

(٣) لحديثِ أَبي هريرةَ عندَ ٱلبخاريِّ (٧٩٦) في ٱلأذانِ ، ومسلمٌ (٤٠٩) في الصَّلاةِ ، ولفظُهُ : « إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ » .

(٤) خلافُ (حج) مِنْ (أ) .

(٥) أَخرجَهُ عنِ ٱلحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ (١٤٢٥) في ٱلوترِ ، والتِّرمذيُّ (٤٦٤) وحسَّنَهُ في الصَّلاةِ ، والنَّسائيُّ (١٧٤٥) في قيامِ اللَّيلِ ، وٱبنُ ماجهْ (١١٧٨) في إقامةِ الصَّلاةِ ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٧٢٢) ، وصحَّحَهُ النَّواويُّ في « ٱلأذكارِ » (١٦٢) وفي « ٱلمجموعِ » (٣/٤٥٩) ، و« خُلاصةِ ٱلأحكامِ » (١٤٩٩) .

(٦) لِمَا روىٰ عنِ ٱلحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُما النَّسائيُّ (١٧٤٦) في قيامِ اللَّيلِ ، وفيهِ=

. . . .

وَالثَّالثُ : الصَّلاةُ علىٰ ٱلآلِ بعدَهُ[1] .

والرَّابعُ : ٱلقيامُ[2] لها[3] ، وسُنَّ رفعُ يديهِ فيهِ[4] .

والخامسُ : التَّشهُّدُ ٱلأوَّلُ .

والسَّادسُ : الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بعدَهُ .

والسَّابعُ : الصَّلاةُ علىٰ ٱلآلِ بعدَ التَّشهُّدِ ٱلأخيرِ .

والثَّامنُ : ٱلقعودُ لها .

فلو تركَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . سُنَّ لَهُ سجودُ السَّهوِ .

= قالَ آخرَهُ : « وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ » . قالَ عنهُ النَّواويُّ في « ٱلأذكارِ » (١٦٣) : بإسنادٍ حسنٍ .

(١) يُستأنَسُ لبعضيَّتِهِ عمومُ تعليمِهِ ﷺ الصَّلاةَ عليهِ ، كما في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ عندَ ٱلبخاريِّ (٦٣٥٧) في الدَّعواتِ ، ومسلمٍ (٤٠٦) في الصَّلاةِ ، ولفظُهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في الصَّلاةِ : « ٱللَّهُمَّ . . صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ . . . » ، ونحوه في حديثِ أَبي حُميدٍ عندَ ٱلبخاريِّ (٦٣٦٠) ، ومسلمٍ (٤٠٧) وغيرِهما .

(٢) في حاشيةِ (ب) : (قولُهُ : في ٱلقيامِ) ، لو قالَ في ٱلاعتدالِ . . لكانَ أَولىٰ ؛ لأنَّهُ يكونُ قياماً وجلوساً .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ لها) : أَي الثَّلاثِ .

(٤) لأثرٍ عن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ أَبي شيبةَ في « ٱلمصنَّفِ » (٢/ ٢١٥) ، ولفظُهُ : (كانَ عمرُ يقنُتُ بنا بعدَ الرُّكوعِ ، ويرفعُ يديهِ في قنوتِ ٱلفجرِ حتَّىٰ يبدوَ ضَبْعاهُ . .) ، قالَ النَّواويُّ في « ٱلمجموعِ » (٣/ ٤٧٢) : رواهُ ٱلبخاريُّ في « كتابِ رفعِ ٱليدينِ » بإسنادٍ صحيحٍ ، وذَكَرَهُ أَيضاً في « كنزِ ٱلعُمَّالِ » (٢١٩٥٣) وزادَ نسبتَهُ إِلىٰ ٱلبيهقيِّ .

. . . .

ولو أَتىٰ بشيءٍ مِنَ ٱلمذكورِ في ٱلقيامِ بعدَ مفارقتِهِ حدَّ ٱلقيامِ ، أَو بشيءٍ مِنَ ٱلمذكورِ في ٱلجلوسِ بعدَ مفارقتِهِ حدَّ ٱلجلوسِ . . سُنَّ لَهُ سجودُ السَّهوِ ؛ لتَرْكِهِ بعضاً مِنَ ٱلأَبعاضِ ، وهوَ ٱلقيامُ أَوِ ٱلجلوسُ لِمَا طُلِبَ وقوعُهُ فيهِما .

وكذا **يُسنُّ سجودُ السَّهوِ لأُمورٍ** :

الأَوّلُ : لنقلِ مطلوبٍ قوليٍّ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ؛ كقراءةِ ٱلفاتحةِ أَو بعضِها في سجودٍ أَو ركوعٍ ، وتشهُّدٍ أَو بعضِهِ في قيامٍ أَو في جلوسٍ ليسَ هوَ محلَّ تشهُّدٍ ؛ كبَيْنَ السَّجدتينِ والرَّكعةِ الثَّالثةِ في رباعيَّةٍ ، بخلافِ مجرَّدِ جلوسٍ في غيرِ محلِّ تشهُّدٍ مِنْ غيرِ إِتيانٍ بشيءٍ مِنَ التَّشهُّدِ ، فلا سجودَ لذلكَ .

والثَّاني[1] : لفِعلٍ يُبطلُ عمدُهُ دونَ سهوِهِ ؛ كزيادةِ رَكعةٍ أَو سجودٍ ، وكلامٍ يسيرٍ سهواً ، وفِعلِ جاهلٍ مُبطلاً ممَّا يَخفىٰ حُكمُهُ علىٰ ٱلعامَّةِ ؛ كتنحنحٍ ورُجوعٍ مِنْ قيامٍ إِلىٰ تشهُّدٍ أَوَّلٍ ، وغيرِ ذلكَ مِنَ ٱلمبطِلاتِ ٱلخفيَّةِ . . فلا تَبطلُ صلاةُ ٱلجاهلِ ، ويسجدُ للسَّهوِ ، لا تركِهِ واجباً[2] ، فلا يُعذَرُ وتَبطلُ صلاتُه بتركِهِ مطلَقاً .

---

(1) في هامشِ (أ) و(ب) : (قولُه : الثَّاني . . . إلخ) حاصلُهُ : أَنَّ ٱلأَفعالَ أَربعةُ أَقسام :

١ـ قسمٌ يُبطلُ عمدُهُ وسهوُهُ وجهلُهُ ؛ كالحركاتِ الثَّلاثِ وٱلكلامِ ٱلكثيرِ .

٢ـ وقسمٌ يُبطلُ عمدُهُ وجهلُهُ ؛ دونَ سهوِهِ ؛ كزيادةِ ركنٍ .

٣ـ وقسمٌ يُبطلُ عمدُهُ دونَ سهوِهِ وجهلِهِ كالتَّنحنُحِ وغيرِهِ مِنَ ٱلمبطلاتِ ٱلخفيَّةِ .

٤ـ وقسمٌ لا يُبطلُ عمدُهُ ولا سهوُهُ ولا جهلُهُ ؛ كٱلحركةِ وٱلحركتينِ . فٱلأَوَّلُ لا سجودَ لَهُ ؛ لبطلانِ الصَّلاةِ ، ولا للرَّابعِ لاغتفارِهِ ، ويسجدُ للثَّاني والثَّالثِ اهـ .

(2) **الواجب** : هو الفرض والركن في هـٰذا المقام .

. . . .

أَمَّا ما لا يُبطلُ عمدُهُ ولا سهوُهُ ؛ كحركةٍ أَو حركتين ، أَو : ما يُبطلُ عمدُهُ وسهوُهُ ؛ كالثَّلاثِ ٱلحركاتِ ٱلمتواليةِ ، وٱلأَكلِ ٱلكثيرِ ، وٱلكلامِ عمداً . . فلا سجودَ لذلكَ ، ولأَنَّ ٱلصَّلاةَ قد بطلَتْ مِنْ أَصلِها في الثَّاني .

الثَّالثُ : للشَّكِّ فيما ٱحتَملَ الزِّيادةَ[1] ، فإذا شكَّ أَصلَّىٰ ثلاثاً أَم أَربعاً . . بنىٰ علىٰ ٱلأَقلِّ وجوباً ، وأَتىٰ بركعةٍ ، ويَسجدُ للسَّهوِ وإِنْ تيقَّنَ أَنَّها رابعةٌ قَبْلَ سلامِهِ ، للتَّردُّدِ ، ولا يَرجعُ إِلىٰ قولِ غيرِهِ ولا فِعلِهِ ما لَمْ يَبلغوا عددَ التَّواترِ فيرجعُ إِلىٰ قولِهِم ، وكذا فِعلِهِم عندَ (حج) .

وسجودُ السَّهوِ : سجدتانِ قُبيلَ ٱلسَّلامِ ، وإِنْ كثُرَ السَّهوُ .

ولا يَلحقُ ٱلمأْمومَ في حالِ قدوتِهِ ، بل يحملُهُ عنهُ إِمامُهُ ، ويَلحقُهُ سهوُ إِمامِهِ وإِمامِ إِمامِهِ . . . وهٰكذا .

وإِذا سجدَ لَهُ إِمامُهُ . . وجبَ عليهِ للمتابعةِ ، فيسجدُ معَهُ وإِنْ لَمْ يُتمَّ تَشهُّدَهُ عندَ (حج) ، ثمَّ يُتمُّهُ ، فإِنْ كانَ مسبوقاً . . سُنَّ لَهُ أَيضاً في آخِرِ صلاةِ نَفْسِهِ[2] .

[هيئات الصلاة]

وأَمَّا ٱلهيئاتُ ـ وهيَ : ما لا يُجبَرُ تَرْكُهُ بسجودِ السَّهوِ ـ فكثيرةٌ جداً :

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فيما ٱحتَملَ الزِّيادةَ) أَي : حالَ فِعلِهِ ؛ كأَنْ تردَّدَ في الرَّابعةِ : أَهيَ رابعةٌ أَم خامسةٌ ؟ في حالِ فِعلِها ، بخلافِ ما لو شكَّ وهوَ في التَّشهُّدِ ٱلأخيرِ ، هل صلَّىٰ أَربعاً أَم خَمساً؟ فلا يسجدُ ؛ لقولِهِم : لو شكَّ في تركِ مأمورٍ بهِ . . سجدَ ، وفي فعلِ منهيٍّ عنهُ [كٱلكلامِ] فلا سجودَ . ٱنتهىٰ تقرير .

(٢) لأَنَّهُ موضعُ سجودِ السَّهوِ بالنِّسبةِ للمسبوقِ ، أَمَّا سجودُهُ معَ إِمامِهِ . . فهوَ للمتابعةِ فلا يُعتدُّ بهِ .

ومنها :

١ـ ٱلأذانُ[١] لرَجُلٍ في مكتوبةٍ ، فإنْ والىٰ صلاتينِ فأكثرَ . . أَذَّنَ للأُولىٰ فقط[٢] . ويُقالُ في ما يُصلَّىٰ جماعةً غيرَ ٱلجَنازةِ[٣] : الصَّلاةُ جامعةٌ[٤] .

٢ـ وٱلإقامةُ لرَجُلٍ وغيرِهِ[٥] .

٣ـ ودخولُ الصَّلاةِ بنشاطٍ، وفراغِ قلبٍ، وتجمُّلٍ بأَحسنِ ثيابِهِ[٦]، كما مرَّ.

٤ـ والسِّواكُ[٧] .

(١) في هامشِ (أ) : وشَرطُ ٱلمؤذِّنِ : ١ـ ٱلإسلامُ ، ٢ـ والتَّمييزُ ، ٣ـ ومعرفةُ ٱلوقتِ . ٱنتهىٰ .

(٢) في هامشِ (أ) : وأَقامَ للبواقي وإنْ كثُرْنَ .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : غيرَ ٱلجَنازةِ) أَي إنْ كانَ مُشَيِّعوها حاضرينَ كما هوَ ٱلغالبُ ، وإلاَّ . . فيُقالُ لها ذلكَ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٤) لِمَا ثبتَ عن عبد ٱللهِ بنِ عمرٍو عندَ ٱلبخاريِّ (١٠٤٥) ، ومسلمٍ (٩١٠) في ٱلكسوفِ ، وفيهِ : (نوديَ : الصَّلاةُ جامعةٌ) .

وتُعرَبُ الصَّلاةُ : مبتدأً ، وجامعةٌ : خبراً ، ومعناهُ : ذاتُ جماعةٍ ، وقيلَ : صفةٌ ، وٱلخبرُ محذوفٌ تقديرُهُ : فٱحضُروها . كما تُعرَبُ الصَّلاةَ أَيضاً : اِسماً منصوباً علىٰ ٱلإغراءِ ، وجامعةً : اِسماً منصوباً علىٰ ٱلحالِ ، والتَّقديرُ : ٱحضروا الصَّلاةَ .

(٥) في هامشِ (ب) : أَي مِن ٱمرأَةٍ وصبيٍّ .

(٦) لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (ٱلمرادُ بهِ : الثِّيابُ في الصَّلاةِ) ، وأَخرجَ ٱبنُ جريرٍ في « التَّفسيرِ » (١٤٥٠٧) عنهُ بلفظِ : (أَمرَهُمُ ٱللهُ تعالىٰ أَنْ يلبَسوا ثيابَهُم) .

(٧) لحديثِ أَبي هريرةَ عندَ ٱلبخاريِّ (٨٨٧) في ٱلجمُعةِ ، ومسلمٍ (٢٥٢) في الطَّهارةِ ، ولفظُهُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِيْ . . لأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » ، =

. . . .

٥ـ والتَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ قُبيلَ التَّكبيرِ[١] ، ويَستحضرُها إِلىٰ ٱلفراغِ .

٦ـ ورَفْعُ كفَّيهِ معَ تحرُّمٍ[٢] ـ وٱلأفضلُ أَنْ يُحاذيَ أَطرافُ أَصابعِهِ أَعلىٰ أُذنيهِ ، وإِبهاماهُ شحمتي أُذنيهِ ، وراحتاهُ مَنْكِبيهِ[٣] ـ ومعَ ركوعٍ وٱعتدالٍ وقيامٍ مِنْ تشهُّدٍ أَوَّلٍ[٤] كذلكَ ، وكذا معَ قيامٍ مِنْ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ[٥] ، كما ٱعتمدَهُ جَمْعٌ ، وقالَ مجدِّدُ عصْرِهِ الشَّرقاويُّ [١/١٩٩] : وهوَ ٱلمعتمَدُ ، وصحَّ بهِ ٱلحديثُ[٦] ، ونصَّ عليهِ الشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ .

٧ـ ووضعُ يمينٍ علىٰ شمالٍ[٧] .

= وللبخاريِّ تعليقاً في الصَّومِ (٢٧) روايةٌ : « عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ » .

(١) محلُّ النِّيَّةِ ٱلقلبُ، وموافقةُ اللِّسانِ لَهُ ٱختارَها علماؤُنا لتُساعدَ علىٰ ٱستحضارِ نيَّةِ ٱلقلبِ، ولأنَّها تُبعِدُ عنِ ٱلوسواسِ . لا ما قالَهُ أحدُ ٱلمتعالِمينَ: بأنَّهُ إعلامٌ للهِ تعالىٰ بنِيَّتِهِ.

(٢) لحديثِ ٱبنِ عمرَ عندَ ٱلبخاريِّ (٧٣٥) في ٱلأذانِ ، ومسلمٍ (٣٩٠) في الصَّلاةِ وفيهِ : (كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا ٱفتتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديهِ حتَّىٰ تكونا حَذوَ مَنكِبَيهِ ، ثمَّ كبَّرَ ، فإذا أَرادَ أَنْ يركعَ . . فَعَلَ مثلَ ذلكَ ، وإذا رفعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ . . فَعَلَ مثلَ ذلكَ ، ولا يفعلُهُ حينَ يَرفعُ رأْسَهُ مِنَ السُّجودِ) .

(٣) في هامشِ (ب) : يحصلُ بأَدنىٰ رَفْعٍ ، وعليهِ الشَّرقاويُّ بتصرُّفٍ .

(٤) لحديثِ ٱبنِ عمرَ عندَ ٱلبخاريِّ (٧٣٩) وفيهِ : (وَإذا قامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ رَفَعَ يديهِ) ثمَّ قالَ : وَرفَعَ ذلكَ ٱبنُ عمرَ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

(٥) ثبتَ فِعلُهُ ﷺ لجَلْسةِ ٱلاستراحةِ في حديثِ مالكِ بنِ ٱلحويرثِ عندَ ٱلبخاريِّ (٨٢٣) وفيهِ : (أَنَّهُ رأَىٰ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي ، فإذا كانَ في وَترٍ مِنْ صلاتِهِ . . لَمْ ينهضْ حتَّىٰ يستويَ قاعداً) ولعلَّ طلبَ رَفْعِ ٱليدينِ عقبَها قياساً علىٰ ٱلقيامِ مِنْ رَكعتينِ ، وٱللهُ أَعلمُ .

(٦) يدلُّ لَهُ ٱلكلامُ السَّالفُ .

(٧) لما جاء عن ٱبنِ عبَّاسٍ عند الطَّبرانيِّ في « ٱلكبيرِ » (١١٤٨٥) ، وٱبنِ حِبَّانَ في =

. . . .

٨ـ وجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ[١] .

٩ـ ودعاءُ ٱفتتاحٍ .

١٠ـ وتعوُّذٌ للقراءةِ في كلِّ ركعةٍ ، سرّاً .

١١ـ وجَهْرٌ ، لا لمأمومٍ ، ولا لامرأةٍ بحضرةِ أجانبَ ، في صُبحٍ ومَغربٍ وعِشاءٍ ، وجُمعةٍ ، وعيدينِ ، وكسوفِ قمرٍ ، وٱستسقاءٍ ، وتراويحَ ووِترٍ في رمضانَ ، ويُسرُّ في غيرِ ذلكَ .

ولو قضىٰ فرضاً أَو نفلاً[٢] . . جَهَرَ بليلٍ مطلَقاً ، وأَسرَّ نهاراً ، إلاَّ في عيدٍ[٣] ؛ فإِنَّهُ يَجهرُ مطلَقاً .

١٢ـ وتأْمينٌ ، وجهرٌ بهِ في جهريَّةٍ[٤] .

= « ٱلإحسانِ » (١٧٧٠) وصحَّحَهُ ، وفيهِ : « أُمِرْنَا مَعَاشِرَ ٱلأَنْبِيَاءِ أَنْ نُؤَخِّرَ ٱلسُّحُوْرَ ، وَنُعَجِّلَ ٱلفِطْرَ ، وَنأْخُذَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ » . وفي ٱلبابِ :

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ عندَ ٱبنِ حبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (١٨٠٥) : (أَنَّهُ صلَّى معَ رسولِ ٱللهِ ﷺ فوضعَ ٱليدَ ٱليُمنىٰ علىٰ ٱليدِ ٱليُسرىٰ . . .) بإسنادٍ قويٍّ .

(١) لحديثِ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلحاكمِ في « ٱلمُستدرَكِ » (٢/ ٥٣٧) ، والطَّبريِّ في « التَّفسيرِ » (٣٨١٨٤) ، وغيرِهما في تفسيرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قالَ : (وضعُ ٱليُمنىٰ علىٰ ٱليُسرىٰ في الصَّلاةِ تحتَ النَّحرِ) .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فرضاً أَو نفلاً . . . إلخ) ولو قضىٰ الضُّحىٰ ليلاً أَو وقتَ صبحٍ . . جَهَرَ ، ومثلُها سُنَّةُ ظهرٍ وعصرٍ بخلافِ سُنَّةِ مغربٍ وسنَّةِ عِشاءٍ ووَترٍ فيُسرُّ بها مطلقاً غيرَ رمضانَ ؛ لأَنَّهُ وردَ ٱلإسرارُ فيها في محلِّ ٱلجهرِ فيُسْتَصحَبُ ، علىٰ ٱلعكسِ في ٱلعيدِ .

(٣) في هامشِ (أ) و(ب) : ٱلعيدِ ، وجاءَ في (ب) : مطلبٌ : فيما يُجهَرُ بهِ .

(٤) وهـٰذا قولُ الشافعيِّ في القديم ، والراجح اعتمادهُ .

. . . .

١٣ـ وقراءةُ شيءٍ مِنَ ٱلقُرآنِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) في غيرِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ لغيرِ مأمومٍ سمعَ قراءةَ إمامِهِ ، وفي صبحِ جمُعةٍ : ﴿الٓمٓ تَنْزِيْلُ﴾ [السجدة] في ٱلأُولىٰ ، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الدَّهر] في الثَّانيةِ ، وفي جُمعةٍ وعِشائِها[1] : (ٱلجمعةُ) و(ٱلمنافقونَ) ، أَوِ (ٱلأعلىٰ) و(ٱلغاشيةُ) ، وفي مَغرِبها : (ٱلكافرونَ) و(ٱلإخلاصُ) .

وسُنَّ قراءتُهُما : في صبحِ ٱلمسافرِ ـ وفي جميعِ صلاتِهِ ، كما قالَهُ الشَّرقاويُّ ـ وركعتيِ ٱلفجرِ ، وٱلمَغربِ ، والطَّوافِ ، والتَّحيَّةِ ، وٱلإحرامِ ، وٱلاستخارةِ ، وسُنَّةِ الضُّحىٰ ، والزَّوالِ ، وإرادةِ سفرٍ .

ولمنفردٍ وإمامِ محصورِينَ بشرطِهِ في صبحٍ طِوالُ ٱلمفصَّلِ ، وفي ظُهرٍ قريبٌ منها ، وفي عصرٍ وعشاءٍ أَوساطُهُ ، وفي مَغربٍ قصارُهُ .

١٤ـ وسكتةٌ :

١ـ بينَ تكبيرٍ وٱفتتاحٍ .

٢ـ وبينَهُ والتَّعوُّذِ .

٣ـ وبينَهُ وٱلبسملةِ .

٤ـ وبينَ ﴿وَلاَ ٱلضَّالِّيْنَ﴾ وآمينَ .

٥ـ وبينَهُ والسُّورةِ .

٦ـ وبينَ آخرِها وتكبيرةِ الرُّكوعِ ، وكلُّها بقَدْرِ : (سبحانَ ٱللهِ) ، إلاَّ الَّتي قَبْلَ السُّورةِ فيطوِّلُها ٱلإمامُ في ٱلجهريَّةِ بقَدْرِ ٱلفاتحةِ ، ويَشتغلُ فيها بذِكْرٍ أَو

---

(١) أَي : عِشاءِ ليلتِها ، مساءَ ٱلخميسِ .

. . . .

دعاءٍ ، أَو قراءةٍ وهيَ أَولىٰ إِنْ والىٰ ورتَّبَ(١) .

١٥ـ وتكبيرٌ لكلِّ رفعٍ وخفضٍ ، إِلاَّ مِنْ ركوعٍ ، فيقولُ : (سمعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) ، ومدُّهُ إِلىٰ رُكنٍ بعدَهُ ، وجَهْرٌ بهِ لإِمامٍ ومبلِّغٍ ٱحتيجَ إِليهِ(٢) ، لـٰكنْ ينوي بهِ كلٌّ منهما الذِّكْرَ أَوِ الذِّكْرَ وٱلإِسماعَ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صلاتُهُ إِنْ علمَ بإِبطالِهِ ، وإِلاَّ . . فلا ؛ لأَنَّهُ خفيٌّ ، بل قالَ عبدُ ٱللهِ بنُ عمرَ أَبو مخرمةَ(٣) : إِنَّ ما لا يَصلحُ لمخاطبةِ ٱلآدميِّينَ ؛ كالذِّكْرِ ، لا يضرُّ قصدُ تنبيهٍ وإِسماعٍ بهِ مطلَقاً .

وكُرِهَ جهرٌ بهِ لمأْمومٍ ومنفرِدٍ .

١٦ـ وفي ركوعٍ مَدُّ ظَهْرٍ وعنقٍ ، ونصبُ ركبتيهِ وفخِذَيهِ ، وأَخذُ ركبتيهِ بيديهِ ، وتفريقُ أَصابعِهِ موجَّهةً للقِبلةِ ، قائلاً فيهِ : (سبحانَ ربِّيَ ٱلعظيمِ وبحمدِهِ)(٤)، وثلاثٌ أَفضلُ، ولِمَنْ مَدَّ إِلىٰ إِحدَىٰ عشرَةَ. و: « اللَّهُمَّ. . لكَ

---

(١) أَي : القراءةَ، وفي هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : إِنْ والىٰ ورَتَّبَ) أَمَّا إِذا لَمْ يرتِّبْ . . فالذِّكْرُ أَفضلُ فيما يظهرُ ؛ لكراهةِ ٱلقراءةِ حينئذٍ ، وأَمَّا إِذا لَمْ يوالِ . . فيتردَّدُ النَّظرُ في أَفضليَّةِ ٱلقراءةِ حينئذٍ علىٰ الذِّكْرِ ، وبٱلجملةِ : فلا ٱعتراضَ علىٰ الشَّرحِ ، إِذِ ٱلمفهومُ إِذا كانَ فيهِ تفصيلٌ . . لا يُعتَرضُ عليهِ . اهـ تقرير مؤَلِّفِهِ بتصرُّفٍ .

(٢) في هامشِ (ب) : أَي في غيرِ تكبيرةِ التَّحرُّمِ فيضرُّ التَّشريكُ فيها ؛ لأَنَّهُ يُحتاجُ للابتداءِ ما لا يحتاجُ لغيرِه . اهـ بتصرُّفٍ .

(٣) المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٧٢) هـ ، في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي وغيرُهُ ، بل نُقِلَ ٱلاتِّفاقُ علىٰ أَنَّ الذِّكرَ والرَّدَّ علىٰ ٱلإِمامِ . . لا تَبطلُ بهِ الصَّلاةُ مطلَقاً ، وبٱلجملةِ : فٱلمسأَلَةُ خِلافيَّةٌ ، وٱلخلافُ فيها متَّجهٌ أَو قريبٌ منهُ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) أَخرجَهُ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٨٦٩) و(٨٧٠) ، وٱبنُ ماجهْ (٨٨٧) في الصَّلاةِ .

=

. . . .

ركعْتُ ، وبكَ آمنْتُ ، ولكَ أَسلَمْتُ ، خَشعَ لكَ سمعي وبصري ، ومُخِّي وعَظمي وعَصبي ، وما ٱستقلَّت بهِ قَدمي للهِ ربِّ ٱلعالَمِينَ »[1] .

وعندَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ : (سمعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) فإذا ٱعتدلَ . . قالَ : (ربَّنا لكَ ٱلحمدُ ملءَ السَّماواتِ ، وملءَ ٱلأَرضِ ، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ) ، ويزيدُ مَنْ مَدَّ : (أَهلَ الثَّناءِ وٱلمجدِ ، أَحقُّ ما قالَ ٱلعبدُ ، وكلُّنا لكَ عبدٌ ، لا مانعَ لِمَا أَعطيْتَ ، ولا معطيَ لِمَا منعْتَ ، ولا يَنفعُ ذا ٱلجَدِّ منكَ ٱلجَدُّ) .

١٧ـ **وٱلقنوتُ** ، ويَجهرُ بهِ ٱلإمامُ في السِّرِّيَّةِ وٱلجهريَّةِ ، وكذا ٱلمنفرِدُ في النَّازلةِ عندَ (م ر) في ٱعتدالِ الرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ مِنَ ٱلمكتوباتِ لنازلةٍ نزلَتْ بٱلمسلمينَ ؛ كوَباءٍ وغَلاءٍ وخوفٍ ، وكذا بواحدٍ عمَّ نفعُهُ ؛ كعالِمٍ وشجاعٍ أُسِرَ .

وفي « التُّحفةِ » : أَنَّهُ يأْتي بقنوتِ الصُّبحِ ، ثمَّ يختمُ بسؤالِ رَفْعِ تلكَ النَّازلةِ[2] ، فإنْ كان جَدْباً . . دعا ببعضِ ما وردَ في أَدعيةِ ٱلاستسقاءِ .

١٨ـ **ويضعُ في السُّجودِ** : أَوَّلاً ركبتيهِ ، ثمَّ يديهِ ، ثمَّ جبهتَهُ وأَنفَهُ معاً ، ويقولُ فيهِ : (سبحانَ ربيَ ٱلأَعلىٰ وبحمدِهِ) وثلاثٌ أَفضلُ ، ويزيدُ مَنْ مدَّ :

= قالَ النَّواويُّ في « ٱلمجموع » (٣/ ٣٧٢) : بإسنادٍ حسنٍ .

(١) أَخرجَهُ عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٧٧١) في صلاةِ ٱلمسافرينَ ، وأَبو داوودَ (٧٦٠) في الصَّلاةِ ، والتِّرمذيُّ (٣٤١٩) في الدَّعَواتِ ، والنَّسائيُّ (١٠٥٠) في التَّطبيقِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وفي « التُّحفةِ ». . . إلخ) وقالَ ٱبنُ زيادٍ : يجوزُ ٱلاقتصارُ علىٰ رَفْعِ تلكَ النَّازلةِ وهوَ ظاهرٌ . اهـ مؤلِّفُهُ .

. . . .

(اللَّهُمَّ . . لكَ سجدْتُ ، وبكَ آمنْتُ ، ولكَ أَسلمْتُ ، سجدَ وجهي للَّذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، بحَوْلِهِ وقوَّتِهِ ، تبارَكَ ٱللهُ أَحسنُ ٱلخالِقينَ)[1] .

ويضعُ كفَّيهِ حَذوَ مَنْكِبيهِ ، ويضمُّ أَصابعَهُ متوجِّهةً للقِبلةِ ، ويُجافي الرَّجُلُ عَضُدَيهِ عن جنبيهِ وبطنَهُ عن فخِذَيهِ ، فيه وفي الرُّكوعِ .

١٩ـ ودعاءٌ في جلوسٍ بينَ السَّجدَتينِ ، وهوَ : (ربِّ ٱغفرْ لي وٱرحمْني ، وٱجبُرني ، وٱرفعْني ، وٱرزقني ، وٱهدِني ، وعافِني)[2] .

زادَ ٱلغزاليُّ : وٱعفُ عنِّي . وبعضُهُم : ربِّ هَبْ لي قَلباً تقيّاً نقيّاً ، مِنَ الشِّرْكِ برِيّاً ، لا كافراً ولا شقيّاً[3] .

٢٠ـ وٱفتراشٌ في جَلَساتِهِ ، إلاَّ جلوسَ تشهُّدٍ آخِرٍ لَمْ يَعقُبْهُ سجودُ سهوٍ ، فيتورَّكُ فيهِ .

---

(١) طرفٌ مِنْ حديثِ عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ السَّالفِ رواهُ مسلمٌ (٧٧١) في صلاةِ ٱلمسافرينَ .

(٢) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ (٨٥٠) في الصَّلاةِ ، والتِّرمذيُّ (٢٨٤) ، وٱبنُ ماجهْ (٨٩٨) ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدركِ » (١/ ٢٦٣) ، وٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٢/ ١٢٢) ، بلفظِ : « ٱللَّهُمَّ . . ٱغفِرْ لِيْ وَٱرْحَمْنِيْ . . . » بأَلفاظٍ متقاربةٍ .

قالَ ٱلحاكمُ : صحيحُ ٱلإسنادِ ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ ، قالَ النَّواويُّ في « ٱلمجموعِ » (٣/ ٣٩٨) : بإِسنادٍ جيِّدٍ .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : وبعضُهُم . . إلخ) أَي : يأْتي بهِ إِمامُ مَنْ مرَّ . . ، أَوِ ٱلإمامُ مطلَقاً إِنِ ٱقتصرَ علىٰ بعضِ ما وردَ بشرطِ أَلاَّ يطوِّلَ بهِ ٱلجلوسَ بينَ السَّجدَتينِ علىٰ ٱلمأْمومينَ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

. . . .

٢١ـ وجلوسُ ٱستراحةٍ بعدَ كلِّ سجدةٍ يقومُ عنها بقَدْرِ أَقلِّ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتينِ ، فإِنْ زادَ . . كُرِهَ ، وأَبطلَ عندَ (حج) إِنْ بلغَ بقَدْرِ ما يُبطلُ في ٱلجلوسِ بينَ السَّجدَتينِ .

وليسَ لها ذِكْرٌ ، بل يَمدُّ التَّكبيرَ مِنِ ٱبتداءِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجودِ إِلىٰ ٱنتهاءِ ٱلقيامِ ، ويضعُ فيها يديهِ قريباً مِنْ ركبتيهِ منشورةَ ٱلأَصابعِ مضمومةً للقِبلةِ ، ولو تركَهَا ٱلإِمامُ . . فَعلَها ٱلمأمومُ .

٢٢ـ وٱعتمادُهُ علىٰ كفَّيهِ عندَ قيامِهِ مِنْ سجودِهِ أَو جلوسِهِ .

٢٣ـ ويضعُ كفَّيهِ في تشهُّدِهِ علىٰ طرفَي ركبتيهِ ، ويَقبضُ أَصابعَ يدِ يُمنىٰ ، إِلاَّ ٱلمسبِّحةَ فيرسلُها ، ويشيرُ بها عندَ قولِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) مُنحنيةً ، وينظرُ إِليها إِلىٰ السَّلامِ أَوِ ٱلقيامِ[1] .

وفيما عدا ذلكَ يَنظرُ إِلىٰ محلِّ سجودِهِ[2] ، ويَنشرُ أَصابعَ يدِ يُسرىٰ مضمومةً .

٢٤ـ ودعاءٌ في تشهُّدٍ آخِرٍ ، ومنهُ : (ٱللَّهُمَّ . . ٱغفرْ لي ما قَدَّمْتُ ،

---

(١) أَخرجَ عن عبدِ ٱللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ (٩٨٩) و(٩٩٠) في الصَّلاةِ ، والنَّسائيُّ (١٢٧٠) في السَّهوِ ، وفيهِ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُشيرُ بها ولا يُحرِّكُها ، ولا يجاوِزُ بصرُهُ إِشارتَهُ) .

قال النَّواويُّ في « ٱلمجموع » (٣/ ٤١٧) : بإِسنادٍ صحيحٍ .

(٢) لأَنَّهُ أَجمعُ للقَلْبِ ، وأَقربُ للخشوعِ ، وقد وردَ فيهِ أَثرٌ عنِ ٱبنِ عباسٍ رضي ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبيهقيِّ (١/ ٢٨٣ـ٢٨٤) أَنَّهُ قالَ : (كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا ٱستفتحَ الصَّلاةَ . . لَمْ ينظرْ إِلاَّ إِلىٰ موضعِ سجودِهِ) قالَ عنهُ النواويُّ في « ٱلمجموعِ » (٣/ ٢٦٠) : هٰذا غريبٌ لا أَعرفُهُ .

وما أَخَّرْتُ ، وما أَسررْتُ ، وما أَعلنْتُ ، وما أَسرفْتُ ، وما أَنتَ أَعلمُ بهِ مِنِّي ، أَنتَ ٱلمقدِّمُ وأَنتَ ٱلمؤَخِّرُ ، لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنتَ)[١] .

ومنهُ: (اَللَّهُمَّ . . إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ)[٢] ، و : «مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وٱلْمَغْرَمِ»[٣] .

قالَ ٱلجرهزيُّ : (وأَوجبَ هـٰذينِ بعضُهُم)[٤] .

ومنهُ : « يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوْبِ . . ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَىٰ دِيْنِكَ »[٥] .

---

(١) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٧٧١) مطوَّلاً في صلاةِ ٱلمسافرينَ ، وأَبو داوودَ (٧٦٢) في الصَّلاةِ ، والتِّرمذيُّ (٣٤١٧) و(٣٤١٨) في الدَّعَواتِ .

(٢) يدلُّ لَهُ حديثُ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٣٧٧) في ٱلجنائزِ ، ومسلمٍ (٥٨٨) في ٱلمساجدِ ، وفيهِ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ » .

(٣) أَخرجَهُ مطوَّلاً وبتمامِهِ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها ٱلبخاريُّ (٨٣٢) في ٱلأَذانِ ، ومسلمٌ (٥٨٩) في ٱلمساجدِ ، والتِّرمذيُّ (٣٤٨٩) في الدَّعَواتِ . ٱلمأْثَمُ : ٱلإِثمُ ، أَو موجِبُهُ . ٱلمغرَمُ : غلبةُ الدَّينِ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : قالَ ٱلجرهزيُّ . . إِلخ) الدَّرسُ عليهِ لأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ قالَ بوجوبِ مَنْ قالَ : اَللَّهُمَّ . . ٱغفرْ لي ما قدَّمْتُ . . إِلخ ، وأَمَّا ٱلقولُ بوجوبِ اَللَّهُمَّ . . إِنِّي أَعوذُ بكَ مِنْ عذابِ ٱلقبرِ . . . إِلخ . . فيُنسَبُ إِلىٰ طاووسٍ ٱلأَمرُ بخصوصِها في ٱلحديثِ ، والأَمرُ للوجوبِ حتَّىٰ يَصرِفَ عنهُ صارفٌ . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٥) أَخرجَهُ عن أَنسٍ التِّرمذيُّ (٢١٤١) في أَبوابِ ٱلقدَرِ ، وعن أُمِّ سلمةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣٥١٧) في الدَّعَواتِ ، وقالَ عنهُما : حديثٌ حسنٌ ، وعن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن أَبيهِ عن جدِّهِ عندَ التِّرمذيِّ (٣٥٨١) أَيضاً في الدَّعواتِ ، وقالَ : هـٰذا غريبٌ مِنْ هـٰذا ٱلوجْهِ .

. . . .

٢٥ـ وتسليمةٌ ثانيةٌ ، وتحويلُ وجهِهِ بعدَ ٱبتدائِهِ بهِ ، مستقبِلاً بوجهِهِ يميناً في ٱلأُولىٰ ، وشِمالاً في الثَّانيةِ ، حتَّىٰ يُرىٰ خدُّهُ[١] ، ويُتِمُّهُ بتمامِ ٱلالتفاتِ ناوياً ٱلخروجَ مِنَ الصَّلاةِ عندَ ٱبتداءِ ٱلأُولىٰ .

فإِنْ نواهُ قَبْلَ ٱبتداءِ ٱلأُولىٰ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، أَو بعدَهُ . . فاتتْهُ السُّنَّةُ .

ولو أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ تسليمةٍ . . جعَلَها تلقاءَ وجهِهِ .

والسَّلامُ : علىٰ مَنِ ٱلتفتَ إِليهِ مِنْ ملائكةٍ ومؤمِني إِنسٍ وجِنٍّ ، وإِنْ كانوا غيرَ مصلِّينَ ، وإِنْ بعُدوا إِلىٰ آخِرِ ٱلكونِ .

وينوي مأْمومٌ[٢] الرَّدَّ علىٰ مَنْ قد سلَّمَ عليهِ بالثَّانيةِ . وتقدَّمَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ نيَّةِ ٱلخروجِ مِنَ الصَّلاةِ معَ ذلكَ عندَ (حج)[٣] ؛ لوجودِ الصَّارفِ .

٢٦ـ ويُسنُّ تدبُّرُ قراءةٍ وذِكْرٍ وترتيلُها .

٢٧ـ والذِّكرُ والدُّعاءُ بعدَ السَّلامِ مِنَ ٱلفرائضِ ولو بعدَ فِعلِ الرَّاتبةِ ، ومنهُ : أَستغفرُ ٱللهَ ـ ثلاثاً ـ[٤] . و : (ٱللَّهُمَّ . . أَنتَ السَّلامُ ، ومنكَ السَّلامُ ، تباركْتَ

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : حتَّىٰ يُرىٰ خدُّهُ) قالَ ٱلغزاليُّ في « ٱلإحياءِ » (٢/ ٢٧٨) : أَي الَّذي مِنْ خلفِهِ اهـ .

(٢) في (ب) : ٱلمأْمومُ .

(٣) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : عندَ (حج) . . . إِلخ) وقالَ (م ر) : لا تبطلُ بقصدِ ٱلمأْمومينَ بهِ ؛ لأَنَّهُ معَ الصَّارفِ لَمْ يَخرجْ عن موضوعِهِ ، بخلافِ نحوِ التَّسبيحِ معَ الصَّارفِ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(٤) لحديثِ ثوبانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (٥٩١) قالَ : (كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ إِذا ٱنصرفَ مِنْ صَلاتِهِ . . ٱستغفرَ ثلاثاً) قالَ ٱلوليدُ للأَوزاعيِّ : كيفَ ٱلاستغفارُ؟ قالَ : تقولُ : أَستغفرُ ٱللهَ ، أَستغفرُ ٱللهَ .

. . . .

يا ذا ٱلجلالِ وٱلإكرام »[1] . و : « اَللَّهُمَّ . . أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ »[2] . و : التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ ٱلمعروفُ .

وبعدَ صبحٍ ومغربٍ وعصرٍ : « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ »[3] ـ عشراً ـ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رجليهِ ويتكلَّمَ[4] ، وغيرُ ذلكَ ممَّا لا يَخفىٰ .

---

(١) أَخرجَهُ عن ثوبانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (٥٩١) في ٱلمساجدِ ، وأَبو داوودَ (١٥١٣) ، والتِّرمذيُّ (٣٠٠) في الصَّلاةِ .

(٢) أخرجَهُ عن معاذٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (١٥٢٢) في ٱلوِترِ ، والنَّسائيُّ في « ٱليومِ واللَّيلةِ » (١٠٩) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٢٠٢٠) ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » (١/ ٢٧٣) وقالَ : علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٣) لِمَا وردَ أَنَّهُ ﷺ كانَ يفعلُهُ إِذا قضىٰ الصَّلاةَ ، أَخرجَهُ عنِ ٱلمغيرةِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٨٤٤) في الأذانِ ، ومسلمٌ (٥٩٣) في ٱلمساجدِ ، وأَبو داوودَ (١٥٠٥) في الصَّلاةِ ، والنَّسائيُّ (١٣٤١) و(١٣٤٢) ، وفي جميعِها لا يوجَدُ لفظُ : (يُحيِي ويُميتُ) .

وأَخرجَهُ بتمامِهِ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٣٤٦٤) في الدَّعَواتِ ، وقالَ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وفيهِ أَيضاً : « فِيْ يَوْمٍ مِئَةُ مَرَّةٍ . . كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لهُ حِرزاً مِنَ الشَّيطانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

وعن أَبي أَيُّوبَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣٥٤٨) أَيضاً في الدَّعواتِ ، وقالَ : وقد رُويَ موقوفاً عنهُ . وفيهِ قالَ : « عَشْرُ مَرَّاتٍ » .

(٤) أَخرجَهُ عن أَبي ذرٍّ ٱلغِفاريِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٣٤٧٠) في الدَّعَواتِ ، وفيهِ : =

. . . .

٢٨ـ **والدُّعاءُ بالمأثورِ أفضلُ** ، ويَرفعُ يديهِ فيهِ ، وغايتُهُ حَذوَ ٱلمَنْكِبِ ، إلاَّ إذا ٱشتدَّ ٱلأمرُ . . فيرفعُ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ إبطَيهِ . والإشارةُ فيهِ بسبَّابةِ ٱليُمنىٰ فقط ، ومسحُ ٱلوجهِ بهما ، والحمدُ للهِ ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ أوَّلَهُ وأوسطَهُ وآخرَهُ[1] .

٢٩ـ **وأَنْ لا يقومَ مأمومٌ قَبْلَ إمامِهِ** ، ويَنصرفُ في جهةِ حاجتِهِ ، فإنْ لَمْ تكنْ لَهُ حاجةٌ . . ففي جهةِ يمينِهِ .

٣٠ـ **ويفصلُ بينَ كلِّ صَلاتَينِ** حيثُ لا عُذْرَ ؛ بٱنتقالٍ أَو كلامِ إنسانٍ ، والأفضلُ إلىٰ بيتِهِ في الرَّاتبةِ ٱلبَعديَّةِ .

٣١ـ **وبينَ سُنَّةِ صبحٍ وفَرْضِهِ** بٱضطجاعٍ وعلىٰ يمينِهِ[2] ، وقولُهُ : (اَللَّهُمَّ . .

= (وهوَ ثانٍ رجليهِ قبلَ أَنْ يتكلَّمَ) ، وقالَ : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

(١) لِمَا أخرجَ عن فَضالةَ أبو داوودَ (١٤٨١) ، والتِّرمذيُّ (٣٤٧٦) ، والنَّسائيُّ (١٢٨٤) قالَ : سمعَ رسولُ ٱللهِ ﷺ رجُلاً يدعو في صلاتِهِ لَمْ يمجِّدِ ٱللهَ تعالىٰ ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « عَجِلَ هَـٰذَا » ، ثمَّ دعاهُ ، فقالَ لَهُ أَو لغيرِهِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُوْ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

وعن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ موقوفاً عندَ التِّرمذيِّ (٤٨٦) : (إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، لا يصعَدُ منهُ شيءٌ حتَّىٰ تُصلِّيَ علىٰ نبيِّكَ ﷺ) .

(٢) لحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (٦٢٦) ، ومسلمٍ (٧٣٦) (١٢٢) قالَتْ : (كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ إذا سكتَ ٱلمؤَذِّنُ بٱلأُولىٰ مِنْ صلاةِ ٱلفجرِ . . قامَ فركعَ رَكعتينِ خفيفتَينِ قبلَ صلاةِ ٱلفجرِ بعدَ أَن يَستبينَ ٱلفَجرُ ، ثم ٱضطجعَ علىٰ شِقِّهِ ٱلأيمنِ حتَّىٰ يأْتيَهُ ٱلمؤَذِّنُ للإقامةِ) .

رَبَّ جبريلَ، وميكائِيلَ، وإِسرافيلَ[1] ، وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، أَعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ)[2] .

ويَجبُ قضاءُ فوائتِ ٱلفرائضِ ، لا ترتيبُها ، بل يُندبُ هوَ وتقديمُها علىٰ حاضرةٍ لَمْ يَخَفْ فوتَها ، لا إِنْ خافَ فوتَ جماعةٍ في ٱلحاضرةِ ، بل يُصلِّي ٱلفائتةَ ندباً أَوَّلاً .

فإِنْ خافَ خروجَ وقتِ حاضرةٍ . . قدَّمَها وجوباً ، ويقطعُ لها فائتةً وجوباً إِذا ضاقَ وقتُها ، ثمَّ يُصلِّي ٱلفائتةَ .

ولو كانَ عليهِ فوائتُ عَلِمَ أَنَّها لا تَنقصُ عن عشرٍ ولا تزيدُ علىٰ عشرينَ . . وجبَ قضاءُ ٱلعشرينَ ؛ لأَنَّها لزمتْهُ يقيناً ، ولا يَبرأُ منها إِلاَّ بأَدائِها يقيناً لا بالشَّكِّ .

تتمَّةٌ : [تقوم السنة بدل الفرض في مواطن]

يتأَدَّىٰ ٱلفَرْضُ بنيَّةِ ٱلنَّفْلِ فيما تقدَّمَتْ لَهُ نيَّةٌ تشملُ ٱلفَرْضَ والنَّفلَ بطريقِ ٱلأَصالةِ[3] ، وعليهِ فلو قرأَ التَّشهُّدَ ٱلأَخيرَ بنيَّةِ ٱلأَوَّلِ ، أَو جلسَ بينَ السَّجدتينِ

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ و(ب) : وينبغي ـ كما قالَهُ الشَّرقاويُّ ـ زيادةُ عزرائيلَ .

(٢) أَخرجَهُ عن والدِ أَبي ٱلمليحِ ـ كما في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (١٤٥٢) ـ الطَّبرانيُّ وٱلحاكمُ في ٱلمناقبِ ، وأَشارَ إِلىٰ صحَّتِهِ ، وهو عندَ ٱبنِ السُّنِّيِّ في « عملِ ٱليومِ واللَّيلةِ » (١٠١) .

وأَبو ٱلمليحِ : هوَ عامرُ بنُ أسامةَ ، قالَ ٱلهيثميُّ : وفيهِ مَنْ لَمْ أَعرفْهُ اهـ ، وبهِ يُعرَفُ أَنَّ رمزَ ٱلمصنِّفِ لصحَّتِهِ غيرُ صوابٍ .

وقالَ عنهُ ٱلحافظُ ٱبنُ حَجَرٍ في « نتائجِ ٱلأفكارِ » : حديثٌ حسنٌ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : بطريقِ ٱلأَصالةِ) خَرَجَ بهِ ما كانَ عارضاً في الصَّلاةِ كالسَّجدةِ للتِّلاوةِ ، فلا يؤدِّي بهِ ٱلفرضَ حينئذٍ لعروضِهِ . تقرير .

. . . .

بنيَّةِ جلوسِ ٱلاستراحةِ . . أَجزأَهُ وإِنْ فعلَهُ بنيَّةِ النَّفليَّةِ ؛ لأَنَّ محلَّ ٱلاشتراطِ في كلٍّ مِنَ ٱلأَركانِ أَنْ لا يقصدَ بهِ غيرَهُ . . محمولٌ علىٰ غيرِ ٱلمعذورِ كما هنا ، بخلافِ سجدةِ التِّلاوةِ ، لا تقومُ مقامَ سجدةِ ٱلفَرْضِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ الصَّلاةِ لَمْ تشملْها بطريقِ ٱلأَصالةِ بل بطريقِ تبعيَّتِها للقراءةِ ٱلمندوبةِ ، وبخلافِ ما لو سلَّمَ الثَّانيةَ ثمَّ شكَّ في ٱلأُولىٰ ، فلا تقومُ الثَّانيةُ في ٱعتقادِهِ مقامَ ٱلأُولىٰ ؛ لأَنَّ نيَّةَ الصَّلاةِ لَمْ تشملْها أَصالةً ؛ لوقوعِها خارجَها ، بل يُسلِّمُ ثانياً .

[المكروهات في الصلاة]

وأَمَّا مكروهاتُها[1] ، فمنها :

١ـ **جَعْلُ يديهِ في كُمَّيهِ عندَ تحرُّمٍ ، وركوعٍ ، وسجودٍ ، وجلوسٍ لتشهُّدٍ ، وقيامِهِ منهُ .**

٢ـ **وٱلتفاتٌ بوجهٍ بلا حاجةٍ ، وتبطلُ بالصَّدرِ ، وإِشارةٌ بلا حاجةٍ بلا قصدِ لعبٍ ، وإِلاَّ . . فتبطلُ .**

٣ـ **وجَهْرٌ وإِسرارٌ في غيرِ محلِّهِ ، وجهرٌ لمأْمومٍ ولَو في جهريَّةٍ ، إِلاَّ في تأْمينِهِ في آخِرِ فاتحةِ إِمامِهِ ٱلجهريَّةِ ، وفي قنوتِهِ ، وإِذا فتحَ عليهِ ، وفي نحوِ** سؤَالِ رحمةٍ عندَ قراءةِ آيتِها ، ومُبلِّغٍ ٱحتيجَ إِليهِ .

٤ـ **وإِسراعٌ في صَلاتِهِ ، وإِلصاقُ رَجُلٍ عَضُدَهُ بجنبِهِ**[2] **، وبطنَهُ بفَخِذَيهِ .**

٥ـ **وإِقعاءُ ٱلكلبِ** ؛ بأَنْ يَجلِسَ علىٰ وَرِكَيهِ ناصباً ركبتيهِ .

---

(١) فكثيرة ، وفي هامشِ (ب) : مكروهاتُ الصَّلاةِ .

(٢) لِمَا روىٰ عبدُ ٱللهِ بنُ مالكٍ ٱبنُ بُحينةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٨٠٧) في ٱلأَذانِ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا صلَّىٰ . . فرَّجَ بينَ يديهِ حتىٰ يبدوَ بياضُ إِبطيهِ) .

. . . .

أَمَّا ٱلإقعاءُ ٱلآخَرُ ـ وهوَ : أَنْ يضعَ أَطرافَ أَصابعِ رِجليهِ وركبتيهِ علىٰ ٱلأرضِ ، وأَليِيهِ علىٰ عقِبيهِ ـ فسُنَّةٌ في كلِّ جلوسٍ تعقُبُهُ حركةٌ ، كما صرَّحَ بهِ ٱلعلاَّمةُ الشَّرقاويُّ [٢١٧/١] وغيرُهُ . وٱلافتراشُ أَفضلُ منهُ ، والزِّيادةُ في جَلْسةِ ٱلاستراحةِ علىٰ قَدْرِ : (سبحانَ ٱللهِ) .

٦ـ وٱفتراشُ السَّبُعِ في سجودِهِ[1] ؛ بأَنْ يضعَ ذراعيهِ علىٰ ٱلأَرضِ .

٧ـ وإيطانُ ٱلمكانِ ٱلواحدِ لغيرِ ٱلإمامِ في ٱلمحرابِ .

٨ـ وإطالةُ التَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ بغيرِ ما يُطلَبُ فيهِ ، إلاَّ لمأْمومٍ تابعٍ لإمامِهِ .

٩ـ وتشبيكُ أَصابعٍ في الصَّلاةِ أَو خارجَها لمَنْ في ٱلمسجدِ منتظراً للصَّلاةِ فقط .

١٠ـ وٱضطباعٌ[2] ولو لغيرِ رَجُلٍ .

١١ـ ورَفْعُ بصرِهِ إلىٰ السَّماءِ[3] .

١٢ـ وكفُّ شعَرٍ أَو ثوبٍ[4] .

---

(١) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ الطَّبرانيِّ بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « ٱلفتح » (٣٤٣/٢) ـ قالَ : « لاَ تَفْتَرِشِ ٱفْتِرَاشَ ٱلسَّبُعِ ، وَٱدْعَمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ » .

ٱلضَّبْعُ : وسطُ ٱلعَضُدِ مِنَ داخلَ .

(٢) ٱلاضطباعُ : هوَ أَنْ يُدخلَ ثوبَهُ مِنْ تحتِ إبطهِ ٱليمنىٰ ، ويلقيَهُ علىٰ عاتقِهِ ٱلأَيسرِ .

(٣) لِمَا في حديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٧٥٠) في ٱلأَذانِ ، وأَبي داوودَ (٩١٣) في الصَّلاةِ ، والنَّسائيِّ (١١٩٣) في السَّهوِ ، وٱبنِ ماجهْ (١٠٤٤) في إقامةِ الصَّلاةِ ، ولفظُهُ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

(٤) لحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (٨١٢) في ٱلأَذانِ ، ومسلمٍ (٤٩٠) في الصَّلاةِ ، ولفظُهُ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَىٰ =

. . . .

١٣ـ ووضعُ يدِهِ علىٰ فمِهِ بلا حاجةٍ ، وسُنَّ لتثاؤُبٍ[1] ، وبٱليُسرىٰ ـ عندَ (م ر) ـ أَولىٰ[2] .

١٤ـ ومسحُ غبارِ جبهتِهِ قَبْلَ ٱلانصرافِ منها .

١٥ـ وتسويةُ نحوِ حصىً في مكانِ نحوِ سجودِهِ فيها[3] .

١٦ـ وٱلقيامُ علىٰ رِجْلٍ[4] ، وتقديمُها ، ولصقُها بٱلأُخرىٰ[5] ، ولا بأْسَ بٱلاستراحةِ علىٰ أَحدِهِما لتعبٍ .

١٧ـ والصَّلاةُ حاقناً أَو حاقباً أَو حازقاً ، ومعَ توقانٍ إِلىٰ الطَّعامِ[6] إِنْ وسعَ ٱلوقتُ .

= ٱلْجَبْهَةِ . . . وَلاَ نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ » . ٱلكَفْتُ : ٱلجمعُ والضَّمُّ .

(١) لحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ عندَ أَبي داوودَ (٦٤٣) ، والتِّرمذيِّ (٣٧٨) ، وٱبنِ ماجهْ (٩٦٦) ، وٱبنِ حبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٢٣٥٣) : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ السَّدلِ في الصَّلاةِ ، وأَنْ يغطِّي الرَّجُلُ فاهُ) وإِسنادُهُ حسنٌ .

وعنه أَيضاً عندَ ٱلبخاريِّ (٣٢٨٩) في بَدءِ ٱلخَلْقِ ، ومسلمٍ (٢٩٩٤) في الزُّهدِ ، وفيهِ : « ٱلتَّثَاؤُبُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ » . ٱلكظمُ : ٱلإمساكُ ، وذلكَ بوضعِ ٱليدِ علىٰ ٱلفمِ .

(٢) جاءَ في (ب) : وبٱليُسرىٰ سواءٌ وَضْعُ بطنِها ، أَو : ظهرِها [بل] عندَ (م ر) أَولىٰ ؛ لمكانِ ٱلاستنجاءِ منها .

(٣) لحديثِ معيقيبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٢٠٧) في ٱلعملِ في الصَّلاةِ ، ومسلمٍ (٥٤٦) في ٱلمساجدِ ، وفيهِ : « لاَ تَمْسَحِ ٱلْحَصَىٰ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً . . فَوَاحِدَةٌ » .

(٤) ويسمَّىٰ : الصَّفنَ .

(٥) ويُدعىٰ : الصَّفَدَ .

(٦) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (٦٧٣) ، ومسلمٍ (٥٥٩) ، وفيهِ :=

١٨ـ وٱلبُصاقُ عن يمينِهِ أَو قِبالتِهِ[١] خارجَ ٱلمسجدِ ، بل عن يسارِهِ أَو تحتَ قدمِهِ ٱليُسرىٰ أَو في ثوبِهِ ، ويَحرُمُ في ٱلمسجدِ[٢] .

١٩ـ وَٱلخفضُ والرَّفعُ لرأْسِهِ في ركوعِهِ عن أَكملِهِ كما تقدَّمَ .

٢٠ـ وتَرْكُ السُّورةِ في ٱلأَوَّلَتينِ ، وتَرْكُ أَذكارِ ٱلانتقالِ والرُّكوعِ وٱلاعتدالِ والسُّجودِ وٱلجلوسِ بينَ السَّجدَتينِ .

٢١ـ وٱلانفرادُ لِمَنْ قَدَرَ علىٰ ٱلجماعةِ ولو في بيتِهِ[٣] .

= « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيْمَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَٱبْدَؤُوْا بِٱلْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْهُ » .

وحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عند مسلم (٥٦٠) : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ ٱلأَخْبَثَانِ » .

ٱلحاقنُ : الرَّجُلُ يحبسُ بَولَهُ .

ٱلحاقبُ : مَنْ أَعجلَهُ خروجُ ٱلبولِ ، وقيلَ : الَّذي يحتاجُ إِلىٰ ٱلخلاءِ للبَولِ فلا يتبرَّزُ حتَّىٰ يحضرَ غائطُهُ .

وٱلحازقُ : مَنْ ضاقَ عليهِ خُفُّهُ .

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وٱلبصاقُ عن يمينِهِ أَو قِبالتِهِ) وإِنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ ، قالَ الرَّمليُّ : قِبالتَهُ : إِذا كانَ مستقبلاً للقِبلةِ تقرير ، بتصرُّفٍ .

(٢) لحديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٤١٥) في الصَّلاةِ ، ومسلمٍ (٥٥٢) في ٱلمساجدِ ، ولفظُه : « ٱلْبُصَاقُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ » .

وعنهُ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٤٠٥) ، ومسلمٍ (٥٥١) ، وفيهِ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِيْ ٱلصَّلاَةِ . . فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَلَـٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ » .

(٣) لما يفوت من كمال الأجر في (٢٠) و (٢١) .

. . . .

٢٢ـ والاستنادُ إلىٰ ما يسقطُ بسقوطِهِ .

٢٣ـ وفي[١] الحمَّام ، والطَّريقِ وقتَ مرورٍ فيهِ ، والمزبلةِ ، والكنيسةِ ، وعَطَنِ الإبلِ ـ ولو طاهراً ـ والمقبُرةِ الطَّاهرةِ[٢] .

٢٤ـ وتَرْكُ[٣] السُّترةِ في الصَّلاةِ لِمَنْ قَدَرَ عليها ؛ وهيَ : أَنْ يُصلِّيَ إِلىٰ جدارٍ أَو عَمودٍ ، ولا يَصمُدُ إِليهِ[٤] ، بل يَجعلُ إِليهِ بعضَ وجهِهِ ؛ ولذا تُكرَهُ الصَّلاةُ إِلىٰ الجدارِ معَ القُدْرةِ علىٰ نحوِ عَمودٍ .

---

(١) أَي : والصَّلاةُ في .

(٢) وكذا علىٰ سطحِ الكعبةِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الاستعلاءِ عليها ، وفي ثوبٍ يلهيهِ ، والتَّلثُّمُ للرَّجُلِ ، وعندَ غلبةِ النَّومِ ؛ لفواتِ الخشوعِ في الجميع .

ولأخبار وردت في ذلك منها :

ما رواه عن أبي سعيد ابن حبان في « الإحسان » (٢٣٢١) : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةُ والحمامُ » بسند صحيح .

وما أخرجه عن أبي مَرثَدٍ الغنويِّ مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ، والترمذي (١٠٥٠) ، والنسائي (٧٦٠) : « لا تجلِسُوا على القُبورِ ، ولا تُصَلُّوا إليها » .

وما أخرجه عن عبد الله بن مُغَفَّل ابنُ حبان في « الإحسان » (١٧٠٢) : « صَلُّوا في مرابضِ الغنمَ ، ولا تصلُّوا في مَعَاطِنِ الإبلِ فإنها خُلِقَتْ من الشياطين » بسند صحيح .

المرابض : المراقد . **المعاطن** : المواضع التي تنحىٰ إليها الإبل الشاردة ليشربَ غيرُها ، وكذا مأواها ومقيلها .

(٣) في هامشِ (ب) : بابُ السُّترةِ .

(٤) **يصمُدُ** : يقصدُ . مِنْ بابِ نَصَرَ .

. . . .

فإِنْ عَجَزَ عن ذلكَ . . فإلىٰ نحوِ عصاً مغروزةٍ ، فإِنْ عَجَزَ[1] . . بسطَ مصلّىً ، فإِنْ عَجَزَ . . خطَّ خطّاً أمامَهُ[2] ، وطولُ ٱلكلِّ ـ كما في « ٱلمنهجِ » ، أَوِ ٱلأَوَّلينِ فقط كما في « التُّحفةِ » ـ ثُلُثا ذراعٍ[3] فأَكثرُ ، وبينَهُما ثلاثةُ أذرُعٍ فأقلُّ[4] مِنْ رؤُوسِ أَصابعِ رِجليهِ عندَ (م ر) ، أَو مِنْ عقِبيهِما[5] عندَ (حج) في ٱلقائمِ ، أَو مِنْ أَليَتي ٱلجالسِ .

وسُنَّ لَهُ ولغيرِهِ ٱلَّذي ليسَ في ٱلصَّلاةِ : دَفْعُ مارٍّ مكلَّفٍ يَعتقدُ حرمةَ ٱلمرورِ بينَهُ وبينَ سُترتِهِ ٱلَّتي لَمْ يَتعدَّ بها ٱلمستوفيةِ للشُّروطِ . وكذا غيرُ مكلَّفٍ عندَ (م ر) .

وحَرُمَ حينئذٍ ٱلمرورُ ، وإِنْ لَمْ يَجدِ ٱلمارُّ طريقاً[6] .

ومِنَ ٱلمكروهِ أَيضاً : تَرْكُ كلِّ سُنَّةٍ ٱختُلِفَ في وجوبِها ، أَو وردَ في تَرْكِها نهيٌ ، أَو في فِعلِها ثوابٌ عظيمٌ .

[مفسدات الصلاة]

وأَمَّا مفسداتُها[7] :

---

(1) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : فإِنْ عَجَزَ) أَي : تعسَّرَ عليهِ ، ولو عبَّرَ بالتَّعسُّرِ أَو بٱلمشقَّةِ . . لكانَ أَولىٰ إِذِ ٱلعجزُ ليسَ بشرطٍ . اهـ مؤلِّفُهُ .

(2) نصَّ الشافعي في القديم استحبابَهُ .

(3) وتُقدَّرُ بنحوِ : (٣٥) سم . وٱلمرادُ بٱلأَوَّلَينِ : ٱلجدارُ وٱلعمودُ .

(4) وتُعادِلُ تقريباً : (١٥٠) سم . وٱلأَولىٰ : ثلاثُ أَذرُعٍ ؛ ٱلذِّراعَ مؤنَّثةٌ في ٱلغالبِ .

(5) جاءَ في (ب) : عقِبِهما .

(6) لحديثِ أَبي جهيم رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) في الصَّلاةِ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

(7) وردَ في هامشِ (ب) : مفسداتُ الصَّلاةِ .

. . . .

١ـ فحدَثٌ في غيرِ سَلسٍ ولو لرِجْلٍ بنحوِ تخرُّقِ خُفٍّ ، وبلا قصدٍ ؛ لانتفاءِ شرطِ طهارتِهِ .

وسُنَّ لِمَنْ أحدثَ فيها : أَنْ يأخذَ بأنفِهِ ، ثمَّ ينصرفَ ؛ ليوهِمَ أنه رَعَفَ ، وكذا مَنْ أحدثَ وهوَ منتظِرٌ إقامتَها .

ويُستحَبُّ لِمَنِ ٱرتكبَ ـ لِمَا يُوقِعُ النَّاسَ فيهِ ـ أَنْ يَسترَهُ ؛ لِحديثٍ فيهِ[1] ، ومِنْ ذلكَ ما لو نامَ في رمضانَ حتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ . . فينبغي أَنْ يُوهمَ أَنَّهُ يُصلِّي الضُّحىٰ ، وكذا مَنْ أَخَّرَ صَلاةَ فَرْضٍ لآخِرِ وقتِها فيوهِمُ أَنَّهُ يعيدُ .

٢ـ وكلامٌ كثيرٌ ولو سهواً ، وقليلٌ عمداً ولو بحرفٍ مُفهِمٍ ، أَو حرفينِ وإِنْ لَمْ يُفهِما ، بغيرِ قرآنٍ وذِكْرٍ ودعاءٍ[2] ونذرٍ ، وكذا غيرُهُ مِنَ ٱلقُرَبِ ؛ كعِتقٍ

---

(١) عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبيهقيِّ والحاكمِ ، وقالَ : علىٰ شرطِهما ـ كما في « كشفِ ٱلخفاءِ » (٢١١) ـ ولفظُهُ : « اِجْتَنِبُوْا هَـٰذِهِ ٱلْقَاذُوْرَاتِ ٱلَّتِيْ نَهَىٰ ٱللهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ مِنْهَا بِشَيْءٍ . . فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللهِ ، وَلْيَتُبْ إِلَىٰ ٱللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ . . نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ ٱللهِ » قالَهُ ﷺ بعدَ رجمِ ماعزٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ .

وقالَ : قالَ السَّخاويُّ : فينبغي للعبدِ أَنْ يتوبَ منها ، ولا يظهرَها حيثُ سترَها ٱللهُ تعالىٰ عليهِ .

(٢) وردَ في هامشِ (ب) : (قولُهُ : ودعاءٍ) بأَربعةِ شروطٍ :

١ـ أَنْ لا يكونَ محرَّماً ، ٢ـ ولا معلَّقاً ، ٣ـ ولا يقصدَ بهِ تنبيهاً ، ٤ـ وأَنْ لا يكونَ خطاباً [لغيرِ] ٱللهِ تعالىٰ . بتصرُّفٍ .

أقولُ : يؤَيِّدُ ما مرَّ حديثُ معاويةَ السُّلميِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ ـ كما في مسلمٍ (٥٣٧) ـ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ ٱلتَّسْبِيْحُ وَٱلتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ » .

. . . .

ووصيَّةٍ عندَ (حج) بلا تعليقٍ[1] ولا خطابٍ[2] مُضِرٍّ[3] .

٣ـ ووصولُ عينٍ إلىٰ ٱلجوفِ وإنْ كَثُرَ أو قلَّ معَ ٱلعمدِ .

٤ـ وفِعلٌ كثيرٌ ؛ كثلاثِ حركاتٍ توالَتْ ، مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ ، وفي غيرِ ضرورةٍ كجَرَبٍ ، وغيرِ شدَّةِ خوفٍ ونفلِ سفرٍ ولو سهواً ، وكذا بفعلٍ واحدٍ[4] عمداً مِنْ جنسِها كما يأتي ، أَو بقصدِ اللَّعِبِ ، أَو فاحشٍ[5] ، أَو بقصدِ أَنَّهُ يفعلُ ثلاثةَ أفعالٍ متواليةٍ ؛ إِذِ الشروعُ في ٱلمبطِلِ مبطِلٌ .

٥ـ وفِعلُ ركنٍ ، أَو طُولُ زمنٍ معَ الشَّكِّ في النِّيَّةِ فيهِما .

٦ـ ونيَّةُ خروجٍ منها ، وتردُّدٌ فيهِ .

٧ـ وتعليقُ قطعِها بشيءٍ .

---

(١) جاءَ في (ب) : بلا تعلُّقٍ .

(٢) في هامشِ (ب) : أَي خطابٍ لغيرِ ٱللهِ و : السَّلامِ علىٰ رسولِهِ ﷺ . تقرير بتصرُّفٍ .

(٣) ومِنَ ٱلأدبِ أَلاَّ يدعوَ علىٰ نَفْسِهِ ، أَو ولدِهِ ، أَو مالِهِ ، أَو بإِثمٍ ، أَو بقطيعةِ رحِمٍ ؛ لِمَا جاءَ في حديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ مسلمٍ (٣٠٠٩) ، وأَبي داوودَ (١٥٣٢) بإِسنادٍ صحيحٍ ـ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » واللَّفظُ لأبي داوودَ .

وحديثِ عبادَةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ (٣٥٦٨) قالَ : قالَ ﷺ : « مَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو ٱللهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَةٍ . . إِلاَّ آتَاهُ ٱللهُ إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

(٤) في هامشِ (ب) : مطلبٌ : إِبطالُ الصَّلاةِ بفعلٍ واحدٍ .

(٥) ويمثل له : بوثبَةٍ ونحوها .

. . . .

٨ـ وصرفُها إلىٰ غيرِ ما هوَ فيهِ . نَعَمْ . . إذا كانَ منفرِداً وأَدركَ جماعةً لا يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بإِمامِها ، وٱتَّسعَ ٱلوقتُ ، ولَمْ تكنْ صلاتُهُ ثنائيَّةً . . سُنَّ لَهُ صَرْفُ فَرْضِهِ إِلىٰ نفلٍ مُطلَقٍ ؛ ليُدرِكَ ٱلجماعةَ .

٩ـ وكشفُ عورتِهِ معَ ٱلقُدْرةِ علىٰ سترِها ، إلاَّ إِنْ كشفَها نحوُ رِيحٍ ، وكذا آدميٌّ لَمْ يأْذَنْ لَهُ ، وبهيمةٌ ـ علىٰ خلافٍ فيهِما ـ فسترَها حالاً ؛ أَي : قَبْلَ مضيِّ قَدْرِ : (سبحانَ ٱللهِ) .

١٠ـ وٱتِّصالُ نجاسةٍ لا يُعفىٰ عنها ببدنِهِ أَو ثوبِهِ ، إلاَّ إِنْ نحَّاها حالاً .

١١ـ وٱنحرافٌ عنِ ٱلقِبلةِ أَو بدَلِها[1] إلىٰ غيرِها .

١٢ـ ورِدَّةٌ .

١٣ـ وزيادةُ رُكنٍ فِعليٍّ عمداً ، وإِنْ كانَ لتورُّكِهِ أَوِ ٱفتراشِهِ[2] ٱلمسنونِ عندَ (حج) ، وخالَفَهُ (م ر) كما في « حاشيةِ الشَّرقاويِّ » [١/ ٢٢٤] والسَّيِّدُ عمرُ ٱلبصريُّ وغيرِهِما .

١٤ـ وتقديمُهُ علىٰ محلِّهِ ، بخلافِ تقديمِ الرُّكنِ ٱلقوليِّ ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بصورةِ الصَّلاةِ .

---

(١) كٱلمسافرِ ٱلمتنفِّلِ .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وإِنْ كانَ لتورُّكِه أَوِ ٱفتراشِهِ) هٰكذا عبارةُ (حج) ونَقَلَ مَنْ خطَّ إليهِ محمَّدٌ حسنٌ بنُ هارونَ : أَنَّهُ ٱختُلِفَ في فَهْمِ هٰذه ٱلعبارةِ لـ (حج) ، وتبعَهُ إِسحاقُ بنُ محمَّدٍ وجماعةٌ يمنيُّونَ قائلونَ بٱلبطلان لِمَنْ قامَ للاستراحةِ والتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فبلَغَ في نهوضِهِ حدَّ ركوعِ ٱلجالسِ . وفَهِمَ الشَّيخُ عبيدُ اللَّطيفِ ٱلقصبعيُّ أَنَّهُ غيرُ مبطِلٍ بل هوَ سُنَّةٌ ، ولا يُسمَّىٰ ركوعاً بل نهوضاً أَو قياماً ، وأَطالَ في ذلكَ . ٱنتهىٰ تقرير .

. . . .

١٥ـ وٱقتداءٌ بمَنْ لا يُقتدىٰ بهِ معَ ٱلعِلمِ بحالِهِ ، أَو معَ ٱلجَهْلِ بهِ ، وٱلمانعُ ممَّا يُطَّلَعُ عليهِ غالباً ، كما في ٱلأُمِّيِّ وٱلكافرِ ، فإِنْ كانَ مِمَّا لا يُطَّلَعُ عليهِ غالباً ؛ كٱلحدَثِ والنَّجاسةِ ٱلخفيَّةِ وتركِ قراءةِ ٱلفاتحةِ في سرِّيَّةٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ وإِنْ كانَتْ صلاةُ ٱلإمامِ باطلةً .

وأَمَّا النَّوافلُ فقسمانِ :

ٱلأَوَّلُ : ما تُشرَعُ فيهِ ٱلجماعةُ ـ وهوَ أَفضلُ مِمَّا لا تُسنُّ فيهِ ، إِلاَّ التَّراويحَ ، فالرَّواتبُ أَفضلُ منها ـ وهوَ :

[صلاة العيدين]

١ـ صلاةُ عيدِ ٱلأَضحىٰ وٱلفطرِ ؛ وهيَ رَكعتانِ كغيرِها مِنَ الصَّلاةِ ، وسُنَّ أَنْ يُكبِّرَ فيها في الرَّكعةِ ٱلأُولىٰ سبعاً بعدَ دعاءِ ٱلافتتاحِ ، وفي ٱلثَّانيةِ بعدَ ٱلقيامِ وقَبْلَ ٱلقراءةِ خمساً جَهْراً ، ويفوتُ بٱلقراءةِ[1] ، ويَرفعُ يديهِ معَ كلٍّ منها ، ويفصلُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ بٱلباقياتِ الصَّالحاتِ[2] ، ويقرأُ في الرَّكعةِ ٱلأُولىٰ بعدَ

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : ويفوتُ بٱلقراءةِ) أَي التَّكبيرُ ، ووقتُها بينَ ٱلاستفتاحِ والتَّعوُّذِ ، فإِنْ فعلَها بعدَ التَّعوُّذِ . . حصلَ أَصلُ السُّنَّةِ ؛ لانتفاءِ وقتِها ، بخلافِ ما إِذا شَرَعَ في ٱلفاتحةِ عمداً أَو سهواً أَو جَهْلاً بمحلِّهِ ، أَو شَرَعَ إِمامُهُ في ٱلقراءةِ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ بالتَّكبيرِ ، فإِنَّهُ يفوتُ ولا يأْتي بهِ لتلبُّسِهِ بٱلفرضِ ، ولو تداركَهُ بعدَ ٱلفاتحةِ . . سُنَّ لَهُ إِعادتُها ، أَي ٱلفاتحةُ . فكأَنَّهُم إِنَّما لَمْ يُراعوا ٱلقولَ بٱلبطلانِ لتكريرِها . اِنتهىٰ (بافضلٍ) على (حج) [٢/ ٥٧] .

(٢) ٱلباقياتُ الصَّالحاتُ : هيَ قولُ : سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، لـٰكنْ رُويَ أَثرٌ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ ٱلمنذرِ في « ٱلأَوسطِ » (٤/ ٢٨٠) ، وٱلبيهقيِّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٣/ ٢٩١ـ٢٩٢) بلفظِ : (نحمدُ ٱللهَ =

. . . .

ٱلفاتحةِ : ﴿قٓ﴾ ، وفي الثَّانيةِ : ﴿إقتربت﴾[1] ، أَو (ٱلأَعلىٰ) و(ٱلغاشيةُ) جَهْراً .

ووقتُها : بينَ طلوعِ شمسٍ وزوالٍ ، وسُنَّ خُطبتانِ بعدَها ، يُكبِّرُ في ٱبتداءِ ٱلأُولىٰ تسعاً ، وفي ٱبتداءِ الثَّانيةِ سبعاً جَهْراً وِلاءً .

وأَنْ يُكبِّرَ[2] ليلتَي ٱلعيدِ في ٱلمنازلِ وٱلمساجدِ وغيرِهِما ـ لا بعدَ صلاةٍ ـ إِلىٰ تحرُّمِ ٱلإمامِ بصلاةِ عيدٍ[3] .

وفي أَضحىٰ يُكبِّرُ ـ غيرُ حاجٍّ ـ مِنْ صُبحِ عرفةَ إِلىٰ عصرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ خلفَ الصَّلواتِ ، فَرْضاً ونفلاً[4] ، قضاءً وأَداءً ، ويُقدِّمُهُ علىٰ أَذكارِ الصَّلواتِ ، حتَّىٰ علىٰ[5] : (لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ . . . إِلىٰ آخرِهِ) بعدَ صُبحٍ ومَغربٍ .

ولو صلَّىٰ بعدَ عصرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشريقِ . . سُنَّ لَهُ التَّكبيرُ إِلىٰ ٱلمَغربِ عندَ (م ر) .

ويُكبِّرُ ٱلحاجُّ مِنْ ظُهرِ يومِ عيدٍ إِلىٰ صُبحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ .

= بينَ التَّكبيرتَينِ ، ونصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ) .

(١) أي : سورةُ ٱلقمرِ .

(٢) في هامشِ (ب) : فائدةٌ : التَّكبيرُ بٱلعيدِ في الصَّلاةِ وٱلخُطبةِ ، وفي ٱلاستسقاءِ يُكبِّرُ في الصَّلاةِ لا في ٱلخُطبة .

(٣) وهوَ : ما يُدعىٰ بالتَّكبيرِ ٱلمرسَلِ .

(٤) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فرضاً ونفلاً) أَي : وصلاةَ جنازةٍ ومنذورةٍ ، لا سجدةَ تلاوةٍ وشُكرٍ .

(٥) أي : الأوراد المطلوبة دُبُرَ الصلواتِ .

. . . .

[صلاة الكسوف والخسوف]

٢ـ وصلاةُ كسوفِ شمسٍ وقمرٍ ؛ وهيَ رَكعتانِ ، بعدَهُما خُطبتانِ ، كصلاةِ ٱلعيدِ وخُطبتَيهِ ، إلاَّ أَنَّهُ لا تكبيراتِ فيها ، وأَنَّهُ يُسنُّ في كلِّ رَكعةٍ زيادةُ قيامٍ وركوعٍ ، وتطويلُ كلٍّ مِنَ ٱلقيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ ، وأَنَّهُ يقرأُ آيةَ توبةٍ في ٱلخُطبةِ ، ويُسِرُّ في كسوفِ شمسٍ ، ويَجهرُ في كسوفِ قمرٍ[1] .

[صلاة الاستسقاء]

٣ـ وصلاةُ ٱلاستسقاءِ عندَ ٱلحاجةِ للماءِ ، وهيَ رَكعتانِ كٱلعيدِ[2] ، إلاَّ أَنَّهُ يُسنُّ للإمامِ أَنْ يأْمُرَ مَنْ ينادي بٱلاجتماعِ لها في وقتٍ معيَّنٍ ، وبالتَّوبةِ ، وبصيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ ، وبٱلخروجِ لها في ٱليومِ الرَّابعِ صياماً ، وفي ثيابِ بَذْلَةٍ .

وسُنَّ لها خُطبتانِ كخُطبتَي عيدٍ ، إلاَّ في صحَّتِهما قَبْلَ الصَّلاةِ ، وإكثارُ ٱلاستغفارِ فيهِما ، وقراءةُ آيةِ : ﴿إسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ [نوح : ١٠] فيهِما ، وفي ٱلإسرارِ ببعضِ الدُّعاءِ فيهِما ، وإبدالُ التَّكبيرِ بٱلاستغفارِ فيهِما[3] ، والتَّوجُّهُ بالدُّعاءِ للقِبلةِ بعدَ مضيِّ صدرِ الثَّانيةِ ، ويُبالِغُ فيهِ حينئذٍ ، فإِذا أَسرَّ . . دعا النَّاسُ سرّاً ، وإذا جَهرَ . . أَمَّنوا لدعائِهِ .

وتحويلُ الرِّداءِ عندَ توجُّهِهِ للقِبلةِ ، فيجعلُ أَعلاهُ أَسفلَهُ وعكسُهُ ، ويُتْرَكُ

(١) في هامشِ (ب) : أَي في الصَّلاةِ وٱلخطبتينِ .
(٢) أَي : في ٱلكيفيَّةِ ، لكنْ يقولُ بينَ تكبيراتِ الصَّلاةِ : أَستغفرُ ٱللهَ ٱلعظيمَ ، وأَتوبُ إليهِ .
(٣) أَي : في ٱلخطبتَينِ .

. . . .

مُحوَّلاً إِلىٰ منازِلِهم[1] ، ورفعُ ظَهْرِ ٱليدينِ إِلىٰ ٱلسَّماءِ في الدُّعاءِ[2] .

وكذا يُسنُّ ذلكَ لكلِّ مَنْ دعا برفعِ بلاءٍ ولو في ٱلمستقبَلِ ـ كما في « التُّحفةِ » هنا ـ لأَنَّهُ ٱلمناسِبُ للرَّفعِ .

والدَّاعي بتحصيلِ شيءٍ يَجعلُ بطنَ كفَّيهِ إِلىٰ السَّماءِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمناسِبُ لحالِ ٱلأَخذِ .

وينبغي أَنْ يكونَ مِنْ دعائِهم : اَللَّهُمَّ . . أَنتَ أَمرتَنا بدعائِكَ ، ووعدْتَنا إِجابتَكَ ، وقد دعوناكَ كما أَمرتَنا ، فأَجِبْنا كما وَعَدْتَنا .

اَللَّهُمَّ . . فٱمننْ علَينا بمغفرةِ ما قارفناهُ ، وإِجابتِكَ في سُقيانا وسعَةِ رِزقِنا .

[صلاة التراويح]

٤ ـ وصلاةُ التَّراويحِ ، كلَّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ بعدَ صلاةِ ٱلعِشاءِ ، ولو مجموعةً معَ ٱلمَغربِ جمعَ تقديمٍ وفُرادىٰ ، إِلىٰ فجرٍ صادقٍ .

وأَكثرُها عشرونَ[3] ، ولا يزيدُ في تحرُّمٍ واحدٍ علىٰ رَكعتينِ .

---

(١) في حديثِ عبدِ ٱللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٠٢٤) ، ومسلمٍ (٨٩٤) (٤) قالَ : (خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَستسقي ، فتوجَّهَ إِلىٰ ٱلقِبلةِ يدعو ، وحوَّلَ رداءَهُ ، ثمَّ صلَّىٰ رَكعتينِ جَهرَ فيهما بٱلقراءةِ) .

(٢) كما في حديثِ أَنسٍ عندَ مسلمٍ (٨٩٦) في ٱلاستسقاءِ ، وفيهِ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱستسقىٰ ، فأَشارَ بظَهْرِ كفَّيهِ إِلىٰ السَّماءِ) .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وأَكثرُها) وقالَ بعضُهُم : لا يصحُّ إِلا عشرينَ وفصَّلَ .

وٱلأَصلُ في مشروعيَّتِها : حديثُ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٣٧) ، ومسلمٍ (٧٥٩) ، ولفظُه : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

=

. . . .

وتُسنُّ جماعةً وجَهْراً ولو لمنفردٍ ، وقَبْلَ وِترٍ[1] .

٥ـ **وصلاةُ وَترٍ** ، فتُسنُّ جماعةً وجَهْراً ولو لمنفردٍ في رمضانَ ، وفي غيرِهِ فُرادىٰ سرّاً . **وأَقلُّه** : ركعةٌ ، فثلاثٌ ، وهيَ أَقلُّ كمالٍ ، **والأَفضلُ** : خمسٌ ، فسبْعٌ ، فتسعٌ ، فإِحدىٰ عَشْرَةَ .

وسُنَّ لِمَنْ أَوترَ بثلاثٍ قراءةُ (ٱلأعلىٰ) في ٱلأُولىٰ ، و(ٱلكافرونَ) في الثَّانيةِ ، و(الإخلاصُ) و(ٱلمُعَوِّذَتينِ) في ٱلأخيرةِ ، ولِمَنْ زادَ علىٰ رَكعةٍ ٱلوصلُ بتشهُّدٍ في ٱلأخيرةِ ، أَو تشهُّدينِ في ٱلأخيرتَينِ ، وٱلفصلُ بأَنْ يتشهَّدَ في ٱلأخيرةِ ويُسلِّمَ فيها ، وكذا بعدَ كلِّ رَكعتينِ قبلَها وهوَ أَفضلُ .

[نوافلُ ورواتبُ الصلوات]

وٱلقِسمُ الثَّاني : **الَّذي لا يُسنُّ جماعةً** ، **وأَفضلُهُ** : **الوِترُ** ، ثمَّ عَشْرُ رَكعاتٍ ؛ وهيَ **الرَّواتبُ المؤكَّدةُ** :

رَكعتا فجرٍ ـ وهيَ أَفضلُها ـ ورَكعتانِ قَبْلَ ظُهرٍ أَو جمُعةٍ ، ورَكعتانِ بعدَها أَو بعدَ جُمعةٍ ، ورَكعتانِ بعدَ مَغربٍ ، ورَكعتانِ بعدَ عِشاءٍ .

ثمَّ ٱثنتا عَشْرَةَ **الرَّواتبَ ٱلغيرَ ٱلمؤكَّدةِ** ؛ وهيَ : رَكعتانِ قَبْلَ ظُهرٍ أَو جمُعةٍ ، ورَكعتانِ بعدَها أَو بعدَ ٱلجمُعةِ ، غيرُ ٱلأَربعِ ٱلمتقدِّمةِ لَهُ ، فتكونُ راتبتُهُ ثمانٍ . ويصحُّ عندَ (م ر) جمعُهما بتحرُّمٍ واحدٍ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ ، وأَربعٌ قَبْلَ عصرٍ بتحرُّمَينِ أَو تحرُّمٍ واحدٍ ، ورَكعتانِ قَبْلَ مَغربٍ ، ورَكعتانِ قَبْلَ عِشاءٍ .

= وجاءَ عندَ ٱبنِ أَبي شيبةَ في « ٱلمصنَّفِ » (٣/ ٣٩٣) آثارٌ ، منها : (كانَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ يصلِّي بالنَّاسِ في رمضانَ بـ : (المدينةِ) عشرينَ رَكعةً ، ويوترُ بثلاثٍ) .

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : قبلَ وِترٍ) أَي : وتُسنُّ قَبْلَ صَلاةِ ٱلوِترِ .

فجملةُ الرَّواتبِ ٱلمؤكَّدةِ وغيرِها ٱثنتانِ وعشرونَ ركعةً .

ومنهُ : **صلاةُ الضُّحىٰ** ، **وأقلُّها** : ركعتانِ ، **وأفضلُها** : ثمانٍ ، وتصحُّ عندَ (حج) ٱثنتا عَشْرَةَ .

ومنهُ : **صلاةُ التَّوبةِ** ؛ لخبرِ : « **لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْباً ، فَيَقُوْمُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ . . إلاَّ غُفِرَ لَهُ** »[1] .

ومنْهُ : **قيامُ اللَّيلِ** ، فإنِ ٱقتصرَ علىٰ بعضِهِ . . فأفضلُهُ جوفُهُ ؛ لأنَّهُ محلُّ ٱلغفلةِ ، وآخِرُهُ أفضلُ مِنْ أوَّلِهِ ، ولا حدَّ لعَددِ رَكعاتِهِ .

وتحيَّةُ مسجدٍ ؛ أي : تحيَّةُ ربِّ ٱلمسجدِ وتعظيمُهُ بتلكَ الصَّلاةِ ، فلو قصدَ بها سُنَّةَ ٱلبُقعةِ . . لَمْ تصحَّ ، لـٰكنْ لا تَجبُ ملاحظةُ ٱلمضافِ .

فتُسنُّ لداخلِهِ ـ وإن لَمْ يُرِدِ ٱلجلوسَ ـ برَكعتينِ فأكثرَ قَبْلَ جلوسٍ ، في كلِّ دخولٍ[2] ، إلاَّ لخطيبٍ ومَنْ خافَ فَوْتَ فضيلةِ تحرُّمٍ معَ ٱلإمامِ[3] أو وقتَ صلاةٍ ، ومَنْ دخلَ ٱلحَرَمَ لطوافٍ ، لـٰكنَّهُ لو صلاَّها . . صحَّتْ ، ويُسنُّ نيَّتُها

---

(١) أخرجَهُ عَن أَبي بكرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٦٢٣) بإسنادٍ حسنٍ ، ونسبَهُ في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » (٣/ ١١٦) لأحمدَ ولأصحابِ السُّننِ بلفظِ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ ٱلذَّنْبِ . . إلاَّ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ » .

(٢) لحديثِ أَبي قتادةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٤٤٤) في الصَّلاةِ ، ومسلمٍ (٧١٤) في صلاةِ ٱلمسافرينَ ، ولفظُهُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(٣) لخبرِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (٧١٠) في الصَّلاةِ : « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ . . فَلاَ صَلاةَ إِلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةُ » .

. . . .

معَ ذلكَ ؛ ليُدركَ فضلَها ، وإلاَّ . . سقطَ عنهُ الطَّلَبُ ، وأدركَ أَصْلَ فضلِها عندَ (م ر) .

وكُرِهَ جلوسٌ بمسجدٍ بدونِ صلاةٍ .

[ما يندب بدل التحية]

ويُسنُّ لِمَنْ لَمْ يتمكَّنْ منها أَنْ يقولَ أربعاً : سبحانَ ٱللهِ ، والحَمدُ للهِ ، ولاَ إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ ، زادَ بعضُهُم : ولاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ ؛ لأَنَّها ٱلباقياتُ الصَّالحاتُ ، وصلاةُ ٱلحيواناتِ(١) وٱلجماداتِ(٢) ـ أَي : تسبيحُها ـ وتقومُ مقامَها ومقامَ سجدةِ التِّلاوةِ والشُّكْرِ .

وقالَ ٱلقَلْيوبيُّ [١/ ٢١٥] : ولو لِمَنْ لَمْ يُرِدْ فِعلَها ولو متطهِّراً(٣) .

وتفوتُ التَّحيَّةُ بٱلجلوسِ عمداً ، أو ناسياً ، وطالَ ٱلفصلُ ، لا بٱلقيامِ ، وإِنْ طالَ وأَعرضَ عنها ، ولا بجلوسِهِ لشربٍ عندَ (حج) فيهِما .

وتَبطلُ(٤) بجلوسِهِ لوضوءٍ ، ولو جلسَ مستوفزاً ـ كعلىٰ قدميهِ ـ أَو جلسَ ليستريحَ ثمَّ يقومَ لها . . لَمْ تَفُتْ إلاَّ بٱلإعراضِ عنها أَو بطولِ ٱلفصلِ .

والتَّحيَّاتُ متعدِّدةٌ : تحيَّةُ ٱلمسجدِ بالصَّلاةِ ، وٱلبيتِ بالطَّوافِ ، وٱلحَرَمِ بٱلإحرامِ ، ومِنىٰ بالرَّمي ـ أَي : رمي يومِ ٱلعيدِ ـ وعرفةَ ومزدلفةَ بٱلوقوفِ ،

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النُّور : ٤١] .

(٢) لقولِهِ سبحانَهُ : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

(٣) أَنَّهُ يقولُها ثلاثاً ، وٱللهُ أعلمُ .

(٤) أَي : تفوتُ .

. . . .

ولقاءِ ٱلمسلِمِ بالسَّلامِ وٱلمصافحَةِ ، وٱلخطيبِ بٱلخُطبةِ يومَ ٱلجُمعةِ[١] .

ومنهُ : **رَكعتانِ لوضوءٍ** ولو مُجَدِّداً ، وغَسلٍ ، وتيمُّمٍ ، ولرجوعٍ مِنْ سفَرٍ ، ودخولِ بيتِهِ ، وٱلخروجِ منهُ ، وٱلاستخارةِ ، وعندَ ٱلحاجةِ ، وللأَذانِ ، والزَّوالِ ، والطَّوافِ ، وٱلخروجِ مِنَ ٱلحمَّامِ ، وٱلإحرامِ ، وٱلخروجِ مِنْ مسجدِهِ ﷺ ، والزِّفافِ ، وبأَرضٍ لَمْ يُعبَدِ ٱللهُ فيها ، وبأَرضٍ لَمْ يَمُرَّ بها قَطُّ .

وصلاةُ ٱلأَوَّابينَ بينَ مَغربٍ وعِشاءٍ ، **أَقلُّها** : رَكعتانِ ، **وأَكثرُها** : عشرونَ .

وصلاةُ التَّسبيحِ أَربعُ رَكعاتٍ ، يُحرِمُ بها دُفعةً ، أَو بإِحرامَينِ ، وٱلأَفضلُ نهاراً : ٱلأَوَّلُ ، والثَّاني ليلاً ، يقولُ في كلٍّ منها بعدَ ٱلقراءةِ :

سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ـ زادَ في « ٱلإحياءِ » [١/٢١٤] : ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ ـ خمسَ عشْرَةَ مرَّةً .

ويقولُ في كلٍّ مِنَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ منهُ ، وٱلسَّجدتَينِ وٱلجلوسِ بينَهُما ، وجَلْسةِ ٱلاستراحةِ أَوِ التَّشهُّدِ عَشْراً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ .

وٱلأَفضلُ فيها : قراءةُ أَوائلِ سُوَرِ التَّسبيحِ : (ٱلحديدِ) و(ٱلحشرِ) و(الصَّفِّ)[٢] ، و(ٱلجمُعةِ) و(التَّغابنِ)[٣] ؛ للمناسبةِ بينَهُنَّ وبينَها في ٱلاسمِ ، فإِنْ لَمْ يَفعلْ.. فسورةُ : (الزَّلزلةِ) ، (وٱلعادياتِ) و(أَلهاكُم) و(ٱلإخلاصِ) .

---

(١) وكذا نحوُهُ ٱلمدرِّسُ ٱلَّذي يُنتظَرُ .

(٢) أي التي افتتحت بقوله تعالىٰ ﴿سبَّح﴾ .

(٣) وقد افتتحتا بقوله تعالىٰ : ﴿يسبِّح﴾ ، وقد يلحق بها أيضاً : ﴿سبِّح﴾ و (الأعلى) و ﴿سبحان﴾ (الإسراء) والله أعلم .

. . . .

تنبيهٌ : [سجدات التلاوة]

تُسنُّ سجداتُ تلاوةٍ لقارىءٍ وسامعِ قراءةً مشروعةً لجميعِ آيةِ السَّجدةِ ، فلا تُسنُّ لقراءةِ نحوِ جُنُبٍ وسكرانَ ، ولا لقارىءٍ أو سامعِ بعضِها[1] ، ويتأكَّدُ لسامعٍ بسجودِ ٱلقارىءِ .

وهيَ أربعَ عَشْرةَ سجدةً: سجدتا (ٱلحج) ، وسجداتُ ٱلمفصَّلِ ؛ ثلاثٌ: في (النَّجمِ) ، و(ٱلانشقاقِ) ، و﴿ٱقرَأْ﴾ ، وٱلبقيَّةُ في : (ٱلأعرافِ) ، و(الرَّعدِ) ، و(النَّحلِ) ، و(ٱلإسراءِ) ، و(مريمَ) ، و(ٱلفُرقانِ) ، و(النَّملِ) ، و﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾ ، و﴿حمٓ﴾ السَّجدة ، ومحالُّها معروفةٌ .

وليسَ منها سجدةُ ﴿صٓ﴾ ، بل هيَ سجدةُ شُكْرٍ علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ عليهِ السَّلامُ ، وهل يجبُ ملاحظةُ ذلكَ ؟ أَو يكفي فيها نيَّةُ مُطلَقِ الشُّكْرِ؟ خلافٌ ، وفي كلامِ (م ر) ما يُفيدُ ٱلأوَّلَ ، وفي كلامِ (حج) ما يُفيدُ الثَّانيَ .

قالَ في « التُّحفةِ » : ولا يُنافيهِ قولُهُم : سببُها التِّلاوةُ ؛ لأنَّها سببٌ لتذكُّرِ قَبولِ تلكَ التَّوبةِ ، ولأجلِ هـٰذا لَمْ يُنظَرْ لِمَا يأتي في سجودِ الشُّكرِ مِنْ هُجومِ النِّعمةِ وغيرِهِ ، فهيَ متوسِّطةٌ بينَ سجدةِ محضِ التِّلاوةِ وسجدةِ محضِ الشُّكرِ .

وتُسنُّ عندَ تلاوةِ آيتِها في غيرِ صلاةٍ ، وتَحرُمُ فيها ، وتَبطُلُ مِنَ ٱلعالِمِ .

ولا يَسجدُ مصلٍّ سجودَ التِّلاوةِ إلاَّ لقراءتِهِ ، إلاَّ مأمومٌ فيَسجدُ لسجودِ إمامِهِ فقط ، فإنْ سجدَ إمامُهُ وتخلَّفَ عنهُ أَو عكسُهُ . . بطلَتْ صلاتُهُ ؛ للمخالَفةِ ٱلفاحشةِ .

ويُكبِّرُ مصلٍّ كغيرِهِ لهُوِيٍّ ورَفعٍ ، بلا رفعِ يدٍ ، وبلا جلوسِ ٱستراحةٍ .

---

(١) وكذا سماعُها مِنْ مِذياعٍ ومسجِّلٍ وتلفازٍ .

وأَركانُها لغيرِ مصلٍّ ستَّةٌ :

١ـ نيَّةٌ .

٢ـ وتكبيرةُ تحرُّمٍ مقرونةٌ بالنِّيَّةِ .

٣ـ وسجودٌ كسجودِ الصَّلاةِ فيما لها مِنْ فروضٍ وسُننٍ .

٤ـ وجلوسٌ عند (م ر) .

٥ـ وسلامٌ .

٦ـ وترتيبٌ .

وسُنَّ لَهُ : تكبيرٌ للهُوِيِّ والرَّفعِ ، ورفعُ يديهِ عندَ التَّحرُّمِ ، فلوِ ٱقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ ونوىٰ بها التَّحرُّمَ . . صحَّتْ ، أَو نوىٰ بها التَّحرُّمَ وٱلهُوِيَّ ، أَو أَطلقَ . . لَمْ تصحَّ[١] .

ولا تَجبُ لها نيَّةٌ في الصَّلاةِ عندَ (حج) ؛ لأَنَّ نيَّةَ الصَّلاةِ مُنْسَحِبَةٌ عليها ، وٱعتمدَ (م ر) وجوبَها علىٰ ٱلإمامِ وٱلمنفرِدِ دونَ ٱلمأْمومِ ؛ كسجدةِ السَّهوِ .

وشرطُها : شروطُ الصَّلاةِ ؛ مِنْ طُهْرٍ ، وسترِ عورةٍ ، والتَّوجُّهِ ، ودخولِ ٱلوقتِ ـ وهوَ بٱلفراغِ مِنْ قراءةِ آيتِها ـ وأَنْ لا يَطُولَ فَصلٌ بينَ قراءةِ ٱلآيةِ وبينَها[٢] .

وسُنَّ أَنْ يقولَ فيها[٣] : « اَللَّهُمَّ . . ٱكتُب لي بها عندَكَ أَجراً ، وٱجعلْها لي

---

(١) في هامشِ (أ): (قولُهُ : لَمْ تصحَّ) أَي : لأَنَّ التَّشريكَ يَضُرُّ هنا ، وإِنْ لَمْ يضرَّ في ٱلقراءةِ ٱحتياطاً للانعقادِ ، كما مرَّ في تكبيرةِ ٱلإحرامِ . اهـ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : بقدرِ رَكعتينِ خفيفتينِ اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٣) في هامشِ (أ) : أَي سجدةِ التِّلاوةِ والشُّكرِ .

عندكَ ذُخْراً ، وضَعْ عنِّي بها وِزراً ، وٱقبَلْها مِنِّي كما قَبِلْتَها مِن عبدِكَ داوودَ عليهِ السَّلامُ »(١)

وتتكرَّرُ بتكرُّرِ ٱلآيةِ ولو بمجلسٍ واحدٍ أَو رَكعةٍ ، نَعَمْ . . إِنْ لَم يَسجُدْ حتَّىٰ كرَّرَ ٱلآيةَ . . كفاهُ سجدةٌ .

وتُسنُّ **سجدةُ شُكْرٍ** خارجَ صلاةٍ لهجومِ نعمةٍ ، وٱندفاعِ نقمةٍ ظاهرتَينِ ؛ كحدوثِ ولدٍ ، ومالٍ لَهُ وَقْعٌ ، ونجاةٍ مِنْ غَرَقٍ ، ولرؤيةِ مبتلىً وفاسقٍ ، ويُظهرُها لَهُ إِنْ أَعلنَ بفسقِهِ ولَمْ يَخَفْ ضرراً ، وهيَ كسجدةِ التِّلاوةِ . ولمسافرٍ فَعلُهُما علىٰ الدَّابَّةِ كالنَّافلةِ .

[صلاة الجمعة]

وقد شَرَعَ في شيءٍ ممَّا يتعلَّقُ بٱلجمُعةِ(٢) ، فقالَ :

(**وَفِيْ ٱلْجُمُعَةِ**) بضمِّ ٱلميمِ وإِسكانِها وفتحِها ، وحُكيَ كسرُها . وٱلأَصلُ فيها آيةُ : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ﴾ [ٱلجمعة : ٩] .

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما التِّرمذيُّ (٥٧٩) في الصَّلاةِ و(٣٤٢٠) في الدَّعَواتِ ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » (١/ ٢١٩) وصحَّحَهُ ووافقَهُ الذَّهبيُّ . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ ، وتابعَهُ النَّواويُّ في « ٱلمجموعِ » (٤/ ٧٣) علىٰ تحسينِهِ .

الوِزْرُ : ٱلإِثمُ والذَّنبُ . **الذُّخرُ** : ما يُدَّخَرُ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلعظيمةِ النَّافعةِ لوقتِ الحاجةِ .

(٢) في هامشِ (ب) : بابُ صلاةِ ٱلجمعةِ .

وأَخبارٌ ؛ كخَبرِ : « رَوَاحُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[1] .

سمِّيَتْ بذلكَ[2] ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها ، أَو لاجتماعِ آدمَ بحوَّاءَ علىٰ عرفاتٍ ، أَو غيرِ ذلكَ .

ويومُها أَفضلُ أَيَّامِ ٱلأُسبوعِ[3] ، يَعْتِقُ ٱللهُ فيهِ ستَّ مئةِ أَلْفِ عتيقٍ مِنَ النَّارِ ، مَنْ مَاتَ فيهِ . . أُعطيَ أَجرَ شَهيدٍ ، ووُقيَ فتنةَ ٱلقبرِ ؛ أَي : سؤَالَهُ ، قالَ الشَّرقاويُّ [١/٢٦٠] : أَي يُخفَّفُ عنهُ ؛ لأَنَّ عدمَ السُّؤَالِ أَصلٌ مختصٌّ بٱلأَنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ونحوِهِم ممَّنِ ٱستُثنيَ ، وليلتُها أَفضلُ اللَّيالي بعدَ ليلةِ ٱلقَدْرِ ، وصَلاتُها أَفضلُ الصَّلواتِ ، وفي يومِها ساعةُ ٱلإجابةِ[4] .

وهيَ رَكعتانِ كغيرِها في ما يَجبُ وغيرِهِ .

ولصحَّتِها ـ زائداً علىٰ ما يَجبُ في غيرِها[5] ـ ستَّةُ شروطٍ :

---

(١) أَخرجَهُ عن حفصةَ رضيَ ٱللهُ عنها النَّسائيُّ في « ٱلمجتبىٰ » (١٣٧١) في ٱلجمُعةِ ، وعندَ الطَّبرانيِّ عنها نحوُهُ كما في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٤٥٤٧) وأَشارَ إِلىٰ تصحيحِهِ ، لـٰكنْ نَقَلَ ٱلمناويُّ عنِ الطَّبرانيِّ قولَهُ : تفرَّدَ بهِ عن بُكَيرِ بنِ عبدِ ٱللهِ عيَّاشُ بنُ عيَّاشٍ ، وعنهُ مُفضَّلُ بنُ فَضالةَ .

(٢) أي: في الإسلام ؛ لاجتماع الناس فيها في كل مكانٍ جامعٍ لصلاتهم ، وكان يسمَّىٰ في ٱلجاهلية : يوم ٱلعَروبة ، وهوَ يومٌ معظَّمٌ .

(٣) وقد أَلَّفَ في فضلِها جماعةٌ ، منهُمُ : السُّيوطيُّ في كتابِهِ « خصوصيَّاتُ يومِ ٱلجمُعةِ » .

(٤) وقد ثبت في ما مرَّ أخبار .

(٥) في هامشِ (ب) : مطلبٌ : فيما يُشترَطُ لصحَّةِ ٱلجمعةِ زائداً علىٰ ما يَجبُ في غيرِها .

. . . .

[شروط الجمعة]

ٱلأَوَّلُ : ٱلإقامةُ في أَبنيةٍ .

الثَّاني : أَنْ تُقامَ بأَربعينَ مسلِماً ، مكلَّفاً ، حُرّاً ، ذَكَراً ، متوطِّناً لا يظعنُ إلاَّ لحاجةٍ .

الثَّالثُ : وقوعُها كلُّها في وقتِ الظُّهرِ .

الرَّابعُ : أَنْ تقعَ جماعةً في الرَّكعةِ ٱلأُولىٰ .

ٱلخامسُ : أَنْ لا تسبقَها بالتَّحرُّمِ ، ولا تقارنَها جمُعةٌ أُخرىٰ بمحلِّها ، إلاَّ إنْ عَسُرَ ٱجتماعُ النَّاسِ بمكانٍ . . فيجوزُ التَّعدُّدُ بحسبِ ٱلحاجةِ .

وهلِ ٱلعبرةُ بمَنْ تَجبُ عليهِ؟ أَو بمَنْ يَحضرُها ؟ أَو بمَنْ تصحُّ منهُ؟ خلافٌ .

السَّادسُ : تَقدُّمُ خُطبتَينِ علىٰ الصَّلاةِ ممَّن تصحُّ خلفَهُ ٱلجمُعةُ ، ولو صبيّاً زائداً علىٰ ٱلأربعينَ .

وشرطُ خُطبتَيها :

١ـ كونُهُما مِنْ قائمٍ عندَ ٱلقُدْرةِ .

٢ـ متطَهِّرٍ عنِ ٱلحدَثينِ والنَّجاسةِ .

٣ـ ساترٍ عورتَهُ .

٤ـ وفي وقتِ ظُهرٍ .

٥ـ وبٱلعربيَّةِ .

٦ـ ويَسمعُهما[١] ـ ولو بٱلقوَّةِ عندَ (م ر) ـ أَربعونَ ولو بٱلإمامِ ممَّنْ تنعقدُ بهِمُ ٱلجمُعةُ .

---

(١) في هامشِ (أ) : وعندَ (حج) بٱلفِعلِ ، أَي : يسمعونَ أَركانَها اهـ .

. . . .

٧ـ والولاءُ بينَهُما وبينَ أَركانِهما بغيرِ وعْظٍ[١] ، وبينَهُما وبينَ الصَّلاةِ .

٨ـ وجلوسٌ بينَهُما بطمأْنينةٍ ، والأَكملُ قَدْرَ سورةِ الإخلاصِ .

[أركان خطبة الجمعة]

وأَركانُهما[٢] خمسةٌ :

١ـ حمدُ اللهِ .

٢ـ وصلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ .

٣ـ والوصيَّةُ بالتَّقوى فيهما .

٤ـ وقراءةُ آيةٍ مفهمةٍ ، وكذا بعضِ آيةٍ[٣] طويلةٍ عندَ (م ر) . **والأَفضلُ** : كونُها في الأُولى .

٥ـ والدُّعاءُ للمؤمنينَ بأُخرويٍّ في الثَّانيةِ ، ولو خَصَّ بهِ الحاضرينَ ؛ كرَحِمَكُمُ اللهُ . . كفى .

وإِنَّما تَجبُ الجمُعةُ على مسلِمٍ ، مكلَّفٍ ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، متوطِّنٍ بمحلٍّ

---

(١) في هامشِ الأصلِ : (قولُهُ : بغيرِ وعْظٍ) أَي : يُشترَطُ الوِلاءُ بغيرِ وعْظٍ ، الباءُ فيهِ بمعنى في : أَي : يُشترَطُ الوِلاءُ في غيرِ الوعْظِ ، وأَمَّا الوعْظُ . . فلا يُشترَطُ فيهِ الوِلاءُ اهـ مؤَلِّفُهُ .

وفي هامشِ (ب) : (قولُهُ : بغيرِ وعظٍ) أَمَّا الفصلُ بينَ الأَركانِ بالوعظِ . . فسُنَّةٌ وإِنْ طالَتْ .

(٢) في هامشِ (ب) : مطلبٌ أَركانُ الخُطبةِ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : بعضُ آيةٍ) أَي : بشرطِ كونِ البعضِ مُفهِماً ، وإِنَّما لَمْ يذْكُرْهُ لأَنَّهُ شرطٌ في الآيةِ الكاملةِ . مِنَ البعضِ بالأَولى .

وَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلْجُمُعَةِ إِمَاماً ، . . . .

ٱلجمُعةِ ، ولا عُذْرَ لَهُ بمرخِّصٍ في تَرْكِ ٱلجماعةِ مِمَّا يُمكنُ هنا ، فهـٰذا تصحُّ منه ، وتجبُ عليهِ ، وتنعقِدُ بهِ .

ومَنْ لَهُ عُذْرٌ . . لا تلزمُهُ وتنعقدُ بهِ .

وٱلمقيمُ غيرُ ٱلمتوطِّنِ ببلدِ ٱلجمُعةِ ، وٱلمتوطِّنُ بمحلٍّ يُسمَعُ منه[1] النِّداءُ ولا يبلُغُ أَهلُهُ أَربعينَ . . تلزمُهُ ، وتصحُّ منهُ ، ولا تنعقدُ[2] بهِ .

ومَنْ بهِ رِقٌّ ، والصَّبيُّ ، وٱلأُنثىٰ ، وٱلمسافِرُ . . لاَ تلزمُهُم ، ولا تنعقدُ بهِم ، وتصحُّ منهُم .

وٱلمرتَدُّ تَجبُ عليهِ ، ولا تصحُّ منهُ ، ولا تنعقدُ بهِ .

وٱلمجنونُ وٱلكافرُ ٱلأَصليُّ لا تَجبُ عليهِم ، ولا تنعقدُ بهِم ، ولا تصحُّ منهُم .

ومَنْ صحَّ ظُهرُهُ ممَّنْ لاَ تَلزمُهُ ٱلجمُعةُ . . صحَّتْ جمُعتُهُ ؛ لأَنَّها صَلاةُ أَهلِ ٱلكمالِ .

ويَحرُمُ علىٰ مَنْ لَزمتْهُ ٱلجمُعةُ سَفَرٌ تفوتُ بهِ بعدَ فجرٍ ، إلاَّ إنْ خَشيَ ضرراً .

(**وَيَقُوْلُ**) في نيَّتِها ، بقَلْبِهِ وجوباً ، وبلسانِهِ ندباً : (**نَوَيْتُ أُصَلِّيْ**) أَي : قصدْتُ فِعلَ صلاةِ (**فَرْضِ ٱلْجُمُعَةِ إِمَاماً**) أَو جماعةً إِنْ كانَ إماماً .

ولاَ تَجبُ علىٰ ٱلإمامِ نيَّةُ ٱلإمامةِ إلاَّ في ٱلجمُعةِ وٱلمُعادةِ ، وٱلمنذورةِ جماعةً ، وجمعِ التَّقديمِ في ٱلمطرِ .

---

(١) أَي : مِنْ بلدِ ٱلجُمعةِ ٱلمتاخِمِ .

(٢) أَي : لا يُحسَبُ مِنْ أَربعينَ ٱلمحلَّةِ .

أَوْ مَأْمُوْماً ، اَللهُ أَكْبَرُ ، وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً ، وَيَرْكَعُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(أَوْ مَأْمُوْماً) ، أو مقتدياً ، أو جماعةً إنْ كانَ مأموماً .

وتكونُ النيَّةُ معَ قولِكَ : (اَللهُ أَكْبَرُ) علىٰ ما مرَّ .

(وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً) في كلِّ ركعةٍ كما مرَّ ، ويقرأُ بعدَها ندْباً في ٱلأولىٰ : (اَلجمُعةَ) أَوِ (ٱلأعلىٰ) ، وفي الثَّانيةِ : (اَلمنافقونَ) أَوِ (ٱلغاشيةَ) جَهْراً كما مرَّ .

(وَيَرْكَعُ) ويأْتي ببقيَّةِ ٱلأركانِ (مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ) في بقيَّةِ الصَّلواتِ .

ولا تُدرَكُ ٱلجمُعةُ إلاَّ بركعةٍ ، ولو ملفَّقةً .

فإذا أَدركَ ٱلإمامَ في ركوعِ الثَّانيةِ وٱطمأنَّ معَهُ يقيناً فيهِ . . أَدركَ الرَّكعةَ وٱلجمُعةَ ، فيُصلِّي بعدَ سلامِ إمامِهِ ركعةً جَهْراً ، وتقعُ جمُعةً ، وإلاَّ . . فاتتْهُ الرَّكعةُ وٱلجمُعةُ ، لـٰكنْ يَجبُ عليهِ أَنْ ينويَ معَهُ ٱلجمُعةَ ويُتمَّها ظُهراً .

قالَ الشَّارحُ ٱلجرهزيُّ : (إلاَّ إذا كانَ هناكَ مسبوقٌ أَدركَ ركعةً معَ ٱلإمامِ . . فيقتدي بهِ ، وإنْ كانَ قد شرَعَ في الظُّهرِ . . فيقطَعُهُ ويقتدي بهِ ، ويُدركُ ٱلجمُعةَ بإدراكِ ركعةٍ معَهُ ، كما يُؤخَذُ مِنْ كلامِ « النِّهايةِ » و« التُّحفةِ » في بعضِ ٱلمواضعِ ، وبهِ أَفتيْتُ) . اِنتهىٰ .

أَمَّا « التُّحفةُ » : فقد صرَّحَ بذلكَ فيها وبتسلْسُلِ ٱلجمُعةِ .

وأَمَّا « النِّهايةُ » : فٱلمشهورُ عن صاحبِها خلافُ ما قالَهُ ، ولَمْ أَرَهُ فيها ولا في كلامِ أَحدٍ مِنْ أَتباعِهِ .

وعبارةُ ٱلبجيرميِّ : (قالَ الشَّوبريُّ : وٱحترَزَ بقولِهِ : (معَ إمامِها) ، عمَّا لو أَدركَ ٱلجمُعةَ معَ مسبوقٍ . . فلا يكونُ مُدركاً للجمُعةِ ، وجرىٰ عليهِ شيخُنا ، وخالَفَ ٱبنُ حَجَرٍ فأَفتىٰ بإدراكِ ٱلجُمُعةِ بذلكَ) . اِنتهىٰ .

وسُنَّ لَها :

١ـ غَسْلٌ مِنْ فجرٍ[1] ، ولو عارَضَهُ ٱلبُكورُ . . فٱلأولىٰ تأْخيرُ ٱلبُكورِ لَهُ .

٢ـ وبُكورٌ لغيرِ إمامٍ مِنْ فجرٍ .

٣ـ ولُبسُ ثيابٍ بِيضٍ .

٤ـ وتطيُّبٌ .

٥ـ وتنظُّفٌ ، بإزالةِ نحوِ ظُفرٍ ، وشعَرِ عانةٍ ، وريحٍ كريهٍ ، وقصٍّ شاربٍ .

وللحافظِ ٱبنِ حَجَرٍ في قصِّ ٱلأظفارِ أَبياتٌ[2] [مِنَ ٱلبسيطِ] ، وهيَ هـٰذهِ :

فِيْ قَصِّ ظُفْرِكَ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ آكِلَةٌ ... تَبْدُوْ وَفِيْمَا يَلِيْهِ تَذْهَبُ ٱلْبَرَكَهْ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُوْ بِتِلْوِهِمَا ... وَإِنْ يَكُنْ فِي ٱلثُّلَاثَا فَٱحْذَرِ ٱلْهَلَكَهْ
وَيُوْرِثُ ٱلسُّوْءَ فِيْ ٱلأَخْلَاقِ رَابِعُهَا ... وَفِيْ ٱلْخَمِيْسِ ٱلْغِنَىٰ يَأْتِيْهِ مَا سَلَكَهْ
وَٱلْعِلْمُ وَٱلرِّزْقُ زِيْدَا فِيْ عَرُوْبَتِهَا[3] ... عَنِ ٱلنَّبِيِّ رَوَيْنَا فَٱقْتَفُوْا نُسُكَهْ

وٱلأظفارُ حُلَّةٌ مِنْ نُورٍ كانَتْ تحتَ حُلَلِ آدمَ ٱلحريرِ في ٱلجنَّةِ ، فلَمَّا أَكلَ مِنَ ٱلشَّجرةِ . . تطايرَ عنهُ لباسُ ٱلجنَّةِ وبقيَتْ حُلَّةُ[4] ٱلنُّورِ ، فٱنقضَتْ[5] مِنْ

(١) في هامشِ (أ) (قولُهُ : مِنْ فجرٍ) أَي : إلىٰ الزَّوالِ ، وتأْخيرُهُ إلىٰ وقتِ ذهابِهِ أَفضلُ .

(٢) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : للحافظِ ٱبنِ حَجَرٍ) أَنكرَ ٱلعلقميُّ وغيرُهُ كونَها لابنِ حَجَرٍ ، وقالوا : ٱلأيّامُ كلُّها صالحةٌ لقصِّ ٱلأظفارِ اهـ . تقرير .

(٣) في عَروبتِها : أَي في يومِ ٱلجمُعةِ . وهـٰكذا تسمِّيهِ ٱلعربُ في ٱلجاهليَّةِ كما سَلَفَ .

(٤) في ٱلأَصلِ : حِلْيةُ .

(٥) نقض : فسد ، وهدم ، ونكث ، وأبطل ، وصوَّت .

. . . .

وَسطِها ، وتقلَّصَتْ ، وٱنعقدَتْ علىٰ رؤوسِ أَصابعِهِ ، وصارَت ظُفراً ، فكانَ إذا نظرَ إليها . . بكىٰ ، وصارَتْ عادةً في أَولادِهِ ، إِذا هجمَ الضَّحكُ علىٰ أَحدِهِم . . يَنظرُ إِلىٰ أَظافيرِ يديهِ أَو رِجليهِ فيسكنُ عنه[1] .

٦ـ والذَّهابُ بسَكينةٍ ، وفي طويلٍ[2] ، وماشياً .

٧ـ وٱلاشتغالُ في يومِها وليلَتِها ـ لا سيَّما في طريقِهِ إِليها وحضورِها ـ بقراءةٍ ، أَو ذِكْرٍ ، أَو دعاءٍ ، أَو صلاةٍ علىٰ النَّبيِّ ﷺ .

وأَفضلُهُ : قراءةُ (ٱلكهفِ) ، وسُنَّ ٱلإِكثارُ منها بثلاثِ مرَّاتٍ فأَكثرَ ، ثمَّ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وسُنَّ ٱلإِكثارُ منها بثلاثِ مئةٍ فأَكثرَ .

٨ـ وإِنصاتٌ للخُطبةِ بتَرْكِ ٱلكلامِ والذِّكْرِ للسَّامعِ ، وبتَرْكِ ٱلكلامِ دونَ الذِّكْرِ لغيرِهِ .

وكُرِهَ حالَ خُطبةٍ : ٱحتباءٌ ؛ للنَّهيِ عنهُ ، ولأَنَّهُ يَجلبُ النَّومَ . وسلامٌ لداخلٍ ، لٰكنْ تجبُ إِجابتُهُ .

ويُسنُّ تشميتٌ لعاطسٍ إِذا حَمِدَ ٱللهَ .

وكُرِهَ : تخطٍّ[3] لغيرِ إِمامٍ ، ومعظَّمٍ ، ومَنْ وَجَدَ فُرجةً .

وحَرُمَ ـ علىٰ مَنْ لزمتْهُ ـ تشاغُلٌ بنحوِ بيعٍ بعدَ شروعٍ في أَذانِ خُطبةٍ ، فإِنْ عقدَ . . صحَّ[4] ؛ لأَنَّ ٱلمنعَ لأَمرٍ خارجٍ ، وكُرِهَ قَبْلَهُ بعدَ زوالٍ ، نَعَمْ . .

---

(١) لم أجد هذا الأثر ، والله أعلم .

(٢) أَي : طريقٍ طويلٍ .

(٣) في هامشِ (ب) : لٰكنَّ ٱلأفضلَ ٱلاَّ يقعُدَ حيثُ يتخطَّىٰ النَّاسُ ، إِلاَّ مقامَ الصَّلاةِ ، فيتخطَّاهُ .

(٤) وكذا في « ٱلمنهاجِ » للنَّواويِّ ، ٱنظر : « مُغني ٱلمحتاجِ » (١/ ٢٩٥) .

. . . .

لا يُكرَهُ في بلدٍ يُؤَخِّرونَ فيها تأْخيراً كثيراً ، وٱللهُ أَعلمُ .

تتمَّةٌ : [فيمن تنعقد بهم الجمعة]

للعلماءِ في ٱلعَددِ الَّذي تنعقدُ بهِ ٱلجمُعةُ أَقوالٌ :

أَحدُها : اِثنانِ ، كٱلجماعةِ .

الثَّاني : ثلاثةٌ بٱلإمامِ ، وحُكيَ عن أَبي يوسفَ ومحمَّدٍ ، وحكاهُ الرَّافعيُّ عنِ ٱلقديمِ .

الثَّالثُ : أَربعةٌ بٱلإمامِ ، وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ وغيرُهُ ، وحُكِيَ عنِ ٱلقديمِ ، وٱختارَهُ ٱلمُزَنِيُّ ، قالَ السُّيوطيُّ : وهوَ ٱختياري .

الرَّابعُ : سبعةٌ .

الخامسُ : تسعةٌ .

السَّادسُ : اِثنا عشرَ .

السَّابعُ : ثلاثةَ عشرَ .

الثَّامنُ : عشرونَ ، رواهُ ٱبنُ حبيبٍ عن مالكٍ .

التَّاسعُ : ثلاثونَ في روايةٍ عن مالكٍ .

العاشرُ : أَربعونَ بٱلإمامِ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ ٱلعزيزِ ، والشَّافعيُّ ، وأَحمدُ[1] ، وإِسحاقُ .

الحاديْ عشرَ : أَربعونَ غيرُ ٱلإمامِ في أَحدِ قولَي الشَّافعيِّ .

---

(١) جاءَ في (ب) : لروايتَينِ عنهُما ، يعني : ٱبنَ عبدِ ٱلعزيزِ وأَحمدَ كما سيأْتي .

. . . .

الثَّانيْ عشرَ : خمسونَ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ ٱلعزيزِ ، وأَحمدُ في إِحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُما .

الثَّالثَ عشرَ : ثمانونَ .

الرَّابعَ عشرَ : جمعٌ كثيرٌ بلا قيدٍ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ ، فٱلمشهورُ مِنْ مذهبِهِ : أَنَّهُ يُشترَطُ جمعٌ تُسكَنُ بهِم قريةٌ ، ويَقعُ بينَهُمُ ٱلبيعُ . ولا تنعقدُ بٱلأربعةِ ونحوِهِم .

قالَ ٱلحافظُ ٱبنُ حَجَرٍ[1] : ولعلَّ هـٰذا ٱلمذهبَ أَرجحُها مِنْ حيثُ الدَّليلُ ، ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ .

فروعٌ : [خاصة بالجماعة]

ٱلأَوَّلُ : ٱلجماعةُ في ٱلجمُعةِ فرضُ عينٍ ، وفي بقيَّةِ ٱلمكتوباتِ فرضُ كفايةٍ علىٰ الرِّجالِ ٱلأَحرارِ ٱلمقيمِينَ غيرِ ٱلعُراةِ ؛ بحيثُ يَظهَرُ شعارُها بمحلِّ إِقامتِها ، ولغيرِهِم سُنَّةٌ .

وهيَ بمسجدٍ لذَكَرٍ أَفضلُ ، وكذا ما كَثُرَ جَمعُهُ إِلاَّ لنحوِ بدعةِ إِمامِهِ الَّتي لا يَكفرُ بها ؛ كفِسقِهِ ٱلمحقَّقِ ـ وكذا ٱلمتَّهَمُ بهِ ـ وٱعتقادِهِ عدمَ وجوبِ بعضِ ٱلواجباتِ ؛ كحنفيٍّ[2] ، ولَحْنِهِ بما لا يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، أَو لتعطُّلِ مسجدٍ لِغَيبتِهِ عنهُ .

---

(1) **ابنُ حَجَرٍ** : هوَ أَحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ ، ٱلكنانيُّ ، ٱلعسقَلانيُّ ، أَبو ٱلفضلِ ، شهابُ الدِّينِ ، أَحدُ أَئمَّةِ ٱلعلمِ وٱلحديثِ والتَّاريخِ ، رحلَ إِلىٰ ٱليمنِ وٱلحجازِ ، صاحبُ ٱلمؤلَّفاتِ السَّائرةِ ، وُلِدَ سنةَ : (٧٧٣ هـ) ، توفِّيَ سنةَ : (٨٥٢ هـ) .

(2) **الحنفيُّ** : هوَ مقلِّدٌ للإِمامِ أَبي حنيفةَ ، وٱلاختلافُ في ٱلفروعِ إِنَّما وُجِدَ للتَّوسعةِ علىٰ ٱلأُمَّةِ وخلوصِها مِنَ ٱلحرجِ ، وكلٌّ مِنَ ٱلأُمَّةِ يعتقدُ صحَّةَ صلاةِ ٱلآخَرِ ، لذا قالَ =

. . . .

وتُدرَكُ فضيلةُ تحرُّمٍ بحضورِهِ لَهُ ، وآشتغالِهِ بهِ عقِبَ تحرُّمِ إمامِهِ ، والجماعةُ ما لَمْ يُسلِّمْ ؛ أَي : بأَنْ يَفرَغَ المأمومُ مِنْ تكبيرةِ التَّحرُّمِ قَبْلَ أَنْ يَشرَعَ الإمامُ في التَّسليمةِ الأُولىٰ عندَ (م ر) ، أَو قَبْلَ فراغِ الإمامِ مِنَ التَّسليمةِ الأُولىٰ عندَ (حج) وإِنْ لَمْ يَقعُدْ معَهُ ، لٰكنْ لا تستوي فضيلَتُهُ وفضيلةُ مَنْ قَبْلَهُ .

وسُنَّ تخفيفُ إمامٍ معَ فِعلِ أَبعاضٍ وهيئَاتٍ[1] ، وكُرِهَ تطويلٌ إلاَّ برضىٰ محصورِينَ نُطقاً عندَ (حج) ، أَو سكوتاً معَ قرينةِ رِضاهُم عندَ (م ر) ، وليسَ فيهِم رقيقٌ ، ولا أَجيرُ عينٍ ، ولا مزوَّجةٌ[2] .

مطلبٌ : [يُسنُّ الانتظارُ][3]

ولو أَحسَّ الإمامُ بداخلٍ في ركوعٍ أَو تشهُّدٍ آخِرٍ . . سُنَّ انتظارُهُ للهِ تعالىٰ إنْ لَمْ يُبالِغْ أَو يُميِّزْ بينَ الدَّاخِلينَ ، وإلاَّ . . كُرِهَ .

وإنَّما سُنَّ في هٰذينِ ؛ لأَنَّهُ يُدرِكُ بانتظارِ الإمامِ لَهُ الرَّكعةَ في الأَوَّلِ

= المحقِّقُ ابنُ عابدينَ : كلٌّ يوافقُ مذهبَهُ ولا يخالِفُ مشربَهُ .

(١) لحديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ البخاريِّ (٧٠٥) في الأذانِ ، ومسلمٍ (٤٦٥) في الصَّلاةِ ، وفيهِ قالَ النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ : « أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ . . فَاقْرَأْ بِـ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ . . . » الحديث ، ولحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ البخاريِّ (٧٠٣) ، ومسلمٍ (٤٦٧) ، وغيرِهما ، وفيهِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ . . فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيْهِمُ السَّقِيْمَ ، وَالضَّعِيْفَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ . . فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

(٢) في هامشِ (أ) : أَي : وإلاَّ . . كُرِهَ .

(٣) كذا في هامشِ (ب) .

. . . .

والجماعةَ في الثَّاني ، لٰكنْ لا يَنتظرُ في الرُّكوعِ إلاَّ مَنْ يَعرفُ أَحكامَ ذلكَ ؛ بأَنْ يَعرفَ :

١ـ أَنَّهُ تَجبُ عليهِ تكبيرَتينِ[1] للإِحرامِ وللرُّكوعِ ، علىٰ ما مرَّ .

٢ـ وكونَ ٱلأُولىٰ في ٱلقيامِ ، والثَّانيةِ قَبْلَ بلوغِهِ حدَّ الرُّكوعِ .

٣ـ وأَنَّهُ لا يُدرِكُ الرَّكعةَ إلاَّ إنِ ٱطْمأَنَّ[2] في ركوعِهِ قَبْلَ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّهِ .

أَمَّا مَنْ لا يَعرفُ ذلكَ . . فلا يَنتظرُهُ ؛ لأَنَّهُ يتسبَّبُ في بطلانِ صَلاتِهِ ، ومدارُ ٱلانتظارِ علىٰ ٱلفائدةِ ، ولا فائدةَ في ٱنتظارِ هٰذا .

ولذا قالَ ٱلبجيرميُّ في « حاشيتِهِ » علىٰ « شرحِ ٱلمنهجِ »[3] [٢٣٦/١] : (نَعَمْ . . إنْ حصلَتْ فائدةٌ ـ أَي : في ٱلانتظارِ ـ في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ؛ كأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ ركعَ قَبْلَ إحرامِ ٱلمسبوقِ أَحرمَ هاوياً . . سُنَّ ٱنتظارُهُ قائماً) . اِنتهىٰ (سم) علىٰ « ٱلمنهجِ » .

أَي : وإِنْ حصلَ بذلكَ تطويلُ الثَّانيةِ علىٰ الَّتي قَبْلَها ، (ع ش) علىٰ (م ر) . اِنتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » : (وقد يُسنُّ ٱلانتظارُ ؛ أَي : في غيرِ الرُّكوعِ

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : تكبيرَتينِ) أَي : إِنْ لَمْ يقصدْ بٱلأُولىٰ التَّحرُّمَ فقط ، فإِنْ قصدَ بها التَّحرُّمَ فقط . . صحَّتْ صلاتُهُ ، لٰكنَّ وقتَ التَّحرُّمِ وقتَ ريْثةٍ ، فقلَّ مَنْ ينوي التَّحرُّمَ فقط . اهـ . كذا في النُّسخِ تكبيرَتين ، وٱلجادَّةُ : تكبيرتانِ .

(٢) في ٱلأَصلِ و(ب) : مَنِ ٱطْمأَنَّ ، وكلاهُما سائغٌ .

(٣) في هامشِ (أَ) : (قولُهُ : ولذا قالَ ٱلبجيرميُّ . . إلخ) يؤَيِّدهُ قولُهُم : سُنَّ للإمامِ تطويلُ ٱلقيامِ في ٱلازدحامِ ليُدركَ ٱلمزحومُ الرَّكعةَ اهـ .

. . . .

والتَّشهُّدِ ٱلآخِرِ ، كما في ٱلموافقِ ٱلمتخلِّفِ لإتمامِ فاتحتِهِ ، فينتظرُهُ في السَّجدةِ الأخيرةِ ؛ لفواتِ رَكعتِهِ بقيامِهِ منها قَبْلَ ركوعِهِ .

وبَحْثُ الزَّركشيِّ[1] ٱستحبابُ ٱنتظارِ بطيءِ ٱلقراءةِ والنَّهضةِ . . فيهِ نظرٌ ، والَّذي يتَّجهُ أَنَّهُ إِنْ ترتَّبَ علىٰ ٱنتظارِهِما إدراكٌ ـ أَيْ : للرَّكعةِ ـ بشرطِهِ . . سُنَّ ، وإلاَّ . . فلا) . اِنتهىٰ .

فهـٰذهِ خمسةُ مواضعَ يُسنُّ ٱلانتظارُ فيها[2] ، ويَظهرُ زيادةُ سادسٍ ؛ وهوَ : ٱنتظارُ ٱلمسبوقِ ٱلمشتغلِ بسُنَّةٍ ، وتأَخَّرَ بعدَ ركوعِ إمامِهِ ليأْتيَ مِنَ ٱلفاتحةِ بقَدْرِ تلكَ السُّنَّةِ ؛ لأَنَّ في ٱنتظارِهِ فائدةً ، وهيَ : إدراكُ الرَّكعةِ .

وكذا مسبوقٌ تأَخَّرَ جَهْلاً لإتمامِ ٱلفاتحةِ بعدَ رُكوعِ إمامِهِ ، فينتظرُهُ ليُدركَ الرَّكعةَ ولتَسْلَمَ صلاتُهُ مِنَ ٱلبطلانِ ؛ إِذْ لا يأْمنُ أَنْ يَركعَ بعدَ أَنْ يَرفعَ إمامُهُ إلىٰ ٱلاعتدالِ ، أَو يَحسبَ رَكعتَهُ مِنْ غيرِ أَنْ يطمئنَّ معَ إمامِهِ في رُكوعِهِ : لا يُقالُ : إِنَّهُ مقصِّرٌ بعدَمِ تعلُّمِهِ ؛ لأَنَّهُ كٱلمسبوقِ الَّذي يُحرِمُ هاوياً كما مرَّ ، بل أَولىٰ ؛ لأَنَّ ٱنتظارَهُ في الرُّكوعِ الَّذي هوَ محلُّ ٱلانتظارِ بخلافِ ذاكَ ، فٱنتظارُهُ في ٱلقيامِ [أَوْلَىٰ]، ولأَنَّ ٱنتظارَ ٱلإمامِ[3] لِمَنْ هوَ مقتدٍ بهِ بٱلفعلِ أَولىٰ مِنِ ٱنتظارِهِ مَنْ

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر ، الفقيه ، الأصولي ، المؤلف ، المتوفىٰ سنة : (٧٩٤ هـ) .

(٢) في هامشِ (ب) : أَي : علىٰ تسليمِ ما قالَهُ الزَّركشيُّ ، وإلاَّ . . فأَربعةٌ اهـ مؤَلِّفٌ . والأَربعةُ هيَ :

١ـ ٱلانتظارُ في الرُّكوعِ ، ٢ـ والتَّشهُّدُ ٱلأخيرُ ، ٣ـ وقَبْلَ ٱلهُويِّ للرُّكوعِ ، ٤ـ ولإتمامِ ٱلموافِقِ ٱلمتخلِّفِ للفاتحةِ .

(٣) أَي : في الرُّكوعِ .

. . . .

يُريدُ ٱلاقتداءَ بهِ[1] ، ولأنَّ ٱلانتظارَ ـ في هـٰذهِ الصُّورةِ وصورةِ (سم) ـ لخوفِ بطلانِ الصَّلاةِ معَ ٱلإدراكِ ، وفي ما عداهُما لإدراكِ الرَّكعةِ أَوِ ٱلجماعةِ ، وٱلأَوَّلُ أهمُّ .

وسُنَّ إِعادةُ ما تُسنُّ ٱلجماعةُ فيهِ مِنْ فرضٍ ونفلٍ معَ غيرهِ في ٱلوقتِ بنيَّةِ ٱلفرضِ الصُّوريِّ[2] ، وٱلفرضُ ٱلأُولىٰ .

ولا تصحُّ إِعادةُ وِترٍ مطلَقاً عندَ (م ر) ، ولا غيرِها[3] إلاَّ إِنْ أَدركَ ٱلمُعادةَ

---

(١) أَي : في حالةِ ٱلقيامِ قبلَ ٱلهُوِيِّ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : أَي أَوِ ٱلإطلاقِ ، وٱلمضرُّ إِنَّما هوَ أَنْ ينويَ ٱلفرضَ ٱلحقيقيَّ اهـ . تقرير مؤلِّفِهِ . لأَنَّ الصَّلاةَ ٱلمُعادةَ معَ ٱلجماعةِ هيَ ٱلفرضُ صورةً ، وبٱلحقيقةِ إِنَّما هيَ ٱلأُولىٰ الَّتي صلاَّها ولو منفرداً .

(٣) نَقَلَ ٱلعلاَّمةُ ٱلكرديُّ [٢/ ٥] عنِ الشَّيخِ عبدِ ٱلوهَّابِ الطَّندتائيِّ ٱلمِصريِّ . . قولَهُ في شروطِ ٱلمُعادةِ بنظْمٍ ، وهيَ مِنَ الرَّجَزِ :

شَـرْطُ ٱلْمُعَـادَةِ أَنْ تَكُـوْنَ جَمَـاعَـةً ... فِـيْ وَقْتِهَـا وَٱلشَّخْـصُ أَهْـلُ تنَفُّـلِ
مَـعْ صِحَّـةِ ٱلأُوْلَـىٰ وَقَصْـدِ فَـرِيْضَـةٍ ... تُنْـوَىٰ بِهَـا صِفَـةُ ٱلْمُعَـادِ ٱلأَوَّلِ
فَضْـلُ ٱلْجَمَـاعَـةِ سَـادِسٌ وغَيْـرُهُ ... قِيْـلَ وَنَفْـلاً مِثْـلَ فَـرْضٍ فَـٱجْعَـلِ
كَـٱلْعِيْـدِ نَحْـوِ ٱلْكُسُـوْفِ فَـلاَ تُعِـدْ ... وَجَنَـازَةٍ لَـوْ كُـرِّرَتْ لَـمْ تُهْمَـلِ
وَمَـعَ ٱلْمُعَـادَةِ إِنْ يُعِـدْ بَعْـدِيَّـةً ... تُقْبَـلْ وَلاَ وَتْـرَ إِنْ صَـحَّ فَعَـوِّلِ
وَمَتَـىٰ رَأَيْـتَ ٱلْخُلْـفَ بَيْـنَ أَئِمَّـةٍ ... فِـيْ صِحَّـةِ ٱلأُوْلَـىٰ أَعِـدْ بِتَجَمُّـلِ
لَـوْ كُنْـتَ فَـرْداً بَعْـدَ وَقْـتِ أَدَائِهَـا ... فَـٱتْبَـعْ فَقِيْهـاً فِـيْ صَـلاَتِـكَ تَعْـدِلِ

ويدلُّ علىٰ مشروعيَّتِها ما روىٰ يزيدُ بنُ ٱلأسودِ عندَ أَبي داوودَ (٥٧٥) ، والتِّرمذيِّ (٢١٩) في الصَّلاةِ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ ، وفيهِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الصُّبحِ ، فلمَّا فرغَ مِنْ صلاتِهِ . . رأَىٰ رجُلينِ في آخرِ ٱلقومِ لَمْ يُصلِّيا معَهُ ، فقالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فأُتِيَ بهِما تَرْعُدُ فَرَائِصُهُما ، فقالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا =

. . . .

كلِّها جماعةً عندَ (م ر) . فلو أَدركَ جماعةً ولَمْ يدرِ أَهُمْ في ٱلأُولىٰ أَمْ في غيرِها . . ٱمتنعَتْ عندَهُ ٱلإعادةُ ، وتصحُّ بالرَّاكعِ[1] في ٱلأُولىٰ . وتكفي ٱلجماعةُ عندَ (حج)[2] في رَكعةٍ منها[3] ، كٱلجمُعةِ .

ورُخِّصَ في تَرْكِ جماعةٍ ـ ولو في جمُعةٍ ـ بعُذْرٍ :

١ـ كمشقَّةِ مطرٍ .

٢ـ وشدَّةِ ريحٍ بِليلٍ .

٣ـ وحَرٍّ .

٤ـ وبردٍ .

٥ـ وجوعٍ .

٦ـ وعطَشٍ بحضرةِ مأْكولٍ ومشروبٍ .

٧ـ ومشقَّةِ مرضٍ .

٨ـ ومدافعةِ حدَثٍ .

٩ـ وخوفٍ علىٰ معصومٍ[4] ، أَو مِنْ غريمٍ لَهُ وبهِ إِعسارٌ يَعسُرُ إِثباتُهُ .

= مَعَنَا؟ » فقالا : يا رسولَ ٱللهِ ، قد كُنَّا صلَّينا في رِحالِنا ، قالَ : « فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . . فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » .

(١) أَي : بمُدْرِكِ ٱلرُّكوعِ ٱلأَوَّلِ مَعَ ٱلإمامِ .

(٢) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : عند حج) ٱلَّذي في « ٱلتُّحفةِ » ٱلاكتفاءُ ولو بدونِ رَكعةٍ فما فوقَها، كشرحِهِ « ٱلصَّغيرِ » لِـ : بافضلٍ ، سهوٌ أَو سَبْقُ قَلَمٍ اهـ [ٱنظرِ : « ٱلحواشي ٱلمدنيَّةَ » (٢/٦)] .

(٣) في ٱلأَصلِ و(ب) : فِيها .

(٤) في هامش ٱلأَصلِ : أَي مُحترَمٍ .

١٠ـ وعقوبةٍ يَرجو ٱلعفوَ عنها بغيبتِهِ .

١١ـ وتخلُّفٍ عن رُفقةٍ .

١٢ـ وفَقْدِ لباسٍ لائقٍ بهِ .

١٣ـ وأَكلِ ذي ريحٍ كريهٍ تَعْسُرُ إزالتُهُ ولَمْ يقصدْ بأَكلِهِ تَرْكَها .

١٤ـ وحضورِ مريضٍ بلا متعهِّدٍ ، أَو كانَ نحوُ قريبٍ محتضِراً ، أَو يأْنَسُ بهِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ كلِّ ما فيهِ مشقَّةٌ ، كمشقَّةِ بلَلِ الثَّوبِ في ٱلمطرِ .

وٱعلَمْ : أَنَّ هـٰذهِ ٱلأَعذارَ تَمنعُ ٱلإثمَ علىٰ ٱلقولِ : إنَّ ٱلجماعةَ فرضُ كفايةٍ أَو عَينٍ ، أَوِ ٱلكراهةَ علىٰ القولِ بسُنِّيَّتِها في غيرِ ٱلجمُعةِ[1] .

ولا تَحصلُ فضيلةُ ٱلجماعةِ كما في « ٱلمجموعِ »[2] [١٧٦/٤] ، وٱختارَ جمعٌ حصولَها بذلكَ ، وحُملَ علىٰ أَنَّها تُحاكي ـ أَي : تُشابِهُ ـ[3] ثوابَ ٱلفاعلِ لها لا مِثلَهُ حقيقةً .

ومحلُّ منعِ هـٰذهِ ٱلأعذارِ لِمَا ذُكِرَ : فيمَنْ لَمْ يتأَتَّ لَهُ إقامةُ ٱلجماعةِ في بيتِهِ ، وإلاَّ . . لَمْ يَسقُطْ عنهُ الطَّلبُ ؛ لكراهةِ ٱلانفرادِ في حقِّ مَنْ قَدَرَ علىٰ ٱلجماعةِ وإنْ حصلَ إقامةُ الشِّعارِ بغيرِهِ .

ٱلفرعُ الثَّاني : لصحَّةِ ٱلاقتداءِ شروطٌ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ لا يعتقدَ ٱلمأْمومُ بطلانَ صلاةِ إمامِهِ ، وإنْ كانَتْ صلاةُ ٱلإمامِ

---

(١) في (ب) : ٱلجمع .

(٢) وقالَ : ليسَ معناهُ أَنَّهُ إذا تركَ ٱلجماعةَ لعُذْرٍ . . تحصلُ لَهُ فضيلتُها ، بل لا تحصلُ لَهُ فضيلتُها بلا شكٍّ ، وإنَّما معناهُ سَقَطَ ٱلإثمُ وٱلكراهةُ .

(٣) ما بينَ ٱلمعترضتَينِ مِنْ (ب) .

. . . .

صحيحةً عندَهُ ، بناءً على الأصحِّ : أنَّ العبرةَ بعقيدةِ المأمومِ .

الثَّاني : أَنْ لا يكونَ الإمامُ مأموماً . ولوِ اقتدىٰ بمسبوقٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ . . جازَ ، ولـٰكنْ معَ الكراهةِ عندَ (م ر) .

الثَّالثُ : أَنْ لا يكونَ أُنثىٰ ، ولا خُنثىٰ لرَجُلٍ وخُنثىٰ .

الرَّابعُ : أَنْ لا تلزمَهُ إعادةٌ ولو لمِثلِهِ ، فلو تيمَّمَ جمعٌ بمحلٍّ يَغلبُ فيهِ وجودُ الماءِ . . صَلَّوْا فُرادىٰ .

الخامسُ : أَنْ لا يكونَ أُمِّيّاً ، وهوَ مَنْ يُخِلُّ بحرفٍ في الفاتحةِ ؛ كأَرَتَّ : يُدغِمُ في غيرِ محلِّهِ ، وأَلثغَ : يُبدلُ حرفاً بغيرِهِ .

فإِنْ أَمكنَهُ تعلُّمٌ . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ ، وإِنْ كانَ لَحْنُهُ في غيرِ الفاتحةِ ، وإلاَّ . . صحَّتْ ، كما تصحُّ قدوةٌ بهِ لمِثلِهِ في ذلكَ الحرفِ المعجوزِ عنهُ وإِنِ اختلفا بدَلاً[1] .

وكُرِهَ بتأْتاءٍ وفأْفاءٍ[2] ، ولاحنٍ لحناً لا يُغيِّرُ معنىً .

فإِنْ غيَّرَهُ في الفاتحةِ ولَمْ يُحسِنْها . . فكأُمِّيٍّ[3] ، أَو في غيرِها . . صحَّتْ صلاتُه وقدوةٌ بهِ إِنْ كانَ عاجزاً عنِ التَّعلُّمِ ، أَو جاهلاً معذوراً ، أَو نسيَ أَنَّهُ في

---

(١) في (أ) : قولُهُ : (وإِنِ اختلفا بدلاً) أَي : في حرفٍ واحدٍ اختلفا في نُطْقِهِ . اهـ تقرير .

(٢) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : بتأْتاءٍ وفأْفاءٍ) أَي : تكريرِ الحرفِ . اهـ تقرير .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فإِنْ غيَّرَهُ . . .) لا يُقالُ : إِنَّهُ أُمِّيٌّ ؛ لأَنَّ الأُمِّيَّ مَنْ يخلُّ بحرفٍ ، [كتخفيف مشدَّدٍ] واللاَّحنُ : مَنْ يغيِّرُ المعنىٰ بإِخلالِ حرفٍ أَو حركةٍ ، كضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ اهـ .

. . . .

الصَّلاةِ ، وفيهِ وقفةٌ ـ كما في « الرَّشيديِّ » ـ أَو[1] أَنَّهُ لَحَنَ ؛ بأَنْ تعلَّمَ ونسيَ ، بخلافِ الَّذي لَمْ يَتعلَّمْ فلَحْنُهُ ٱلمغيِّرُ مبطِلٌ[2] في ٱلفاتحةِ وغيرِها لصلاتِهِ ، وللقدوةِ به إِنْ لَمْ يُفارِقْ .

ولو بانَ إِمامُهُ بعدَ ٱلاقتداءِ بهِ متلبِّساً بمبطِلٍ يُعلَمُ عادةً ؛ ككُفْرٍ ونجاسةٍ ظاهرةٍ . . وَجبَتِ ٱلإعادةُ ، لا نحوَ ذي نجاسةٍ خفيَّةٍ وحدَثٍ مِمَّا لا يُعلَمُ عادةً ، كما مرَّ .

السَّادسُ : عدمُ تقدُّمِهِ علىٰ إِمامِهِ في ٱلموقفِ ، وٱلعبرةُ في ٱلقائمِ بٱلعَقِبِ ، وفي ٱلقاعدِ بٱلأَلْيَيْنِ .

وكُرِهَ :

١ـ مساواةٌ لَهُ .

٢ـ وٱرتفاعُهُ وٱنخفاضُهُ عليهِ .

٣ـ وٱنفرادٌ عنِ الصَّفِّ .

٤ـ وبُعدُهُ عنهُ أَو عنِ ٱلإمامِ أَكثرَ مِنْ ثلاثةِ أَذرُعٍ[3] .

---

(١) في (أ) : أَي .

(٢) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : فلَحْنُهُ ٱلمغيِّرُ مبطلٌ . . إلخ) لا يُقالُ : إِنَّ هـٰذا خفيٌّ وهوَ يُغتفَرُ للجاهلِ ؛ لأَنَّا نقولُ ذلكَ في ٱلأَحكامِ ٱلفقهيَّةِ ، فإِنَّهُ لا يَجبُ عليهِ تعلُّمُ ٱلخفيِّ منها ، فلَمْ يكنْ مقصِّراً في عدمِ تعلُّمِهِ فلَمْ يضُرَّ ، بخلافِ ٱلقراءةِ فالتَّجويدُ فيها واجبٌ علىٰ ٱلعالِمِ وٱلجاهلِ ، فلذا كانَ مقصِّراً بعدمِ تعلُّمِهِ إِنْ كانَ تغيَّرَ ٱلمعنىٰ فيها . اهـ . بتصرُّفٍ .

(٣) وتُقَدَّرُ بـ : (١٥٠) سم . وٱلأَولىٰ : ثلاثُ أَذرُعٍ ؛ لأَنَّ الذِّراعَ مؤنَّثةٌ في ٱلغالبِ كما سَلَفَ .

. . . .

٥ـ وعدمُ مساواةِ الصَّفِّ .

ويقفُ الذَّكَرُ ٱلواحدُ عن يمينِهِ ويتأَخَّرُ قليلاً ، فإِنْ جاءَ آخَرُ . . أَحرمَ عن يسارِهِ ، ثمَّ يتقدَّمُ[1] ، أَو يتأَخَّرَانِ وهوَ أَفضلُ ، ويقفُ الذَّكَرانِ خَلفَهُ وكذا ٱلأُنثىٰ .

وكُرِهَ مخالفةُ ذلكَ [وهوَ السَّادسُ] .

٧ـ وٱلوقوفُ في صفٍّ معَ وجودِ فُرْجَةٍ في صفٍّ قَبْلَهُ .

ولو كانَ بينَ ٱلإِمامِ ومَنْ خلفَهُ ، أَو بينَ الصَّفَّينِ أَكثرُ مِنْ ثلاثةِ أَذرُعٍ . . صفَّ الدَّاخلونَ بينَ ٱلإِمامِ والصَّفِّ ، أَو بينَ الصَّفَّينِ .

وكُرِهَ لهُم أَنْ يصطفُّوا معَهُم أَو بعدَهُم [وهوَ الثَّامنُ] .

وٱلكراهةُ فيما ذُكِرَ مفوِّتةٌ لفضيلةِ ٱلجماعةِ كما قالَهُ (حج) و(م ر) وغيرُهُما ، لـٰكنْ قالَ جمعٌ : لا يَفوتُ إِلاَّ كمالُها .

[الشَّرْطُ] السَّابعُ : عِلمُهُ بٱنتقالاتِ ٱلإِمامِ برؤيةٍ أَو غيرِها .

الثَّامنُ : اِجتماعُهُما بمكانٍ ، فإِنْ كانا بمسجدٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ وإِنْ حالَتْ أَبنيةٌ وبَعُدَتِ ٱلمسافةُ ، بشَرْطِ :

١ـ إِمكانِ ٱلمرورِ إِلىٰ ٱلإِمامِ ولو بٱنعطافٍ وٱزورارٍ[2] عن القبلة .

٢ـ وٱلعِلمِ بٱنتقالاتِهِ .

٣ـ وعدمِ تقدُّمِهِ عليهِ كما مرَّ .

---

(١) أَي : ٱلإِمامُ .

(٢) ٱلازورارُ عنِ الشَّيءِ : ٱلانحرافُ عنهُ .

. . . .

أَو بغيرِهِ[١] ، شُرِطَ في فضاءٍ : أَنْ لا يزيدَ ما بينَهُما ولا ما بينَ كلِّ صفَّينِ أَو شخصينِ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ[٢] .

وشُرِطَ في بناءٍ معَ ما مرَّ : عدمُ حائلٍ :

١ـ يَمنعُ مروراً ؛ بأَنْ يُمكنَهُ ٱلوصولُ إِليهِ مِنْ غيرِ ٱزورارٍ عنِ ٱلقِبلةِ علىٰ السَّيرِ ٱلمعتادِ .

٢ـ أَو يَمنعُ رؤيةً .

٣ـ أَو وقوفَ واحدٍ حِذاءَ منفَذٍ في ذلكَ ٱلحائلِ ، وحينئذٍ يصحُّ ٱقتداءُ مَنْ خلفَهُ وبجانبِهِ ، ويكونُ لهُم كٱلإمامِ ، فلا يتقدَّمونَ عليهِ في ٱلمكانِ ، وكذا في ٱلأفعالِ عندَ (م ر) .

ولو كانَ أَحدُهُما بمسجدٍ . . فالثَّلاثُ ٱلمئةِ الذِّراعِ معتبَرةٌ مِنْ غيرِ ٱلمسجدِ ، ولا يضرُّ شارعٌ ونَهْرٌ بينَهُما .

التَّاسعُ : نيَّةُ ٱلاقتداءِ أَوِ ٱلجماعةِ في جمُعةٍ معَ التَّحرُّمِ ، وفي[٣] غيرِها[٤] ولو في أَثناءِ الصَّلاةِ لـٰكنْ معَ ٱلكراهةِ .

فلو تركَها[٥] أَو شكَّ فيها وتابعَهُ في فِعلٍ ـ ولو مندوباً ـ كرَفْعِ ٱليدينِ ، أَو في سلامٍ بعدَ ٱنتظارٍ كثيرٍ ـ ولو مفرَّقاً عندَ (سم) ـ وهوَ ما يسعُ رُكناً ، أَو ما يُفهَمُ مِنْ صاحبِهِ ٱلمتابعةُ للإمامِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإلاَّ . . فلا .

---

(١) أَي : في غيرِ ٱلمسجدِ .
(٢) أَي : نحوُ : (١٥٠) متراً تقريباً .
(٣) في ٱلأصلِ : أَو في .
(٤) أَي : غيرِ ٱلجمُعةِ .
(٥) اَلمرادُ : تَرْكَ نيَّةِ ٱلاقتداءِ .

. . . .

العاشرُ : تَوافقُ نظمِ صلاتيهِما ، فلا يصحُّ معَ ٱختلافِهِما ؛ كمكتوبةٍ وكسوفٍ أَو جَنازةٍ ، وتصحُّ لِمُؤَدٍّ بقاضٍ ، ومفترِضٍ بمتنفِّلٍ ، وفي طويلةٍ بقصيرةٍ ، وبٱلعُكوسِ .

الحاديْ عَشَرَ : موافقتُهُ لَهُ في سُنَّةٍ تفحُشُ ٱلمخالفةُ فيها فِعلاً أَو تَرْكاً ؛ كسجدةِ تلاوةٍ وتشهُّدٍ أَوَّلَ ترَكَهُما ٱلإمامُ وفَعلَهُما ٱلمأْمومُ ، أَو عكسُهُ .

لٰكنْ لو قامَ ٱلمأْمومُ عنِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ عالِماً بهِ وفعلَهُ إمامُهُ . . خُيِّرَ بينَ ٱلعَودِ وهوَ أَفضلُ ، وبينَ ٱنتظارِهِ لَهُ في ٱلقيامِ ، بخلافِ ٱلنَّاسي يَجبُ عليهِ ٱلعودُ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

ومِثلُهُ ٱلقنوتُ علىٰ خلافٍ فيهِ .

ويَظهرُ أَنَّ ٱلجاهلَ لو خالفَ إمامَهُ في ذلكَ . . لا تَبطلُ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خفيٌّ .

الثَّانيْ عَشَرَ : تبعيَّةٌ لإمامِهِ :

١ـ بأَنْ يتأَخَّرَ تحرُّمُهُ عن تحرُّمِ إمامِهِ(١) .

٢ـ وأَنْ لا يسبقَهُ بُركنَينِ فِعليَّينِ عامداً عالِماً بالتَّحريمِ ولو غيرَ طويلَينِ ، وكذا غيرَ متواليَينِ عندَ (حج) ؛ بأَنْ يركعَ ٱلمأْمومُ ، فلَمَّا أَرادَ إمامُهُ أَنْ يَركعَ رفَعَ ، فلَمَّا أَرادَ أَنْ يَرفعَ سجدَ . فتَبطلُ صلاتُهُ ، وفارقَ ما يأْتي في التَّخلُّفِ ؛ لأَنَّ التَّقدُّمَ أَفحشُ .

٣ـ وأَنْ لا يتأَخَّرَ عنهُ بِهما تامَّيْنِ ، ولو غيرَ طويلَينِ ، بلا عُذْرٍ . ولا يَضرُّ : التَّأَخُّرُ برُكنٍ ، لٰكنَّهُ يُكرَهُ ، ويُسنُّ ببعضِهِ ، ولا : التَّقدُّمُ بهِ لٰكنَّهُ يَحرُمُ ، وكذا ببعضِهِ عندَ غيرِ ٱبنِ حَجَرٍ ويُكرَهُ عندَهُ .

---

(١) في هامشِ (أ) : فإِنْ قارنَهُ فيها ولو في جزءٍ منها . . لَمْ تنعقدْ صلاتُهُ .

. . . .

فإنْ كانَ لَهُ عذرٌ ؛ كأَنْ تأَخَّرَ موافقٌ لإتمام فاتحتِهِ . . فلا تَبطلُ صلاتُهُ ، بل يُتِمُّها ويسعىٰ خلفَهُ ما لَمْ يُسبَقْ بأَكثرَ مِنْ ثلاثةِ أَركانٍ طويلةٍ .

فإنْ سُبِقَ بهِ[1] . . فارقَهُ[2] وتمَّمَ لنفْسهِ ، أَو وافقَهُ[3] وفاتَتْهُ الرَّكعةُ .

وسُنَّ لمسبوقٍ[4] أَنْ لا يشتغلَ إلا بٱلفاتحةِ ، إلاَّ أَنْ يَظُنَّ إدراكَها بعدَ إتيانِهِ بٱلافتتاحِ . . فيأْتي بهِ ، وإذا رَكعَ إمامُهُ ولَم يَقرأْها : فإنْ لَمْ يَشتغلْ بسُنَّةٍ . . تَبِعَهُ وسقطَتْ عنهُ ٱلفاتحةُ أَو بعضُها ، وإلاَّ . . قرأَ بقدْرِها ، فإنْ فرغَ مِنْ ذلكَ وأَدركَ ٱلإمامَ في الرُّكوعِ . . أَدركَ الرَّكعةَ ، وإلاَّ . . فاتَتْهُ وتبعَهُ ، أَو رَفعَ ٱلإمامُ وأَرادَ السُّجودَ قَبْلَ أَنْ يفرُغَ مِنْ ذلكَ . . فارقَهُ وجوباً .

وهـٰذا التَّفصيلُ في ذلكَ ٱلمسبوقِ[5] **أَحدُ أَقوالٍ ثلاثةٍ** :

ثانيها : أَنَّهُ يَركعُ خلفَهُ وإنِ ٱشتغلَ بسُنَّةٍ ، ونقلَهُ في « التُّحفةِ » عنِ ٱلمُعْظَمِ .

ثالثُها ـ ومالَ إليهِ في شَرحَي « ٱلإرشادِ » ـ : أَنَّهُ يَقرَأُ مِنَ ٱلفاتحةِ بقَدْرِها ، وعُذِرَ كٱلموافقِ ٱلمتخلِّفِ لعُذْرٍ ، فيجري علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسِهِ ما لَمْ يُسبَقْ بأَكثرَ مِنْ ثلاثةِ أَركانٍ طويلةٍ .

---

(١) في هامشِ (أ) : أَي : ٱلأَكثرُ مِنْ ثلاثةِ أَركانٍ طويلةٍ ، فتَبطلُ بأَكثرَ . وٱللهُ أَعلمُ .

(٢) في هامشِ (ب) وَ(أ) : (قولُهُ : فارقَهُ) أَي : نوىٰ مفارقتَهُ . اهـ تقرير .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وافقَهُ) أَي : نوىٰ موافقتَهُ .

(٤) في هامش (أ) : (قولُهُ : وسُنَّ لمسبوقٍ) ٱلمرادُ بهِ هنا : مَنْ لَمْ يُدرِكْ أَوَّلَ ٱلقيامِ معَ ٱلإمامِ ، لا مَنْ لَمْ يُدرِكْ زمناً يَسعُ ٱلفاتحةَ .

(٥) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : المسبوقِ) أَل فيهِ للعهدِ ، أَي : ٱلمسبوقُ ٱلَّذي ٱشتغلَ بالسُّنَّةِ ، فتأَمَّلْ .

. . . .

وهـٰذهِ ٱلأقوالُ كلُّها قويَّةٌ ومتقارِبةٌ ، أَو متكافِئةٌ في ٱلقوَّةِ ، ويجوزُ ٱلعملُ بكلٍّ منها .

اَلفرعُ الثَّالثُ : يجوزُ لمسافرٍ[1] ـ سفراً طويلاً ـ قَصْرُ رباعيَّةٍ مكتوبةٍ : مؤدَّاةٍ أَو فائتةِ سَفَرِ قَصْرٍ في سَفَرِ قَصْرٍ بشروطٍ :

١ـ كونُ السَّفَرِ طويلاً ، أَربعةَ أَبرُدٍ[2] فأَكثرَ .

٢ـ مباحاً ؛ أَي : غيرَ حرامٍ ولو مكروهاً ، وعندَ أَبي حنيفةَ[3] : يصحُّ مِنَ ٱلعاصي . ويصحُّ تقليدُهُ ولو بعدَ ٱلعملِ ، بل لا يوجَدُ مسافرٌ غيرُ عاصٍ بسَفَرِهِ في زمانِنا إلاَّ نادراً ؛ لأنَّ مَنْ في ذمَّتِهِ لأحدٍ شيءٌ ـ ولو درهماً ـ لا يجوزُ لَهُ السَّفَرُ ولو مِيلاً ، وإنْ جرتِ ٱلعادةُ بٱلمسامَحةِ فيهِ إلاَّ برضاهُ ، وإلاَّ كانَ عاصياً بسَفَرِهِ ، وقدِ ٱمتلأَتْ ذِمَمُ ٱلمسافِرينَ وغيرِهِم بٱلحقوقِ .

٣ـ ونيَّةُ قَصرٍ معَ تحرُّمٍ .

٤ـ ومجاوزةُ ٱلبلدِ ، إمَّا بمجاوزةِ السُّورِ في ٱلمسوَّرةِ ، أَو بمجاوزةِ ٱلعمرانِ

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ ٱلقصرِ .

(٢) اَلبريدُ : أَربعةُ فراسخَ ، وَٱلفرسخُ : ثلاثةُ أَميالٍ ، وٱلميلُ : أَلْفُ باعٍ ، وٱلباعُ : مترانِ ، ويُعادِلُ أَربعةَ أَذرُعٍ ، فٱلمسافةُ ٱلإجماليَّةُ لأربعةِ أَبْرُدٍ هيَ : ٢× ١٠٠٠ × ٣ × ٤ × ٤ = ٩٦,٠٠٠ كم تقريباً .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وعندَ أَبي حنيفةَ) أَي : وكذا ٱلمزنيِّ ، وعليهِ فتقليدُ ٱلمزنيِّ للجمعِ وٱلقصرِ ، وأَمَّا أَبو حنيفةَ . . فلا يُجوِّزُ ٱلجمعَ اهـ ، ثمَّ رأَيْتُ نقلاً أَنَّ ٱلمزنيَّ يَمنعُ ٱلجمعَ كأَبي حنيفةَ ، وإنَّما جوَّزَ ٱلقصرَ للعاصي ؛ لأنَّهُ عندَهُما ـ أَي أَبي حنيفةَ وٱلمزنيِّ ـ عزيمةٌ بخلافِ ٱلجمعِ ، ولا يجوزُ عندَ أَحدٍ مِنَ ٱلأئمَّةِ ٱلأربعةِ لعاصٍ . ٱنتهى . تقرير بتصرُّفٍ .

. . . .

في غيرِ ٱلمسوَّرةِ ، ولا بُدَّ في ركوبِ ٱلبحرِ في غيرِ ٱلمسوَّرةِ مِنْ جريِ السُّنبوقِ[1] آخِرَ مرَّةٍ .

٥ـ وعدمُ نيَّةِ إقامةٍ وإتمامٍ ، وٱقتداءٍ بمُتِمٍّ أَو بمشكوكِ سَفَرٍ ، بخلافِ ما لو عِلِمَهُ مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ ٱلقَصرَ ، فإِنَّهُ إذا نوىٰ ٱلقَصرَ . . قصَرَ إنْ قصَرَ إمامُهُ .

٦ـ وقصدُ محلٍّ معلومٍ أَوَّلاً ، فلا قَصرَ لهائمٍ ومسافرٍ لغرضٍ لَمْ يَقصِدِ ٱلمحلَّ ٱلمذكورَ . فلَو قَصَدَ مرحلَتينِ أَوَّلاً ؛ كأَنْ عِلِمَ أَنَّهُ لا يَجدُ مطلوبَهُ بدونِهما . . قَصَرَ فيهما ، وكذا فيما زادَ عليهما عندَ (م ر) .

٧ـ وعِلْمٌ بجوازِ ٱلقَصرِ ، فلا قَصرَ لجاهلٍ بهِ .

٨ـ ودوامُ سَفَرِهِ إِلىٰ آخِرِ صَلاتِهِ .

وٱلأَفضلُ : قَصرٌ إنْ نوىٰ ثلاثَ مراحلَ ، ولَمْ يُختلَفْ في جوازِ قَصرِهِ كمُديمِ السَّفرِ .

ويَجوزُ ٱلجمعُ بينَ ظُهرٍ وعصرٍ ، ومَغربٍ وعِشاءٍ في السَّفَرِ الطَّويلِ ٱلمباحِ كما في ٱلقَصرِ .

وكذا في ٱلمرضِ ـ علىٰ قولٍ ٱختارَهُ كثيرونَ ـ تقديماً وتأْخيراً .

و : في ٱلمطرِ تقديماً فقط ، لِمَنْ يصلِّي جماعةً بمحلٍّ بعيدٍ يتأَذَّىٰ بهِ في طريقِهِ[2] .

---

(١) السُّنبوقُ : هوَ ٱلقاربُ ، أَوِ السَّفينةُ الصَّغيرةُ ، قالَ ٱبنُ دُرَيدٍ : سفينةٌ : فعيْلةٌ بمعنىٰ فاعلةٍ ، كأَنَّها تَسفُنُ ٱلماءَ : أَي تقشُرُهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : لِمَنْ يصلِّي جماعةً . . إلخ) فإنْ فَقَدَ بعضَ هٰذهِ الشروطِ . . ٱمتنعَ ٱلجمعُ ، وإذا وُجِدَتْ فصلَّىٰ جماعةً تقديماً . . جازَ لِمَنْ لَمْ توجَدْ لَهُ=

. . . .

ويُشترَطُ لجمعِ التَّقديمِ :

١ـ التَّرتيبُ ؛ بأَنْ يقدِّمَ ٱلأُولىٰ .

٢ـ وٱلوِلاءُ ؛ بأَنْ لا يَطولَ ٱلفصلُ بينَ الصَّلاتَينِ ، وهوَ هنا وفي أَكثرِ ٱلمواضعِ بقَدْرِ رَكعتينِ خفيفتينِ .

٣ـ ونيَّةُ ٱلجمعِ في ٱلأُولىٰ ، ولو معَ السَّلامِ منها .

٤ـ ودوامُ ٱلعُذْرِ مِنْ سَفَرٍ أَو مرضٍ أَو مطرٍ إِلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ ، لـٰكنْ لا يُضرُّ ٱنقطاعُ ٱلمطرِ في أَثناءِ ٱلأُولىٰ إِذا وُجِدَ عندَ التَّحرُّمِ بها وسلامِهِ منها ، ودامَ منهُ إِلىٰ عَقْدِ الثَّانيةِ .

ويُشترطُ لجمعِ التَّأْخيرِ :

١ـ أَنْ ينويَ ٱلجمعَ في وقتِ ٱلأُولىٰ ما بقيَ قَدْرُها ، وكذا قَدْرُ رَكعةٍ عندَ (حج) .

٢ـ وبقاءُ ٱلعُذْرِ إِلىٰ تمامِهِما .

وبقيَّةُ شروطِ جمْعِ التَّقديمِ الثَّلاثةِ سُنَّةٌ هنا .

هـٰذا آخِرُ ما سهَّلَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلكلامِ علىٰ الصَّلاةِ .

= هـٰذهِ الشُّروطُ التَّقديمُ أَيضاً تَبَعاً لهُم أَي : ولو مكروهاً ، وقالَ : قالَ علىٰ المَحلِّيِّ : ولو في الرَّكعةِ ٱلأُولىٰ مِنَ الثَّانيةِ (زي) ، وٱكتفاءُ شيخِنا (م ر) بٱلجماعةِ حالَ ٱلإِحرامِ بالثَّانيةِ ، وإِنْ صلَّىٰ ٱلأُولى منفرداً عندَهُما كبقيَّةِ الثَّانيةِ .

ٱلمحلِّيُّ : هوَ محمَّدُ بنُ أَحمدَ ، جلالُ الدِّينِ ، مؤَلِّفٌ ، فقيهٌ ، أُصوليٌّ ، مفسِّرٌ ، توفِّي سنةَ : (٨٦٤ هـ) عن عمر : (٧٣) سنةً ، وكتابُهُ في ٱلفقهِ ـ هوَ : « كنزُ الرَّاغبينَ » في شرحِ « مِنهاجِ الطَّالبينَ » للنَّواويِّ ـ متداوَلٌ ، وعليهِ حاشيتا قَلْيوبيٍّ وعُميرةَ .

[باب الجنائز]

وبقيَ ٱلكلامُ علىٰ ما يتعلَّقُ بٱلميِّتِ :

فينبغي لكُلِّ أَحدٍ أَنْ يستعدَّ للموتِ بتوبةٍ ، وسُنَّ ٱلإكثارُ مِنْ ذِكْرِهِ ، وٱلمريضُ آكدُ ، ويتداوىٰ ، وكُرِهَ إِكراهُهُ عليهِ ، وتمنِّي ٱلموتِ لغيرِ فتنةِ دِينٍ .

وأَنْ يُلَقَّنَ محتضِرٌ الشَّهادةَ بلا إِلحاحٍ .

وأَنْ يُذْكَرَ لَهُ مِنْ كَرَمِ ٱللهِ تعالىٰ ما يُرغِّبُهُ في لقائِهِ ويُحسِّنُ ظنَّهُ بربِّهِ .

ويُكثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ [تعالىٰ] وقراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآخِرِ (ٱلْحَشْرِ) .

ثمَّ يُوجَّهُ بٱضطجاعٍ علىٰ جنبٍ أَيمنَ ، فأَيسرَ ، فٱستلقاءٍ ، ويُقرأُ عندَهُ ﴿يسٓ﴾ .

فإِذا ماتَ . . غُمِّضَ عَيناهُ ، وشُدَّ لَحياهُ ، ولُيِّنَتْ مفاصلُهُ ، ونُزِعَتْ ثيابُهُ ، ثمَّ سُترَ بثوبٍ خفيفٍ ، وثُقِّلَ بطنُهُ بشيءٍ ؛ كحديدٍ ، أَقلُّهُ عشرونَ درهماً ، ولو بربطِهِ بشيءٍ ليَثبُتَ علىٰ بطنِهِ ، ووُجِّهَ كمحتَضِرٍ ، ويُبادَرُ بغَسلِهِ ، وقضاءِ دَينِهِ ، وتنفيذِ وصيَّتِهِ إِذا تُيُقِّنَ موتُهُ .

و [يجب للميت] غَسلُهُ ، وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ودفنُهُ.

[وجميعها] فرضُ كفايةٍ[١] .

وأَقلُّ غَسلِهِ : تعميمُ بدَنِهِ حتَّىٰ ما تحتَ قُلْفَةِ أَقْلَفَ ، وما يَظهرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ عندَ جلوسِها علىٰ قدمَيها ، كٱلحَيِّ بعدَ إِزالةِ ما علىٰ بدَنِهِ مِنْ نجسٍ عَينيٍّ .

---

(١) **فرض الكفاية** : هو أمر مهم مطلوب فعله ، إذا قام به البعض . . سقطَ الطلبُ عن الباقينَ .

ولا تَجبُ لَهُ نيّةٌ ، فيكفي غَسلُ كافرٍ ، لا غَرَقٍ[1] .

وأَكمَلُهُ : أَنْ يُغسَّلَ في خلوةٍ ، لا يَدخلُ عليهِ إلاَّ ٱلغاسِلُ ومَنْ يُعينهُ ، وٱلوليُّ ، ويكونَ علىٰ نحوِ سريرٍ ، ويُوضَعَ علىٰ قفاهُ ، وأَخمصاهُ للقِبلةِ ، وفي قميصٍ بالٍ .

ويُكرَهُ لغاسلٍ : نظرُهُ لغيرِ حاجةٍ ، **ويَحرُمُ** : للعورةِ .

ويُجلسُهُ مائلاً إلىٰ ورائِهِ ، ويضعُ يمينَهُ علىٰ كَتِفِهِ ، وإِبهامَهُ لِنُقرةِ قفاهُ ، ويُسنِدُ ظهرَهُ إلىٰ رُكبتِهِ ٱليمنىٰ ، ويُمِرُّ بيسارِهِ علىٰ بطنِهِ إمراراً بليغاً ؛ ليُخرجَ ما فيهِ ، ويكونُ عندَهُ مِجْمَرَةٌ متَّقدةٌ بالطِّيْبِ .

ويُكثِرُ ٱلمعينُ صبَّ ٱلماءِ ؛ لئَلاَّ تظهرَ رائحةٌ .

ثمَّ يُضجعُهُ مستلقياً ، ويغْسِلُ بيسارِهِ ـ وعليها خِرقةٌ ـ سَوْءَتَيهِ ويُلقيها ، ويَغسلُ يدَهُ إنْ تلوَّثَتْ بنحوِ أُشنانٍ ، ثمَّ يتعهَّدُ ما علىٰ بدَنِهِ مِنْ قَذَرٍ ، ويلفُّ خِرقةً أُخرىٰ صغيرةً علىٰ سبَّابةِ يُسراهُ مبلولةً يُمِرُّها علىٰ ظاهرِ أَسنانِهِ ويلقيها ، ويلفُّ أُخرىٰ بخِنصرِها ويُنظِّفُ بها مَنْخِرَيهِ ، ثمَّ يلفُّ خِرقةً علىٰ كفِّهِ ٱليمنىٰ ويُوضِّئُهُ كٱلحَيِّ ، ثمَّ يَغسلُ رأْسَهُ ، ثمَّ لحيتَهُ بنحوِ سِدْرٍ ويُسرِّحُهُما بمشطٍ واسعِ ٱلأَسنانِ برِفْقٍ ، ويَرُدُّ السَّاقطَ إليهِ في ٱلكفَنِ ندْباً ، فإنْ لَمْ يُرَدَّ إليهِ . وَجبَ دفنُهُ معَهُ ، وكذا كلُّ ما ٱنفصلَ مِنْ أَجزائِهِ ، بخلافِ أَجزاءِ ٱلحَيِّ . يُسنُّ دفنُهُ .

قالَ بعضُهُم : يَحرُمُ إلقاءُ نحوِ شعَرِهِ علىٰ نجاسةٍ ؛ لأَنَّهُ جُزءٌ محترَمٌ .

---

(١) في (ب) : لا فرقَ . أَي بينَ حالِ دِينِ ٱلمغسِّلِ ؛ لعدمِ طلبِ النِّيَّةِ منهُ . وٱلمثبَتُ هوَ ٱلأَصحُّ ؛ لأَنَّ ٱلغرقَ لا يكفي بدَلاً عنِ ٱلغَسلِ .

. . . .

ثمَّ يَغسلُ مُقبلَ شِقِّهِ[1] ٱلأيمنِ مِنْ عُنُقِهِ إِلىٰ قدمِهِ ، ثمَّ ٱلأيسرِ كذلكَ ، ثمَّ يَحرِفُهُ إِلىٰ جَنْبِهِ ٱلأيسرِ فيَغسلُ شِقَّهُ ٱلأيمنَ ممَّا يلي قفاهُ ، فإِلىٰ ٱلأيمنِ فيَغسلُ ٱلأيسرَ ، ثمَّ يُزيلُهُ بماءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلىٰ قدمِهِ كذلكَ ، ثمَّ يَعمُّهُ بماءٍ قَرَاحٍ فيهِ قليلُ كافورٍ علىٰ ما مرَّ في غَسلةِ السِّدرِ ، أَو يُجلَسُ ويَصبُّ عليهِ جميعَهُ ، وٱلأُولىٰ أَولىٰ . فهـٰذهِ غَسلةٌ .

ويُسنُّ أَيضاً غَسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ كذلكَ ، أَو غَسلةٌ كذلكَ ، وغَسلَةٌ واحدةٌ بماءٍ قَرَاحٍ ، أَو غَسلَتانِ[2] بماءٍ قَرَاحٍ ، فيحصلُ التَّثليثُ في ٱلأُولىٰ بتسعٍ ، وفي الثَّانيةِ بسبْعٍ ، وفي الثَّالثةِ بخمسٍ .

وليَحذَرْ كَبَّهُ علىٰ وَجهِهِ ؛ فإِنَّهُ حرامٌ .

ولو خرجَ بعدَهُ نَجَسٌ . . وَجبَ إِزالتُهُ فقط .

ولاَ يُكرَهُ لجُنُبٍ غَسلُهُ .

ومَنْ تعذَّرَ غَسلُهُ . . يُمِّمَ ، وتُطيَّبُ مُحِدَّةٌ لا مُحْرِمٌ .

وكُرِهَ أَخْذُ[3] شعَرِ غيرِ مُحْرِمٍ وظُفْرِهِ ، ووَجبَ إِبقاءُ أَثرِ إِحرامٍ[4] .

---

(١) في (أ) : يُغسَلُ شِقُّهُ . والشِّقُّ : ٱلجانبُ .

(٢) في النُّسخِ : غَسلتَينِ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : أَخذُ . . إِلخ) أَي : معَ دفنِهِ معَهُ فيما يُرىٰ ، ووجبَتْ لعامِّ أَجزاءِ ٱلميِّتِ . اهـ . بتصرُّفٍ .

قالَ الشَّرقاويُّ : (١/ ٣٤٠) : ويُردَّانِ إِليهِ ـ أَي الشَّعَرُ والظُّفرُ ـ في ٱلكفنِ ندباً ، وفي ٱلقبرِ وجوباً .

(٤) لأنَّ حُكمَ ٱلمُحرِمِ حيّاً ينجرُّ عليهِ ميّتاً لبقاءِ أَثرِ ٱلإحرامِ ؛ لحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٢٦٥) في ٱلجَنائزِ ، ومسلمٍ (١٢٠٦) في ٱلحجِّ ، وفيهِ : =

. . . .

ولنحوِ أَهلِ ميِّتٍ تقبيلُ وَجهِهِ ، فإِنْ كانَ صالحاً . . سُنَّ لهُم ولغيرِهِم ، ولا بأْسَ بإِعلامٍ بموتِهِ ولو معَ ذِكْرِ بعضِ مفاخرِهِ حيثُ قُصِدَ ترغيبُ النَّاسِ في الصَّلاةِ عليهِ ، بخلافِ نعيِ ٱلجاهليَّةِ .

وأَقلُّ ٱلكفَنِ : ثوبٌ يَسترُ عورتَهُ ، وعندَ (م ر) يَسترُ جميعَ بدَنِهِ ، وإِنْ أَوصىٰ بإِسقاطِ الزَّائدِ عليها .

ومَنْ كُفِّنَ مِنْ مالِهِ . . فلَهُ ثلاثُ لفائفَ ، وإِنْ لَمْ يُخلِّفْ غيرَها .

وٱلأَكملُ ـ لغيرِ ذَكَرٍ خمسةٌ[1] ـ : إِزارٌ ، فقميصٌ ، فخمارٌ ، فلُفافتانِ .

وشَرْطُ ٱلقميصِ ـ كما قالَ الشَّرقاويُّ ـ [١/٣٤٠] : كونُهُ ساتراً لجميعِ ٱلبدَنِ .

وقالَ أَبو رجاءٍ في « تَشييدِ ٱلبنيانِ » : وقميصٌ كقميصِ ٱلحَيِّ[2] .

وقالَ ٱلعلاَّمةُ أَحمدُ بنُ عبدِ ٱلرَّحمـٰنِ الناشريُّ : (إِنَّهُ إِلىٰ الرُّسْغِ في ٱلكُمِّ ، وإِلىٰ نِصْفِ السَّاقَينِ في الطُّولِ) ٱنتهىٰ .

وهـٰذا مُنافٍ لكونِهِ كقميصِ ٱلحَيِّ ؛ لأَنَّ قميصَ ٱلمرأَةِ ٱلحيَّةِ ليسَ هوَ إِلىٰ نِصْفِ السَّاقِ ، بل يُرسَلُ ذراعاً علىٰ ٱلأَرضِ مِنَ ٱلكعبينِ أَو مِنْ نِصْفِ السَّاقِ ، أَو مِنْ أَوَّلِ ما يمسُّ ٱلأَرضَ ، علىٰ ٱلخلافِ في ذلكَ[3] .

= « لاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » .

(١) جاءَ في هامشِ (ب) : أَي : أَنَّهُ لا يَجبُ أَن يُزادَ لَهُ قميصٌ وعِمامةٌ فوقَ الثَّلاثِ اللَّفائفِ .

(٢) جاءَ في هامشِ (ب) : أَي : إِذا كُفِّنَ في قميصٍ علىٰ خلافِ ٱلأَفضلِ فيهِ .

(٣) لحديثِ أُمِّ سلمةَ رضيَ ٱللهُ عنها زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها لَمَّا ذَكَرَتْ لرسولِ ٱللهِ ﷺ ذُيولَ النِّساءِ ، فقالَ ﷺ : « يُرْخِينَ شِبْراً » ، فقالَتْ أُمُّ سلمةَ : إِذاً ينكشفُ عنها ، قالَ : =

. . . .

ولعلَّ النَّاشريَّ أَرادَ قميصَ الرَّجُلِ ، فلا بُدَّ مِنْ كونِ قميصِ ٱلمرأَةِ بكُمَّينِ ، وساتراً لجميعِ ٱلبدَنِ .

وللغُرماءِ ٱلمنعُ مِنَ الزَّائدِ علىٰ ٱلواحدِ ، وللميِّتِ إِسقاطُ ما عداهُ علىٰ ما مرَّ ، وللورثةِ ٱلمنعُ مِنَ الزِّيادةِ[1] علىٰ الثَّلاثِ ، ومَنْ كُفِّنَ بثلاثٍ . . فهيَ لَفائفُ .

ويَجوزُ تكفينُ ٱلميِّتِ[2] بما لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، فلا يُكفَّنُ ذَكَرٌ في حريرٍ معَ وجودِ غيرِهِ ، ولو متنجِّساً[3] بغيرِ معفوٍّ عنهُ عندَ (حج) ، ولا يُلبَسُ ٱلمُحرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطاً ولا يُستَرُ رأْسُهُ ، ولا [يُستَرُ] وجه[4] مُحرِمةٍ ولا كفَّاها بقُفَّازَينِ .

= « تُرْخِيْ ذِرَاعاً لاَ تَزِيْدُ عَلَيْهِ » . رواهُ أبو داوودَ (٤١١٧) و(٤١١٨) في اللِّباسِ ، والنَّسائيُّ (٥٣٣٧) و(٥٣٣٨) في الزِّينةِ ، وٱبنُ ماجهْ (٣٥٨٠) في اللِّباسِ بأَلفاظٍ متقاربةٍ .

وفي ٱلبابِ : عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٤١١٩) ، والتِّرمذيِّ (١٧٣١) ، والنَّسائيِّ (٥٣٣٦) ، وٱبنِ ماجهْ (٣٥٨١) بأَلفاظٍ متقاربةٍ ، وفيهِ : قالَ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ ٱلْخُيَلاَءِ . . لاَ يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، فقالَتْ أُمُّ سلمةَ : يا رسولَ ٱللهِ . . فكيفَ يصنعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ؟ قالَ : « تُرْخِيْنَهُ شِبْراً » ، قالَتْ : إِذاً تنكشفُ أَقدامُهُنَّ ، قالَ : « تُرْخِيْنَهُ ذِرَاعاً لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ » . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) في (أ) : الزَّائدِ .

(٢) في هامشِ (ب) : أَي : مِنِ ٱمرأَةٍ ورجُلٍ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُه : لو متنجِّساً) أَي : ويُصلَّىٰ عليهِ عارياً قبلَ تكفينِهِ ؛ لأَنَّها تصحُّ قَبْلَ التَّكفينِ لا في متنجِّسٍ ، وخَرَجَ بٱلمتنجِّسِ النَّجسُ .

(٤) ثبتَتْ في (ب) فقط .

. . . .

وكُرِهَ مُغالاةٌ فيهِ .

وسُنَّ أَبيضُ ومغسولٌ ، وأَنْ يُبسَطَ أَحسنُ اللَّفائفِ وأَوسعُها ، والباقي فوقَها ، ويُذَرَّ علىٰ كلٍّ منها والميِّتِ حَنوطٌ(١) ، ويُوضَعَ فوقَها الميِّتُ مستلقياً ، وتُلَفَّ عليهِ اللَّفائفُ وتُشَدَّ ، ويُحَلَّ الشَّدُّ في القبرِ .

ومحلُّ تجهيزِهِ تَرِكَتُهُ(٢) ، إلاَّ زوجةً وخادِمَها فعلىٰ زوجٍ غنيٍّ عليهِ نفقَتُهُما ، فإنْ أُعسِرَ(٣) . . جُهِّزَتْ مِنْ تَرِكَتِها ، فإنْ لَمْ يكنْ لميِّتٍ تَرِكَةٌ . . فعلىٰ مَنْ عليهِ نفقتُهُ حيّاً ، فبيتِ المالِ ، فمياسيرِ المسلِمينَ .

[هيئة التشييع]

وحَمْلُ الجِنازةِ بينَ العمودَينِ ؛ بأَنْ يضَعَهُما رَجُلٌ علىٰ عاتقَيهِ ، فإنْ عجزَ . . أَعانَهُ اثنانِ بالعمودَينِ ، ويَحملُ المُؤَخَّرَينِ رَجُلانِ أفضلُ مِنَ التَّربيعِ .

ولا يَحمِلُها إلاَّ رجالٌ ندْباً ، وحرُمَ حَمْلُها بهيئةٍ مُزريةٍ أَو يُخافُ منها سقوطُها .

والمشيُ أَمامَهَا ، وبقُرْبِها أَفضلُ .

[كيفية صلاة الجنازة]

والصَّلاةُ عليهِ ، ولها : أَركانٌ وشروطٌ وسننٌ :

---

(١) **الحَنوطُ** : ما يُطَيَّبُ بِهِ الميِّتُ ممَّا يُذَرُّ عليهِ ؛ ككافورٍ ومسكٍ .

(٢) في الأَصلِ و(ب) : تَرِكَةٌ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : فإنْ أُعسِرَ . . . إلخ) وكذا إنْ لَمْ تَجبْ نفقتُها لصِغَرٍ أَو نشوزٍ اهـ .

وَفِيْ صَلاَةِ ٱلْمَيْتِ يقُوْلُ : أُصَلِّيْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَيْتِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ فَرْضاً مُقْتَدِياً ، اللهُ أَكْبَرُ ، [ثُمَّ] يقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُجوَّدَةً ، . . . .

فأَمَّا أَركانُها ، فعشرةٌ :

اَلأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، ولا بُدَّ فيها مِنَ ٱلقصدِ والتَّعيينِ ونيَّةِ ٱلفرضيَّةِ ، وقد أَشارَ إِلىٰ ذلكَ بقولِهِ :

(وَفِيْ صَلاَةِ ٱلْمَيِّتِ يَقُوْلُ) بقَلْبِهِ وجوباً ، وبلسانِهِ ندْباً : (أُصَلِّيْ) أَي : أَقصدُ فِعْلَ الصَّلاةِ (عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَيِّتِ) أَو علىٰ فلانٍ ، أَو هـٰذهِ ٱلجَنازةِ ، أَو مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإمامُ، أَو علىٰ هـٰؤلاءِ في ٱلجمعِ . (أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ) فرضَ كفايةٍ ، أَو (فَرْضاً)، ويزيدُ ٱلمأْمومُ: (مُقْتَدِياً) أَو جماعةً ، وجوباً كما مرَّ في غيرِها .

وسُنَّ لإمامٍ أَنْ يزيدَ : إِماماً أَو جماعةً ؛ ليُدرِكَ فضيلةَ ٱلجماعةِ .

ولو عيَّنَ ٱلمأْمومُ ٱلإمامَ وأَخطأَ هنا وفي بقيَّةِ الصَّلاةِ[1] . . لَمْ تصحَّ صلاتُهُ ما لَمْ يُشِرْ إِليهِ .

ولو نوىٰ ٱلإمامُ حاضراً وٱلمأْمومُ غائباً أَو عكسَهُ . . صحَّتْ ؛ لأَنَّ توافُقَ النِّيَّاتِ غيرُ شرطٍ .

ولا بُدَّ أَنْ تكونَ النِّيَّةُ بجميعِ معتبَراتِها مقارِنةً للرُّكنِ الثَّاني ، وهوَ : (اَللهُ أَكْبَرُ) كما في غيرِها .

الرُّكنُ الثَّالثُ : هوَ قولُهُ : (ثُمَّ) أَي : بعدَ التَّكبيرةِ ٱلأُولىٰ ندْباً ، وتصحُّ في غيرِها[2] ، (يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً) وإِنْ كانَ إِمامُهُ في غيرِها ، وتسقطُ

---

(١) لو قالَ : الصَّلواتُ . . كانَ أَجمعُ .

(٢) في ٱلأصلِ و(أ) : بعدَ غيرِها . وٱلمرادُ أَنَّهُ : يصحُّ قراءةُ ٱلفاتحةِ بعدَ أَيِّ تكبيرةٍ مِنْ تكبيراتِ ٱلجَنازةِ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ [يُكَبِّرُ ، ثُمَّ] يَدْعُوْ لِلْمَيْتِ بِنَحْوِ : ٱللَّهُمَّ . . ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ ، . . . .

كلُّها أو بعضُها عنِ ٱلمسبوقِ .

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) التَّكبيرةَ الثَّانيةَ ، وهٰذا هوَ الرُّكنُ الرَّابعُ .

والرُّكنُ ٱلخامسُ قولُهُ : (ثُمَّ) أي : بعدَ التَّكبيرةِ الثَّانيةِ (يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ) وأقلُّها وأكملُها ما مرَّ في غيرِها .

(ثُمَّ) بعدَ ما مرَّ يُكبِّرُ التَّكبيرةَ الثَّالثةَ وهوَ الرُّكنُ السَّادسُ .

و[الرُّكنُ] السَّابعُ هوَ قولُهُ (ثُمَّ) ـ أي : بعدَ الثَّالثةِ ـ : (يَدْعُوْ لِلْمَيِّتِ) بخصوصِهِ ولو طفلاً ، فلا يكفي الدُّعاءُ للمؤمنينَ ؛ لخَبرِ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ . . فَأَخْلِصُوْا لَهُ ٱلدُّعَاءَ »[1] (بِنَحْوِ : ٱللَّهُمَّ . . ٱغفرْ لَهُ وٱرحمْهُ) . ويَكفي أَحدُهُما ، فـ(ٱلواو) : فيهِ بمعنىٰ (أَو) . وهٰذا أَقلُّهُ ، وأَكملُهُ مشهورٌ[2] ، فلا نُطيلُ بذِكْرِهِ .

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٣١٩٩) ، وٱبنُ ماجهْ (١٤٩٧) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (٣٠٦٦) بإسنادٍ قويٍّ في ٱلجَنائزِ .

(٢) كذا في ٱلأصلِ و(أ) ، وجاءَ في (ب) : ٱللَّهُمَّ . . هٰذا عبدُكَ وٱبنُ عبدِكَ ، خرجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنيا وسَعتِها ، ومحبوبُهُ وأَحبَّاؤُهُ فيها ، إِلىٰ ظُلمةِ ٱلقبرِ وما هوَ لاقيهِ ، كانَ يَشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ وحدَكَ لاَ شَريكَ لكَ ، وأَنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ ، وأَنتَ أَعلمُ بهِ ، ٱللَّهُمَّ . . إِنَّهُ نزلَ بكَ وأَنتَ خيرُ منزولٍ بهِ ، وأَصبحَ فقيراً إِلىٰ رحمتكَ وأَنتَ غنيٌّ عن عذابِهِ ، وقد جئناكَ راغبينَ إِليكَ شفعاءَ لَهُ ، ٱللَّهُمَّ . . إِن كانَ محسِناً . . فزِدْ في إِحسانِهِ ، وإِنْ كانَ مُسيئاً . . فتجاوزْ عنهُ ، ولقِّهِ برحمتِكَ رِضاكَ ، وقِهِ فتنةَ ٱلقبرِ وعذابَهُ ، وٱفسَحْ لَهُ في قبرِهِ ، وجافِ ٱلأَرضَ عن جنبيْهِ ، ولقِّهِ برحمتِكَ ٱلأَمنَ مِنْ عذابِكَ حتَّىٰ تبعثَهُ آمناً إِلىٰ جنَّتِكَ ، برحمتِكَ يا أَرحمَ الرَّاحمينَ .

=

ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اَللَّهُمَّ . . لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، . . . . . .

وسُنَّ في الطِّفْلِ : « اَللَّهُمَّ . . ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا ، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ »[1] .

قالَ في « التُّحفةِ » : وهـٰذا لا يكفي عنِ الدُّعاءِ لَهُ ؛ لأَنَّهُ دعاءٌ باللاَّزمِ وهوَ لا يكفي ، وخالَفَهُ (م ر) فٱكتفىٰ بهِ .

ويُذَكِّرُ الضَّمائرَ معَ ٱلمُذَكَّرِ ، ويُؤَنِّثُها معَ ٱلمؤَنَّثِ ، فلو ذَكَّرَ معَ ٱلمؤَنَّثِ علىٰ إِرادةِ ٱلميِّتِ أَوِ الشَّخصِ ، أَو أَنَّثَ معَ ٱلمُذَكَّرِ علىٰ إِرادةِ النَّسَمَةِ . . صحَّ إِنْ لاحَظَ ذلكَ .

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) الرَّابعةَ ، وهيَ الرُّكنُ الثَّامنُ .

(ثُمَّ يَقُولُ) ـ ندْباً بعدَها لا وجوباً ؛ إِذ لا يَجبُ بعدَها ذِكْرٌ ـ : (اَللَّهُمَّ . . لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أَي : أَجرَ الصَّلاةِ عليهِ أَوِ ٱلمصيبةِ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلمسلِمينَ كالشَّخصِ ٱلواحدِ . (وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)[2] بٱلمعاصي .

= هـٰكذا أَوردَهُ الشَّافعيُّ في « ٱلأُمِّ » (١/ ٢٤٠) وجمعَهُ مِنَ ٱلأَخبارِ ٱلواردةِ عنهُ ﷺ .

(١) أَوردَهُ ٱبنُ حجرٍ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » (٢/ ١٣١) ثمَّ قالَ : وروىٰ ٱلبيهقيُّ مِنْ حديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصلِّي علىٰ ٱلمنفوسِ : « اَللَّهُمَّ . . ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً » ، وفي « جامع سفيانَ » عنِ ٱلحسنِ في الصَّلاةِ علىٰ الصَّبيِّ : اَللَّهُمَّ . . ٱجعلْهُ لنا سَلَفاً ، وٱجعلْهُ لنا فَرَطاً ، وٱجعلْهُ لنا أَجْراً .

(٢) أَخرجَ عَن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٣٢٠١) ، وٱبنُ ماجهْ (١٤٩٨) في ٱلجنائزِ دعاءَهُ ﷺ ، وهوَ : « اَللَّهُمَّ . . ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اَللَّهُمَّ . . مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلإِسْلاَمِ ، اَللَّهُمَّ . . لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » ، =

ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وَلاَ بُدَّ فِيْ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنَ ٱلطَّهَارَةِ ، وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ

ويُصلِّي ويُسلِّمُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ويَدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ. وسُنَّ أَنْ يقرأَ: ﴿ٱلَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلىٰ: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيْمُ﴾(1) [غافر: ٧ـ٩].

التَّاسعُ : القيامُ إنْ قَدَرَ عليهِ .

العاشرُ : قولُهُ : (**ثُمَّ**) أَي : بعدَ ما تقدَّمَ (**يُسَلِّمُ**) كتسليمِ الصَّلاةِ فيما مرَّ ، لٰكنْ يُسنُّ هنا زيادةُ : (وبركاتُهُ) في التَّسليمتَينِ عندَ (حج) ، بلِ ٱختيرَ نَدْبُهُ في جميعِ الصَّلاةِ .

وأَمَّا سننُها : فرَفْعُ يديهِ في تكبيراتِها ، وتعوُّذٌ وإِسرارٌ بهِ وبقراءةٍ ودعاءٍ ، وتَرْكُ دعاءِ ٱفتتاحٍ وسورةٍ ولو علىٰ ٱلقبرِ ، وغيرُ ذلكَ .

وأَمَّا شروطُها : فشروطُ غيرِها مِنَ الصَّلاةِ ، وإِليهِ أَشارَ بقولِهِ : (**وَلاَ بُدَّ فِيْ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ مِنَ** :

١ـ **ٱلطَّهَارَةِ**) مِنَ ٱلحدَثينِ والخبَثِ(2) .

٢ـ (**وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ**) ٱلمتقدِّمِ تفصيلُها .

٣ـ (**وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ**) أَي : عينِها كما مرَّ .

= ويزيدُ : وٱغفرْ لنا ولَهُ ، استحسنَها بعضُ ٱلأَصحابِ .

(1) وتمامُها : ﴿ٱلَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُوْنَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُوْنَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُوْنَ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَٱغْفِرْ لِلَّذِيْنَ تَابُوْا وَٱتَّبَعُوْا سَبِيْلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيْمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيْزُ ٱلْحَكِيْمُ ۞ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ ٱلسَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيْمُ﴾ .

(2) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : والخبَثِ) يشملُ ٱلموقفَ . أَي : المكانَ .

مِثْلَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ .

٤ـ ودخولِ ٱلوقتِ ، ويدخلُ بغَسلِهِ .

٥ـ ومعرفةِ ٱلكيفيَّةِ (مِثْلَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ) .

ويُشترَطُ لها أَيضاً :

٦ـ تقدُّمُ طُهْرِهِ بماءٍ أَو ترابٍ ، وتُكرَهُ : قَبْلَ ٱلتَّكفينِ .

٧ـ وأَنْ لا يتقدَّمَ علىٰ ٱلميِّتِ ٱلحاضرِ ، ولو في قبرِهِ .

٨ـ وأَنْ يَجمعَهُما في ٱبتداءِ صلاتِهِ مسجدٌ ، أَو ثلاثُ مئةِ ذراعٍ .

٩ـ وأَنْ لا يُوجَدَ بينَهُما حائلٌ علىٰ ما مرَّ ، أَمَّا في ٱلدَّوامِ . . فلا يُشترَطُ ذلكَ .

فلو حُمِلَتِ ٱلجَنَازةُ أَثناءَ صلاتِهِ . . لَمْ يضُرَّ ، وإِنْ بعُدَتْ عنهُ وحالَ بينَهُما أَبنيَةٌ قبلَ سلامِهِ .

ويكفي في إِسقاطِها ذَكَرٌ ـ ولو صبيّاً ـ لا غيرَهُ معَ وجودِهِ .

ويَجبُ تقديمُها علىٰ دفنٍ ، فإِنْ دُفِنَ قَبْلَها . . أَثِمَ دافِنوهُ وكَفَتْ علىٰ ٱلقبرِ .

وتصحُّ علىٰ قبرِ غيرِ نبيٍّ ، وعلىٰ غائبٍ عن عِمارةِ ٱلبلدِ إِلىٰ حدِّ ٱلغَوثِ[1] فأَكثرَ مِنْ أَهلِ فرضِها وقتَ ٱلموتِ ، أَمَّا ٱلحاضرُ بٱلبلدِ . . فلا يُصلِّي عليهِ إِلاَّ مَنْ حضرَهُ ، أَو مَنْ تعذَّرَ عليهِ ٱلحضورُ بحبسٍ ونحوِهِ .

وتُسنُّ [أي فعلها] :

١ـ بمسجدٍ .

٢ـ وثلاثةِ صفوفٍ فأَكثرَ ، فلو حضرَ سِتَّةٌ . . صفٌّ واحدٌ معَ ٱلإمامِ وتأَخَّرَ قليلاً ، وٱثنانِ صفّاً ثانياً ، وٱثنانِ صفّاً ثالثاً .

---

(١) حدُّ ٱلغَوثِ : مسافةُ (١٤٥) متراً تقريباً .

. . . .

٣ـ وتكريرُها مِمَّنْ جاءَ بعدَ الصَّلاةِ ، ويقعُ ٱلجميعُ فرضَ كفايةٍ لا إعادتُها ، لـٰكنْ تقعُ نفلاً مطلَقاً .

٤ـ ويقفُ غيرُ مأمومٍ عندَ رأسِ ذَكَرٍ ، بحيثُ يكونُ رأسُهُ يسارَ ٱلمصلِّي ، وغالبُ بدَنِهِ ليمينِهِ ، علىٰ خلافِ عملِ النَّاسِ[١] .

أَمَّا غيرُهُ . . فيقفُ عندَ عجيزتِهِ علىٰ ما هوَ ٱلمُعتادُ .

٥ـ ولا تؤَخَّرُ الصَّلاةُ لغيرِ وليٍّ .

وٱلأَولىٰ بإمامَتِها أَبٌ فأبوهُ فٱبنٌ ، بترتيبِ ٱلإرثِ .

ولو وُجِدَ جُزءُ مَيِّتٍ مسلِمٍ غيرِ شهيدٍ ، ولو شعَرُهُ عندَ (حج) . . صُلِّي عليهِ بقصدِ ٱلجملةِ وكُفِّنَ ودُفِنَ .

والسِّقْطُ إنْ ظَهرَتْ فيهِ أَمارةُ حياةٍ ؛ كتحرُّكٍ ، وكذا إنْ بَلَغَ ستَّةَ أَشهُرٍ عندَ (م ر) . . ككبيرٍ ، وإلاَّ . . وجبَ تجهيزُهُ بلا صلاةٍ إنْ بَلَغَ أَربعةَ أَشهُرٍ ـ وسُنَّ أَيضاً تسميتُهُ ، ويُعَقُّ عنهُ ٱحتياطاً ـ وإلاَّ . . سُنَّ لفُّهُ بخرقةٍ ودفنُهُ .

وحَرُمَ غَسلُ شهيدٍ وصلاةٌ عليهِ ، وهوَ : مَنْ لَمْ تبقَ فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ قَبْلَ ٱنقضاءِ حربِ كافرٍ بسببِها ـ ويجبُ غَسلُ غيرِ دمِ الشَّهادةِ ـ وسُنَّ تكفينُهُ في ثيابِهِ ولو غيرَ ملطَّخةٍ بدمٍ ، فإنْ لَمْ تكفِهِ . . تُمِّمَتْ[٢] .

---

(١) وكلٌّ صحيح ، لـٰكنِ ٱشترطَ ٱلسادة ٱلمالكيَّةُ كونَ رأْسِهِ عن يسارِ ٱلمصلِّي إذا كانَ يُصلَّىٰ عليهِ في الرَّوضةِ الشَّريفةِ ؛ كيلا تكونَ قدَماهُ تِجاهَ رأْسِ النَّبيِّ ﷺ .

(٢) لِمَا ثَبَتَ في حديثِ خبابٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عند البخاريِّ (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) في ٱلجنائزِ : (أَنَّ مصعبَ بنَ عُميرٍ رضي الله عنه قُتِلَ يومَ أُحدٍ ، فلَمْ نجدْ ما نكفِّنُهُ بهِ إلا بُردةً ، فإذا غطَّينا بها رأْسَهُ . . خرجَتْ رِجلاهُ ، وإذا غطَّينا رجليهِ . . خرجَ رأْسُهُ ، فأَمَرَنا رسولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نغطِّيَ رَأْسَهُ ، وأَنْ نجعلَ على رِجليهِ مِنَ ٱلإذخِرِ) . =

. . . .

وتَحرمُ[1] علىٰ كافرٍ ، ويَجوزُ غَسلُهُ ، ويَجبُ لذمِّيٍّ تكفينٌ ودفنٌ ، ولا يَحملُهُ ٱلمسلِمونَ علىٰ هيئةِ حَمْلِ ٱلمسلِمِ .

ويجبُ دفنُ مسلِمٍ بما يمنعُ رائحةً وسَبُعاً ، وإنْ لَمْ يَكنْ لَهُ رائحةٌ أَو كانَ بمحلٍّ لا سِباعَ فيهِ .

وسُنَّ قامةٌ[2] وبسطةٌ ، ولَحْدٌ في [أَرضٍ] صُلْبةٍ أَفضلُ مِنْ شَقٍّ ، ووَضْعُ رأْسِهِ عندَ رِجْلِ قبرٍ ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأْسِهِ برِفْقٍ ، وأَنْ يقولَ مُدخِلُهُ : بٱسمِ ٱللهِ ، وعلىٰ ملَّةِ رسولِ ٱللهِ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ[3] .

ويوضَعُ في ٱلقبرِ علىٰ يمينِهِ ، متوجِّهاً وجوباً للقِبلةِ ، ويُجعَلُ تحتَ رأْسِهِ نَحوَ لَبِنَةٍ يُفضىٰ بخدِّهِ ٱلأَيمنِ إِليهِ[4] بعدَ تنحِيَةِ ٱلكفَنِ عنهُ ، أَو إِلىٰ التُّرابِ .

ويسدُّ فتحَهُ وجوباً ؛ لئلاً يُهالَ التُّرابُ عليهِ خلافاً لظاهرِ « ٱلمَنهجِ » . ولوِ ٱنهالَ التُّرابُ عليهِ قَبْلَ تسويتِهِ . . وَجبَ نبشُهُ وإِصلاحُهُ .

= الإِذخِرُ : حشيشٌ معروفٌ طيِّبُ الرَّائحةِ .

(١) أَي : الصَّلاةُ .

(٢) اَلمرادُ : قامةُ رَجُلٍ معتدلٍ يقومُ ويَبسطُ يدهُ مرفوعةً ؛ أَي : نحواً مِنْ (٢٠٠) سم عُمْقاً .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : بٱسمِ ٱللهِ) أَي : أُدخلُهُ مستعيناً بٱسمِ ٱللهِ ، وعلىٰ ملَّةِ رسولِ ٱللهِ ﷺ ـ أَي : ماتَ ـ إِذا دُفِنَ [كما في حديثِ ٱبنِ عمرَ عندَ أَبي داوودَ (٣٢١٣) ، والتِّرمذيِّ (١٠٤٦) وحسَّنَهُ] ، وجازَ زيادةُ : الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ ـ كما في ٱلمناويِّ ـ لمناسبةِ الرَّحمةِ للمقامِ ، وسُنَّ أَنْ يزيدَ مِنَ الدُّعاءِ ما يليقُ بٱلحالِ كـ : اَللَّهُمَّ . ٱفتحْ أَبوابَ السَّماءِ لروحِهِ ، وأَكرِمْ نُزُلَهُ ، ونَوِّرْ مُدْخَلَهُ ، ووسِّعْ لَهُ قَبْرَهُ . . إِلخ بتصرُّفٍ .

(٤) كذا في النُّسَخِ ، وٱلجادَّةُ قولُه : إِليها .

ويوضَعُ في قبرِهِ منحنياً كهيئَةِ الرَّاكعِ ، لا كما ٱعتيدَ مِنْ مَدِّهِ .

وسُنَّ لِمَنْ حضرَ : ثلاثُ حَثَياتٍ إِلىٰ ٱلقبرِ ، يقولُ معَ ٱلأُولىٰ[1] : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ ، ومعَ الثَّانيةِ : ﴿وَفِيْهَا نُعِيْدُكُمْ﴾ ، وفي الثَّالثةِ : ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] .

فائدةٌ مِنْ « حاشيةِ ٱلبُجيرميِّ » [١/٥٤٧] :

(وردَ أَنَّ مَنْ أَخذَ مِنْ ترابِ ٱلقبرِ بيدِهِ حالَ إِرادةِ الدَّفنِ وقرأَ عليهِ : ﴿إِنَّا أَنزلناهُ﴾[2] سبعَ مرَّاتٍ ، وجعلَهُ معَ ٱلميِّتِ في كَفَنِهِ أَو قبرِهِ . . لَم يُعذَّبْ ذلكَ ٱلميِّتُ في ٱلقبرِ . علقميٌّ[3] (ع ش) علىٰ (م ر) . وينبغي ٱلاكتفاءُ بذلكَ مرَّةً واحدةً وإِنْ تعدَّدَ ٱلمدفونُ) انتهىٰ .

---

(١) في هامشِ (أ) و(ب) : (قولُهُ : أَنْ يقولَ . . . إِلخ) يُسنُّ أَنْ يقولَ معَ ذلكَ في ٱلأُولىٰ : اَللَّهُمَّ . . لقِّنْهُ عندَ ٱلمسأَلَةِ حُجَّتَهُ ، وفي الثَّانيةِ : اَللَّهُمَّ . . ٱفتحْ أَبوابَ السَّماءِ لروحِهِ ، وفي الثَّالثةِ : اَللَّهُمَّ . . جافِ ٱلأَرضَ عن جَنبَيهِ ، كما في (ع ش) . وقولُهُ : اِفتحْ أَبوابَ السَّماءِ لروحِهِ ، لا ينافي أَنَّ روحَهُ يُصعَدُ بها عقبَ موتِه ؛ لأَنَّا نقولُ ذاكَ الصُّعودُ للفرضِ ، ثُمَّ ترجعُ لَهُ فتكونُ معَهُ إِلىٰ أَنْ يُنزَلَ قبرَهُ فتُؤنِسَهُ للسُّؤالِ ، ثم تفارقَهُ إِلىٰ حيثُ يشاءُ ٱللهُ تعالىٰ (ش) علىٰ (م ر) فيهِ (ح) .

(٢) أَي : سورةَ ٱلقَدْرِ .

(٣) **العلقميُّ** : هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عليٍّ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، تلميذُ السُّيوطيِّ ، عارفٌ بٱلحديثِ ، لَهُ : « اَلكوكبُ ٱلمنيرُ » شرحُ « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » ، و : « مختصرُ إِتحافِ ٱلمَهَرة بأَطرافِ ٱلعَشَرةِ » ، و : « ملتقىٰ ٱلبحرينِ في ٱلجمعِ بينَ كلامِ الشَّيخَينِ » ، توفِّي سنةَ : (٩٦٩ هـ) .

. . . .

وسُنَّ أَنْ يُهالَ عليهِ التُّرابُ بمَسَاحٍ[1] ، فيمكثَ جماعةٌ يسأَلون لَهُ التَّثبيتَ[2] .

ورَشُّ ٱلقبرِ بماءٍ ، ووَضْعُ حصىً عليهِ ، وحجرٍ عندَ رأْسِهِ ، وكذا عندَ رِجليهِ عندَ (م ر)[3] ، وجَمْعُ أَقاربِهِ بمحلٍّ ، وأَنْ يُرفَعَ ٱلقبرُ نحوَ شِبرٍ ، وتسطيحُهُ أَولىٰ مِنْ تسنيمِهِ .

وجازَ دفنُهُ ليلاً[4] ، ووقتَ كراهةٍ[5] ، والسُّنَّةُ غيرُهُما إِنْ أُمِنَ تغيُّرُهُ .

---

(١) المساحي ـ كالجواري ، جمعُ مِسحاةٍ ـ : وهيَ ٱلمجرفةُ لٰكنَّها مِنْ حديدٍ أَو نحوِها كالرَّفْشِ ، ويُسمَّىٰ بالعامِّيَّةِ : كريكاً .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : التَّثبيتَ) أَي : بنحوِ : اَللَّهُمَّ . . ثبِّتْهُ علىٰ كلمةِ ٱلحقِّ بٱلقولِ الثَّابتِ ، فلو أَتَوا بذِكْرٍ وقراءةٍ . . لَمْ يأْتوا بالسُّنَّةِ ، وإِنْ حصلَ لهُم ثوابُ ذلكَ ، ويسأَلونَ لَهُ ذلكَ خوفَ ٱلفتنةِ . قالَهُ في « ٱلإيعابِ » ، والظَّاهرُ أَنَّ ٱلمرادَ حقيقتُها مِمَّنْ ماتَ علىٰ ٱلإسلامِ لنحوِ التَّلجلُجِ ، أَو عدمِ ٱلمبادرةِ في ٱلجوابِ ، أَو مجيءِ ٱلملَكَينِ علىٰ صورةٍ غيرِ حسنةٍ اهـ (حج) . بتصرُّفٍ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : عندَ الرَّمليِّ) قالَ الشَّرقاويُّ [١/ ٣٤٤] : يُندبُ وضْعُ شيءٍ عندَ رِجليهِ .

وفي هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : عندَ م ر) سَبْقُ قلمٍ ، بل ذَكَرَهُ الشَّرقاويُّ .

(٤) لما في خبر عائشة الصديقة قالت : (ما عرفنا دَفْنَ رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوتَ المساحي أوَّلَ ليلة الأربعاء) . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢٧) . وكذلك دفنت عائشة وفاطمة رضي الله عنهما ، وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين .

(٥) لحديث عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا لأن نُصَلِّي فيها أو نَقْبُرَ فيها أمواتَنا : إذا طلعتِ الشمسُ حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحينَ تضَيَّفُ الشمس للغُروب) رواه مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين . =

. . . .

وكُرِهَ مبيتٌ بمَقبُرَةٍ ـ إنْ لَمْ يكنِ ٱجتماعٌ ـ وجلوسٌ ، ووَطْءٌ[1] فيها بلا حاجةٍ ، وتجصيصُهُ ظاهراً وباطناً ، وبناءٌ .

وحَرُمَ بمُسَبَّلةٍ ، ونقلُهُ قَبْلَ دفنِهِ إلىٰ محلٍّ أَبعدَ ممَّا ٱعتادَ أَهلُ محلِّ موتِهِ الدَّفنَ فيهِ ، إلاَّ إلىٰ (مكَّةَ) و(ٱلمدينةِ) و(إيلياءَ)[2] أَو قريةٍ بها صُلَحاءُ حيثُ : أُمِنَ تغيُّرُهُ ، وغَسَلَهُ أَهلُ محلِّ موتِهِ ، وكفَّنوهُ ، وصلَّوا عليهِ .

ونبْشُهُ[3] بعدَ دفنِهِ إلاَّ لضرورةٍ ؛ كدَفْنٍ بلا طُهْرٍ أَو توجيهٍ ، أَو في مغصوبٍ ، أَو وقعَ فيهِ مالٌ لغيرِهِ وطلَبَهُ .

وسُنَّ تعزيةُ نحوِ أَهلِهِ ـ وبعدَ دفنِهِ أَولىٰ ـ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فيعزِّي مسلِمٌ بمسلِمٍ بقولِهِ : أَعظَمَ ٱللهُ أَجرَكَ ، وأَحسنَ عزاءَكَ ، وغفرَ لميِّتِكَ .

وجازَ بكاءٌ عليهِ قَبْلَ موتٍ وبعدَهُ ، لـٰكنَّهُ بعدَهُ خلافُ ٱلأَولىٰ .

= وفُسِّر كما قال العمراني في « البيان » (٢/ ٣٥٤) : والنهي عن القُبران في هذه الأوقات إنما هو نهي عن صلاة الجنازة فيها لا عن نفس القبران .

لكن قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٥٤) : وهذا ضعيف ؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع . . . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُّدٍ فلا يكره .

(١) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : ووَطْءٌ . . . إلخ) أَي : ما لَمْ يَمضِ [أَي : يفنىٰ] ، وحدُّهُ سبعونَ ، إنْ لَمْ يبقَ مِنَ ٱلميِّتِ شيءٌ سوىٰ عَجْبِ الذَّنَبِ ، ولا يكرَهُ ٱلمشيُ في ٱلمقبرةِ بالنَّعلِ ، ما لَمْ يَكُنْ تَنَجُّسُهُ بنجاسةٍ رطبةٍ ، أَمَّا غيرُ الرَّطبةِ . . فلا (ع ش ب نا) ، وإلاَّ . . حَرُمَ . بتصرُّفٍ .

يقال : وَطِئتُهُ بِرِجلي أطؤُهُ وطْئاً : علوته .

(٢) إيلياءُ : بيتُ ٱلمقدسِ .

(٣) في هامشِ (أ) : أَي : وحَرُمَ .

. . . .

وحَرُمَ نَدْبٌ ونَوْحٌ وجَزَعٌ[1] ؛ بنحوِ ضَرْبِ صَدرٍ .

وسُنَّ لنحوِ جيرانِ أَهلِهِ تهيئةُ طعامٍ يُشبِعُهُم يوماً وليلةً ، ويُلِحُّ عليهِم في ٱلأكلِ .

وحَرُمَ لنحوِ نائحةٍ إِنْ لَمْ يَخشَ محذوراً ، أَو يكنْ واجباً عليهِ علىٰ سبيلِ ٱلقَرْضِ ٱلحُكميِّ ، كما ٱعتيدَ ببلادِنا فيما يَظهرُ .

وزيارةُ قبورٍ[2] لذَكَرٍ ، ولغيرِهِ مكروهةٌ في غيرِ قبورِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ

---

(١) أَخرجَ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (١٠٣) ، وغيرُه أَنَّهُ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُوْدَ ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوْبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ » .

وعن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (٦٧) قالَ : قالَ ﷺ : « اِثْنَتَانِ هُمَا بِٱلنَّاسِ كُفْرٌ : اَلطَّعْنُ فِيْ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ » .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : عبارةُ ٱلمؤلِّفِ في شرحِ با فضلٍ : وتُسنُّ زيارةُ ٱلقبورِ لذَكَرٍ مطلَقاً ، ولغيرِهِ داخلَ ٱلبلدِ أَو خارجَهُ معَ مَحْرَمٍ ، لنبيٍّ أَو نحوِ عالِمٍ ، وكذا قريبٍ عندَ جمعٍ ، ولغيرِ مَنْ ذُكِرَ مكروهةٌ ولو في ٱلبلدِ . اهـ .

وفي هامشِ (أ) و(ب) : (قولُهُ : وزيارةُ قبورٍ) وردَ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا . . كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عُمْرَةٍ مَقْبُوْلَةٍ ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ويتأكَّدُ ذلكَ يومَ ٱلجمُعةِ لخبرِ ٱبنِ نُعيمٍ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . كَانَ كَحَجَّةٍ » (ب ح) .

وأَخرجَ عن أَبي هريرةَ رضي ٱللهُ عنهُ ٱلحكيمُ التِّرمذيُّ ـ كما في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » (٣/ ١٩٤) ـ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً » .

وعن أَبي بكرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ عَدِيٍّ كما في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » أَيضاً : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ (يسۤ) . . غُفِرَ لَهُ . . . » .

. . . .

والسَّلامُ والأولياءِ والعلماءِ بشرطِهِ الآتي .

وأَنْ يُسلِّمَ زائرٌ[1] ، ويقرأَ ، ويدعوَ متوجِّهاً للقبلةِ[2] ، ويقرُبَ منهُ كقُرْبِهِ منهُ حيّاً[3] . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(1) قائلاً : سلامٌ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ ، اللَّهُمَّ . . لا تحرمْنا أجرَهُم ، ولا تفتِنَّا بعدَهُم .

(2) في هامشِ (أ) و(ب) : (قولُهُ : متوجِّهاً) أَي : حالَ القرآنِ والدُّعاءِ ، ولا يَرفَعُ يديهِ في الدُّعاءِ كقراءَتِهِ ، وكونُهُ واقفاً أفضلُ (هـ ب ود شوبري ن) لكنَّ ظاهرَ « التُّحفةِ » و« حاشيةِ الشَّرقاويِّ » [1/345] : أَنَّ الاستقبالَ في حالِ الدُّعاءِ دونَ القراءةِ . اهـ بتصرُّفٍ .

(3) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : كقُرْبِهِ حيّاً) أَي : بحيثُ لو كانَ حيّاً يسمعُهُ ، ولو قيلَ : بعدَمِ اشتراطِ ، ثمَّ يَبعدُ وَقْتَ يُهدي لهُم إطلاقَها : السَّلامُ علىٰ أَهلِ المقبرةِ ، معَ أَنَّ [صوتَ] المُسلِّم لا يَصِلُ إِلىٰ جميعِهِم لو كانوا أَحياءً ، والأُمورُ الأُخرويَّةُ لا يُقاسُ عليها .

[باب الزكاة]

ولَمَّا فرغَ مِنَ ٱلكلامِ علىٰ الرُّكنِ الثَّاني مِنْ أَركانِ ٱلإسلامِ ، وهيَ الصَّلاةُ . . أَخذَ يتكلَّمُ علىٰ نُبذةٍ مِنَ الرُّكنِ الثَّالثِ مِنْ أَركانِهِ ، وهيَ : **الزَّكاةُ** ، ومرَّ تعريفُها ، وبدأَ منها بزكاةِ ٱلفِطْرِ فقالَ :

[صدقة الفطر]

(**وَأَمَّا زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ**) مِنْ صومِ رمضانَ ، ويُقالُ لها : زكاةُ ٱلفِطْرةِ ؛ أَي : ٱلخِلْقةِ ، أَي : ٱلبدَنِ ؛ لوجوبِها عليهِ .

وشُرِعَتْ لجَبْرِ نقصِ الصَّومِ ، كما شُرِعَ سجودُ السَّهوِ لجَبْرِ نقصِ الصَّلاةِ[1] ، ففي ٱلخبرِ الصَّحيحِ أَنَّها : « **طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ** »[2] ، وفي ٱلخبرِ ٱلحَسنِ : «**صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ، لاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ**»[3] .

---

(١) نَقَلَ هٰذا ٱلقولَ شهابُ الدِّينِ الفَشنيُّ في « تهذيبِ تحفةِ ٱلحبيبِ » (ص/ ١٧٩) عن وكيعِ بنِ ٱلجرَّاحِ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ .

(٢) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (١٦٠٩) ، وٱبنُ ماجه (١٨٢٧) ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » (١/ ٤٠٩) وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في الزَّكاةِ وأَوَّلُهُ : (فرضَ رسولُ ٱللهِ ﷺ زكاةَ ٱلفطرِ) .

(٣) أَخرجَهُ عن جريرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ صَصْرىٰ في « أَماليهِ » كما في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٢٢٨٧) ، وٱبنُ شاهينَ في « ترغيبِهِ » ، وٱلضِّياءُ ٱلمقدسيُّ في « ٱلمختارةِ » ، كما في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (٤٩٠٥) وضعَّفَهُ في ٱلموضعينِ ، وٱبنُ ٱلجوزيِّ في « التَّبصرةِ » ، والدَّيلميُّ في « ٱلفِردوسِ » (١/ ٢٣٥) ، وٱلمنذريُّ في « التَّرغيبِ » (٢/ ٩٧) ، وقالَ : غريبٌ جيِّدُ ٱلإسنادِ ، ولَهِ أَلفاظٌ ، منها : « إِنَّ شهرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ » و : « شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ » .

وفُرِضَتْ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، والأَصلُ فيها ـ قَبْلَ ٱلإجماعِ ـ خبرُ ٱلبخاريِّ : (فرضَ رسولُ ٱللهِ ﷺ زكاةَ ٱلفِطْرِ ـ مِنْ رمضانَ علىٰ النَّاسِ ـ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، ذَكَرٍ وأُنثىٰ مِنَ ٱلمسلِمينَ)[1] .

(فَتَجِبُ) بغروبِ شمسِ آخِرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ، ويجوزُ إِخراجُها مِنْ أَوَّلِ يوم منهُ ؛ لأَنَّ لها سببَيْنِ ، جُزءاً مِنْ رمضانَ وجُزءاً مِنْ شَوَّالٍ ، والقاعدةُ : أَنَّ ما لَهُ سببانِ ـ كاليمينِ[2] ـ يجوزُ تقديمُهُ بعدَ وجودِ السَّببِ ٱلأَوَّلِ وقَبْلَ وجودِ الثَّاني ، لـٰكنْ بشرْطِ أَنْ يبقىٰ الدَّافعُ مِنْ أَهلِ ٱلوجوبِ ، والقابضُ مِنْ أَهلِ ٱلاستحقاقِ عندَ ٱلوجوبِ ، فلو ماتَ أَحدُهُما أَوِ ٱستغنىٰ ٱلقابضُ عندَ وجوبِها . . لَمْ يُجْزِ ، ولو عجَّلَ فِطْرةَ نفسِهِ ، ثمَّ دخلَ ٱلوقتُ وهوَ ببلدٍ آخَرَ . . لَمْ تُجْزِهِ كما في « ٱلإيعابِ » ، واعتمدَ (ع ش) ٱلإجزاءَ ، وقالَ (م ر) : لا يضرُّ غيبةُ ٱلقابضِ[3] ، فعُلِمَ أَنَّها لا تَجبُ علىٰ مَنْ وَجدَ أَو مَلَكَ بعدَ ٱلغروبِ ، ولا علىٰ مَنْ ماتَ قَبْلَهُ .

ويُنْدَبُ إِخراجُها يومَ ٱلعيدِ قَبْلَ صَلاتِهِ ؛ للتَّوسعةِ علىٰ ٱلمستحقِّينَ .

ويَحرمُ تأْخيرُها عن يومِهِ بلا عُذْرٍ ـ كغيبةِ مالِهِ أَوِ ٱلمستحقِّينَ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ إِغناءُ ٱلمستحقِّينَ عنِ الطَّلبِ فيهِ[4] ، ويَجبُ قضاؤُها فوراً .

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١٥٠٣) في الزَّكاةِ : بابُ فرضِ زكاةِ ٱلفِطْرِ ، ومسلمٌ (٩٨٤) في الزَّكاةِ ، واللَّفظُ لَهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : كاليمينِ) أَي : ككفَّارةِ ٱليمينِ .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : غيبةُ ٱلقابضِ) وكذا غيبةُ ٱلمالِ في زكاةِ ٱلأَموالِ .

(٤) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ الدَّارقطنيِّ في « السُّننِ » (٢/ ١٥٣) ، =

وإنَّما تجبُ (عَلَىٰ مَنْ) أَي : مسلِمٍ (مَلَكَ زَائِداً عَنْ قُوْتِ[1] يَوْمِ ٱلْعِيْدِ) .

قالَ ٱلجرهزيُّ : (هلِ ٱلعبرةُ بٱلمعتادِ مِنَ ٱلبُرِّ والسَّمْنِ ونحوِهِما ؟ أَمْ بٱلمعتادِ كلَّ يومٍ؟ ٱختُلفَ فيهِ ، وٱلقياسُ : الثَّاني ٱحتياطاً لحقِّ ٱلفقراءِ) . اِنتهىٰ .

وفي « ٱلفتحِ » و« ٱلإمدادِ » : ويتَّجهُ أَنَّ ٱلمرادَ : اللاَّئقُ قَدْراً ونوعاً ، وزماناً ومكاناً .

وقالَ الشَّرقاويُّ [١/ ٣٧٠] : وكٱلقُوتِ ما ٱعتِيدَ مِنْ نحوِ سمَكٍ وكعكٍ ونُقْلٍ[2] وغيرِ ذلكَ ، ولا يتقيَّدُ ذلكَ بيومِ ٱلعيدِ ، أَي : وإِنْ زادَ علىٰ ما يُؤْكَلُ في يومِ ٱلعيدِ وليلتِهِ .

(وَلَيْلَتِهِ) : ظاهرُهُ أَنَّ ٱلمرادَ بها ليلتُهُ ٱلمتقدِّمةُ عليهِ ، كما في التَّكبيرِ ،

= ولفظُهُ : « أَغْنُوْهُمْ فِيْ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ » ، وعندَ ٱلبيهقيِّ (٤/ ١٧٥) بلفظِ : « أَغْنُوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ » .

(١) في هامشِ (أَ) و(ب) : (قولُهُ : علىٰ مَنْ مَلَكَ . . إلخ) وحاصلُهُ : أَنَّ للغنىٰ إطلاقاتٍ ، فغنيُّ ٱلفِطرةِ : مَنْ مَلَكَ زائداً علىٰ مُؤَنِ يومِ ٱلعيدِ وليلتِهِ ، وغنيُّ ٱلمواساةِ : مَنْ مَلَكَ زائداً علىٰ كفايتِهِ سنةً ، وغنيُّ الزَّكاةِ والكفَّاراتِ : مَنْ معَهُ كفايةُ ٱلعُمُرِ ٱلغالبِ ، وغنيُّ ٱلعاقلةِ : مَنْ مَلَكَ آخِرَ ٱلحولِ قَدْرَ عشرينَ ديناراً فاضلاً عمَّا يُكلَّفُ بيعَهُ في ٱلكفَّارةِ ، وغنيُّ النَّفقةِ : مَنْ لو أَنفقَ نفقةً . . لَمْ يُعَدَّ فقيرَ زكاةٍ اهـ .

وفي هامشِ (ب) زائداً عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ ، هلِ ٱلمرادُ بالزَّائدِ عن قوتِهِمُ ٱلمعتادِ كلَّ يومٍ ؟ أَو بالزَّائدِ عن قوتِهِم في يومِ ٱلعيدِ مِنْ لحمٍ ومِنْ تَمْرٍ ؟ والرَّاجحُ الثَّاني .

(٢) النُّقْلُ : ما يُتنقَّلُ بهِ ـ بالضَّمِ وٱلفتحِ ـ مِنْ فواكهَ وكوامخَ وجوزٍ ولوزٍ وبندقٍ وفستقٍ ، وأَكثرُ ما يكونُ ذلكَ في ليالي شهرِ رمضانَ .

وجَعْلُهُمُ اللَّيلةَ في النَّفقاتِ تابعةً لليومِ . . يقتضي أَنَّها ٱلمتأَخِّرةُ عنهُ .

وكٱلقوتِ خادمٌ ومنزلٌ لائقينِ بهِ ، يحتاجُهما هوَ أَو مَمُوْنُهُ لا ثَمنُهُما ، ودَسْتُ ثوبٍ[1] يليقُ بهِ في ذلكَ ٱليومِ ، وكذا دَينُهُ عندَ (حج) ، بخلافِ بقيَّةِ الزَّكاةِ ، فلا يمنعُ وجوبَها .

وذلكَ ٱلواجبُ ـ الزَّائدُ علىٰ ما مرَّ ـ بٱلكَيلِ : صاعٌ مدنيٌّ[2] ، وبٱلكيلِ الدَّوعنيِّ : مَيْزرةٌ[3] إلاَّ ثُلثاً ، وبٱلوزنِ : (**اِثْنَانِ وَسَبْعُوْنَ وَقِيَّةً**) بفتحِ ٱلواوِ لغةٌ في ٱلأُوقيَّةِ ـ بضمِّ ٱلهمزةِ وفتحِها ـ كما هيَ في بعضِ النُّسخِ ، وهيَ : ستَّةُ أَرطالٍ بوزنِ (دَوعنَ)[4] ، قالوا : وبٱلأَحفانِ[5] ؛ اَلمُدُّ : حفنان بكفَّي رَجُلٍ معتدلِ ٱلكفَّينِ .

---

(١) **الدَّسْتُ** : ثوبٌ يلبَسُهُ ويكفيهِ لتردُّدهِ في حوائجِهِ ، يُجمَعُ علىٰ دُسوتٍ ، مثلُ : فَلْسٍ وفُلوسٍ .

(٢) **الصَّاعُ ٱلمدنيُّ** : ويُقَدَّرُ في : « ٱلمكاييلِ وٱلأوزانِ ٱلإسلاميَّةِ » (ص/ ٦٣) بالرَّطْلِ ٱلمدنيِّ : خمسةً وثُلُثاً ، ويعادِلُ : (٨) أَرطالٍ بغداديَّةٍ ، والرَّطلُ ٱلبغداديُّ هو : (٤٠٦,٢٥) غراماً ، فيزنُ الصَّاعُ ٱلمدنيُّ : (٣٢٤٥) غراماً .

(٣) **ٱلمَيْزَرةُ** : تعادِلُ وزناً : (٤٨٧٥) غراماً ، وٱلفِطْرةُ ٱلمعتبَرةُ : هيَ عندَ الشَّافعيَّةِ (٢١٦٦,٨) غراماً ، وعندَ أَبي حنيفةَ يُعادِلُ : (٣٢٥٠) غراماً .

(٤) **(دَوعنُ)** : موضعٌ بـ (حضرموتَ) ، قالَ ٱبنُ ٱلحائكِ : وأَمَّا موضعُ ٱلإمامِ ٱلَّذي تأَمَّرَ في ٱلإماميَّةِ بناحيةِ (حضرموتَ) . . ففي مدينةِ (دَوعنَ) ، والنسبة إليها دَوْعَنيٌّ . انظر « معجم البلدان » .

(٥) **ٱلأَحفانُ** : قالَ في « ٱلمصباحِ » و« مختارِ الصِّحاحِ » : وحَفْنَةٌ : وهيَ ملءُ ٱلكفَّينِ مِنْ طعامٍ ، وٱلجمعُ حَفَناتٌ ، مِثلُ : سجدةٍ وسَجَداتٍ .

(مِنَ ٱلطَّعَامِ) وفي بعضِ النُّسخِ : (ٱلصّالِحِ) أَي : للاقتياتِ وٱلادِّخارِ[1] .

وٱلمعوَّلُ عليهِ مِنْ ذلكَ : ٱلكيلُ ، وإِنَّما يُذْكَرُ غيرُهُ ٱحتياطاً .

فلا يكفي مَعيبٌ ، ومنهُ : مُسوَّسٌ ، ومبلولٌ ، إِلاَّ إِنْ جَفَّ وصَلُحَ لِمَا مرَّ ، ولا قديمٌ تغيَّرَ لونُهُ أَو رِيحُهُ أَو طعمُهُ[2] . قالَ (حج) : (وإِنْ كانَ قوتَ بلدِهِم) .

وقالَ بعضُهُم : يجوزُ مُسوَّسٌ بشرْطِ بلوغِ لُبِّهِ صاعاً إِنْ كانَ قوتَ بلدِهِم .

ولا يُجزِىءُ تمرٌ منزوعُ النَّوىٰ ، وفي قولٍ : يصحُّ تقليدُهُ في عملِ النَّفْسِ . . يصحُّ إِنْ لَمْ يُسْرِعْ فسادُهُ بذلكَ كما في جهتِنا .

ولا بُدَّ مِنْ كونِ ما ذُكِرَ مِنْ غالبِ قوتِ ٱلبلدِ في سَنَةِ ٱلوجوبِ ، وٱلعبرةُ بغالبِ قُوْتِ بلدِ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ ، بناءً علىٰ أَنَّها تَجبُ أَوَّلاً علىٰ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ ثمَّ يتحمَّلُها ٱلمؤدِّي .

فإِنْ لَمْ يكنْ في بلدِهِ غالبٌ . . أَدَّىٰ ما شاءَ ، وٱلأَعلىٰ أَوْلىٰ ، ويُجزِىءُ عنِ ٱلأَدنىٰ ، وٱلعبرةُ بزيادةِ نَفْعِ ٱلاقتياتِ .

وقد رَمزَ بعضُهُم إِلىٰ رُتَبِ ما تَجبُ زكاةُ ٱلفِطرِ منهُ مرتَّباً لذلكَ ٱلأَعلىٰ فٱلأَعلىٰ ، فقالَ [مِنَ ٱلبسيطِ] :

بِٱللهِ سَلْ شَيْخَ ذِيْ رَمْزٍ حَكَىٰ مَثَلاً   عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ لَوْ جَهِلاَ

---

(١) في حاشيةِ (ب) : أَي : للاقتياتِ وٱلادِّخارِ أَجْزأَ ، وإِلا . . فلا .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : تغيَّرَ لونُهُ . . إلخ) يُؤْخَذُ مِنْ جانبِ السَّواحلِ في ٱلغالبِ لا يجوزُ إِخراجُه ؛ لأَنَّهُ متغيِّرٌ لوناً ورِيحاً وطعماً ، وأَخْذُهُ مِنْ مسوَّسٍ فيهِ متغيِّرٌ طارئاً لا خَلْقياً .

وَيَقُوْلُ عِنْدَ تَسْلِيْمِهَا : هَـٰذِهِ زَكَاةُ بَدَنِيْ ٱلْمَفْرُوْضَةُ .

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعِيَالِ . . . .

أَسْمَاءُ قُوْتِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ لَوْ عَقَلَا[1] أَسْمَـاءُ أَوَّلُهَـا جَـاءَتْ مُـرَتَّبَـةً

أَي : أَعلاها بُرٌّ ، فسُلْتٌ[2] ، فشَعيرٌ ، فذُرَةٌ ـ والدُّخنُ نوعٌ منها ، لـٰكنْ في « التُّحفةِ » أَنَّهُ : مخالِفٌ لها لوناً وطبعاً وذوقاً ـ فأَرُزٌّ ، فحِمِّصٌ ، فماشٌ[3] ، فعدسٌ ، ففُولٌ ، فتمرٌ ، فزَبيبٌ ، فأَقِطٌ ، فلَبَنٌ ، فجُبْنٌ .

ولا يُبعَّضُ صاعٌ واحدٌ مِنْ جِنسَينِ ، ومَنْ أَيسرَ ببعضِ صاعٍ . . لزمَهُ إِخراجُهُ ؛ إِذِ : ٱلميسورُ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ .

(وَ) لا بُدَّ في الزَّكاةِ مِنْ نيَّةٍ ، فـ (يَقُوْلُ) بقَلْبِهِ وجوباً ، وبلسانِهِ ندْباً (عِنْدَ تَسْلِيْمِهَا) إِلىٰ ٱلمستحِقِّ ، أَو إِلىٰ مَنْ وكَّلَهُ في دفعِها ـ وتجزىءُ عندَ عزلِها عنِ ٱلمالِ ـ : (هَـٰذِهِ زَكَاةُ بَدَنِيْ) .

وقولُهُ : (ٱلْمَفْرُوْضَةُ) صفةٌ كاشفةٌ ؛ إِذِ الزَّكاةُ لا تكونُ إِلاَّ فرضاً .

(وَ) كذا (يَجِبُ) عليهِ (إِخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) ممَّنْ تلزمُهُ مُؤْنتُهُم (مِنَ ٱلْعِيَالِ) الَّذينَ لا مالَ لهُم ولا يقدِرونَ علىٰ كسبٍ لائقٍ .

فإِنْ كانَ لهُم شيءٌ مِنَ ٱلمالِ ـ ولو ما يكفي يومَ ٱلعيدِ وليلتَهُ ، أَو قُدْرةٌ علىٰ ٱلكسبِ ـ لَمْ تَجبْ عليهِ ، بل ولا يَكفي إِخراجُهُ لها عمَّنْ ذُكِرَ إِنْ كانَ بالِغاً ، وتبقىٰ بذمَّتِهِ إِنْ أَيسرَ بها فاضلةً عن مُؤْنةِ يومِ ٱلعيدِ وليلتِهِ ، وإِلاَّ[4] . . فلا تَجبُ

---

(١) أَوردَ ٱلأَبياتَ وما بعدَها الشَّرقاويُّ في « حاشيتِهِ » (١/ ٣٧٣) فقالَ : ولبعضِهِم .

(٢) السُّلْتُ : ضربٌ مِنَ الشَّعيرِ ليسَ لَهُ قشرٌ .

(٣) الماشُ : حَبٌّ معتدلٌ يشبِهُ ٱلعدسَ ، لونُهُ يَضربُ للخُضْرَةِ .

(٤) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وإِلاَّ) أَي : وإِنْ لَمْ يوسِرْ بها ، بأَنْ كانَ لا مالَ أَو قُدْرةَ لهُم علىٰ ٱلكسبِ بشيءٍ . بتصرُّفٍ .

علىٰ أَحدٍ منهُم[1] ، فليُتنَبَّهْ لذلكَ ؛ فإنَّ عَمَلَ النَّاسِ علىٰ خلافِهِ ، ولذا قالوا : لا يجوزُ أَنْ يُخرِجَ زكاةَ ولدِهِ ٱلكبيرِ ٱلغنيِّ . . إلاَّ بإِذنِهِ ، بخلافِ الصَّغيرِ ، فيجوزُ لَهُ إِخراجُها حتَّىٰ مِنْ مالِهِ عنِ الصَّبيِّ ، ويَرجعُ بها في مالِهِ إِنْ كانَ غنيّاً .

(وَ) مِنَ (ٱلزَّوْجَاتِ) اللاَّتي تَجبُ نفقتُهُنَّ ، وكذا أَمَةُ كلٍّ منهُنَّ الَّتي تخدِمُها بإِذنِهِ إِنْ كانَتْ ممَّنْ يُخدَمُ مِثلُها ، أَو خادمةٌ لها بقيدِهِ السَّابقِ ولا مُقدَّرَ لها مِنْ أُجرةٍ أَو نفقةٍ ، وكذا يُقالُ في خادمٍ[2] أَيضاً .

(وَ) مِنَ (ٱلْعَبِيْدِ وَٱلْجَوَارِ) بحَذْفِ ٱلياءِ ، وٱلأَفصحُ إِثباتُها ، وٱلمرادُ : الرَّقيقُ ولو مكاتَباً كتابةً غيرَ صحيحةٍ أَو مبعَّضاً ، فيَجبُ علىٰ سيِّدِهِ بقِسطِ رِقِّهِ وعليهِ ٱلباقي إِنْ لَمْ تكنْ مُهايَأَةٌ[3] بينَهُما ، وإِلاَّ . . فعلىٰ مَنْ وَجبَتْ في نوبتِهِ ، وكذا يُقالُ في ٱلشَّريكَينِ .

ومحلُّ وجوبِها في الرَّقيقِ : إِنْ كانَ مسلِماً ، ومنهُ تَعلَمُ أَنَّ ٱلأَرِقَّاءَ الَّذينَ دونَ ٱلبلوغِ لا زكاةَ عليهِم ، إِلاَّ إِنْ تحقَّقَ أَنَّ السَّابيَ لهُم مسلِمٌ ، وٱلمشهورُ في ٱلغالبِ مِنَ ٱلحُبوشِ والسَّواحليَّةِ أَنَّ سابيَهُم كافرٌ .

(وَ) مِنَ (ٱلآبَاءِ وَٱلأُمَّهَاتِ) ٱلفقراءِ ، وإِنْ قَدَروا علىٰ ٱلكسبِ ، وإِنْ عَلَوا .

ويُشترَطُ ٱلإسلامُ في ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في تفسيرِ قولِ ٱلماتنِ : (عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ) .

---

(١) في ٱلأصلِ و(ب) : منهُما .

(٢) في (ب) والأصلِ : (خادمةٍ) .

(٣) **المهايَأَةُ** : كأَنْ يكونَ الرَّقيقُ مشترَكاً ، فيتفِقُ الشُّركاءُ على هيئةٍ أَو مدَّةٍ لاستخدامِهِ ، أَو بينَهُ وبينَ السَّيِّدِ إن كان مبَعَّضاً .

وَلاَ تَجِبُ عَنْ غَيْرِ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ .

وَزَكَاةُ ٱلأَمْوَالِ تَجِبُ فِيْ : ٱلإِبِلِ ، وَٱلْبَقَرِ ، وَٱلْغَنَمِ ، وَٱلذَّهَبِ ، وَٱلْفِضَّةِ ، وَٱلأَقْوَاتِ ....

وتَجبُ علىٰ ٱلكافرِ فِطْرةُ قريبِهِ ورقيقِهِ وزوجتِهِ ٱلمسلِمينَ ؛ لأَنَّهُ يتحمَّلُها عنهُم ، وتَجبُ عليهِ النِّيَّةُ ، وتكونُ للتَّمييزِ لا للعبادةِ .

ولو أَخرجَ ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ فِطْرةَ نفْسِهِ.. أَجزأَ ، وسقطَ ٱلوجوبُ عنِ ٱلمؤَدِّي .

ويُستثنىٰ مِنْ قولِهِم : ـ مَنْ لَزمتْهُ نفقتُهُ.. لَزمتْهُ فِطْرتُهُ ـ حَليلةُ ٱلأَبِ ، فتَجبُ نفقتُها لا فِطرتُها ، وزوجةُ ٱلعبدِ وغيرُهُما ممَّا في ٱلمطوَّلاتِ . (وَلاَ تَجِبُ) أَي : زكاةُ ٱلفِطرِ (عَنْ غَيْرِ هَـٰؤُلاَءِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ) .

ولو وَجدَ بعضَ ٱلصيعانِ.. قَدَّمَ نفْسَهُ ، فزوجتَهُ ، فخادِمَها ، فولدَهُ الصَّغيرَ ، فأَباهُ ، فأُمَّهُ ـ عكسُ النَّفقةِ فيهِما ـ فولدَهُ ٱلكبيرَ .

فإِنِ ٱستوَوا ـ كٱبنينِ صِغارٍ أَو كِبارٍ ـ قدَّمَ مَنْ شاءَ منهُما .

[زكاة الأموال]

ثمَّ شَرَعَ في زكاةِ ٱلأَموالِ ، فقالَ : (وَزَكَاةُ ٱلأَمْوَالِ تَجِبُ فِيْ) ثمانيةِ أَصنافٍ ، منها :

١ـ (ٱلإِبِلُ) ـ قدَّمَها لأَنَّها أَشرفُ أَموالِ ٱلعربِ ـ (٢ـ وَٱلْبَقَرُ ، ٣ـ وَٱلْغَنَمُ ، ٤ـ وَٱلذَّهَبُ ، ٥ـ وَٱلْفِضَّةُ ، ٦ـ وَٱلأَقْوَاتُ) وتحتَها شيئانِ : ١ـ التَّمرُ مِنَ النَّخلِ وٱلكَرْمِ ، ٢ـ وٱلحُبوبُ : مِنَ ٱلبُرِّ والشَّعيرِ والذُّرةِ والدُّخْنِ وٱلفولِ ، وغيرِها مِنْ كلِّ ما يُقتاتُ ٱختياراً .

وأَهملَ الثَّامنَ ، وهوَ : أَموالُ التِّجارةِ .

ولاَ تَجبُ الزَّكاةُ في ٱلمذكوراتِ إلاَّ بشروطٍ ، منها :

١ـ ٱلإسلامُ .

٢ـ وٱلحُرِّيَّةُ .

٣ـ وتعيينُ ٱلمالكِ .

٤ـ وٱلمِلكُ التَّامُّ .

٥ـ والنِّصابُ .

٦ـ وٱلحَوْلُ في غيرِ ٱلأَقواتِ .

٧ـ وبُدُوُّ صلاحِ الثَّمرِ .

٨ـ وٱشتدادُ ٱلحَبِّ فيها .

٩ـ والسَّومُ في النَّعَمِ مِنَ ٱلمالِكِ أَو نائبِهِ كلَّ ٱلحَوْلِ .

١٠ـ وأَنْ لا تكونَ عواملَ .

وأَوَّلُ نِصابِ ٱلإبلِ : خمسٌ ، فلا زكاةَ فيما دونَها ، وفيها : شاةٌ : جَذَعةُ ضأْنٍ ، أَو ثنيَّةُ مَعْزٍ .

وفي عَشْرٍ : شاتانِ .

وفي خمسَ عَشْرَةَ : ثلاثُ شياهٍ .

وفي عشرينَ : أَربعُ شياهٍ .

وفي خمسٍ وعشرينَ : بنتُ مخاضٍ : لها سنَةٌ وطَعنَتْ في الثَّانيةِ .

وفي ستٍّ وثلاثينَ : بنتُ لَبونٍ : لها سنتانِ وطَعنَتْ في الثَّالثةِ .

وفي ستٍّ وأَربعينَ : حِقَّةٌ : لها ثلاثُ سنينَ وطَعنَتْ في الرَّابعةِ .

وفي إحدىٰ وستِّينَ : جَذَعةٌ : لها أَربعُ سنينَ وطَعنَتْ في ٱلخامسةِ .

. . . .

وفي ستٍّ وسبعينَ : بنتا لَبونٍ .

وفي إحدىٰ وتسعينَ : حِقَّتانِ .

وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ : ثلاثُ بناتِ لَبونٍ .

وبتِسعٍ : يتغيَّرُ ٱلواجبُ ، ثمَّ بزيادةِ عَشْرٍ ، ففي كلِّ أَربعينَ : بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ : حِقَّةٌ .

وأَوَّلُ نِصابِ ٱلبقرِ ـ سمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها تَبْقُرُ ٱلأَرضَ ؛ أَي : تشقُّها بٱلحِراثةِ ـ ثلاثونَ ، وفيها : تَبِيعٌ : وهوَ ٱبنُ سنَةٍ وطَعنَ في الثَّانيةِ ، سمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّه يتبعُ أُمَّهُ في ٱلمرعىٰ .

وفي ٱلأَربعينَ : مُسِنَّةٌ : لها سنتانِ وطَعنَتْ في الثَّالثةِ ، وهٰكذا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وكلِّ أَربعينَ مُسِنَّةٌ .

وأَوَّلُ نِصابِ ٱلغنمِ[1] ـ مِنَ ٱلغَنيمةِ بكثرةِ أَولادِها وصُوفِها وأَلبانِها ـ : أَربعونَ ، وفيها : شاةٌ .

وفي مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ : شاتانِ .

وفي مئتينِ وواحدةٍ : ثلاثُ شياهٍ .

وفي أَربعِ مئةٍ : أَربعٌ .

ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

وما بينَ النُّصُبِ وَقْصٌ[2] في جميعِ النَّعَمِ .

---

(١) وكذا ٱلمَعْزُ مِثلُها .

(٢) ٱلوَقْصُ : ما بينَ ٱلفريضتَينِ مِنْ نُصُبِ الزَّكاةِ ممَّا لا شيءَ فيهِ ؛ أَي : معفوٌّ عنهُ لا كٱلأموالِ في التِّجارةِ وٱلكنزِ .

. . . .

وأَوَّلُ نصابِ الذَّهبِ ـ وسمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ يَذهبُ سريعاً ـ : عشرونَ مثقالاً خالصاً[١] .

وأَوَّلُ نِصابِ ٱلفضَّةِ ـ وسمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها تَنْفَضُّ عن قُرْبٍ ـ : مِئَتا درهمٍ خالصةٍ[٢] .

وما زادَ فيهما . . بحسابهِ ، وفيهما : رُبُعُ عُشْرٍ[٣] لٰكنْ لا يُزكِّي منهُما[٤] ما قُصِدَ لاستعمالٍ مباحٍ ؛ كحُلِيٍّ لامرأَةٍ بلا سَرَفٍ[٥] ، وتحليةِ سلاحٍ لرَجُلٍ .

وهل مِنَ التَّحليةِ ما يُجعَلُ علىٰ غِمْدِ السيوفِ وٱلجَنابِي ؟

وظاهرُ قولِهم : إِنَّ التَّحليَةَ جَعْلُ عَينِ النَّقْدِ في محالَّ مُفرَّقةٍ معَ ٱلإِحكامِ حتَّىٰ تصيرَ كٱلجزءِ . . أَنَّ ذلكَ ليسَ منها ، وبهِ صرَّحَ ٱلمَدابغيُّ ، وأَنَّها لا تَصدُقُ إِلاَّ علىٰ ما يُجعَلُ علىٰ رؤُوسِهما مفرَّقاً مُسَمَّراً .

لٰكنْ أَفتىٰ الشَّيخُ محمَّدُ صالحٍ[٦] : أَنَّهُ منها ، ونقلَهُ عنِ « ٱلمغني » [١/ ٣٩٢] للخطيبِ .

---

(١) وتُعادِلُ ذهباً صافياً وزنَ : (٨٤,٦٢) غراماً ، أَو قيمةَ عشرِ ليراتٍ ذهبيَّةٍ إِنكليزيَّةٍ أَو سوريَّةٍ وما كانَ بوزنِهما .

(٢) وتُعادِلُ وزنَ : (٦٢٥) غراماً فضَّةً .

(٣) أَي : في كلِّ أَربعينَ يَجبُ واحدٌ ، وفي كلِّ مئةٍ ٱثنانِ ونصفٌ ، وهٰكذا . . .

(٤) أَي : الذَّهبُ وٱلفضَّةُ .

(٥) وكأَن يصاغ بتصاويرَ مجسَّمةً كسمَكةٍ وحيَّةٍ أَو آنيةٍ ، أَو يراهُ غيرُ مَحْرَمٍ أَو زوجٍ ، ففي هٰذهِ ٱلأَحوالِ تَجبُ فيها الزَّكاةُ .

(٦) **الشَّيخُ محمَّدُ صالحٍ** : فقيهٌ يمنيٌّ .

. . . .

وهـٰـذا فـي غيـرِ ٱلخـارجِ عـن حـدِّ السَّيـفِ ونحـوِه ، أَمَّـا ٱلخـارجُ ؛ كٱلحذوةِ[1] . . فلا يصحُّ جَزماً ، لـٰكنْ أَجازَهُ أَبو حنيفةَ بشرطِ أَنْ يكونَ بعضُهُ في حدِّ نحوِ السَّيفِ ، فيَجبُ علىٰ ٱلمُبتلِينَ بذلكَ تقليدُهُ .

وأَوَّلُ نِصابِ ٱلأَقواتِ : خمسةُ أَوسُقٍ[2] ، وَٱلوَسْقُ[3] : ستُّونَ صاعاً[4] ، وهيَ بٱلكيلِ الدَّوعنيِّ : ستةٌ وستونَ قَهاوُلَ[5] ، وثُلُثا قهاولَ .

وٱلعبرةُ بٱلجفافِ فيما يُجفَّفُ مِنَ الرُّطَبِ وٱلعنبِ ، وفي ٱلحبوبِ كونُها مصفَّاةً مِنْ تِبْنٍ وغيرِهِ ، وٱلمؤَنُ علىٰ ٱلمالكِ .

ويتعلَّقُ حقُّ أَهلِ الزَّكاةِ بذلكَ ببُدُوِّ الصَّلاحِ في كلِّهِ أَو بعضِهِ في الرُّطَبِ وٱلعنبِ ، وبٱشتدادِ ٱلحَبِّ .

ولا يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ . . إِلاَّ بعدَ ٱلجفافِ والتَّصفيةِ ، وأَجازَ ٱلإِمامُ أَبو حنيفةَ إِخراجَها مِنَ الرُّطَبِ وٱلعنبِ ، وعليهِ ٱلعملُ في كثيرٍ أَو أَكثرِ ٱلجهاتِ ، فيَجبُ تقليدُهُ في ذلكَ ، لـٰكنْ لا نِصابَ عندَهُ لذلكَ معيَّنٌ ، بل في كلِّ ما خَرَجَ مِنْ ذلكَ ـ وإِنْ قلَّ ـ زكاةٌ .

وفيها ـ إِنْ سُقيَتْ بلا مُؤْنةٍ ـ : عُشْرٌ[6] ، أَو بمؤْنةٍ : نصفُ ٱلعُشرِ[7] .

---

(١) لعلَّها كحلقةٍ تثبيتِهِ في النِّجادِ ونحوِهِ .
(٢) وتُقَدَّرُ بـ : (٦٥٠) كيلو غراماً تقريباً .
(٣) ويُعادِلُ : (١٣٠) كيلو غراماً تقريباً .
(٤) ويَزِنُ الصَّاعُ : (٢١٦٦) غراماً تقريباً .
(٥) ٱلقهاولُ : مكيالٌ يمنيٌّ يَسَعُ : (٩,٨) كيلو غراماً تقريباً .
(٦) ٱلعُشْرُ : ما يُعادِلُ واحداً مِنْ عَشرةٍ .
(٧) أي واحداً من عشرين وبعبارة أخرى : خمسة من مئة .

وَلاَ تَجِبُ فِيْ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلأَمْوَالِ .

(وَلاَ تَجِبُ) الزَّكاةُ (فِيْ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلأَمْوَالِ) ؛ كالرَّقيقِ ، وٱلخيلِ ، وٱلبطِّيخِ ، والرُّمَّانِ ، وٱلحريرِ ، وٱلحديدِ ، وغيرِ ذلكَ ، إلاَّ أَنْ تكونَ أَموالَ تجارةٍ . . فتُقوَّمُ آخِرَ ٱلحَوْلِ بما ٱشتُرِيَتْ بهِ مِنْ نقدٍ وإنْ كانَ دونَ نِصابٍ ، فإنْ لَم يكنْ نقداً . . فبغالبِ نقدِ ٱلبلدِ ، فإنْ بلغَتْ قيمتُها ـ بالتَّقويمِ ـ نصاباً . . زكَّاها ، وإلاَّ . . فلا .

وإنَّما أَسقطَ ٱلمصنِّفُ زكاةَ التِّجارةِ ؛ لأَنَّها تَجبُ في ٱلقيمةِ ، وهيَ ترجعُ للنَّقدِ .

وٱعلَمْ : أَنَّ الزَّكاةَ كما تُؤخَذُ مِنْ ثمانيةِ أَصنافٍ مِنَ ٱلأَموالِ تجبُ لثمانيةِ أَصنافٍ مِنَ النَّاسِ ، مِنْ أَهلِ بلدِ ٱلمالِ ، ولا يجوزُ نقلُها عنهُم . . إلاَّ إنْ عُدِموا كلُّهُم في ٱلأَظهرِ ، وهُم :

[**ٱلأَوَّلُ**] : **ٱلفقيرُ** ؛ وهوَ : الَّذي لا مُنفِقَ لَهُ مِنْ زوجٍ أَو أَصلٍ أَو فَرْعٍ ، ولا مالَ لَهُ ولا كسْبَ أَصلاً ، أَو لَهُ مِنْ ذلكَ ما لا يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِ ؛ كمَنْ يحتاجُ لعَشَرةٍ ولا يجدُ إلاَّ أَربعةً .

و[**الثَّاني**] : **ٱلمسكينُ** ، وهوَ : مَنْ لَهُ مالٌ أَو كَسْبٌ يقعُ موقعاً مِنْ كفايتِهِ ولا يَكفيهِ .

و[**الثَّالثُ**] : **ٱلعاملُ** ؛ وهوَ : الَّذي يعملُ عليها ؛ كمَنْ يجمعُها مِنْ أَربابِها ، وٱلكاتِبُ ، وٱلقاسِمُ ، وغيرُ ذلكَ .

و[**الرَّابعُ**] : **ٱلمؤلَّفُ** ؛ وهوَ : مَنْ أَسلمَ ونيَّتُهُ ضعيفةٌ ؛ أَي : ليسَ عندَهُ أُلفةٌ للمسلِمينَ ، فيُعطىٰ ليتألَّفَ بهِم ، أَو مسلِمٌ لَهُ شرَفٌ في قومِهِ يُتوقَّعُ بإعطائِهِ إِسلامُهُم ، أَو مسلِمٌ يكفينا شرَّ مَنْ يليهِ مِنَ ٱلكفَّارِ ، أَو شرَّ مانعي الزَّكاةِ ويأْخذُها منهُم ، أَو شرَّ ٱلبُغاةِ .

و[ٱلخامسُ] : **ٱلمكاتَبُ** : وهوَ ٱلمرادُ بالرِّقابِ في ٱلآيةِ عندَ الشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وعَبيدٌ تُشتَرىٰ وتُعتَقُ عندَ مالكٍ وأَحمدَ رحمَهُما ٱللهُ .

و[السَّادسُ] : **ٱلغارِمُ** ، وهوَ أَنواعٌ :

ٱلأَوّلُ : مَنِ ٱستدانَ لدفعِ فِتنةٍ بينَ متنازعَينِ ، فيُعطىٰ وإِنْ كانَ غنياً بنقدٍ وغيرِهِ .

الثَّاني : مَنِ ٱستدانَ لِقِرىٰ ضيفٍ ، وعِمارةِ نحوِ مسجدٍ ، ونحوِ ذلكَ ، فيُعطىٰ وإِنْ كان غنيّاً بغيرِ نقدٍ .

الثَّالثُ : مَنِ ٱستدانَ لنفْسِهِ ولو لمعصيةٍ ، وصرَفَهُ في طاعةٍ ، أَو في معصيةٍ لـٰكنَّهُ تابَ وظُنَّ صدقُهُ ، فيُعطىٰ قَدْرَ ما عجزَ عن وفائِهِ مِن دَينِهِ ٱلحالِّ ، لـٰكنْ يُترَكُ لَهُ ممَّا معَهُ ما يكفيهِ ويُعطىٰ ما يقضي بهِ باقيَ دَينِهِ .

الرَّابعُ : الضَّامنُ ، فيُعطىٰ إِنْ أَعسرَ وحلَّ الدَّينُ وكانَ ضامناً علىٰ معسِرٍ ، أَو موسِرٍ لا يرجعُ عليهِ ؛ كأَنْ ضمنَ بغيرِ إِذنِهِ .

و[السَّابعُ] : **ٱلغازي** ؛ وهوَ : ٱلمتطوِّعُ بٱلغزوِ ، فيُعطىٰ كفايتَهُ وكفايةَ مَمُونِهِ إِلىٰ أَنْ يرجعَ ، وهوَ ٱلمرادُ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٦٠] في ٱلآيةِ .

و[الثَّامنُ] : **ٱبنُ السَّبيلِ** ؛ وهوَ : ٱلمسافرُ مِنْ بلدِ الزَّكاةِ ، أَوِ ٱلمُجتازُ بها ، فيُعطىٰ كفايةَ سَفَرِهِ ذَهاباً ورُجوعاً ، إِنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ ، فإِنْ كانَ لَهُ مالٌ لا يكفيهِ . . تُمِّمَ عليهِ ، أَو غائبٌ . . أُعطيَ ما يُوصلُه إِليهِ .

فهـٰذهِ ٱلأَصنافُ الثَّمانيةُ تَجبُ لها الزَّكاةُ حتَّىٰ زكاةِ ٱلفِطرِ بالسَّويَّةِ ، إِلاَّ ٱلعاملَ فلَهُ ـ إِنْ عملَ ـ أُجرةُ مِثلِهِ ، وٱلباقي يُرجَعُ إِلىٰ بقيَّةِ ٱلأَصنافِ .

فيَجبُ أَنْ يُقسَّمَ بينَ ٱلأَصنافِ بالسَّويَّةِ ، فيُعرَفُ سهمُ كلِّ صِنفٍ ،

. . . .

ويُعطىٰ[1] لثلاثةِ أَنفارٍ منهُ فأَكثرَ ، فإِنْ عُدِمَ بعضُ ٱلأَصنافِ. . رُدَّ علىٰ مَنْ وُجِدَ منهُم بالسَّويَّةِ .

وٱلموجودُ منهُم في كلِّ مكانٍ أَربعةٌ : اَلفقراءُ ، وٱلمساكينُ ، وٱلغارمونَ ، وٱلمسافرونَ .

وتجوزُ ٱلمُفاضَلةُ بينَ آحادِ الصِّنفِ ، ومَنْ فيهِ صِفتا ٱستحقاقٍ. . أُعطيَ بأَحدِهما بخِيرتِهِ .

وشَرْطُ ٱلأَخْذِ مِنَ ٱلمذكورِينَ :

١ـ اَلإِسلامُ .

٢ـ وٱلحُرِّيَّةُ .

٣ـ وأَنْ لا يكونَ هاشميّاً ، ولا مطَّلِبيّاً ، ولا مولىً لهم ، وإِنِ ٱنقطعَ عنهُم خُمُسُ ٱلخُمسِ ، وفي قولٍ عندنا : تصحُّ لهم إِنِ ٱنقطعَ عنهُم ذلكَ ، ويصحُّ للمزكِّي تقليدُهُ وهوَ مذهبُ أَبي حنيفةَ ، ومذهبُهُ كمالكٍ جوازُ دَفْعِ الزَّكاةِ لواحدٍ .

وٱعلَمْ : أَنَّهُ كما تَجبُ الزَّكاةُ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ. . فكذا يَجبُ لحقِّهِ تعالىٰ كفَّارةٌ وفِديةٌ وخُمُسٌ في فَيءٍ وغنيمةٍ .

فأَمَّا ٱلكفَّارةُ. . فأَربعٌ :

١ـ كفَّارةُ ظِهارٍ .

٢ـ وقتلٍ .

---

(١) في هامش (ب) : فائدةٌ : يجوزُ أَنْ يَدفعَ إِلىٰ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صِنفٍ .

. . . .

٣ـ وجِماعٍ[1] في رمضانَ عمْداً .

٤ـ ويمينٍ .

وواجبُ الثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ : عِتقُ رقبةٍ ، مؤمنةٍ ، سليمةٍ عن عيبٍ يُخِلُّ بٱلعملِ .

فإِنْ عجزَ . . فصومُ شهرينِ متتابعينِ ، فينقطعُ التَّتابعُ بٱلفِطْرِ ولو بعُذْرٍ إلاَّ في نحوِ حيضٍ .

فإِنْ عجزَ عنِ الصَّومِ . . فإِطعامُ ستِّينَ مسكيناً ، لكلِّ واحدٍ مُدٌّ[2] مِنْ غالبِ قُوتِ ٱلبلدِ ، إلاَّ ٱلقتلَ فلا إِطعامَ فيهِ .

وواجبُ ٱلأَخيرةِ : إطعامُ عَشَرةِ مساكينَ مِنْ غالبِ قُوتِ ٱلبلدِ ، أَو كسوتُهُم ، أَو تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ .

فإِنْ عجزَ ـ بأَنْ لَمْ يكنْ معَهُ ما يَكفيهِ ٱلعمرَ ٱلغالبَ بعدَ إِخراجِ ذلكَ ـ فصومُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ، ولو متفرِّقةً .

فإِنْ عجزَ عن ما ذُكِرَ مِنْ خِصالِ ٱلكفَّاراتِ . . ٱستقرَّتْ في ذِمَّتِهِ .

تنبيهٌ : [حكم من عليه كفارة]

مَنْ ماتَ وعليهِ كفَّارةٌ فأَكثرُ ولم يُصَمْ عنهُ . . تعلَّقَتْ بتَرِكَتِهِ ، وعلىٰ هـٰذا . .

---

(١) جاءَ في حاشيةِ ٱلأَصلِ : هـٰهُنا وقفْنا في ٱلقراءةِ علىٰ مؤَلِّفِهِ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ، ونفعَنا بعلومِه . . آمينَ ٱللَّهُمَّ . . آمينَ . . آمينَ .

(٢) ٱلمُدُّ : يُعادِلُ : (٥٤١) غراماً مِنْ طعامٍ .

. . . .

فكثيرٌ مِنَ التِّرَكِ[1] ٱستغرقَتْها كفَّارةُ ٱليمينِ ؛ لِمَا هوَ مُشاهَدٌ مِنْ كثرةِ ٱلأيمانِ ٱلغَموسِ وغيرِها مِنْ غالبِ ٱلخَلْقِ .

وأَمَّا ٱلفِديةُ : فثلاثةُ أَنواعٍ :

ٱلأَوَّلُ : مُدٌّ ؛ لإفطارِ يومٍ مِنْ رمضانَ لحَمْلٍ أَو رَضاعٍ معَ قضاءٍ ، أَو لكِبَرٍ ومرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ بلا قضاءٍ ، ولتأْخيرِ قضاءِ صومِ يومٍ مِنْ رمضانَ بلا عُذْرٍ إِلىٰ رمضانَ آخَرَ معَ قضاءٍ ، ولإزالةِ شعْرَةٍ أَو ظُفرٍ لا يَضُرُّ بقاؤُهُما في إِحرامٍ ، ولتَرْكِ مبيتِ ليلةٍ مِنْ ليالي (مِنىٰ) بلا عُذْرٍ ، أَو تَرْكِ رمْيِ حصاةٍ مِنْ حصىٰ ٱلجِمارِ ـ أَي : مِنْ آخِرِ يومٍ مِنْ جمرةِ ٱلعقَبةِ ، وإِلاَّ . . فيَجبُ دمٌ لفواتِ التَّرتيبِ ، فتفوتُ عشرونَ حصاةً ، فتأَمَّل! إِذْ ما بعدَ ٱلمتروكِ لغوٌ[2] ـ وعلىٰ ميِّتٍ عليهِ صومُ يومٍ ولَمْ يَصُمْ عنهُ قريبُهُ ، وغيرِ ذلكَ .

الثَّاني : مُدَّانِ ؛ لإزالةِ شعْرَتَينِ أَو ظُفرَينِ أَو بعضِهِما في إِحرامٍ ، ولتَرْكِ مبيتِ ليلَتينِ مِنْ ليالي (مِنىٰ) ، أَو رمْيِ حصاتَينِ مِنْ حصىٰ ٱلجِمارِ ، وغيرِهِ .

الثَّالثُ : دمٌ ؛ لقتلِ صيدٍ حَرَمِيٍّ أَو في ٱلإحرامِ ، ولِوَطْءِ مُحْرِمٍ ، ولإزالتِهِ شعْرَاتٍ منهُ ، وتقليمِهِ أَظفاراً معَ ٱتِّحادِ زمانٍ ومكانٍ فيهِما ، ولتطيُّبِهِ ودَهْنِ رأْسِهِ ولِحيتِهِ ، ولُبسِهِ ، وتَرْكِ إِحرامٍ مِنَ ٱلميقاتِ ، وطوافِ وداعٍ لغيرِ نحوِ حائضٍ ، ومبيتِ ليلةِ مزدلفةَ أَو ليالي (مِنىٰ) ، أَوِ الرَّمي ، ولقَطعِ شجرةٍ حَرَميَّةٍ ـ ففي ٱلكبيرةِ : بقرةٌ ، والصَّغيرةِ : شاةٌ ـ ولتمتُّعٍ ، وقِرانٍ ، وفواتِ نُسُكٍ ، وإِحصارٍ عنهُ .

---

(١) التِّرْكَةُ ـ بفَتْحِ ٱلأَوَّلِ وكَسْرِ الرَّاءِ ، وبكسرِ ٱلأَوَّلِ وسكونِ الرَّاءِ ـ مِثلُ : كَلِمَةٍ وكِلْمَةٍ ، وٱلجمعُ : تَرِكاتٌ وتِرْكاتٌ .

(٢) ما بينَ ٱلمعترضتَينِ زيادةٌ مِنْ (أ) فقط .

. . . .

وأمَّا ٱلفيءُ وٱلغنيمةُ : فما أَخذَهُ ٱلمسلمونَ مِنْ أَهلِ حَرْبٍ قهراً . . غنيمةٌ ، ومنها :

١ـ ما ٱنهزموا عنهُ قَبْلَ شَهْرِ السِّلاحِ حينَ ٱلتقىٰ الصَّفَّانِ .

٢ـ وما أَخذوهُ مِنْ دراهِمَ ٱختلاساً أَو سرقةً .

٣ـ وما أَخذوهُ بدونِ ذلكَ . . فَيءٌ ؛ كَخَرَاجٍ[1] ، وجِزْيةٍ ، وتَرِكَةِ مرتدٍّ ، وميِّتٍ منهُم بلا وارثٍ ، وعَشورٍ[2] .

ويبدأُ في ٱلغنيمةِ بالسَّلَبِ للقاتلِ : وهوَ ما معَهُ مِنْ ثيابٍ وخُفٍّ ورانٍ[3] ، وآلاتِ حربٍ ، ومركوبٍ ، وزينةٍ ؛ كسِوارٍ ، ونفقةٍ ونحوِها ، بشَرْطِ أَنْ يركبَ غرراً[4] في حالِ ٱلقتالِ ، يكفي بهِ شَرَّهُ ، بأَنْ يُزيلَ ٱمتناعَهُ بِفَقْءِ عينيهِ ، أَو قَطْعِ يديهِ أَو رِجليهِ ، أَو يأْسِرَهُ وإِنْ لَمْ يقتُلْهُ .

ثمَّ يُخمَّسُ باقيها : فأَربعةُ أَخماسٍ للغانِمينَ وسراياهُم ، دونَ مَنْ لَحِقَهُم بعدَها ؛ للرَّاجِلِ سهمٌ ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسهُمٍ .

ولا يُسهَمُ : لرقيقٍ ، وصبيٍّ ، وأُنثىٰ ، وذِمِّيٍّ خرجَ بإِذنِ ٱلإمامِ ، بل يَرضخُ لهم ، والرَّضخُ : دونَ سهمِ الرَّاجِلِ ، يجتهدُ ٱلإمامُ في قَدْرِهِ .

ويُخمَّسُ فَيءٌ : فأَربعةُ أَخماسِهِ للمُرْصَدِينَ للجهادِ ، وٱلخُمُسُ ٱلباقي منهُ وخُمُسُ ٱلغنيمةِ يُخمَّسُ كلٌّ منهُما خمسةَ أَخماسٍ :

---

(١) **ٱلخَراجُ** : هوَ مالٌ يدفعُهُ الذِّمِّيُّ ضريبةً علىٰ ٱلأرضِ ٱلَّتي يستغلُّها بٱستنباتِها .

(٢) يقال : عَشَرهُم يَعْشُرهم عُشْراً : أخذ عُشْر أموالهم ، ومنه العَاشِرُ ، والعَشَّار .

(٣) **الرَّانُ** : يُطلَقُ علىٰ ٱلغِطاءِ .

(٤) كذا في ٱلأصلِ و(أ) ، وفي (ب) : عسرداً ، ولَمْ نَتبيَّنْها ، وٱلمرادُ : أَنَّهُ خَرَجَ غرراً ـ [ٱلغَرَرُ : ٱلخطرُ] ـ فَرْداً معَ أَنَّهُ غيرُ مسجَّلٍ في ديوانِ ٱلجُندِ . وٱللهُ أَعلمُ .

خُمُسٌ لمصالحِ ٱلمسلمينَ .

وخُمُسٌ لبني هاشمٍ وٱلمطَّلبِ ؛ للذَّكرِ مِثلُ حظِّ ٱلأُنثيينِ .

وخُمُسٌ لليتامىٰ ، جمعُ يتيمٍ ، وهوَ : صغيرٌ لا أَبَ لَهُ ، ويُشترَطُ فقرُهُ .

وخُمُسٌ للمساكينِ .

وخُمُسٌ لابنِ السَّبيلِ .

[باب الصيام]

ولَمَّا فرغَ مِنَ الرُّكنِ الثَّالثِ مِنْ أَركانِ ٱلإسلامِ . . شَرَعَ فيما يتعلَّقُ بالرُّكنِ الرَّابعِ مِنْ أَركانِهِ ، وهوَ : الصِّيامُ ٱلمتقدِّمُ ذِكْرُهُ ، فقالَ :

(وَأَمَّا صَوْمُ) شهرِ (رَمَضَانَ) ولا يُكرَهُ ذِكرُ رمضانَ بغيرِ (شهرٍ) كما صوَّبهُ في « ٱلمجموعِ »[1] .

وفُرِضَ في شعبانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

وٱلأَصلُ في وجوبِهِ ـ قَبْلَ ٱلإجماعِ ـ آيةُ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]،

---

(١) وذلكَ لأَحاديثَ صحاحٍ ، منها : حديثُ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٩١٤) ، ومسلمٍ (١٠٨٢) في الصِّيامِ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . . . » .
وقولُهُ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . . . » رواهُ عَن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٣٨) وغيرُهُ .
وقولُهُ ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ » رواهُ عَنْ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عَنْهَا ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » (١٤١) .

وغيرُها مِنَ ٱلأحاديثِ[1] .

(فَيَجِبُ) وجوباً عامّاً :

١ـ بٱستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ .

٢ـ وبثبوتِهِ عندَ قاضٍ ، ولو برؤْيةِ عَدْلِ شهادةٍ ، ولو مستوراً ، ويكفي قولُهُ : أَشهدُ أنّي رأَيْتُ ٱلهلالَ ؛ لخبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَخبرْتُ النَّبيَّ ﷺ : أنّي رأيتُ ٱلهلالَ ، فصامَ ، وأَمرَ بصيامِهِ)[2] .

ولَمْ يثبُتْ رمضانُ بواحدٍ إلاّ بالنِّسبةِ للصَّومِ وتوابعِهِ مِنَ ٱلعبادةِ[3] دونَ غيرِها .

قالَ ٱلبجيرِميُّ [٢/١٠٠] : (وٱلمعتمَدُ أَنَّ هلالَ شوّالٍ يَثبُتُ بعدلٍ ٱستقلالاً ؛ لاشتمالِهِ علىٰ ٱلعبادةِ ؛ وهوَ : فِطْرُ يومِ ٱلعيدِ ، إِذْ كلُّ شهرٍ ٱشتملَ علىٰ عبادةٍ . . يَثبُتُ بواحدٍ بالنَّظرِ للعبادةِ)[4] . ٱنتهىٰ .

ووجوباً خاصّاً علىٰ :

١ـ مَنْ رآهُ ، ولو فاسقاً .

---

(١) منها : حديثُ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ » رواهُ ٱلبخاريُّ (١٩٠٩) ، ومسلمٌ (١٠٨١) . في الصِّيام .

(٢) أَخرجَ خبرَ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ (٢٣٤٢) في الصَّومِ ، وٱبنُ حِبّانَ في « ٱلإحسانِ » (٣٤٤٧) وصحَّحَهُ ، وهيَ شهادةُ حِسْبَةٍ .

(٣) وما ذاكَ إلاّ ٱحتياطاً للعبادةِ .

(٤) كما ويُحتاطُ دائماً للخروجِ مِنَ ٱلعبادةِ .

. . . .

٢ـ وكذا مَنْ عرفَهُ بحسابِهِ أَو بتنجيمِهِ[١] .

٣ـ ومَنْ صدَّقَهُما عندَ (م ر) .

٤ـ وعلىٰ مَنْ أَخبرَهُ مَنْ يثقُ بهِ : برؤيتِهِ ، أَو بثبوتِهِ ببلدٍ[٢] آخَرَ .

٥ـ وعلىٰ مَنْ رأَىٰ ٱلعلاماتِ مِنْ نحوِ إيقادِ نارٍ ، أَو سمعَها كطبولٍ ومدافعَ ، وحصلَ لَهُ ٱعتقادٌ جازمٌ بكونِهِما علامةَ ثبوتِهِ .

٦ـ وعلىٰ مَنْ ظنَّ دخولَهُ بٱلاجتهادِ في حقِّ نحوِ محبوسٍ جَهِلَ وقتَهُ .

وَإذا صُمْنا برؤْيةِ عَدْلٍ ثلاثينَ . . أَفطرْنا ، وكذا بخبرِ مَنْ ظُنَّ صدقُهُ عندَ (م ر) .

وإذا رُئِيَ ببلدٍ . . لزمَ حكمُهُ كلَّ مَنْ وافقَهُم في ٱلمَطْلِعِ ؛ وهوَ : بأَنْ يكونَ غروبُ الشَّمسِ وٱلكواكبِ وطلوعُها في ٱلبلدَينِ في وقتٍ واحدٍ .

فإِنْ طلَعَ شيءٌ مِنْ ذلكَ أَو غرَبَ في بلدٍ قَبْلَ ٱلآخَرِ . . فمختلِفٌ ، وذلكَ مسبَّبٌ عنِ ٱختلافِ عُروضِ ٱلبلادِ[٣] ـ أَي : بُعْدِها عن خطِّ ٱلاستواءِ ـ وأَطوالِها ؛ أَي : بُعْدِها عن ساحلِ ٱلبحرِ ٱلمحيطِ[٤] ٱلغربيِّ .

فمتىٰ تساوىٰ طُولُ ٱلبلدَينِ . . لزمَ مِنْ رؤيتِهِ في أَحدِهِما رؤْيتُهُ في ٱلآخَرِ ، وإِنِ ٱختلفَ عُروضُهُما ، أَو كانَ بينَهُما شهورٌ .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي النُّسختينِ بلا باءٍ .
(٢) في (أ) : زيادة (أو) أَيضاً . وذلكَ إذا كانَ ٱلمَطْلِعُ متَّحِداً .
(٣) أَي خطوطُ ٱلعرضِ ، لا الطُّولِ وهيَ ٱلخطُّ ٱلواصلُ بينَ ٱلقطبينِ الشَّماليِّ وٱلجنوبيِّ للأَرضِ ، ويتعامدُ معَ خطِّ ٱلاستواءِ ، ويبدأُ مِنْ خطِّ الصِّفْرِ ٱلمارِّ بـ (غرينتشْ) .
(٤) أَي : ٱلمحيطِ ٱلهاديْ .

ومتى ٱختلفَ طولُهُما . . ٱمتنعَ تساويهِما في الرُّؤْيةِ ، ولزمَ مِنْ رؤْيتِهِ في الشَّرقِ كـ : (مكَّةَ) . . رؤيتُهُ في ٱلغربِ كـ : (مِصْرَ) دونَ ٱلعكسِ .

قالَ في « ٱلإمدادِ » و« النِّهايةِ » : (ومِنْ ثَمَّةَ لو ماتَ متوارِثانِ ، أَحدُهُما بٱلمشرقِ وٱلآخرُ بٱلمَغربِ ، كلٌّ في وقتِ زوالِ بلدِهِ . . وَرِثَ ٱلغربيُّ الشَّرقيَّ ؛ لتأَخُّرِ زوالِ بلدِهِ) . اِنتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : قضيَّتُهُ : أَنَّهُ متىٰ رُئيَ في شرقيٍّ . . لزمَ كلَّ غربيٍّ ـ بالنِّسبةِ إليهِ ـ ٱلعملُ بتلكَ الرُّؤْيةِ ، وإِنِ ٱختلفَتِ ٱلمطالِعُ ، وفيهِ منافاةٌ لكلامِهِم : بأَنَّ اللاَّزمَ[1] إِنَّما هوَ ٱلوجودُ لا الرُّؤْيةُ ؛ إِذ قد يَمنعُ منها مانعٌ ، وٱلمَدارُ عليها لا علىٰ ٱلوجودِ .

وقالَ الشَّرقاويُّ [١/ ٤٣٠] : وما ذُكِرَ في ٱتِّحادِ ٱلمطلَعِ عندَ علماءِ ٱلفلَكِ ، أَمَّا عندَ ٱلفقهاءِ . . فٱتِّحادُهُ أَنْ لا تكونَ مسافةُ ما بينَ ٱلمحلَّينِ أَربعةً وعشرينَ فَرْسَخاً[2] مِنْ أَيِّ جهةٍ كانَتْ وما بينَهُما ذلكَ . . مطلِعُهُما مختلفٌ .

فائدةٌ : أَفتىٰ الرَّمليُّ بأَنَّ في كلِّ شهرٍ قَمراً جديداً ، أَو أَنَّ ٱلحِكمةَ في كونِ قُرْصِ الشَّمسِ لا يزيدُ ولا يَنقصُ ، وقرصِ ٱلقمرِ يزيدُ ويَنقصُ . . بأَنَّ الشَّمسَ تسجدُ للهِ تعالىٰ تحتَ ٱلعرشِ كلَّ ليلةٍ ، وٱلقمرَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ في السُّجودِ إِلاَّ ليلةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَنقصُ ويَدِقُّ إِلىٰ آخِرِ الشَّهرِ .

وأَفتىٰ الشَّوبريُّ[3] : بأَنَّ ترائيَ هلالِ شهرِ رمضانَ وغيرِهِ مِنَ ٱلأَهلَّةِ . .

---

(١) في ٱلأَصلِ : وفيهِ مُنافاةٌ لكلامِهِم ، ويوَجَّهُ كلامُهُم : بأَنَّ اللاَّزمَ .

(٢) وتُقَدَّرُ بمسافةِ : (١٤٤) كم ؛ لأَنَّ ٱلفَرْسَخَ يُعادِلُ مسافة : (٦) كم .

(٣) **الشوبري** : هو الشيخ محمد بن أحمد ، الشافعي المصري ، فقيه جاوَرَ بالأزهر له مؤلفات منها « الفتاوىٰ » و « الخصائص النبوية » و « حاشية على شرح التحرير » و=

فرضُ كفايةٍ[1] ؛ لِمَا يترتَّبُ عليها مِنَ ٱلأحكامِ .

وشروطُ صحَّةِ الصَّومِ :

١ـ إسلامٌ .

٢ـ وعقلٌ .

٣ـ ونقاءٌ مِنْ نحوِ حيضٍ جميعَ ٱليومِ .

٤ـ وعِلْمٌ بوقتِهِ .

٥ـ وقبولٌ للصَّومِ ، لا عيدٌ وأيَّامُ تشريقٍ ويومُ شكٍّ ـ بلا سببٍ ـ[2] : وهوَ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا تُحُدِّثَ برؤْيتِهِ ، أو شَهِدَ بها عددٌ يُرَدُّ[3] ، ولا النِّصفُ الثَّاني مِنْ شعبانَ ـ بلا سببٍ ـ ولَمْ يَصِلْهُ بما قَبْلَهُ .

وأَمَّا **شُروطُ وجوبِهِ** : فإنَّما يَجبُ (علىٰ) ٱلمسلِمِ ، فلا يَجبُ علىٰ ٱلكافرِ ٱلأصليِّ وجوبَ مطالبَةٍ في الدُّنيا ، ويُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ في ٱلآخرةِ إنْ لَمْ يُسلِمْ ، وإلاَّ . . فلاَ يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ ولا يَجبُ عليهِ قضاؤُهُ ؛ ترغيباً لَهُ في ٱلإسلامِ[4] .

= «حاشية على أسنى المطالب» وغير ذلك، توفي سنة : (١٠٦٩هـ) عن عمر (٩٢) سنة .

(١) **فرضُ ٱلكفايةِ** : أَمرٌ مطلوبٌ فِعْلُهُ ، إذا قامَ بهِ ٱلبعضُ . . سقطَ الطَّلبُ عنِ ٱلباقينَ وسلف في الجنائز .

(٢) كقضاءٍ ونَذْرٍ وكفَّارةٍ ونفلٍ متتابعٍ لعادةٍ .

(٣) في (أ) : لا يُرَدُّ .

(٤) لحديثِ عمرِو بنِ ٱلعاصِ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ في ٱلإيمانِ (١٢١) ، وفيهِ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

ولحديثِ عثمانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ سعدٍ في « االطَّبقاتِ الكبرىٰ » (٧/ ٤٩٧)=

أَمَّا ٱلمرتدُّ : فيَجبُ عليهِ قضاؤُهُ إذا عادَ للإسلامِ حتَّىٰ زمنِ جنونٍ وإغماءِ رِدَّتِهِ .

١ـ (ٱلْبَالِغِ) : فلاَ يَجبُ علىٰ الصَّبيِّ وإنْ صحَّ منهُ ، ويُؤْمَرُ بهِ مميِّزٌ لسَبْعٍ ، ويُضرَبُ عليهِ لِعَشْرٍ إنْ أَطاقَهُ ، كالصَّلاةِ .

٢ـ (ٱلْعَاقِلِ) : فلا يَجبُ علىٰ ٱلمجنونِ وٱلمُغمىٰ عليهِ والسَّكرانِ .

٣ـ (ٱلْقَادِرِ) عليهِ حِسّاً وشرعاً ، فلا يَجبُ علىٰ ٱلعاجزِ عنهُ لِكِبَرٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، بل تَجبُ عليهِ ٱلفِديةُ ، ولو أَعسرَ بها . . ٱستقرَّتْ في ذِمَّتِهِ عندَ (م ر) ، ولا علىٰ مريضٍ يَلحقُهُ بهِ مشقَّةٌ تُبيحُ التَّيمُّمَ ، وإنْ قَدَرَ عليهِ في ٱلمستقبَلِ ؛ لعجزِهِم عنهُ حسّاً ، ولا علىٰ نحوِ ٱلحائضِ ؛ لعجزِها عنهُ شرعاً ولا يصحُّ . وتَرَكَ شرطاً رابعاً ، وهوَ :

٤ـ **الإقامةُ** ، فلا يَجبُ علىٰ مسافرٍ ، ووجوبُهُ عليهِ ، وعلىٰ السَّكرانِ وٱلمُغمىٰ عليهِ وٱلحائضِ وٱلمريضِ ٱلمرجوِّ بُرؤُهُ . . وجوبُ ٱنعقادِ سببٍ ؛ لِمَا تقرَّرَ أَنَّ ٱلقضاءَ بأَمرٍ جديدٍ .

وأَركانُهُ ثلاثةُ أشياءَ :

ٱلأَوَّلُ : النِّيَّةُ : (**وَيَحْتَاجُ**) الصَّائمُ في صحَّةِ صومِهِ (**أَنْ يَقُوْلَ**) بقَلْبِهِ وجوباً[1] ، وبلسانِهِ ندْباً في نيَّةِ صومِ شهرِ رمضانَ (**كُلَّ لَيْلَةٍ**) فلا يَكفي لَهُ نيَّةٌ

= بلفظِ : « ٱلإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » .

يَهدِمُ ويَجُبُّ : يستأْصِلُ ويَقطعُ .

(١) لخبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ مالكٍ في « ٱلموطَّأ » (١/ ٢٨٨) ، والنَّسائيِّ (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) ، وٱلبيهقيِّ (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣) في الصِّيامِ بإسنادٍ صحيحٍ ، ولفظُهُ : (لا يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أجمعَ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ) ، ولحديثِ حفصةَ أُمِّ ٱلمؤمنينَ =

قَبْلَ ٱلْفَجْرِ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ .

واحدةٌ ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ لتخلُّلِ ٱليومينِ بما يُناقِضُ الصَّومَ كالصَّلاتينِ .

(قَبْلَ ٱلْفَجْرِ) ولَو بعدَ ٱلغروبِ ، وإِنْ أَكلَ[1] أَو جامعَ بعدَها ، ولا يَجبُ تجديدُها .

وهـٰذا في ٱلفرضِ ، أَمَّا النَّفْلُ : فتكفي ـ حيثُ لَمْ يأْتِ بمُنافٍ للصَّومِ ـ نيَّتُهُ في النَّهارِ ولو قَبْلَ الزَّوالِ ، وهـٰذا مذهبُ أَبي حنيفةَ حتَّىٰ في ٱلفرضِ .

ويكفي عندَ مالكٍ نيَّةٌ واحدةٌ لجميعِ رمضانَ .

فيُسنُّ أَنْ ينويَ أَوَّلَ ليلةٍ منهُ صومَهُ ، فإِذا نسيَ النِّيَّةَ ليلةً منهُ . . قلَّدَ مالكاً ، وكفَاهُ .

(نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ ، للهِ تَعَالَىٰ) هـٰذا أَكملُهُ ، وأَقلُّهُ : نويْتُ صومَ رمضانَ ، ويكفيهِ ليومٍ واحدٍ .

ولا يَجبُ ذِكْرُ ٱلغدِ ولا ٱلفرضيَّةِ ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ إِلاَّ فرضاً ، ولا ٱلإِضافةِ إِلىٰ ٱللهِ تعالىٰ ، ولا تعيينُ السَّنةِ .

ويَجبُ تعيينُ الصَّومِ ولو نفلاً مؤَقَّتاً كعَرَفةَ ، وذي[2] السَّببِ ؛ كصومِ ٱستسقاءٍ بغيرِ أَمرِ إِمامٍ ، لـٰكنْ لحيازةِ ثوابهِ ٱلكاملِ ، وإِلاَّ . . فصَومُهُ في أَيَّامِهِ منصرِفٌ إِليهِ وإِنْ نوىٰ غيرَهُ بل وإِنْ نفاهُ[3] ، كما قالَهُ الشَّرقاويُّ [١/٤٢٤] ،

= عندَ أَبي داوودَ (٢٤٥٤) ، والتِّرمذيِّ (٧٣٠) ، والنَّسائيِّ (٢٣٣٤) بلفظِ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . فلاَ يَصُومُ » وفي روايةٍ : « فَلاَ صِيَامَ لَهُ » .

(١) في (أ) : وإِنْ كانَ أَكلَ .

(٢) في النُّسخ : ذو ، وٱلجادَّةُ ما أَثبتُّهُ .

(٣) لأَنَّ رمضانَ مِعيارٌ لا يسعُ غيرَهُ .

وَيَحْتَرِزُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْقَيْءِ ، وَلاَ يَقْرَبِ ٱلنِّسَاءَ .

وتردَّدَ في « التُّحفةِ » في ذلكَ .

الثَّاني : ٱلإمساكُ عن أربعةِ أَشياءَ أَشارَ إِليها بقولِهِ :

(وَيَحْتَرِزُ) وجوباً :

١ـ (عَنِ ٱلأَكْلِ ،

٢ـ وَٱلشُّرْبِ) وإِنْ قَلَّ ؛ كسِمْسِمَةٍ وقطرةٍ ، وإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ كَحَجَرٍ ، فيَبطلُ صومُهُ بوصولِ ذلكَ إِلىٰ جوفِهِ معَ ٱلعِلمِ وٱلعَمْدِ وٱلاختيارِ ، كما يأتي في ٱلمبطِلاتِ .

٣ـ (وَ) عَنْ تعمُّدِ (ٱلْقَيْءِ) معَ ٱلعِلمِ وٱلعَمْدِ وٱلاختيارِ ، وإِنْ لَمْ يَعُدْ منهُ شيءٌ إِلىٰ جوفِهِ ، بخلافِ ما لو غلبَهُ ، فلا يُفطِرُ وإِنْ عادَ إِلىٰ جَوفِهِ ، وكذا لو نسيَ أَنَّهُ صائمٌ[1] ولَوِ ٱقتلعَ نُخامةً ومَجَّها[2] . . لَمْ يَضُرَّ ؛ فهيَ مستثناةٌ مِنَ ٱلقَيءِ ؛ للحاجةِ إِلىٰ قلْعِها كثيراً ، فرُخِّصَ فيهِ .

٤ـ (وَلاَ يَقْرَبِ ٱلنِّسَاءَ) بجماعٍ ولو بلا إِنزالٍ ، فيُفطِرُ بهِ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وٱختارَ ، ولا بمباشرةٍ ما يَنقضُ لَمسُهُ منهُنَّ ، ولو بلا شهوةٍ .

فإِنْ باشرَ ذلكَ وأَنزلَ ، أَوِ ٱستمنىٰ بيدِهِ أَو بيدِ غيرِهِ . . أَفطرَ .

أَمَّا ٱلمباشَرةُ بقُبلةٍ أَو غيرِها بشهوةٍ بلا إِنزالٍ . . فحرامٌ في ٱلفرضِ ، ولا يَبطلُ بهِ الصَّومُ .

وكذا ٱلإنزالُ بضمِّ ٱمرأَةٍ إِليهِ بحائلٍ ، بشهوةٍ أَو بنظرٍ أَو فِكْرٍ . . لا يَبطلُ بها

---

(١) كما في حديثِ أَبي هريرةَ عندَ ٱلبخاريِّ (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) في الصَّومِ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً . . فَلاَ يُفْطِرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللهُ » .

(٢) أَي : رماها .

وَيُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ عَشَرَةٌ :

١ـ وُصُولُ شَيْءٍ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ مِنَ ٱلْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ .

وإنْ تكرَّرَتْ ، لـٰكنْ يَحرمُ تكريرُها وإنْ لَمْ يُنزِلْ ، كما في « النِّهايةِ » ، وإنْ نُوْزِعَ فيهِ .

وقالَ (سم) : ما لَمْ يَقصِدْ بالضَّمِّ ـ معَ ٱلحائلِ ـ ٱلإنزالَ ، وإلاَّ . . أَفطرَ إنْ أَمنىٰ .

أَمَّا اللَّمسُ بلا شهوةٍ ولا إنزالٍ . . فتَرْكُهُ أَولىٰ .

الثَّالثُ مِنْ أَركانِهِ : الصَّائمُ .

(**وَيُبْطِلُ**) ـ بضمِّ ٱلياءِ ـ (**ٱلصَّوْمَ**) : مفعولُ يُبطلُ . (**عَشَرَةٌ**) : فاعلُهُ ، أَي : أَحدُ عَشَرةِ أَشياءَ . وفي بعضِ النُّسخِ : (سبعةُ أَشياءَ) وهيَ : ٱلموافِقةُ لِمَا ذَكَرَهُ .

ٱلأَوَّلُ : (**وُصُولُ شَيْءٍ**) أَي : عَينٍ مِنْ أَعيانِ الدُّنيا ، وإنْ قلَّ ، وإنْ لَمْ يُؤْكَلْ ، كحَجَرٍ . (**إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ**) أَي : ما يُسمَّىٰ جوفاً ، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ قوَّةٌ تُحيلُ ٱلغِذاءَ أَوِ الدَّواءَ ؛ كباطنِ ٱلأُذُنِ وٱلإحليلِ[١] ، بشرْطِ كونِ وصولهِ مِنْ ظاهرٍ إِلىٰ باطنٍ ، ومِنْ مَنفذٍ مفتوحٍ ، (**مِنَ ٱلْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ**) مِنْ أَنفٍ وأُذنٍ وإحليلٍ وغيرِها . وكونهِ ذاكراً للصَّومِ ، عالِماً بالتَّحريمِ ، مختاراً .

فلا فِطْرَ :

ـ بوصولِ غيرِ عَينٍ كريحٍ ، وطعمٍ بلا عَيْنٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَثرٌ لا عَينٌ ، ومنهُ دخانُ غيرِ تِنْبَاكٍ[٢] ، لـٰكنْ قالَ (سم) : إنَّه عَينٌ مطلَقاً .

---

(١) **الإحْليلُ** : مَخرَجُ اللَّبنِ مِنَ الضَّرعِ والثدي ، ومَخْرج البول .

(٢) أي بجميع أنواع استعمالاته .

. . . .

ـ ولا بعينٍ مِنْ أَعيانِ ٱلآخرةِ .

ـ ولا بوصولِها إِلىٰ ما لا يُسمَّىٰ جوفاً ؛ كداخلِ مُخِّ السَّاقِ أَو لَحْمِهِ .

ـ ولا بوصولِها مِنْ جوفٍ إِلىٰ جوفٍ ؛ كبَلْعِ نُخامةٍ مِنَ الرَّأْسِ إِلىٰ ٱلجوفِ ، وبَلْعِ ريقِهِ الصِّرْفِ الطَّاهِرِ ، وإِنْ خَرَجَ مِنْ فمِهِ علىٰ لسانِهِ ثمَّ ردَّهُ ؛ لأَنَّ ٱلفَمَ جعلوهُ في الرِّيقِ الصِّرْفِ ، وفي ٱلغَسلِ وٱلوضوءِ باطناً ، وفي إِزالةِ النَّجاسةِ ، وفي الصَّومِ بدخولِ غيرِ ٱلرِّيقِ منهُ أَو خروجِهِ مِنَ ٱلباطنِ إِليهِ ظاهراً .

ـ ولا بوصولِها إِلىٰ ٱلجوفِ مِنْ مَنفَذٍ غيرِ مفتوحٍ ؛ كوصولِ ٱلكُحلِ مِنَ ٱلعينِ إِلىٰ ٱلباطنِ ، والدُّهْنِ مِنْ مَسامِ الشَّعَرِ إِليهِ .

ـ ولا بوصولِها ناسياً وإِنْ كَثُرَ ، ولا جاهلاً معذوراً ؛ لكونِهِ قريبَ عهدٍ بٱلإِسلامِ ، أَو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ ، أَو لكونِ ٱلمُفطرِ مِنَ ٱلمسائِلِ ٱلخفيَّةِ ؛ كإِدخالِ عُودٍ في أُذُنِهِ ، وبَلْعِهِ ريقَهُ ٱلمنفصلَ عن فمِهِ علىٰ خيطٍ كما يُفعَلُ عندَ ٱلفتلِ ، أَو علىٰ سِواكِهِ وعادَ إِليهِ معَ جهلِهِ .

ـ ولا بوصولِها إِلىٰ جوفِهِ مُكْرَهاً ، فلا يُفطِرُ بوصولِ نحوِ ذُبابٍ إِلىٰ جوفِهِ ، ولو أَخرجَهُ عَمْداً . بطلَ صومُهُ ؛ لأَنَّهُ قَيءٌ إِنْ لَمْ يَجهَلْ تحريمَ ذلكَ .

ـ ولا بغربلةِ دقيقٍ وغُبارِ طريقٍ طاهرٍ ولو كثيراً لَمْ يتعمَّدْهُ ، وكذا إِنْ تعمَّدَهُ ، ولو نجساً وكثيراً عندَ (م ر) ، ولا يَلزمُهُ عندَهُ غَسلُ فمِهِ ، بل يُعفىٰ عنهُ إِنْ لَمْ يتعمَّدْ فَتْحَ فمِهِ علىٰ ٱلمعتمَدِ .

ـ ولا بما سبقَ إِلىٰ جوفِهِ مِنْ مأْمورٍ بهِ ؛ كغُسلِ نحوِ جمُعةٍ أَو جنابةٍ بغيرِ ٱنغماسٍ ، ولا يَلزمُهُ إِمالةُ رأْسِهِ عندَ غَسلِ أُذنيهِ ، ولا يُفطِرُ بما سبقَ إِلىٰ جوفِهِ منهُ ، وكمضمضةٍ بغيرِ مبالغةٍ ورابعةٍ ، وكغَسلِ فمِهِ مِنْ نجاسةٍ وإِنْ بالغَ للاحتياجِ إِليهِ .

. . . .

أَمَّا ٱلمبالَغةُ في ٱلمضمضةِ لغيرِ نجاسةٍ ، والزِّيادةُ علىٰ الثَّلاثِ فيها ، وٱلانغماسُ ولو لجنابةٍ . . فمكروهاتٌ ، يُفطِرُ بما سبقَ منها إلىٰ ٱلجوفِ .

ولو وضعَ شيئاً بفمِهِ عمداً ، ثمَّ ٱبتلعَهُ ناسياً . . لَمْ يُفطِرْ ، أَو سبقَهُ . . أَفطرَ .

قالَ (سم) : وقياسُهُ : أَنَّهُ لو وضعَ ماءَ ٱلمضمضةِ الرَّابعةِ بفيهِ[1] ثمَّ ٱبتلعَهُ ناسياً . . لا يفطرُ ، أَو سبقَهُ . . أفطرَ ، فيُفرَّقُ فيهما بينَ السَّبْقِ وٱلابتلاعِ ناسياً .

وفي « ٱلبجيرِميِّ » : (ولو وضعَ في فمِهِ ماءً ـ مَثلاً ـ بلا غرضٍ ، ثمَّ ٱبتلعَهُ ناسياً . . لَمْ يضُرَّ ، أَو سبقَهُ . . ضَرَّ ، أَو وضعَهُ لغرضٍ ؛ كتبرُّدٍ أَو عطشٍ ، فنزلَ جوفَهُ ، أَو صعدَ إلىٰ دماغِهِ بغيرِ فِعلِهِ ، أَوِ ٱبتلعَهُ ناسياً . . لَم يُفطِرْ ، كما قالَهُ شيخُنا في « الشَّرحِ » .

نَعَم . . لو فتحَ فمَهُ في ٱلماءِ فدخلَ جوفَهُ . . أَفطرَ) . اِنتهىٰ[2] .

ولو جرىٰ ريقُهُ بما في فمِهِ ، كجَرْيِهِ بما بينَ أَسنانِهِ مِنْ غيرِ قصدٍ . . لَمْ يُفطِرْ إِنْ عجزَ نهاراً عن تمييزِهِ ومجِّهِ .

قالَ (م ر) : اَلمرادُ بٱلعجزِ عنِ التَّمييزِ وٱلمَجِّ في حالِ جريانِهِ .

ولو خرجَتْ مَقْعَدةُ مبسورٍ[3] وعادَتْ . . لَمْ يُفطِرْ ، وكذا لو أَعادَها لاضطرارِهِ ولو بإِدخالِ إِصبعِهِ معَها إلىٰ ٱلباطنِ إِنِ ٱضطُرَّ إلىٰ ذلكَ ، ولا يَجبُ عليهِ غَسلُ ما خرجَ عليها مِنْ قَذَرٍ .

---

(١) في ٱلأَصلِ : فيه .

(٢) في (ب): زيادةٌ في ٱلمتنِ هيَ : أَي لأَنَّهُ مظِنَّةُ الدُّخولِ .

(٣) **الباسُور** : مرض يحدثُ منه تمدد وريدي في الشَّرجِ تحت الغشاء المخاطي غالباً .

٢ـ وَٱلْوَطْءُ . ٣ـ وَخُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسِ ٱلْمَرْأَةِ .

٤ـ وَٱلْحَيْضُ . ٥ـ وَٱلنِّفَاسُ .

٦ـ وَٱلْجُنُوْنُ . ٧ـ وَٱلْكُفْرُ .

(وَ) الثَّاني : (اَلْوَطْءُ) معَ ٱلعَمْدِ ، وٱلعِلمِ بالتَّحريمِ ، وٱلاختيارِ ، وإِنْ لَمْ يُنزِلْ . . فلا فِطْرَ بوطْءِ جاهِلٍ تحريمَهُ إِنْ عُذِرَ بقُرْبِ عهدٍ مِنَ ٱلإِسلامِ ، ولا ناسٍ أَو مُكْرَهٍ .

(وَ) الثَّالثُ : (خُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسِ ٱلْمَرْأَةِ) الَّتي يَنقضُ لمسُها بلا حائلٍ ؛ لأَنَّهُ إِذا أَفطرَ بٱلجِماعِ بلا إِنزالٍ . . فبٱلإِنزالِ بمباشرةٍ ما يَنقضُ أَولىٰ ، بخلافِ خروجِهِ بلمسٍ بحائلٍ وبنظرٍ وفِكْرٍ ولمسِ ما لا يَنقضُ ؛ كمَحْرَمٍ كما مرَّ .

(وَ) الرَّابعُ وٱلخامسُ والسَّادسُ : (ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْجُنُوْنُ) ولو لحظةً في أَثناءِ النَّهارِ ، أَوَّلَهُ أَو آخرَهُ ، لا بٱلإِغماءِ والسُّكْرِ ـ إِلاَّ إِنْ عمَّ جميعَ النَّهارِ ـ ولا بالنَّومِ وإِنْ عمَّهُ .

(وَ) السَّابعُ : (ٱلْكُفْرُ) أَي : الرِّدَّةُ ـ أَعاذنا ٱللهُ وأَحبابَنا منها ـ وما أَكثرَها في السُّوقةِ[1] ونحوِهِم ، فيَبطلُ بها الصَّومُ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ ٱلإِسلامِ ، ويَجبُ عليهِ ٱلإِمساكُ[2] .

---

(١) السُّوْقةُ : ليسَ ٱلمرادُ أَهلَ ٱلأَسواقِ ـ كما تظنُّهُ ٱلعامَّةُ ـ بلِ السُّوْقةُ عندَ ٱلعربِ خلافُ ٱلمَلِكِ ، قالَ الشَّاعرُ [مِنَ الطَّويلِ] :

فَبَيْنَا نَسُوْسُ ٱلنَّاسَ وَٱلأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيْهِمْ سُوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وتُطلَقُ السُّوْقَةُ علىٰ ٱلواحدِ وٱلمُثنَّىٰ وٱلمجموعِ ، وربَّما جُمِعَتْ على سُوَقٍ ، مِثلُ : غُرفةٍ وغُرَفٍ .

(٢) إِحتراماً لوقتِ الصِّيامِ ، معَ ٱلقضاءِ .

. . . .

وكذا كلُّ مَنْ أَفطرَ معَ ٱمتناعِ ٱلفِطْرِ عليهِ ظاهراً وباطناً ؛ كٱلمفطرِ في أَثناءِ رمضانَ لغيرِ عُذْرٍ ، والنَّاسي للنِّيَّةِ ليلاً فيهِ وهوَ واجبٌ عليهِ ، أَو باطناً فقط ؛ كمَنْ أَفطرَ يومَ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ ، ثمَّ تبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَوَّلُ يومٍ مِنْ رمضانَ . . فإِنَّهُ يَجبُ عليهِ إِذا عَلِمَ في أَثنائِهِ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ أَنْ يُمْسكَ بقيَّتَهُ ؛ لأَنَّهُ في ٱلباطنِ مِنْ رمضانَ وهوَ لا يجوزُ فِطرُهُ وإِنْ حَرُمَ صومُهُ قَبْلَ أَنْ يثبُتَ بوجْهٍ ممَّا مرَّ .

أَمَّا مَنْ جازَ لَهُ ٱلفِطْرُ ظاهراً وباطناً ؛ كٱلمسافرِ ، وٱلمريضِ ، وٱلحائضِ ، والصَّبيِّ ، وٱلمجنونِ ، فإِذا وصلَ ٱلمسافرُ ، أَو شُفِيَ ٱلمريضُ ، أَو طَهُرَتِ ٱلحائضُ ، أَو بَلَغَ الصَّبيُّ ، أَو أَفاقَ ٱلمجنونُ . . فإِنَّهُم لا يَجبُ عليهِمُ ٱلإِمساكُ ؛ لعدَمِ توجُّهِ ٱلأَمرِ إِليهِم بالصَّومِ في وقتِ وجوبِهِ وهوَ ٱلفجرُ ، بل يُسنُّ ، بخلافِ أَوَّلِ يومٍ مِنْ رمضانَ إِذا لَمْ يَثبُتْ إِلاَّ في أَثنائِهِ ؛ فإِنَّهُ توجَّهَ ٱلأَمرُ بصومِهِ علىٰ ٱلمكلَّفِ غيرِ ٱلمعذورِ ، ولٰكنْ خَفِيَ عليهِ ٱلحالُ .

وأَسقطَ ٱلمصنِّفُ مِنَ ٱلمبطِلاتِ للصَّومِ أَيضاً ٱلاستقاءةَ ؛ للعِلمِ بها ممَّا مرَّ ، وٱلاستمناءَ ؛ لإِمكانِ دخولِهِ في (خروجِ ٱلمنيِّ) بأَنْ يُرادَ بخروجِهِ ما يَشملُ خروجَهُ بٱستمناءٍ أَو بمباشرةٍ ما يَنقضُ لمسُهُ .

ولو نوىٰ قَطْعَ الصَّومِ . . لَمْ يَضُرَّ ؛ لأَنَّ ٱلعباداتِ أَربعةُ أَقسامٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِسلامُ والصَّلاةُ : فيَبطُلانِ بنيَّةِ ٱلخروجِ منهُما بلا خلافٍ .

الثَّاني : ٱلحجُّ وٱلعمرةُ : لا يَبطُلانِ بذلكَ بلا خلافٍ ؛ إِذْ لا يخرجُ منهُما إِلاَّ بٱلإِفسادِ[1]

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : إِلاَّ بٱلإِفسادِ) لو قالَ : إِلاَّ بالرِّدَّةِ . . لكانَ أَولىٰ ؛ لأَنَّهُ يَخرجُ منهُ بها ، وأَمَّا ٱلإِفسادُ بٱلجِماعِ . . فهوَ وإِنْ فسدَ بِهِ . . يَجبُ إِتمامُهُ ، فيَفعلُ جميعَ [ما يفعلُ] مَنْ لَمْ يَفسُدْ حجُّهُ اهـ . مؤلِّفُهُ .

وَإِذَا وَطِىءَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ . . أَثِمَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ .

الثَّالثُ : الصَّومُ وٱلاعتكافُ : لا يَبطُلانِ بذلكَ علىٰ ٱلأصحِّ .

الرَّابعُ : اَلوضوءُ : لا يَبطُلُ بذلكَ ما مضىٰ منهُ علىٰ ٱلأصحِّ ، ويحتاجُ إِلىٰ نيَّةٍ لِمَا بقيَ[1] .

(**وَإِذَا وَطِىءَ**) ـ مَنْ وَجَبَ عليهِ صومُ رمضانَ ـ عامداً ، عالِماً بالتَّحريمِ[2] ، مختاراً ، وهوَ صائمٌ (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**) بخلافِ غيرِهِ ولو في قضائِهِ ؛ إِذِ ٱلكفَّارةُ مِنْ خصوصيَّاتِ وقتِهِ . . (**أَثِمَ**) بهِ ، بل هوَ كبيرةٌ ، وبطلَ صومُهُ (**وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ**)[3] ؛ وهيَ : عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ .

فإِنْ عجزَ . . فصومُ شهرينِ متتابعَينِ .

فإِنْ عجزَ . . فإِطعامُ ستِّينَ مسكيناً ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ كما مرَّ .

تنبيهٌ : يُندَبُ صومُ التَّطوُّعِ ، وآكدُهُ :

١ـ صومُ ٱلاثنينِ وٱلخميسِ[4] .

---

(١) لٰكنْ يَبطُلُ التَّيمُّمُ بالرِّدَّةِ كما سَلَفَ .

(٢) في هامشِ (أ) : أَي أَو جاهلاً غيرَ معذورٍ ، بأَنْ كانَ مخالِطاً للعلماءِ ، فإِنَّهُ لا يُعذَرُ فيْ ٱلمسائلِ الظَّاهرةِ كٱلجماعِ ، فيَحرُمُ عليهِ وتَجبُ عليهِ ٱلفِديةُ [أَي : اَلكفارةُ] بهِ ، وإِنْ كانَ جاهلاً لتقصيرِهِ اهـ . تقرير .

(٣) في هامشِ (أ) : أَي معَ ٱلإمساكِ كما مرَّ قريباً .

(٤) قالَ ﷺ في حديثِ أَبي قتادةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (١١٦٢) عن صيامِ ٱلاثنينِ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيْهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ » .

وروىٰ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ (٢٤٣٦) ، والنَّسائيُّ (٢٣٥٨) وفيهِ : إِنَّ نبيَّ ٱللهِ ﷺ كانَ يصومُ يومَ ٱلاثنينِ ويومَ ٱلخميسِ ، وسُئِلَ عن ذلكَ فقالَ : « إِنَّ أَعْمَالَ ٱلعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيْسِ » ، وفيهِ : « ذَانِكَ =

. . . .

٢ـ وعشرِ ٱلْمُحرَّمِ .

٣ـ والأشهُرِ ٱلحُرُمِ ، وهيَ أفضلُ الشُّهورِ بعدَ رَمضانَ ؛ وهيَ : المُحرَّمُ ، فرجبٌ ، فذو ٱلحِجَّةِ ، فذو[1] ٱلقَعْدةِ ، وفضلُها علىٰ هـٰذا التَّرتيبِ .

٤ـ ويومِ عَرَفةَ[2] ، وهوَ أفضلُهُ ـ لأنَّهُ يُكفِّرُ العامَ الَّذي قبلَهُ والعامَ الَّذي بعدَهُ[3] .

= يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيْهِمَا ٱلأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ » .

وعن حفصةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ النَّسائيِّ (٢٣٦٦) وغيرِهِ قالَتْ : (كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ يومَ ٱلخميسِ ويومَ ٱلاثنينِ) .

وعن أُمِّ سلمةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ النَّسائيِّ (٢٣٦٥) قالَتْ : (كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ : الاثنينِ والخميسَ مِنْ هـٰذهِ ٱلجمُعةِ ، والاثنينِ مِنَ ٱلمُقبلةِ) .

وعن أُمِّ سلمَةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَهُ (٢٣٧٢) وفيهِ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصومُ . . . وثلاثةَ أيَّامٍ مِنَ الشَّهرِ : أوَّلَ اثنينِ مِنَ الشَّهرِ وخميسَينِ) .

(١) جاءَ في النُّسخِ في ٱلموضعينِ : فذي ، والجادَّةُ ما أثبتناهُ .

(٢) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : يومِ عَرَفَةَ) أي : وثمانٍ قَبْلَهُ ، وهيَ أفضلُ مِنْ عَشْرِ ٱلمحرَّمِ اهـ شرقاويٌّ [١/ ٤٢٧] .

(٣) لطرفِ حديثٍ عن أبي قتادةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (١١٦٢) ، (١٩٦) ، و(١٩٧) في الصِّيامِ ، وفيهِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِيْ قَبْلَهُ ، وَٱلسَّنَةَ ٱلَّتِيْ بَعْدَهُ » .

وسُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفةَ؟ فقالَ : « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَٱلْبَاقِيَةَ » .

قالَ (م ر) : وقد عمَّتِ ٱلبلوىٰ بثبوتِ [ذي] ٱلحِجَّةِ[1] بٱلجمُعةِ مَثلاً ، ثمَّ يتحدَّثُ النَّاسُ برؤْيتِهِ ليلةَ ٱلخميسِ ، وظُنَّ صِدقُهُم ولَمْ يَثبتْ ، فهل يُندَبُ صومُ السبتِ لكونِهِ يومَ عَرَفةَ علىٰ تقديرِ كمالِ ذي ٱلقَعْدةِ ؟ أَو يَحرمُ لاحتمالِ كونِهِ يومَ ٱلعيدِ؟

أَفتىٰ ٱلوالدُ بالثَّاني ؛ لأَنَّ دَفْعَ ٱلمَفْسدةِ مقدَّمٌ علىٰ جَلْبِ ٱلمصلحةِ .

٥ـ ويومِ عاشوراءَ[2] ويُكفِّرُ لعامٍ قبلَهُ[3] ، وتاسوعٍ[4] .

٦ـ وصومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ[5] .

---

(١) أَي : بدايةِ شهرِ ذي ٱلحِجَّةِ .

(٢) في النُّسَخِ : (عاشورَ) .

(٣) لحديثِ مسلمٍ (١١٦٢) السَّالفِ أَيضاً : « وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِيْ قَبْلَهُ » .

وسُئِلَ عن صومِ يومِ عاشوراءَ فقالَ ﷺ : « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ » .

(٤) قالَ الشَّرقاويُّ (١/٤٢٧) : قالَ (م ر) : وٱلحكمةُ في صومِهِ معَ عاشوراءَ ٱلاحتياطُ ؛ لاحتمالِ ٱلغلطِ في أَوَّلِ الشَّهرِ ، وٱلمخالَفةُ لليهودِ ؛ فإِنَّهُم يصومونَ ٱلعاشرَ فقط .

وقد أَخرجَ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما مسلمٌ (١١٣٤) (١٣٣) و(١٣٤) ، وفيهِ : « فَإِذَا كَانَ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ . . صُمْنَا ٱلْيَوْمَ ٱلتَّاسِعَ » ، و : « لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ . . لأَصُوْمَنَّ ٱلتَّاسِعَ » .

(٥) لِمَا سَلَفَ فِي حديثِ أَبي قتادةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (١١٦٢) ، وفيهِ قالَ : « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ » .

ولحديثِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (١٩٧٥) وفيهِ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ » ، وعندَ مسلمٍ (١١٥٩) ، وفيهِ : « وَهُوَ أَعْدَلُ =

. . . .

٧ـ ويومٍ لا يجدُ فيهِ ما يأكُلُهُ[١] .

٨ـ وشعبانَ[٢] .

٩ـ وستَّةِ أيَّامٍ مِنْ شوَّالٍ[٣] ولو متفرِّقةً .

١٠ـ وأيَّامِ ٱلبِيْضِ[٤] ؛ وهيَ : الثَّالثَ عَشَرَ وتالياهُ ، مِنْ كلِّ شهرٍ غيرِ ذي

= ٱلصِّيَامِ ، لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

(١) لأحاديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ النَّسائيِّ (٢٣٢٢) وإلىٰ (٢٣٣٠) وفيها : قال ﷺ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » فقلْتُ : لا . قالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » .

(٢) كما في حديثِ عِمرانَ بنِ حصينٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ مسلمٍ (١١٦١) (١٩٩) في الصِّيام ، وفيهِ قال ﷺ : « أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ . . فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

السَّرَرُ : جمعُ سُرَّةٍ ، أي وَسَطُ الشَّهرِ ، وقالَ أبو عبيدٍ وأَهلُ اللُّغةِ : المرادُ بالسَّرَرِ آخِرُ الشَّهرِ .

ولحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ أَبي داوودَ (٢٤٣١) ، والنَّسائيِّ (٢٣٥٠) ، وفيهِ : (كانَ أَحَبُّ الشُّهورِ إلىٰ رسولِ ٱللهِ ﷺ أَنْ يصومَهُ : شعبانَ ، ثمَّ يَصِلَهُ برمضانَ) .

وعنها رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاري (١٩٦٩) ، ومسلمٍ (١١٥٦) (١٧٥) في الصِّيامِ وفيهِ : (وما رأَيتُه أكثرَ صياماً منهُ في شعبانَ) .

(٣) كما في حديثِ أَبي أَيُّوبَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (١١٦٤) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ » .

(٤) لحديثِ قتادةَ بنِ ملحانَ ٱلقيسيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٢٤٤٩) ، والنَّسائيِّ (٢٤٣٠) وإلى (٢٤٣٢) ، وٱبنِ ماجهْ (١٧٠٧) في الصِّيامِ ، وفيهِ : كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يأمرُنا أَنْ نصومَ ٱلبيضَ . . . « هُنَّ كَهَيْئَةِ ٱلدَّهْرِ » .

وفي ٱلبابِ : عن جريرِ بنِ عبدِ ٱللهِ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ النَّسائيِّ (٢٤٢٠) ، =

. . . .

ٱلحِجَّةِ ، أَمَّا هيَ . . فيصومُ السَّادسَ عَشَرَ منها وسابقَيْهِ[1] ؛ لحُرمةِ صومِ الثَّالثَ عَشَرَ منها ، لكونِهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشريقِ ٱلمحرَّمِ صومُها .

١١ـ وٱلأَيَّامِ السُّودِ[2] ؛ وهيَ : الثَّامنُ وٱلعشرونَ وتالياهُ ، فإِنْ نقصَ الشَّهرُ . . صامَ ٱليومَ ٱلأَوَّلَ مِنَ الشَّهرِ الدَّاخلِ عِوَضاً عن يومِ الثَّلاثينَ .

وكُرِهَ :

١ـ إِفرادُ يومِ ٱلجمُعةِ[3] بصومٍ[4] .

= ولفظُهُ : « صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ ٱلْبِيْضِ : صَبِيْحَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ » .

وعنِ ٱلمِنهالِ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱبنِ ماجهْ (١٧٠٧) ، وفيهِ يقولُ : « هُوَ كَصَوْمِ ٱلدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ ٱلدَّهْرِ » .

ٱلأَيَّامُ ٱلبيضُ : هيَ ٱلأَيَّامُ الَّتي يكونُ ٱلقمرُ فيها بدراً مِنَ ٱلمغربِ إِلىٰ ٱلفجرِ .

كهيئةِ : كصيامِ ؛ لأَنَّ ٱلحسنةَ بعشرِ أَمثالِها ، فصيامُ الثَّلاثةِ كصيامِ ثلاثينَ يوماً ، وهيَ عِدَّةُ الشَّهرِ .

(١) وهُما : الرَّابعَ عَشَرَ وٱلخامسَ عَشَرَ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « أَيَّامُ مِنَىٰ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . رواهُ عن كعبِ بنِ مالكٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (١١٤٢) .

(٢) لأَنَّها لا ظهورَ للقمرِ فيها إِلاَّ وقتاً يسيراً .

(٣) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : وكُرِهَ إِفرادُ [يوم الجمعة]) ما لَمْ يوافقْ عادةً ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ ؛ لأَنَّهُ يومُ ٱجتهادٍ في ٱلعبادةِ .

(٤) لأَحاديثَ ، منها : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ ٱللهِ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (١٩٨٤) ، ومسلمٍ (١١٤٣) ، وفيهِ : (أَنَهىٰ رسولُ ٱللهِ ﷺ عن صيامِ يومِ ٱلجمُعةِ؟ فقالَ : نَعَمْ . . وربِّ هـٰذا ٱلبيتِ) ، واللَّفظُ لَهُ .

وعن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (١٩٨٥) ، ومسلمٍ (١١٤٤) =

. . . .

٢ـ وكذا السَّبتُ ، والأحدُ[١] .

٣ـ وصومُ الدَّهرِ[٢] ـ غيرَ أيَّامِ عيدٍ[٣] وتشريقٍ[٤] ـ لِمَنْ خافَ ضرراً أو فوتَ حقٍّ لغيرِهِ أو لَهُ واجبٍ أو مندوبٍ ؛ كصلاةِ الضُّحىٰ والتَّراويحِ وغيرِهما ؛ لأنَّ نفلَ الصَّلاةِ أفضلُ مِنْ نفلِ الصَّومِ .

فإنْ تحقَّقَ أو غلبَ علىٰ ظنِّهِ فَوْتُ ٱلحقِّ ٱلواجبِ . . حَرُمَ الصَّومُ ، وإنْ لَمْ يَخَفْ ما ذُكِرَ ولا تَحقَّقَهُ . . سُنَّ ذلكَ .

ويُكرَهُ قَطْعُ نفلٍ غيرِ نُسُكٍ بلا عُذْرٍ مِنْ نحوِ مساعدةِ ضيفٍ ، أمَّا النُّسُكُ . .

= بلفظ : « لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » ، و : « لاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱلأَيَّامِ . . . » ، وَٱلألفاظُ لَهُ .

(١) لأنَّهُما يوما عيدٍ لليهودِ والنَّصارىٰ .

(٢) لحديثِ أبي قتادةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ السَّالفِ عندَ مسلمٍ (١١٦٢) قالَ النَّبيُّ ﷺ عن صيامِ الدَّهرِ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ » ، أو قالَ : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » .

وعنِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (١٩٧٧) ، وفيهِ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ ٱلأَبَدَ » مرَّتَينِ .

(٣) لحديثِ مولىٰ ٱبنِ أزهرَ ـ سعدِ بنِ عبيدٍ ـ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، قالَ : شهدْتُ معَ عمرَ بنِ ٱلخطَّابِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلعيدَ فقالَ : (هـٰذانِ يومانِ نهىٰ رسولُ ٱللهِ ﷺ عن صيامِهما : يومُ فِطْرِكُم مِنْ صيامِكُم ، وٱليومُ ٱلآخَرُ تأكلونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُم) رواهُ ٱلبخاريُّ (١٩٩٠) ، ومسلمٌ (١١٣٧) ، وأبو داوودَ (٢٤١٦) ، والتِّرمذيُّ (٧٧١) في الصَّومِ .

(٤) لِمَا مرَّ ، ورَوىٰ عن عبدِ ٱللهِ بنِ حذافةَ السَّهميِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ الدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » (٢/١٨٦) : « أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » .

ٱلبِعالُ : مُلاعبةُ الرَّجُلِ أهلَهُ .

. . . .

فيَحرمُ قَطْعُهُ ، وكذا قَطْعُ فرضٍ عينيٍّ ولو غيرَ مُضيَّقٍ .

أَمَّا فروضُ ٱلكفايةِ . . فلا يَحرمُ قَطْعُها ، إلاَّ جهادٌ وحجٌّ وعمرةٌ وصلاةُ جَنازةٍ ، وكذا دفنُهُ وحَمْلُهُ وغَسلُهُ وتكفينُهُ .

فرعٌ : [صيام الزوجة بإذن زوجها]

لا تصومُ ٱلمرأَةُ تطوُّعاً ممَّا يتكرَّرُ ـ كصوم ٱلخميسِ ـ وزوجُها حاضرٌ إلاَّ بإذنِهِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ . . إلاَّ بِإِذْنِهِ** »[1] .

أَمَّا ما لا يتكرَّرُ ؛ كصومِ يومِ عَرَفةَ . . فلها ذلكَ ، إلاَّ إنْ منعَها ، ومعَ ذلكَ يصحُّ معَ حُرمةِ مخالفتِهِ عليها ؛ لأَنَّ ٱلحُرمةَ لأَمرٍ خارجٍ عنهُ .

تتمَّةٌ : [باب الاعتكاف]

يُسنُّ ٱلاعتكافُ[2] كلَّ وقتٍ ، ويُكرَهُ تَرْكُهُ ، وهوَ مِنَ الشَّرائعِ ٱلقديمةِ .

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (٥١٩٢) في النِّكاحِ ، ومسلمٌ (١٠٢٦) في الصِّيامِ ، ولفظُهُ : « لاَ تَصُوْمُ ٱلْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ » ، وفي روايةٍ : « لاَ تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ . . . » .

(٢) **ٱلاعتكافُ** ، **لغةً** : لزومُ الشَّيءِ وحَبْسُ نفْسِهِ عليهِ ، خيراً كانَ أَو شرّاً . **وشرعاً** : اللُّبْثُ في ٱلمسجدِ مِنْ شخصٍ مخصوصٍ بنيَّةٍ ، والأَصلُ فيهِ ـ قَبْلَ ٱلإجماعِ ـ قولُهُ تعالىٰ : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وخبرُ « الصَّحيحَينِ » عندَ ٱلبخاريِّ (٢٠٢٦) ، ومسلمٍ (١١٧٢) عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها قالَتْ : (أَنَّهُ ﷺ ٱعتكفَ ٱلعَشْرَ ٱلأَوسطَ مِنْ رمضانَ ، ثمَّ ٱعتكفَ ٱلأَواخرَ ، ولازَمَهُ حَتَّىٰ توفَّاهُ ٱللهُ تعالىٰ ، ثُمَّ ٱعتكفَ أَزواجُهُ مِنْ بعدِهِ) .

وفي عشرِ رمضانَ ٱلأخيرةِ آكدُ لليلةِ ٱلقَدْرِ .

وميلُ الشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ إلىٰ أَنَّها ليلةُ حادي أَو ثالثِ وعشرينَ ، وٱختارَ جماعةٌ أَنَّها تَنتقلُ كلَّ سَنةٍ إلىٰ ليلةٍ مِنْ ليالي ٱلعَشْرِ .

وَأَركانُهُ أَربعةٌ :

الأَوَّلُ : نِيَّةٌ[1] مقارِنةٌ لَهُ ، فلا تكفي عندَ دخولِهِ قَبْلَ مُكثِهِ أَو تردُّدِهِ .

ويُسنُّ نذرُهُ ـ وإنْ قَصُرَ زمنُهُ ـ ليثابَ عليهِ ثوابَ ٱلواجبِ .

وتَجبُ نيَّةُ ٱلفرضيَّةِ في نذرِهِ ؛ كأَنْ يقولَ : نذرْتُ ، أَو : للهِ عليَّ أَنْ أَعتكفَ في هـٰذا ٱلمسجدِ مَثلاً ، ثمَّ يقولَ : نويْتُ ٱلاعتكافَ ٱلمنذورَ . وإذا أَطلقَهُ . . كفَتْهُ لحظةٌ ، والزَّائدُ عليها يقعُ في ٱلمنذورِ نفلاً ؛ كالرُّكوعِ ومسحِ الرَّأْسِ وغيرِهِما ممَّا يتجزَّأُ ، في أَنَّ أَقلَّ ٱلمُجْزِىءِ يقعُ فرضاً ، والزَّائدَ عليهِ يقعُ نفلاً .

وقالَ (ع ش) : يقعُ ٱلاعتكافُ كلُّهُ فرضاً ، وفرَّقَ بينَهُ وبينَ الرُّكوعِ ؛ بأَنَّ الشَّارعَ جَعَلَ لأَقلِّهِ قَدْراً معلوماً ، ولَمْ يَجعلْ ذلكَ للاعتكافِ .

ولو خرجَ مِنَ ٱلمطلَقِ ، بلا عزمِ عَوْدٍ إلىٰ ٱلمسجدِ للاعتكافِ ، ثمَّ عادَ . . جدَّدَ النِّيَّةَ ، وإلاَّ . . كفَتْهُ ، وإنْ[2] طالَ زمنُ خروجِهِ .

وإنْ قيَّدَهُ بمدَّةٍ غيرِ متتابعةٍ وخرجَ لغيرِ تبرُّزٍ وعادَ . . جدَّدَها إنْ لَمْ يَعزِمْ علىٰ ٱلعَودِ ، لا إنْ نذرَ مدَّةً متتابعةً فخرجَ لعُذْرٍ لا يَقطعُ التَّتابُعَ ؛ كتبرُّزٍ وأَكلٍ وشهادةٍ تعيَّنَتْ عليهِ . . فلا يَلزمُهُ تجديدُها .

---

(1) في (أ) و(ب) : النِّيَّةُ .

(2) جاءَ في (أ) زيادةُ : وإنْ عادَ لمسجدٍ آخَرَ .

. . . .

والثَّاني : مسجدٌ . وأَفتىٰ ٱلزَّيَّاديُّ[1] بأَنَّهُ لو سمَّرَ سَجَّادةً أَو حصيراً ، أَو بنىٰ مصطبةً ووقفَ ذلكَ مسجداً . . صحَّ ، وأُجريَ عليهِ حُكمُ ٱلمساجِدِ في جوازِ ٱلاعتكافِ والتَّحيَّةِ وغيرِهِما .

قالَ (ع ش) : وإِنْ زالَ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلوقفيَّةَ إِذا ثبتَتْ لا تزولُ . والجامعُ أَولىٰ .

ولو عيَّنَ في نذرِهِ مسجدَ (مكَّةَ) أَوِ (ٱلمدينةِ) أَوِ (ٱلأَقصىٰ) . . تعيَّنَ ـ ويقومُ ٱلأَوَّلُ مقامَ ٱلأَخيرَينِ ، والثَّاني مقامَ الثَّالثِ ـ أَو عيَّنَ غيرَها . . لَمْ يتعيَّنْ .

والثَّالثُ : لُبْثُ قَدْرٍ يُسمَّىٰ عُكُوفاً ؛ بحيثُ يزيدُ علىٰ قَدْرِ الطُّمأْنينةِ في الرُّكوعِ ولو بالتَّردُّدِ .

والرَّابعُ : معتكِفٌ ، وشرطُهُ : إِسلامٌ ، وعقلٌ ، وخلوُّهُ عن حدَثٍ أَكبرَ .

قالَ (م ر) : ولا يصحُّ ٱعتكافُ مَنْ بهِ قُروحٌ سيَّالةٌ .

وقالَ (حج) : يصحُّ ؛ لأَنَّ ٱلحُرْمةَ لأَمرٍ خارجٍ .

[ممَّا يباح في المسجد]

ويجوزُ ٱلفَصْدُ وٱلحِجامةُ في ٱلمسجدِ إِنْ أَمِنَ تلويثَهُ ، لا ٱلبولُ[2] ؛ لأَنَّه أَغلظُ .

---

(١) الزَّيَّاديُّ : هوَ عليُّ بنُ يحيىٰ ٱلمصريُّ ، نورُ الدِّينِ ، فقيهٌ ، اِنتهَتْ إِليهِ رئاسةُ الشَّافعيَّةِ ، نِسبتُهُ إِلىٰ مَحَلَّةِ (زيَادٍ) بـ : (ٱلبحيرة) ، كان مقامُهُ ووفاتُهُ في (ٱلقاهرةِ) ، لَهُ حواشي في ٱلفقهِ علىٰ شَرْحِ الشَّيخِ زكريَّا وغيرِهِ ، توفِّي سنةَ : (١٠٢٤ هـ) .

(٢) في هامشِ (أ) : (قولُهُ : لا ٱلبولُ) أَي : ولو في إِناءٍ .

. . . .

ولا يجوزُ إدخالُ النَّجاسةِ ٱلمسجدَ لغيرِ حاجةٍ ، أَمَّا لها معَ أَمْنِ التَّلويثِ . . فجائزٌ ، ولذا جازَ إدخالُ النِّعالِ ٱلمتنجِّسةِ ٱلمسجدَ . وٱللهُ أَعلمُ .

وقدِ ٱنتهىٰ ٱلكلامُ علىٰ ما يتعلَّقُ بغيرِ ٱلحجِّ مِنْ أَركانِ ٱلإسلامِ .

* * *

[باب الحجِّ]

(وَأَمَّا ٱلْحَجُّ)[1] : وهوَ الرُّكنُ ٱلخامسُ مِنْ أَركانِ ٱلإسلامِ ، وهوَ لغةً : ٱلقصدُ .

وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ للنُّسُكِ ٱلآتي بيانُهُ .

فهوَ مِنَ الشَّرائعِ ٱلقديمةِ ، وما مِنْ نبيٍّ ـ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ إلاَّ وحجَّ[2] . ووَرَدَ : أَنَّ ٱلملائكةَ طافوا بٱلبيتِ قَبْلَ آدمَ بسبعةِ آلافِ سنةٍ[3] .

وهوَ حيثُ كانَ مبروراً[4] ، وهوَ : الَّذي لا يُخالطُهُ ذنبٌ مِنْ إحرامِهِ إِلىٰ التَّحلُّلِ الثَّاني . وعلامتُهُ : أَنْ لا يَفسُقَ بعدَهُ .

يُكفِّرُ الصَّغائرَ ، وكذا ٱلكبائرَ وإِنْ لَمْ تَصحبْهُ توبةٌ ، حتَّىٰ تبِعاتِ النَّاسِ عندَ (م ر) بشرطِ موتِهِ في نُسكِهِ أَو بعدَهُ وقَبْلَ تمكُّنِهِ مِنْ أَدائِها .

والتَّكفيرُ ٱلمذكورُ بالنِّسبةِ إِلىٰ ٱلآخرةِ ، أَمَّا بالنِّسبةِ إِلىٰ الدُّنيا . . فلا ، حتَّىٰ لو زنىٰ ثمَّ حجَّ . . لا يَسقطُ عنهُ أَحكامُ الزِّنا ، مِنْ حدٍّ وغيرِهِ .

---

(١) في هامشِ (ب) : بابُ ٱلحجِّ .

(٢) وكذا ذَكَرَهُما الفَشنيُّ في « تهذيبِ تحفةِ ٱلحبيبِ » (ص/ ١٩٨) .

(٣) وكذا نقلَهُ ٱلمليباريُّ في «فتحِ ٱلمُعينِ» ٱنظرْ «ترشيحَ ٱلمستفيدينَ» (ص/ ١٧١ـ١٧٢) .

(٤) جاء في حديثٍ أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١٧٧٣) في ٱلعُمْرةِ ، ومسلمٌ (١٣٤٩) في ٱلحجِّ : « ٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ ٱلْجَنَّةَ » .

ٱلمبرورُ : الَّذي لا يخالطُهُ إِثمٌ ، مأخوذٌ مِنَ ٱلبرِّ وهوَ الطَّاعةُ .

وقد فُسِّرَ في حديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أحمدَ في « ٱلمسندِ » (٣/ ٣٢٥ و٣٣٤) مرفوعاً ، قيلَ : يا رسولَ ٱللهِ . . ما بِرُّ ٱلحجِّ؟ قالَ : « إِطْعَامُ ٱلطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ ٱلسَّلاَمِ » .

فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِسَبْعَةِ شُرُوْطٍ :

١ـ ٱلْبُلُوْغُ .

[شروط الحج]

وشُرِطَ لصحَّتِهِ[١] : إسلامٌ فقط ، ولمباشرتِهِ : إسلامٌ وتمييزٌ ، ولوقوعِهِ عن نذرٍ : إسلامٌ وتكليفٌ ، ولوقوعِهِ عن حَجَّةِ ٱلإسلامِ : إسلامٌ وتكليفٌ وحرِّيَّةٌ وإنْ لَمْ يَستطعْهُ .

وأَمَّا وجوبُهُ : (فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِسَبْعَةِ شُرُوْطٍ) :

١ـ (ٱلْبُلُوْغُ) : فلا يَجبُ علىٰ صبيٍّ ويصحُّ منه[٢] ، فيُحرِمُ عن مميِّزٍ وليُّهُ ، أَو يُحرِمُ بإذنِهِ ويُباشِرُ أَعمالَهُ . وغيرُهُ يُجرِّدُهُ وليُّهُ ويُحرِمُ عنهُ أَي : ينوي جعْلَهُ مُحْرِماً ، ويَمنعُهُ محرَّماتِ ٱلإحرامِ .

فإنْ فَعلَ شيئاً منها وهوَ غيرُ مميِّزٍ . . فلا فِديةَ ، أَو مميِّزٌ وفَعلَ ما هوَ مِنَ التَّرفُّهِ ؛ كتطيُّبٍ ولُبسٍ ناسياً أَو جاهلاً معذوراً[٣] . . فلا فِديةَ أَيضاً ، أَو عامداً عالِماً و[٤]ما هوَ مِنَ ٱلإتلافِ ؛ كحَلْقٍ وقتلِ صيدٍ ولو سهواً . . فٱلفديةُ علىٰ ٱلوليِّ ، وكذا ما زادَ في مُؤْنتِهِ بسببِ السَّفرِ .

---

(١) في هامشِ (ب) : شروطُ ٱلحجِّ الصَّحيحِ .

(٢) لحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ مسلمٍ (١٣٣٦) ، وفيهِ : فرَفعَتْ إليهِ ٱمرأَةٌ صبيّاً ، فقالَتْ : أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « نَعَمْ . . وَلَكِ أَجْرٌ » .

(٣) في هامشِ ٱلأصلِ : (قولُهُ : أَو جاهلاً معذوراً) أَي : بأَنْ يكونَ ٱلفاعلُ قريبَ عهدٍ بٱلإسلامِ ، أَو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ ، أَو يكونَ ٱلمفعولُ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلخفيَّةِ وٱلفاعلُ جاهلاً . اهـ مؤَلِّفُهُ .

(٤) في الأصلِ و(أ) : (أَو) .

٢ـ وَٱلْعَقْلُ .

٣ـ وَٱلْحُرِّيَّةُ .

ويُحضِرُهُ ٱلمواقفَ كلَّها .

ويَفعلُ بغيرِ مميِّزٍ ما يُمكنُ فِعلُهُ منهُ وجوباً ، في ٱلواجبِ وندباً في ٱلمندوبِ ؛ كالطَّوافِ .

ويَفعلُ عنهُ ما لاَ[(١)] يُمكنُ منهُ ؛ كالرَّمْيِ معَ حضورِهِ ؛ إِذِ ٱلواجبُ حضورُهُ ورميُهُ، فإذا تعذَّرَ الرَّمْيُ . . لَمْ يتعذَّرِ ٱلحضورُ ، وٱلميسورُ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ .

ولو أَفسدَ صبيٌّ حجَّهُ . . قضاهُ وجوباً[(٢)] ولو في صِباهُ .

٢ـ (وَٱلْعَقْلُ) : فلا يَجبُ علىٰ مجنونٍ ، ويصحُّ منهُ بإِحرامِ وليِّهِ ؛ كالصبيِّ غيرِ ٱلمميِّزِ .

ولو كَمُلَ هوَ والصَّبيُّ وٱلعبدُ في ٱلوقوفِ . . أَجزأَهُم عن فرضِهِم[(٣)] ، لٰكنْ خالَفَ (حج) في ٱلمجنونِ .

٣ـ (وَٱلْحُرِّيَّةُ) : فلا يَجبُ علىٰ مَنْ بهِ رِقٌّ لنقصِهِ[(٤)] .

---

(١) في (ب) : (لَمْ) .

(٢) لأَنَّ الشُّروعَ بٱلحجِّ مُلزِمٌ .

(٣) يدلُّ عليهِ مفهومُ حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ » . رواهُ ٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » (١/ ٤٨١) وصحَّحَهُ ، وٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٤/ ٣٢٥) ؛ لأَنَّهُم لَمْ يكلَّفُوا بعدُ ، أَمَّا إِذا كُلِّفُوا شرعاً . . فيصحُّ منهمُ كما أَشارَ ٱلمصنِّفُ رحمهُ ٱللهُ تعالى .

(٤) كما في ٱلخبرِ السَّالفِ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما .

٤ـ وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ .

٥ـ وَوُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ .

٤ـ والاستطاعةُ ؛ إمَّا بالنَّفْسِ ، وإمَّا بٱلغيرِ .

أَمَّا ٱلأُولىٰ : فلَها شروطٌ سبعةٌ ذَكرَ منها أَربعةً ، وهيَ مِنْ جملةِ السَّبعةِ الَّتي ذَكرَها .

(وَ) ٱلأَوَّلُ : (وُجُوْدُ ٱلزَّادِ) مِنْ مأْكولٍ ومشروبٍ (وَأَوْعِيَتِهِ) ، حتَّىٰ السُّفْرةِ الَّتي يأْكلُ عليها ، وغيرِ ذلكَ مِنْ مُؤَنِ سَفَرِهِ ، ذهابِهِ وإيابِهِ ، وإنْ لَمْ يكنْ لَهُ بوطنِهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ[1] .

فإنْ لَمْ يَجدْ ذلكَ . . لَمْ يَجبْ عليهِ ، ولاَ يُكلَّفُ ٱلكسْبَ في سَفَرِهِ ؛ لأَنَّهُ قد يَنقطعُ عنهُ ، ولأَنَّ ٱلجمعَ بينَ السَّفَرِ وٱلكسْبِ تَعْظُمُ فيهِ ٱلمشقَّةُ .

نَعَم . . إنْ قَصُرَ سَفَرُهُ وهوَ يكسبُ في يومٍ كفايةَ أَيَّامِ ٱلحجِّ . . كُلِّفَ ذلكَ ووجبَ عليهِ .

(وَ) الثَّاني : (وُجُوْدُ ٱلرَّاحِلَةِ) : وهيَ ـ في ٱلأَصلِ ـ النَّاقةُ الَّتي يُرحَلُ عليها ؛ أَي : يُوضَعُ عليها الرَّحْلُ .

وٱلمرادُ هنا : مطلَقُ الدَّابَّةِ ، ولو نحوَ بغلٍ وحمارٍ ـ وإنْ لَمْ يَلِقْ بهِ ـ وبقرٍ ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ ركوبُهُ[2] .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : (قولُهُ : وإنْ لَمْ يكنْ . . . إلخ) قيلَ : إنَّهُ إذا لَمْ يكنْ بوطنِهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ : إلاَّ ذهابَهُ فقط اهـ . تقريرُ مؤَلِّفِهِ .

(٢) لـٰكنْ جاءَ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٢٣٢٤) في ٱلحرثِ وٱلمزارعةِ وغيرِها ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ ٱلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَـٰذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ . . . وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِيْ ٱلْقَوْمِ » . =

. . . .

وعندَ (م ر) : لا بُدَّ مِنْ كونِها صالحةً لِمثلِهِ ، ووجودِها ؛ بكونِها في مِلكِهِ أَو بشراءٍ أَوِ ٱستئجارٍ بعِوَضِ مِثلِها .

هـٰذا إِنْ كانَ بينَهُ وبينَ (مكَّةَ) مرحلتانِ[1] فأَكثرُ ، سواءٌ قَدَرَ علىٰ ٱلمشيِ أَم لا ، وركوبُهُ أَفضلُ .

فإِنْ كانَ بينَهُ وبينَها دونَ مرحلَتينِ . . لَمْ يُشترَطْ وجودُ الرَّاحلةِ وما يتعلَّقُ بها ممَّا يأْتي إِلاَّ إِنْ عَجَزَ عنِ ٱلمشيِ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (ولو قَدَرَ علىٰ ٱستئجارِ راحلةٍ إِلىٰ دونِ مرحلَتينِ وعلىٰ مشيِ ٱلباقي . . فظاهرٌ أَنَّهُ لا يَلزمُهُ ؛ لأَنَّ تحصيلَ السَّببِ ليسَ بواجبٍ) . اِنتهىٰ .

وناقَشوهُ في ذلكَ وٱعتمدوا ٱلوجوبَ[2] ؛ لأَنَّهُ مستطيعٌ .

فإِنْ لَحِقَ الذَّكَرَ بركوبِ الرَّاحلةِ مشقَّةٌ تُبيحُ التَّيمُّمَ ، وكذا الَّتي يَحصلُ بها ضررٌ لا يُحتمَلُ عادةً عندَ (حج) . . ٱشتُرِطَ وجودُ مَحْمِلٍ[3] وشريكٍ لائقٍ بهِ يجلسُ في الشِّقِّ ٱلآخَرِ ، وإِلاَّ . . لَمْ يَجبْ عليهِ ، فإِنْ لَحِقتْهُ مشقَّةٌ بٱلمَحْمِلِ . .

= جاءَ في « ٱلفتحِ » علىٰ قولِهِ : إِنَّما خُلِقْتُ للحرثِ : عمومٌ مخصوصٌ . وقدِ ٱتَّفقوا علىٰ جوازِ أَكلِها فدَلَّ علىٰ أَنَّ ٱلمرادَ بٱلعمومِ ٱلمستفادِ مِنْ جهةِ ٱلامتنانِ .

أَمَّا ٱليومَ: فيُعتبَرُ في النَّقلِ سواها مِنْ مَركَباتٍ وطائراتٍ ومنشآت بحرية وقطاراتٍ . . . إلخ .

(1) ٱلمرحلتانِ : تُعادلانِ مسافةَ ستَّةَ عَشَرَ فرسخاً ، وٱلفرسخُ يُساوي (٦) كم ، فتُقدَّرُ مسافتُها بـ : (٩٦) كم .

(2) في (ب) : وٱعتُمِدَ ٱلوجوبُ .

(3) في هامشِ (أ) : بفتحِ ٱلميمِ ٱلأُولىٰ وكسرِ ٱلميمِ الثَّانيةِ .

٦ـ وَأَمَانُ ٱلطَّرِيْقِ .

ٱشتُرِطَ نحوُ كَنيسةٍ[١] .

أَمَّا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ . . فيُشترَطُ في حقِّهما وجودُ ٱلمَحْمِلِ ، وإِنِ ٱعتادا غيرَهُ ، كنساءِ ٱلأعرابِ ؛ لأنَّهُ أَسترُ لهُما .

ولا بُدَّ فيما ذُكِرَ مِنْ كونِهِ فاضلاً عن دَينِهِ ، ولو مؤَجَّلاً ، وعن مَسكَنٍ ، وخادمٍ يحتاجُهُ لخدمتِهِ ، وعن مُؤْنةِ مَمُوْنِهِ مدَّةَ ذهابِهِ وإِيابِهِ .

ويَلزمُهُ صَرْفُ مالِ تجارةٍ وثَمنِ مستغلاَّتِهِ الَّتي يُحصِّلُ منها كفايتَهُ إِلىٰ ما مرَّ ، كما يَصرفُ ذلكَ في دَينِهِ ، لا ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ونحوِهِما ممَّا لا يَجبُ بَذْلُهُ لزكاةِ ٱلفِطْرِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (أَمَانُ ٱلطَّرِيْقِ) ظنّاً : أَمناً لائِقاً[٢] بالسَّفَرِ ، فلا يَجبُ علىٰ مَنْ خافَ علىٰ نفسِهِ أَو بُضْعِهِ[٣] أَو مالِهِ الَّذي يحتاجُ لاستصحابِهِ ـ وإِنْ قَلَّ ، لا مالِ تجارةٍ ـ عدُوّاً[٤] أَو سبُعاً ، أَو رصْديّاً[٥] ـ وهوَ : مَنْ يأْخذُ مالاً علىٰ ٱلمراصدِ ـ ولا طريقَ لَهُ سواهُ .

ويُكرَهُ بذلُ ٱلمالِ لِمَنْ عُلِمَ أَنَّه يتقوَّىٰ بِهِ للتَّعرُّضِ للنَّاسِ .

---

(١) اَلكنيسةُ : شبهُ هَودجٍ يُغرزُ في ٱلمحمِلِ ، أَو في الرَّحْلِ قُضبانٌ ، ويُلقىٰ عليهِ ثوبٌ يَستظلُّ بهِ الرَّاكبُ ويستترُ بهِ ، تُجمَعُ علىٰ كنائسَ .

(٢) في (أ) : ظَنّاً لائقاً .

(٣) اَلبُضْعُ : اَلفَرْجُ ، ويُطلَقُ علىٰ التَّزويجِ ، كما في خبرِ : « تُسْتَأْمَرُ ٱلنِّسَاءُ فِيْ أَبْضَاعِهِنَّ » ، مِثْلُ : قُفْلٍ وأَقفالٍ .

(٤) جاءَ في (ب) : خاف عدُوّاً .

(٥) الرَّصْديُّ ـ نسبةً إِلىٰ الرَّصْدِ ـ : الَّذي يرصُدُ ـ يقعُدُ ـ في الطَّريقِ ، يستوي فيهِ ٱلواحدُ وٱلجمعُ وٱلمؤَنَّثُ .

٧ـ وَسَعَةُ ٱلْوَقْتِ .

نَعَمْ . . إِنْ كانَ ٱلباذلُ لَهُ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ أَو أَجنبيٌّ حيثُ لا مِنَّةَ . . وجبَ ٱلحجُّ .

ويَجبُ ركوبُ ٱلبحرِ علىٰ رَجُلٍ ، وكذا ٱمرأَةٍ وجدَتْ محَلاًّ تنعزلُ عنِ الرِّجالِ فيهِ ، إِنْ تعيَّنَ طريقاً وغلبَتِ السَّلامةُ في ركوبِهِ .

(**وَ**) **الرَّابعُ** : (**سَعَةُ ٱلْوَقْتِ**) بحيثُ يبقىٰ بعدَ ٱلاستطاعةِ زمنٌ يُمكنُهُ السَّيرُ فيهِ إِلىٰ ٱلحجِّ السَّيرَ ٱلمعهودَ ؛ بحيثُ لا يَحتاجُ أَنْ يَقطعَ في يومِهِ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ شرعيَّةٍ ، ولو في يومٍ واحدٍ أَو ليلةٍ واحدةٍ ، وإِنِ ٱعتيدَ ، وإِلاَّ . . فلا يَجبُ .

وٱلخامسُ : وجودُ ٱلماءِ والزَّادِ وعَلَفِ دابَّةٍ بمحالِّ ٱعتيدَ حَمْلُها منها بثَمنِ ٱلمِثلِ زماناً ومكاناً .

والسَّادسُ : خروجُ زوجِ ٱمرأَةٍ أَو نحوِهِ معَها ، أَو نِسوةٍ ثقاتٍ ، وكذا ٱثنتانِ عندَ (م ر) و(حج) في بعضِ كتُبِهِ ، ولو كانَ خروجُ مَنْ ذُكِرَ بأُجرةِ مِثلٍ .

وخروجُ قائدٍ معَ أَعمىٰ ولو بأُجرةٍ ، فإِنْ لَمْ يَخرجْ مَنْ ذُكِرَ . . لَمْ يَجبِ ٱلحجُّ .

ويجوزُ للمرأَةِ ـ حيثُ أَمنَتِ ٱلفاحشةَ ـ خروجُها لفرضِ نُسُكٍ أَو غيرِهِ ولو وحْدَها ، أَمَّا غيرُ ٱلفرضِ . . فلا يجوزُ لها ٱلخروجُ وحْدَها لَهُ ، ولا معَ محضِ النِّساءِ مِنْ غيرِ نحوِ مَحرمٍ وإِنْ كثُرْنَ ، ولو للتَّطوُّعِ بٱلعُمْرةِ .

[حكم زيارة النساء للقبور]

قالَ ٱلبجيرِميُّ : (ويَحرمُ خروجُهنَّ لزيارةِ ٱلقبورِ ، حيثُ كانَ خارجَ السُّورِ أَو ما في معناهُ ، ولو بإِذنِ ٱلزَّوجِ) .

وقالَ الشَّرقاويُّ [١/٥١٩] : (وما يقعُ مِنْ خروجِ النِّساءِ ٱلآنَ إِلىٰ ٱلمقابرِ

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِحْرَامُ ....

خارجَ السُّورِ . . معصيةٌ يَجبُ منعُهُنَّ منهُ) .

والسَّابعُ : ثبوتُهُ علىٰ مركوبٍ ولو في مَحمِلٍ بلا ضررٍ شديدٍ .

وأمَّا ٱلاستطاعةُ بٱلغيرِ : **فيَجبُ ٱلإحجاجُ** عن مَنْ ماتَ بعدَ ٱلاستطاعةِ مِنْ تَرِكتِهِ ، وعلىٰ معضوبٍ ـ أَي : عاجزٍ ـ بكِبَرٍ أَو زَمانةٍ بأُجرةِ ٱلمِثلِ ، لٰكنْ لا بُدَّ مِنْ كونِها فاضلةً عن دَينِ ٱلمعضوبِ ، ومَسكنِهِ ، وخادمِهِ ، وكسوتِهِ ، ونفقتِهِ ، ومؤُونةِ مَنْ عليهِ مؤُونَتُهُ ليومِ ٱلاستئجارِ فقط ، وأَنْ لا يكونَ بينَهُ وبينَ (مكَّةَ) دونَ مرحلَتينِ ، وإلاَّ . . لَمْ يَجبْ عليهِ في ٱلأُولىٰ ، ووجبَ عليهِ ٱلحجُّ بنَفْسِهِ في الثَّانيةِ .

ولو بَذَلَ شخصٌ لمعضوبٍ أُجرةَ حجِّهِ . . لَمْ يَجبْ عليهِ قَبولُها ، بخلافِ ما لو بَذَلَ الطَّاعةَ في أَنْ يحجَّ عنهُ فيَجبُ ؛ لأَنَّ ٱلإنسانَ يَستنكِفُ عنِ ٱلاستعانةِ بمالِ ٱلغيرِ ، ولا يَستنكِفُ عنِ ٱلاستعانةِ ببَدَنِهِ .

[أركان الحجِّ]

ثمَّ شَرَعَ في ٱلأَركانِ بقولِهِ : (**وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ**) أَي : أَجزاؤُهُ الَّتي يَتركَّبُ منها ولا يصحُّ إِلاَّ بكلٍّ منها (**خَمْسَةٌ**) ، بل سِتَّةٌ بزيادةِ التَّرتيبِ في معْظَمِهِ[1] كما سيأْتي .

(**ٱلأَوَّلُ : ٱلإِحْرَامُ**) : اِعلَمْ : أَنَّ ٱلإحرامَ يُطلَقُ علىٰ نفسِ الدُّخولِ في النُّسُكِ بالنِّيَّةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلأَصلِ : أَي : مُعظَمِ أَركانِهِ .

. . . .

وهـٰذا هوَ ٱلمرادُ بقولِهِم : ٱلإحرامُ تُبطلُهُ الرِّدَّةُ ، ويُفسدُهُ ٱلجِماعُ ، ويَحرمُ بهِ ٱلمحرَّماتُ ٱلآتيةُ .

وبقولِهِم : ينعقدُ ٱلإحرامُ بالنِّيَّةِ ؛ أَي : يَحصلُ الدُّخولُ في النُّسُكِ بالنِّيَّةِ ؛ إِذ لو كانَ ٱلمرادُ بهِ النِّيَّةَ . . كانَ ٱلمعنىٰ في ذلكَ : تَنعقدُ النِّيَّةُ بالنِّيَّةِ ، وفي قولِكَ : نويْتُ ٱلإحرامَ : نويْتُ النِّيَّةَ ، ولا معنىٰ لَهُ ، بلِ ٱلمعنىٰ : نويْتُ الدُّخولَ فيهِ .

ويُطلَقُ[1] علىٰ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ ، وهوَ ٱلمرادُ هنا ، وهوَ بهـٰذا ٱلمعنىٰ ركنٌ . وسمِّيَ بذلكَ لاقتضائِهِ دخولَ ٱلحَرَمِ أَو تَحريمَ[2] ٱلأنواعِ ٱلآتيةِ .

وفي « حاشيةِ ٱلفتحِ » لـ (حج) : يَجبُ عندَ نيَّةِ ٱلحجِّ تصوُّرُ كيفيَّتِهِ بوجْهٍ ، وكذا عندَ الشُّروعِ في ٱلأعمالِ .

وفي « التُّحفةِ » : لو حصلَ ٱلعِلمُ بٱلكيفيَّةِ بعدَ ٱلإحرامِ وقَبْلَ تعاطي ٱلأفعالِ . . كفىٰ .

وفيها : لو نوىٰ بفرْضٍ التَّطوُّعَ . . لَمْ يضُرَّ ؛ لأَنَّ النُّسُكَ شديدُ التَّعلُّقِ .

وأَخذَ مِنْ ذلكَ (سم) أَنَّه يصحُّ ممَّنْ لَمْ يُميِّزِ ٱلفرضَ مِنَ السُّننِ ، وإِنِ ٱعتقدَ فرضاً معيَّناً سُنَّةً .

وقالَ (ع ش) : ٱلأقربُ ٱشتراطُ التَّمييزِ ـ كالصَّلاةِ ـ ولو بعدَ ٱلإحرامِ .

ويَنعقدُ ٱلإحرامُ في أَشهُرِ ٱلحجِّ معيَّناً ؛ بأَنْ ينويَ حجّاً أَو عُمْرَةً أَو كليهما ،

---

(١) في (ب) : فيُطلَقُ .

(٢) في (ب) : (تحرُّمَ) .

. . . .

ومطلِقاً ؛ بأَنْ ينويَ مجرَّدَ ٱلإحرامِ ثمَّ يَصرفُهُ لِمَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَينِ[١] أَو كليهما[٢] ، ولا يصحُّ ٱلعملُ إلاَّ بعدَ الصَّرْفِ .

ويُسمَّىٰ ٱلأَوَّلُ : **إفراداً** ، والثَّاني : **تمتُّعاً** ، والثَّالثُ : **قِراناً** ، **أَمَّا في غيرِ أَشهُرِهِ . . فيَنعقدُ عُمْرةً مطلَقاً** .

ويجوزُ إِحرامُهُ : كإِحرامِ زيدٍ ، ثمَّ إِنْ كانَ زيدٌ مُحرِماً تبعَهُ حتَّىٰ في ٱلإطلاقِ ثمَّ يتخيَّرُ ، كـ : زيدٍ في صرْفِهِ لِمَا شَاءَ ، ولا يَلزمُهُ الصَّرْفُ إِلىٰ ما يَصرِفُ إِليهِ زيدٌ .

فإِنْ تعذَّرَ معرفةُ إِحرامِ زيدٍ . . جَعَلَ نفْسَهُ قارِناً وعَمِلَ أَعمالَ ٱلقِرانِ ، ولا يَبرأُ مِنَ ٱلعُمْرةِ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ أَحرمَ بٱلحجِّ وهوَ يمتنعُ إِدخالُ ٱلعُمْرةِ عليهِ .

ويُغني عن نيَّةِ ٱلقِرانِ نيَّةُ ٱلحجِّ .

وإِنْ لَمْ يكنْ زيدٌ مُحْرِماً ، أَو كانَ كافراً . . ٱنعقدَ إِحرامُهُ مطلَقاً .

وأَفضلُ أَوجُهِ ٱلإحرامِ : ٱلإفرادُ إِنِ ٱعتمرَ في سَنَةِ حجِّهِ ، فالتَّمتُّعُ ، فٱلقِرانُ .

وعلىٰ كلٍّ مِنَ ٱلمتمتِّعِ وٱلقارِنِ دمٌ إِنْ لَمْ يكونا مِنْ أَهلِ ٱلحَرَمِ ، ولا بينَهُما وبينَهُ دونَ مرحلَتينِ ، ولَمْ يَعُدْ إِلىٰ ميقاتٍ[٣] ، وأَنْ يُحرِمَ ٱلأَوَّلُ بٱلعُمْرةِ في أَشهُرِ ٱلحجِّ ، وأَنْ يحجَّ في عامِ عُمْرتِهِ .

---

(١) أَي : الحجُّ أَوِ ٱلعُمْرةُ .

(٢) أَي : بنيَّةِ ٱلقِرانِ .

(٣) في ٱلأَصلِ : لَمْ يعودا ، وٱلمرادُ : عَوْدُ ٱلمتمتِّعِ فقط في أَشهُرِ ٱلحجِّ إِلىٰ أَحدِ ٱلمواقيتِ .

مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ، وَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّانِي : ٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ .

وقولُهُ : (**مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ**) يُوهِمُ أَنَّهُ شَرْطٌ للإِحرامِ ، وليسَ كذلك ، وإِنَّما هوَ واجبٌ يَجبرُهُ الدَّمُ ، لٰكنَّهُ أَرادَ التَّقريبَ علىٰ ٱلمتعلِّمينَ .

(**وَيَقُوْلُ**) في نيَّةِ ٱلحجِّ بقَلْبِهِ وجوباً ، وبلسانِهِ ندباً : (**نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ**) أَي : التَّلبُّسَ بفِعلِ مأْموراتِهِ ، وبٱلكفِّ عن منهيَّاتِهِ ، وٱلتزمْتُ ذلكَ .

وسُنَّ أَنْ يزيدَ : (**وَأَحْرَمْتُ بِهِ**) أَي : أَدخلْتُ نفسيَ في التَّلبُّسِ بأَعمالِهِ (**للهِ تَعَالَىٰ**) لبَّيكَ ٱللَّهُمَّ لبَّيكَ . . . إلخ[1] كما سيأْتي .

فإِنْ أَحرمَ عن غيرِهِ . . قالَ : نويْتُ ٱلحجَّ عن فرضِ فلانٍ ، وإِلاَّ . . ٱنعقدَ لَهُ .

ويَذْكُرُ ما أَحرَم بهِ في هٰذهِ التَّلبيةِ ، وٱلعِبرةُ بما نواهُ لا بما تلفَّظَ بِهِ .

وأَنْ يستقبلَ ٱلقبلةَ عندَ إِحرامِهِ ، ويقولَ : ٱللَّهُمَّ أَحرَمَ لكَ شَعْرِي وبشَري ولحمي ودَمي . وٱلتَّنظيفُ قبلَهُ .

(**وَ**) الرُّكنُ (**ٱلثَّانِي : ٱلْوُقُوْفُ**) أَي : حضورُ شخصٍ أَهلٍ للعبادةِ ـ ولو نائماً ، أَو مارّاً في طلَبِ آبقٍ ـ بينَ زوالِ تاسعِ ذي ٱلحِجَّةِ وفجرِ نحرٍ (**بِـ**) ـجُزْءٍ مِنْ أَجزاءِ (**عَرَفَةَ**) وإِنْ لَمْ يَعلَمْ أَنَّ ٱلمكانَ مكانُها ، ولا قَصَدَهُ ، ولا عَلِمَ أَنَّ ٱليومَ يومُها .

وخرجَ بأَهلِ ٱلعبادةِ : غيرُهُ ؛ كمجنونٍ ، ومغمىً عليهِ ، وسكرانَ ، فلا

---

(١) وتمامُهُ : لبَّيكَ ٱللَّهُمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إِنَّ ٱلحمدَ والنِّعمةَ لكَ وٱلمُلْكَ ، لا شريكَ لكَ . أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١٥٤٩) ، ومسلمٌ (١١٨٤) في ٱلحجِّ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلطَّوَافُ بِٱلْكَعْبَةِ ، . . . .

يُجزِئُهُم ، لٰكنْ يقعُ حَجُّ ٱلمجنونِ نفلاً كالصَّبيِّ الَّذي لا يُميِّزُ ؛ أَي : يَبني ولِيُّهُ بقيَّةَ ٱلأعمالِ علىٰ ما قد فَعلَهُ في إِحرامِهِ ، وكذا ٱلمغمىٰ عليهِ والسَّكرانُ عندَ (حج) .

وقالَ (م ر) : يقعُ للسَّكرانِ الَّذي لَمْ يَزُلْ عقلُهُ فَرضاً ، والَّذي زالَ عقلُهُ وٱلمجنونُ نفلاً وإِنْ تعدَّيا ، بخلافِ ٱلمغمىٰ عليهِ .

ولو فارقَ عَرَفةَ قَبْلَ ٱلغروبِ ولَمْ يَعُدْ إِليها . . سُنَّ لَهُ دَمٌ .

ولو وَقفوا بعدَ زوالِ ٱليومِ ٱلعاشرِ غلَطاً ولَمْ يَقِلُّوا[1] علىٰ خلافِ ٱلعادةِ . . أَجزأَهُم وإِنْ وَقفوا بعدَ التَّبيُّنِ ، وكذا إِنْ أَحرموا بعدَهُ وكانَ أَداءً ، وتكونُ اللَّيلةُ بعدَهُ ليلةَ ٱلعيدِ ، وٱليومُ الَّذي بعدَهُ يومَ ٱلعيدِ في جميعِ ٱلأحكامِ بالنِّسبةِ إِلىٰ ٱلحجِّ ، وما بعدَهُ يتبعُهُ في ذلكَ .

وقالَ ٱلكرديُّ [٢/١٦٥] : وٱلمعتمَدُ أَنَّ ليلةَ ٱلحادي عَشَرَ كليلةِ ٱلعاشرِ[2] . خلافاً لـ« ٱلأسنىٰ » [١/٤٨٨] و« ٱلمُغني » [١/٤٩٨] .

(وَ) الرُّكنُ (**ٱلثَّالِثُ : ٱلطَّوَافُ**) للإفاضةِ (**بِٱلْكَعْبَةِ**) ماشياً أَو راكباً .

ويدخلُ وقتُهُ : بنصفِ ليلةِ النَّحرِ بعدَ ٱلوقوفِ ، ولو قَبْلَ مبيتِ مزدلفةَ .

---

(١) جاءَ في (ب) : يخلوا . قالَ الشَّربينيُّ في « ٱلمُغني » (١/٤٩٩) : إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا علىٰ خلافِ ٱلعادةِ . . فيقضونَ في ٱلأصحِّ ؛ لعدَمِ ٱلمشقَّةِ ٱلعامَّةِ ، والثَّاني : لا قضاءَ ؛ لأَنَّهُمْ لا يأمنونَ مِثلَهُ في ٱلقضاءِ .

(٢) قالَ الشَّرقاويُّ (١/٤٦٩) : اقتصارُهُ علىٰ ٱلعاشرِ يقتضي أَنَّهُ لا يكفي ليلةَ ٱلحادي عَشَرَ ، وليسَ كذلكَ بل يكفي علىٰ ما ٱعتمدَهُ (م ر) .

وَشَرْطُهُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ وَٱلطَّهَارَةُ ، مِثْلُ ٱلصَّلاَةِ وَيَجْعَلُ ٱلْكَعْبَةَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَيَبْتَدِىءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ....

[شروط الطواف]

(وَشَرْطُهُ) أَي : الطَّوافُ ، فرضاً كانَ أَو نفلاً ـ وهوَ مفرَدٌ مضافٌ يعمُّ ، فهوَ بمعنىٰ ٱلجَمْعِ[1] ، فكأَنَّهُ قالَ : وشروطُهُ ـ :

١ـ (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ .

٢ـ وَٱلطَّهَارَةُ) عنِ ٱلحَدَثينِ وعنِ النَّجَسِ ، وذلكَ (مِثْلُ) ما مرَّ في (ٱلصَّلاَةِ) فيهما ، حتَّىٰ لو عمَّتْ نجاسةٌ[2] في ٱلمطافِ ، وشقَّ ٱلاحترازُ عنها ، ولَمْ يتعمَّدِ ٱلمشيَ عليها ، ولا رطوبةَ .. عُفِيَ عنها كما يُعفىٰ عن ذلكَ في الصَّلاةِ ، لٰكنَّهُ لو أَحدثَ هنا .. تطهَّرَ وبنىٰ ، وإِنْ طالَ ٱلفصلُ ، وكذا لو أَصابتْهُ نجاسةٌ .. أَزالَها وبنىٰ ، بخلافِ الصَّلاةِ .

٣ـ (وَ) أَنْ (يَجْعَلَ ٱلْكَعْبَةَ عَلَىٰ يَسَارِهِ) ماراً تِلقاءَ وجهِهِ .

وحِكمتُهُ : أَنَّ ٱلقلْبَ في ٱلجانبِ ٱلأَيسرِ ، فناسَبَ جَعلَهُ جهةَ ٱلبيتِ .

فلوِ ٱستقبلَ ٱلبيتَ أَوِ ٱستدبرَهُ ، أَو جَعلَهُ يمينَهُ ومشىٰ نحوَ الرُّكنِ ٱليمانيِّ ، أَو يسارَهُ ، ومشىٰ ٱلقهقرىٰ .. لَمْ يصحَّ طوافُهُ .

٤ـ (وَ) أَنْ (يَبْتَدِىءَ) طوافَهُ (بِٱلْحَجَرِ) ـ بفتحِ ٱلحاءِ وٱلجيمِ ـ (ٱلأَسْوَدِ) مِنْ خطايا بني آدمَ بعدَ أَنْ نَزَلَ[3] مِنَ ٱلجنَّةِ أَشدَّ بياضاً مِنَ اللَّبنِ[4] .

---

(١) (قولُهُ : فهوَ بمعنىٰ ٱلجمعِ) مِنْ (أ) . وٱلمرادُ بهِ : الشَّرْطِ .
(٢) وجاءَ في (أ) : نجاستُهُ .
(٣) جاءَ في (أ) ، أُنْزِلَ .
(٤) كما جاءَ مصرَّحاً بذلكَ في حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ التِّرمذيِّ (٨٧٧)=

فلو بدأَ بغيرِهِ . . لَمْ يُعتدَّ بهِ حتَّىٰ ينتهيَ إِليهِ ، فإذا ٱنتهىٰ إِليهِ . . ٱعتُدَّ بهِ .

٥ـ (وَ) أَنْ (يُقَابِلَهُ) أَي : يحاذيَهُ بجميعِ أعلىٰ (ٱلشِّقِّ ٱلأَيْسَرِ) بحيثُ لا يتقدَّمُ جزءٌ منهُ علىٰ جزءٍ مِنَ ٱلحَجَرِ .

٦ـ (وَ) أَنْ (لاَ يَمَسَّ جِدَارَ ٱلْكَعْبَةِ) ؛ لأَنَّهُ يدخلُ بلَمْسِها في جهةِ ٱلحِجْرِ[1] ـ بكسرٍ فسكونٍ ـ في هوائِهِ وفي غيرِها في هواءِ الشَّاذَرْوانِ[2] ، وكِلاهُما مِنَ ٱلبيتِ ، معَ أَنَّ شَرْطَ الطَّوافِ كونُهُ خارجَ ٱلبيتِ بجميعِ بدنِهِ ، وكذا ثيابُهُ عندَ (حج) ، لا عُودٌ بيدِهِ ، ولا حاملُهُ .

وقالَ الشَّرقاويُّ[3] [١/ ٤٧٢] : (الشَّاذَرْوانُ[4] الَّذي مِنَ ٱلبيتِ : هوَ الَّذي

= في ٱلحجِّ ، وفيهِ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « نَزَلَ ٱلْحَجَرُ ٱلأَسْوَدُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » . قالَ التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) أَي : حِجْرِ إِسماعيلَ عليهِ السَّلامُ ، ويُسمَّىٰ : ٱلحَطيمَ أَيضاً ؛ لأَنَّهُ جزءٌ أُخرِجَ مِنَ ٱلكعبةِ ، وقيلَ : إِنَّهُ حاطِمٌ للذُّنوبِ ، ممحقٌ لها ، وهوَ ٱلمُحَوَّطُ تحتَ ٱلميزابِ بينَ الرُّكنَينِ الشَّاميَّينِ .

(٢) الشَّاذروانُ : هوَ جزءٌ مِنْ عرضِ أَساسِ جدارِ ٱلكعبةِ ٱلمشرَّفةِ ، منهُ مسطَّحٌ تحتَ عتبةِ الباب ، ومنحدرٌ مِنْ جهاتِها الأخرى ، ويُسمَّىٰ تأْزيراً ؛ لأَنَّهُ كٱلإِزارِ للبيتِ .

(٣) وعبارتُهُ هيَ : الَّذي يضرُّ الطَّوافُ عليهِ هوَ ما كانَ مِنْ جهةِ ٱلبابِ ، بخلافِ الَّذي مِنْ جهةِ غيرِهِ فلا يُشترَطُ ٱلخروجُ عنهُ ؛ لأَنَّهُ حادثٌ ، وإِمكانُ الطَّوافِ فوقَ الَّذي مِنْ جهةِ ٱلبابِ إِنَّما هوَ بحسَبِ ما كانَ ، أَمَّا الآنَ . . فقد صارَ مُسَنَّماً لا يُمكنُ الطَّوافُ عليهِ ، لـٰكنْ متىٰ مسَّ جدارَ ٱلبيتِ الَّذي فوقَهُ ، أَو وقعَتْ يدُهُ ، أَو جزءٌ من بدنِهِ في هوائِهِ . . لَمْ يصحَّ .

(٤) في هامشِ ٱلأَصلِ : اَلمُعتمَدُ وجودُ الشَّاذَرْوانِ في جميعِ جهاتِ ٱلبيتِ إِلاَّ جهةَ ٱلحِجْرِ ـ بٱلكسرِ ـ وإِلاَّ عندَ ٱلحَجَرِ ٱلأَسودِ ، وقد جُدِّدَ ٱلآنَ عندَهُ شاذَرْوانٌ اهـ . فراجِعْهُ .

وَيَطُوْفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

مِنْ جهةِ ٱلبابِ فقط) . اِنتهىٰ .

وإنَّما كانا مِنَ ٱلبيتِ ؛ لأَنَّ قريشاً تَركتْهُما عندَ بناءِ ٱلكعبةِ ؛ لضِيقِ النَّفقةِ ٱلحلالِ .

والصَّحيحُ : أَنَّ الَّذي مِنَ ٱلبيتِ مِنَ ٱلحِجْرِ سِتَّةُ أَذرُعٍ متَّصلةٍ بهِ فقط .

وإنَّما وجبَ الطَّوافُ خارجَهُ ؛ لأَنَّه ﷺ إنَّما طافَ خارجَهُ ، وقد قالَ : « **خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ** »[1] .

فمتىٰ دخلَ جزءٌ مِنْ بدَنِهِ أَو ثيابِهِ في هواءِ الشَّاذَرْوانِ أَوِ ٱلحِجْرِ أَو جِدارِهِ . . لَمْ يصحَّ مِنْ حينئِذٍ ، فلْيَرجِعْ لذلكَ ٱلموضعِ ويَطوفَ[2] منهُ خارجاً عمَّا ذُكِرَ ، وتُحْسَبُ طَوفَتُهُ .

وينبغي أَنْ يُقِرَّ قدمَيْهِ عندَ ٱستلامِهِ ٱلحَجَرَ والرُّكنَ ٱليمانيَّ ، ويُخرِجَ رأْسَهُ ويديهِ عن هواءِ الشَّاذَرْوانِ بعدَ ٱستلامِهِ ، ثمَّ يسيرُ بعدَ ذلكَ .

٧ـ (وَ) أَنْ (**يَطُوْفَ**) معَ مُراعاةِ ما مرَّ (**سَبْعَ مَرَّاتٍ**) يقيناً ولو راكباً ، أَو زاحفاً ، لغيرِ عذرٍ ومتفرِّقةً .

فلو تَركَ مِنَ السَّبْعِ شيئاً . . لَمْ يُجزِهِ حتَّىٰ يأْتيَ بهِ ، أَو زادَ . . لَمْ يضُرَّ .

---

(١) أَخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ بلفظِهِ ٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ١٢٥) في ٱلحجِّ ، وهوَ عندَ مسلمٍ (١٢٩٧) ، وأَبي داوودَ (١٩٧٠) بلفظِ : « لِتَأْخُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّيْ لاَ أَدْرِيْ لَعَلِّيْ لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِيْ هَـٰذِهِ » وعند النَّسائيِّ (٣٠٦٢) بلفظِ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ خُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ » وٱبنِ ماجهْ (٣٠٢٣) في ٱلمناسكِ بلفظِ : « لِتَأْخُذْ أُمَّتِيْ نُسُكَهَا » .

(٢) الأَصحُّ لغةً : ويَطُفْ .

. . . .

وبقيَ مِنْ شروطِ الطَّوافِ :

٨ـ كونُهُ في ٱلمسجدِ ـ وإنْ وُسِّعَ جِدّاً وحالَ حائلٌ بينَهُ وبينَ ٱلبيتِ ـ فلا يصحُّ خارجَ ٱلمسجدِ .

٩ـ وعدَمُ الصَّارفِ ، كطلَبِ غريمٍ ، وإلاَّ . . فطوافُهُ مِنْ حينَئِذٍ غيرُ صحيحٍ ، ولو قصدَ ٱلغريمَ معَ الطَّوافِ . . لَمْ يضُرَّ .

١٠ـ والنِّيَّةُ إنِ ٱستقلَّ ؛ بأَنْ لَمْ يَشملْهُ نُسُكٌ ، ويَجبُ ٱقترانُها بأَوَّلِهِ .

فإنْ شمَلَهُ نُسُكٌ ـ كطَوافِ رُكنٍ وقُدومٍ ، وكذا وَداعٍ عندَ (حج) ـ لَمْ تَجبْ لَهُ نِيَّةٌ ، بل تُسنُّ .

[سنن الطواف]

ومِنْ سُننِهِ أَيضاً :

١ـ ٱلمشيُ في جميعِهِ .

٢ـ وٱستلامُ ٱلحَجَرِ أَوَّلَ طوافِهِ .

٣ـ وتقبيلُهُ والسُّجودُ عليهِ .

وإنَّما تُسنُّ الثَّلاثةُ للمرأَةِ إذا خَلِيَ ٱلمطافُ .

فإنْ عجزَ عنِ ٱلأخيرِ . . فَعَلَ ٱلأوَّلَينِ ، أَو عنِ ٱلأخيرينِ . . ٱستلمَ بيدِهِ ٱليُمنىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبٱليُسرىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبنَحوِ عُودٍ في يدِهِ ، ثمَّ يُقبِّلُ ما ٱستلمَهُ بهِ .

فإنْ عجزَ عنِ ٱلاستلامِ بيدِهِ وغيرِها . . أَشارَ إليهِ بيدِهِ ٱليُمنىٰ فيما فيها[1] ثمَّ

---

(١) أَي : بكفِّهِ وأَصابعِهِ أَو بما في يدِهِ .

. . . .

قبَّلَهُ ، ولا يُقبِّلُ يدَهُ بعدَ[1] ٱستلامِ ٱلحَجَرِ وتقبيلِهِ .

قالَ ٱلكرديُّ [٢/١٦١] : (وٱلمُختارُ مِنْ حيثُ الدَّليلُ ندبُهُ) .

وليُخفِّفِ ٱلقُبلَةَ بحيثُ لا يَظهرُ لها صوتٌ في كلِّ ما طُلِبَ تقبيلُهُ : مِنَ ٱلحَجَرِ ، ويدِ عالمٍ ، وشريفٍ ، ووالدٍ ، ووليٍّ ؛ لأنَّ إظهارَها مكروهٌ .

٣ـ وٱستلامُ الرُّكنِ ٱليمانيِّ بيدِهِ ٱليُمنىٰ ، ثمَّ يُقبِّلُها ، فإنْ عجزَ . . أشارَ إليهِ وقبَّلَ ما أشارَ بهِ إليهِ ، كما في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » .

ولا يُقبِّلُ غيرَ ٱلحَجَرِ مِنْ أجزاءِ ٱلبيتِ .

ويُسنُّ فِعلُ جميعِ ما ذُكِرَ وتثليثُهُ في كلِّ طَوفةٍ حيثُ لا إيذاءَ ، وٱلأوتارُ آكَدُ .

وهل يُسنُّ تقبيلُ ضَرائحِ ٱلأولياءِ وٱلعلماءِ؟

قالَ (ع ش) : (نَعَمْ)[2] .

وقالَ (حج) : (مكروهٌ) .

٤ـ والدُّعاءُ : فيقولُ ـ أوَّلَ طوافِهِ ، وكذا في كلِّ طَوفةٍ[3] ، وتثليثِهِ[4] فيها ـ **« بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، اَللَّهُمَّ . . إِيْمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »**[5] .

---

(١) في (ب) : مع .

(٢) ولَمْ أرَ لَهُ دليلاً ، ولعلَّهُ مِنْ كيسِهِ . وٱللهُ أعلمُ .

(٣) في (ب) : طوافِهِ .

(٤) في (أ) : تثليثة .

(٥) قالَ ٱلحافظُ أبو ٱلفضلِ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » (٢/ ٢٦٥) : حديثُ عبدِ ٱللهِ بنِ السَّائبِ رضيَ ٱللهُ عنهُ لَمْ أجِدْهُ هٰكذا ، وقد ذكَرَهُ صاحبُ « ٱلمهذَّبِ » مِنْ حديثِ =

. . . .

ـ ويقولُ قُبالةَ ٱلبيتِ : « اَللَّهُمَّ . . اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ »[1] ، ويشيرُ إِلىٰ مقامِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ بقَلْبِهِ .

ـ وعندَ ٱلعراقيِّ : « اَللَّهُمَّ . . إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّكِّ وَٱلشِّرْكِ ، وَٱلنِّفَاقِ وَٱلشِّقَاقِ ، وَسُوْءِ ٱلأَخْلَاقِ ، وَسُوْءِ ٱلْمَنْظَرِ فِيْ ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْوَلَدِ »[2] .

= جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وقد بيَّضَ لَهُ ٱلمنذريُّ والنَّواويُّ ، وأَخرجَهُ ٱبنُ عساكرَ مِنْ طريقِ ٱبنِ ناجيةَ بسندٍ لَهُ ضعيفٍ .

ورواهُ الشَّافعيُّ عنِ ٱبنِ أَبي نَجيحٍ قالَ : أُخبِرْتُ أَنَّ بعضَ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : يا رسولَ ٱللهِ . . كيفَ نقولُ إذا ٱستلمْنا؟ قالَ : « قُوْلُوْا : بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَاناً بِٱللهِ ، وَتَصْدِيْقاً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ » .

قلْتُ : وهوَ في « ٱلأُمِّ » عن سعيدِ بن سالمٍ عنِ ٱبنِ جريجٍ .

وروىٰ البيهقيُّ والطَّبرانيُّ في « ٱلأوسطِ » و« الدُّعاءِ » مِنْ حديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : أَنَّهُ ﷺ كانَ إِذا ٱستلمَ ٱلحَجَرَ . . قالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وٱللهُ أَكبرُ » وسندُهُ صحيحٌ .

وروىٰ ٱلبيهقيُّ والطَّبرانيُّ في « ٱلأوسطِ » و« الدُّعاءِ » ، عنِ ٱلحارثِ ٱلأعورِ ، عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا مرَّ بٱلحَجَرِ ٱلأسودِ فرأَىٰ عليهِ زِحاماً . . ٱستقبلَهُ وكبَّرَ ، ثمَّ قالَ : « اَللَّهُمَّ . . إِيْمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » . اهـ . « تلخيص » .

(١) أَوردَهُ الشَّافعيُّونَ في أَدعيةِ ٱلحجِّ كٱلماورديِّ وغيرِهِ ، ونحوُهُ ما رواهُ جعفرُ بنُ محمَّدٍ عن أَبيهِ عن جدِّهِ رضيَ ٱللهُ عنهُم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عندَ دخولِهِ : « اَللَّهُمَّ . . اَلْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ ، مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ . . . » . أُنظرْ « أَسنىٰ المطالِبِ » (١/ ٤٨١) .

(٢) قالَ ٱلحافظُ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » (٢/ ٢٦٥) : وقد أَخرجَهُ ٱلبزَّارُ مِنْ حديثِ أَبي=

ـ وعندَ محاذاةِ ٱلميزابِ : « اَللَّهُمَّ . إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلرَّاحَةَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَٱلرَّاحَةَ عِنْدَ ٱلْحِسَابِ »[1] .

ـ وبينَ الشَّاميِّ واليَمانيِّ : « اَللَّهُمَّ . ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوْراً ، وَذَنْباً مَغْفُوْراً ، وَسَعْياً مَشْكُوْراً ، وَعَمَلاً مَقْبُوْلاً ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُوْرَ ، يَا عَزِيْزُ يَا غَفُوْرُ »[2] .

وٱلمعتمِرُ يقولُ : عُمْرةً مبرورةً .

فإِنْ لَمْ يكنْ في نُسُكٍ . . قالَ : طوافاً مبروراً .

ـ وبينَ الرُّكنينِ اليمانيَّينِ : « اَللَّهُمَّ . رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ »[3] .

« اَللَّهُمَّ . قَنِّعْنِيْ بِمَا رَزَقْتَنِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْهِ ، وَٱخْلُفْ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبَةٍ لِيْ بِخَيْرٍ »[4] . مِنْ غيرِ ياءِ ٱلمتكلِّمِ في « عَلَيَّ » ويَدعو بما شاءَ .

ومأثورُ الدُّعاءِ والذِّكرِ أَولىٰ مِنَ ٱلقراءةِ ، وهيَ أَولىٰ مِنْ غيرِ ٱلمأْثورِ .

٥ـ **والرَّمَلُ** : لذَكَرٍ في الطَّوفاتِ الثَّلاثِ ٱلأُوَلِ مِنْ كلِّ طوافٍ بعدَهُ

= هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرفوعاً ، لـٰكنْ لَمْ يقيِّدْهُ بما عندَ الرُّكنِ ٱلعراقيِّ ولا بالطَّوافِ .

(١) لَمْ أَقفْ عليهِ .

(٢) أَوردَهُ شيخُ ٱلإسلامِ زكريَّا ٱلأنصاريُّ في « أَسنىٰ ٱلمطالبِ » (١/ ٤٨١) ، وغيرِه .

(٣) قالَ ٱبنُ حَجَرٍ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » (٢/ ٢٦٥) : رواهُ عن عبدِ ٱللهِ بنِ السَّائبِ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ والنَّسائيُّ ، قالَ : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ بينَ الرُّكنِ ٱليمانيِّ وٱلحَجَرِ ٱلأسودِ : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . .﴾ الآية : [البقرة : ٢٠١] . وصحَّحَهُ ٱبنُ حِبَّانَ [في « ٱلإحسانِ » (٣٨٢٦)] وٱلحاكمُ .

(٤) قالَ عنهُ ٱلحافظُ في « التَّلخيصِ » (٢/ ٢٦٦) : رواهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجهْ وٱلحاكمُ .

. . . .

سعْيٌ[1] مطلوبٌ ؛ بأَنْ يُسرِعَ مشيَهُ مقارِباً خُطاهُ ، ويقولُ فيه :

« اَللَّهُمَّ . . اَجْعَلْهُ ـ أَي : ما أَنا فيهِ مِنَ ٱلعملِ ـ حَجّاً مَبْرُوْراً . . . إِلخ » .

٦ـ والاضطباعُ : في طوافٍ فيهِ رَمَلٌ وفي سعْيٍ ؛ بأَنْ يَجعلَ وسطَ ردائِهِ تحتَ مَنْكِبِهِ ٱلأيمنِ ، وطَرَفيهِ علىٰ مَنْكِبِهِ ٱلأيسرِ .

٧ـ وأَنْ يقرُبَ في طوافِهِ مِنَ ٱلبيتِ . فلو فاتَ الرَّمَلُ بٱلقُرْبِ مِنَ ٱلبيتِ ، أَو مِنْ لَمْسِ نساءٍ ، ولَمْ يَرْجُ فُرْجَةً . . بَعَّدَ للرَّمَلِ ؛ لأَنَّهُ متعلِّقٌ بنفْسِ الطَّوافِ ، وٱلقُرْبُ متعلِّقٌ بمكانِهِ ، وٱلفضيلةُ ٱلمتعلِّقةُ بذاتِ ٱلعبادةِ أَفضلُ مِنَ ٱلفضيلةِ ٱلمتعلِّقةِ بزمانِها ومكانِها ؛ كٱلجماعةِ في الصَّلاةِ أَفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في[2] أَوَّلِ ٱلوقتِ ، أَو في ٱلمسجدِ بلا جماعةٍ .

٨ـ وموالاةُ الطَّوافِ .

٩ـ والسَّكينةُ وٱلوَقارُ .

١٠ـ وعدمُ ٱلكلامِ إِلاَّ في خيرٍ ؛ كتعليمِ جاهلٍ برِفْقٍ إِنْ قَلَّ ، وسجدةِ تلاوةٍ لا شكرٍ .

١١ـ ورَفْعُ ٱليدينِ في الدُّعاءِ ، وإِلاَّ . . جعَلَهُما تحتَ صدرِهِ كالصَّلاةِ .

وٱلاشتغالُ بٱلعُمْرةِ عندَ ٱستواءِ زمانَيهِما[3] أَفضلُ مِنَ ٱلاشتغالِ بهِ .

١٢ـ وصلاةُ رَكعتينِ بعدَهُ ، وخَلْفَ ٱلمَقامِ أَولىٰ ، ففي ٱلحِجْرِ ، ففي ٱلمسجدِ ، ففي ٱلحَرَمِ ، فحيثُ شاءَ . ويجهرُ بهِما ليلاً .

---

(١) في ٱلأصلِ : بسعْيٍ .
(٢) في (أ) : مِنْ .
(٣) في (ب) وٱلأصلِ : زمنَيها .

وَٱلرَّابِعُ : اَلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، . . . .

١٣ـ وسُنَّ ٱستلامُ ٱلحَجَرِ بعدَ طوافِهِ وصلاتِهِ .

(وَ) الرُّكنُ (ٱلرَّابِعُ : اَلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ) ؛ لخَبرِ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ . . إِنَّ ٱللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ فَٱسْعَوْا »[1] وللاتِّباعِ معَ خبرِ : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » .

[شروط السعي]

(وَشَرْطُهُ) ـ أَي : شَرْطُ صِحَّتِهِ ـ :

[اَلأَوَّلُ] : (أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا) ويَختمَ بٱلمروةِ ؛ لخبرِ : « اِبْدَأُوْا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ »[2] .

(وَ) الثَّاني : (أَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً) يقيناً ، فلو شكَّ في عددِ السَّعْيِ . . أَخذَ بٱلأَقلِّ ، وذهابُهُ مرَّةً ، وعودُهُ أُخرىٰ .

---

(١) أَخرجَهُ عن صفيَّةَ رضيَ ٱللهُ عنها الدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » (٢/ ٢٥٥) ، وٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ٩٧) في ٱلحجِّ ـ بإِسنادٍ حسنٍ كما في « ٱلمجموع » ـ ولفظُهُ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ . . اِسْعَوْا ، فَإِنَّ ٱلسَّعْيَ . . . » معَ خبرِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (١٦٤٣) : (وقد سَنَّ رسولُ ٱللهِ ﷺ الطَّوافَ بينهما ، فليسَ لأَحدٍ أَنْ يترُكَ الطَّوافَ بينهُما) .

وعنها أيضاً عندَ ٱلبخاريِّ (١٧٩٠) ، ومسلم (١٢٧٧) وغيرِهما في ٱلحجِّ وفيهِ : (مَا أَتَمَّ ٱللهُ حَجَّ ٱمْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَه . . لَمْ يَطُفْ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ) .

(٢) أخرج في حديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (١٢١٨) : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » ، فبدأَ بالصَّفا .

وَأَنْ يَكُوْنَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيْحٍ .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يَكُوْنَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافٍ) رُكنٍ أَو قُدُومٍ .

(صَحِيْحٍ) أَي : مستجمعٍ لواجباتِهِ .

ولو تخلَّلَ ٱلوقوفُ بينَ طوافِ قدومِهِ وإِرادةِ سعْيِهِ . . وجبَ تأْخيرُهُ إِلىٰ بعدِ طوافِ الرُّكنِ .

ومَنْ سعىٰ بعدَ طوافِ قدومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ بعدَ طوافِ رُكنٍ ، بل ذلكَ خلافُ ٱلأَولىٰ أَو مكروهٌ .

والرَّابعُ : أَنْ يقطعَ بمرورِهِ جميعَ ٱلمسعىٰ ٱلمعروفِ ٱلآنَ ، وإِنِ ٱنحرفَ عنهُ يسيراً ، ولا بُدَّ أَنْ يُلصقَ ٱلماشي عَقِبَهُ بما ذَهَبَ منهُ ، وأَصابعَ رِجليهِ بما يَذْهَبُ إِليهِ ، ويُلصقَ الرَّاكبُ حافرَ دابَّتِهِ أَو خُفَّها بذلكَ[1] .

قالَ ٱلكرديُّ : وجرىٰ (م ر) في « شرحِ ٱلإِيضاحِ[2] » وٱبنُ عَلاَّنَ[3] : علىٰ ٱلاكتفاءِ بٱلوصولِ لِمَا سامَتَ آخِرَ الدُّرُجِ ٱلمدفونةِ وإِنْ بَعُدَ عن آخِرِ الدُّرُجِ ٱلموجودةِ ٱليومَ بـ : أَذْرُعٍ .

وهـٰذا كلُّهُ في دَرَجِ الصَّفا ، وأَمَّا ٱلمروةُ : فاتَّفقوا فيها علىٰ أَنَّ ٱلعَقْدَ ٱلكبيرَ ٱلمُشْرِفَ الَّذي بوجهِها هوَ حدُّها ، لـٰكنَّ ٱلأَفضلَ أَنْ يمرَّ تحتَهُ ، ويرقىٰ علىٰ ٱلبناءِ ٱلمرتفعِ بعدَهُ .

---

(١) أما اليوم فليس للدابَّةِ مدخلٌ ، بل توجدُ العَرَباتُ فيُراعى فيها ذلك ، ولا فَرقَ في السعي بأن يكونَ في الطابق العلويِّ أَو السفليِّ ، والله أعلم .

(٢) « ٱلإيضاح » كتاب في مناسك الحجِّ للإمام النواوي رحمه الله تعالىٰ .

(٣) اِبنُ عَلاَّنَ : هوَ محمَّدُ عليُّ بنُ محمَّدٍ ، الصِّدِّيقيُّ ، ٱلبكريُّ ، الشَّافعيُّ ، مفسِّرٌ ، محدِّثٌ ، فقيهٌ مِنْ أَهلِ (مكَّةَ) ، لَهُ مصنَّفاتٌ كثيرةٌ مشهورةٌ ، توفِّيَ سنةَ : (١٠٥٧هـ) .

. . . .

والخامسُ : أَنْ لا يكونَ منكوساً ولا معترضاً .

والسَّادسُ : عدمُ الصَّارفِ ، لا كما يفعلُهُ جَهَلةُ النَّاسِ مِنَ المسابَقةِ .

وسُنَّ فيهِ : الطَّهارةُ ، والسَّترُ ، والمشيُ ، والموالاةُ ، وتحرِّي الخَلْوةِ .

[سنن السعي]

وسُنَّ أَنْ يَرقىٰ ذَكَرٌ قَدْرَ قامةٍ علىٰ الصَّفا والمروةِ ، ويقولَ حينَئذٍ مستقبِلَ القِبلةِ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِيْ ويُمِيْتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجزَ[1] وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ »[2] .

« لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ »[3] .

ثمَّ يَدعو بما شاءَ دِيناً ودُنيا .

ويُعيدُ الذِّكرَ والدُّعاءَ ثانياً وثالثاً .

---

(١) في (أ) : وَصَدَقَ .

(٢) أَخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ في صفةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ مسلمٌ (١٢١٨) ، وأَبو داوودَ (١٩٠٥) ، والنَّسائيُّ مختصَراً (٢٩٧٤) ، وابنُ ماجهْ (٣٠٧٤) ، والدَّارِميُّ (٢/٤٦) وغيرُهُم .

(٣) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضيَ اللهُ عنهُما مسلمٌ (٥٩٤) في المساجدِ ، وأَبو داوودَ (١٥٠٦) في الوِترِ ، والنَّسائيُّ في « اليومِ واللَّيلةِ » (١٢٨) وفي « المُجتبىٰ » (١٣٤٠) في السَّهوِ ، وكلٌّ قدْ أَوردَهُ في الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ .

ويقولُ في سَعْيِهِ : « رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ »[1] .

وأَنْ يسعىٰ علىٰ هينتِهِ[2] أَوَّلَ سعيِهِ وآخِرَهُ ، ويَعدوَ في وسطِهِ[3] ، فيمشي حتَّىٰ يبقىٰ بينَهُ وبينَ ٱلمِيلِ ٱلأخضرِ ٱلمعلَّقِ بركنِ ٱلمسجدِ علىٰ يسارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذرُعٍ ، فيَعدو حتَّىٰ يتوسَّطَ بينَ ٱلمِيلَينِ ـ أَحدُهُما بركنِ ٱلمسجدِ وٱلآخَرُ متَّصلٌ بدارِ ٱلعبَّاسِ[4] ـ ثمَّ يَمشي حتَّىٰ ينتهيَ إِلىٰ ٱلمروةِ .

ويَفعلُ مثلَ ذلكَ في رجوعِهِ ، ولا ترقىٰ ٱلمرأَةُ ، ولا تَعْدُو .

(وَ) الرُّكنُ (ٱلْخَامِسُ : ٱلْحَلْقُ) أَوِ التَّقصيرُ .

ونُدِبَ[5] ـ ولو في غيرِ إِحرامٍ ـ :

١ـ أَنْ يبدأَ بالشِّقِّ ٱلأيمنِ .

٢ـ ويستقبلَ ٱلقِبلةَ .

---

(١) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ رضيَ ٱللهُ عنهُ الشَّافعيُّ في « ٱلأُمِّ » (٢/ ١٤٧) في ٱلحجِّ ، وٱبنُ أَبي حاتِمٍ في « ٱلعللِ » (٨٠٢) مِنْ طريقِ أَبي نُعيمٍ عن سفيانَ عن ٱبنِ جريجٍ عن يحيىٰ بنِ عبيدِ ٱللهِ عن أَبيهِ عنِ السَّائبِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وقالَ : قالَ أَبي : هـٰذا أَخطأَ فيهِ أَبو نُعيمٍ .

وأخرجه أثراً عن ابن عمر سعيد بن منصور في « السنن » بسند صحيح ، وأورده النواوي في « الأذكار » (ص/ ٣٢٦) . وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٠) . .

(٢) في ٱلأصلِ : هيتِهِ ، وفي غيرها : هيئَةِ . الهِيْنَةُ ـ كالهونِ ـ : الرفقُ والتؤدةُ والرِّسْلُ .

(٣) أَي : يُسرِعَ فيَرْمُلُ بينَ ٱلمِيلَينِ ٱلأخضرَينِ ٱلواضحَينِ في ٱلمسعىٰ .

(٤) أَمَّا ٱلآنَ : فقَد أُزيلَتْ جميعُ تلكَ الدُّورِ ، وصارَ ٱلمسعىٰ ضِمْنَ ٱلحرمِ الشَّريفِ .

(٥) أَي : لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَحلِقَ أَو يُقصِّرَ مطلقاً .

٣ـ ويَدفِنَ شعْرَهُ في غيرِ محلٍّ مطروقٍ ، ومَنْ لا شعْرَ برأسِهِ . . سُنَّ لهُ إمرارُ ٱلموسىٰ علىٰ رأسِهِ .

قالَ الشَّافعيُّ : (ولو أخذَ شيئاً مِنْ لحيتِهِ أو شاربِهِ . . كانَ أحبَّ إليَّ) .

(**وَأَقَلُّهُ : ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ**) مِنْ شعْرِ رأسِهِ ، وإنْ خرجَ عن حدِّهِ .

(**حَلْقاً**) وهوَ أفضلُ لذكَرٍ ، (**أَوْ تَقْصِيْراً**) وهوَ أفضلُ لغيرِهِ[١] ، (**أَوْ نَتْفاً**) أو إحراقاً ، أو قصّاً ، ولو في دَفعاتٍ .

ولو حَلَقَ واحدةً ونتفَ الثَّانيةَ ، وقصَّ أو أحرقَ الثَّالثةَ . . أجزأَهُ .

ولو قصَّ شعْرةً ثلاثَ مرَّاتٍ . . لَمْ تكفِ .

ويُسنُّ : أنْ يبدأَ في (مِنىٰ) برمْيِ جَمْرةِ ٱلعقبةِ ، ثمَّ يَذبحَ ، ثمَّ يَحلِقَ ، أو يُقصِّرَ ، ثمَّ يدخلَ (مكَّةَ) ، ويطوفَ ، ويسعىٰ إنْ لَمْ يكنْ سعىٰ .

ويدخلُ وقتُها[٢] : بنصفِ ليلةِ نحرٍ بعدَ وقوفٍ بـ : (عَرَفَةَ) ، وإنْ لَمْ يَبِتْ بـ : (مُزدلفةَ) إلاَّ الذَّبحَ ، فوقتُهُ وقتُ أُضحيةٍ[٣] .

ويبقىٰ وقتُ الرَّمي ٱلاختياريِّ : إلىٰ آخِرِ يومِهِ[٤] ، وٱلجوازِ : إلىٰ آخِرِ أيَّامِ

---

(١) أي : للنساء والخناثى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥) ، والدارمي (٢/ ٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٧١) ، والبيهقي (٥/ ١٠٤) بإسناد حسن كما في « المجموع » (٨/ ١٤٧) بلفظ : (ليسَ على النِّساءِ حلقٌ ، إنما على النِّساءِ التقصيرُ » .

(٢) أي : ما مرَّ مِنَ ٱلأركانِ وٱلواجباتِ وغيرِها .

(٣) أي : بعد صلاة خطبة العيد ، كما في منطوق الآية الكريمة : ﴿فصلِّ لربِّكَ وٱنحر﴾ [الكوثر : ٢] .

(٤) أي : يومُ النَّفرِ ٱلأوَّلِ ، وهوَ ثاني أيَّامِ التَّشريقِ ، الثَّاني عَشَرَ مِنْ ذي ٱلحِجَّةِ .

فَهَـٰذِهِ ٱلأَرْكَانُ لاَ يَخْرُجُ ٱلإِنْسَانُ مِنَ ٱلإِحْرَامِ إِلاَّ إِذَا أَتَىٰ بِهَا .

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . ٢ـ وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

٣ـ وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ . ٤ـ وَٱلْمَبِيتُ بِمِنَى .

التَّشريقِ[1] ، ولا آخِرَ لوقتِ ٱلحَلْقِ والطَّوافِ .

وحَلَّ بٱثنينِ ـ مِنْ رمْيٍ ونحرٍ وحَلْقٍ وطوافٍ متبوعٍ بسعْيٍ إِنْ لَمْ يَسْعَ ـ : جميعُ محرَّماتِ ٱلإحرامِ ، إلاَّ النِّكاحَ وٱلوَطْءَ ومقدِّماتِهِ ، وبالثَّالثِ : ٱلباقي .

(فَهَـٰذِهِ ٱلأَرْكَانُ) ٱلخمسةُ ٱلمذكورةُ (لاَ يَخْرُجُ ٱلإِنْسَانُ) ٱلمُحرِمُ (مِنْ) عُهْدَةِ (ٱلإِحْرَامِ) بٱلحجِّ (إِلاَّ إِذَا أَتَىٰ بِهَا) مرتَّبةً في ٱلمُعْظَمِ ؛ بأَنْ يُقدِّمَ ٱلإحرامَ علىٰ ٱلجميعِ ، وٱلوقوفَ علىٰ ما بعدَهُ ، والطَّوافَ علىٰ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفعلْهُ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ .

[واجبات الحجِّ]

(وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ) ـ وهيَ الَّتي يُجبَرُ تركُها بدمٍ ـ : (سِتةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

٢ـ وَٱلْمَبِيتُ بِـ : (مُزْدَلِفَةَ) .

٣ـ وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ .

٤ـ وَٱلْمَبِيتُ بِـ : (مِنَىٰ) .

---

(١) وهوَ يومُ النَّفْرِ الثَّاني للمُتأَخِّرِ ، ثالثُ أَيَّامِ التَّشريقِ ، الثَّالثَ عَشَرَ مِنْ ذي ٱلحِجَّةِ .

٥ـ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ .   ٦ـ وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

فَٱلأَوَّلُ : اَلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَهُوَ نَفْسُ (مَكَّةَ) لِلَّذِيْنَ فِيْهَا ، وَلِلْخَارِجِيْنَ عَنْهَا لأَهْلِ كُلِّ مَكَانٍ مَكَانٌ مَعْلُوْمٌ .

٥ـ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ .   ٦ـ وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) .

[الإحرام]

(فَٱلأَوَّلُ) ـ مِنَ ٱلواجباتِ ٱلمذكورةِ ـ : (اَلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) أَي : ٱلميقاتِ للإِحرامِ ، أَمَّا ٱلإِحرامُ . . فرُكنٌ كما مرَّ .

وٱلميقاتُ الشَّرعيُّ للنُّسُكِ ـ مِنْ حجٍّ وعُمرةٍ ـ زمانيٌّ[1] ومكانيٌّ .

فالزَّمانيُّ للحجِّ : مِنْ شوَّالٍ إِلىٰ فجرِ نحرٍ ، فلو أَحرمَ بهِ في غيرِ ذلكَ . . ٱنعقدَ عُمرةً .

وللعُمْرةِ : اَلأَبدُ ، إِلاَّ لِمَنْ بقيَ عليهِ عملٌ مِنْ أَعمالِ ٱلحجِّ ، وإِلاَّ . . لأَمكنَ حَجَّتانِ في عامٍ واحدٍ .

وٱلمكانيُّ للعُمْرةِ ـ لِمَنْ في ٱلحرَمِ ـ : اَلحِلُّ ، وأَفضلُهُ : اَلجِعِرَّانةُ ، فالتَّنعيمُ ، فٱلحُديبيةُ .

(وَ) للحجِّ[2] : (هُوَ نَفْسُ مَكَّةَ) ، وكذا مُحاذِيها عندَ (م ر) ، (لِلَّذِيْنَ فِيْهَا) مِنْ أَهلِها وغيرِهِم .

(وَ) مِيقاتُ حجٍّ وعُمْرةٍ (لِلْخَارِجِيْنَ عَنْهَا) في مُريدِ ٱلحجِّ ، وعنِ ٱلحرَمِ في مريدِ ٱلعُمرةِ (لأَهْلِ كُلِّ مَكَانٍ) ـ أَي : جهةٍ مِنَ ٱلجهاتِ ـ : (مَكَانٌ) أَي : ميقاتٌ (مَعْلُوْمٌ) في الشَّرعِ ، حتَّىٰ أَهلُهُ منهُ .

---

(١) في (ب) : وعُمرةٍ مِنْ زمانيٌّ .

(٢) أَي : اَلميقاتُ لِمَنْ دَخلَ متمتِّعاً بعُمْرةٍ ؛ ولأهل (مكَّةَ) .

. . . .

فميقاتُ ٱلمتوجِّهِ مِنَ (ٱلمدينةِ) : (ذو ٱلحُليفةِ) ، وكذا (الشَّامُ) ٱلآنَ .

ومِنْ (مِصرَ) و(ٱلمغربِ) و(الشَّامِ) ـ بحسَبِ ٱلأصلِ ـ : (الجُحْفَةُ) .

ومِنْ (تِهامةِ ٱليمنِ) : (يلَمْلَمُ) .

ومِنْ (نَجْدِ ٱلحِجازِ) و(نَجْدِ ٱليمنِ) : (قَرْنٌ) .

ومِنَ ٱلمشرقِ : (ذاتُ عِرْقٍ) ، و(ٱلعقيقُ) أَفضلُ منها .

هـٰذا فيمَنْ لَمْ يَنُبْ عن غيرِهِ ، وإلاَّ . . فميقاتُهُ ميقاتُ مُنيبِهِ أَو مِثلُ مسافتِهِ ـ وكذا ميقاتُ آفاقيٍّ[1] يمرُّ عليهِ على ما في « ٱلإيعابِ » ـ أَو ما قُيِّدَ بهِ مِنْ أَبعدَ منهُ ، فإِنْ أَحرمَ مِنْ أَقربَ منهُ . . لَزمَهُ دمٌ وإِنْ عيَّنَهُ لَهُ مُنيبُهُ ، ويَحُطُّ مِنَ ٱلأُجرةِ بقَدْرِ التَّفاوتِ .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ بهِ : فإِنْ حاذىٰ ميقاتاً . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتِهِ ، أَوميقاتَينِ . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتِهِما إِنْ تساوَتْ مسافتُهُما إِليهِ ، وإِلاَّ . . فمِنْ مُحاذاةِ أَقربِهِما إِليهِ .

وإِنْ لَمْ يُحاذِ ميقاتاً . . فمِنْ مرحلَتينِ[2] مِنْ (مكَّةَ) .

ومَنْ مرَّ بميقاتٍ غيرَ مريدٍ لنُسُكٍ ثمَّ أَرادَهُ . . فميقاتُهُ محلُّهُ الَّذي أَرادَهُ فيهِ .

ومَنْ مَسكنُهُ بينَ (مكَّةَ) وٱلميقاتِ . . فميقاتُهُ مَسكنُهُ .

ومَنْ جاوزَ ميقاتَهُ في جهةِ ٱلحَرمِ بلا إِحرامٍ مُريداً للنُّسُكِ ، ولو في ٱلعامِ ٱلقابلِ عندَ (حج) ، أَو نوىٰ إِقامةً طويلةً ببلدٍ قَبْلَ (مكَّةَ) خلافاً للشِّهابِ

---

(١) ٱلآفاقيُّ ـ نسبةً إِلىٰ ٱلأُفُقِ علىٰ غيرِ قياسٍ ـ : وهوَ مَنْ كانَ مِنْ غيرِ سُكَّانِ (مكَّةَ) .

(٢) أَي : نحواً مِنْ (٩٦) كم .

. . . .

الرَّمليِّ . . لَزِمَهُ ٱلعَودُ إِليهِ أَو إِلىٰ مِثلِ مسافتِهِ وإِنْ لَمْ يكنْ ميقاتاً ، إِلاَّ لعُذْرٍ ؛ كخوفٍ وضِيْقِ وقتٍ .

فإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْ غيرِ عُذْرٍ ، أَو عادَ بعدَ تلبُّسِهِ بعملِ نُسُكٍ ، ولو طوافَ قُدُومٍ . . لزمَهُ دمٌ معَ ٱلإِثمِ للمجاوَزةِ .

ويجوزُ أَنْ يُحرمَ مِنْ فوقِ ٱلميقاتِ مِنْ بلدهِ ، وٱلميقاتُ أَفضلُ .

[سنن الإحرام]

وسُنَّ للإِحرامِ مِنْ حاجٍّ ومعتمِرٍ :

١ـ اِغتسالٌ .

٢ـ وتطيُّبٌ في بدَنِهِ ، وحَلَّ في ثوبِهِ ، لٰكنْ لو خلعَ ثوبَهُ ٱلمطيَّبَ ثمَّ لَبِسَهُ . . وَجبَتْ عليهِ ٱلفِديةُ .

٣ـ وصلاةُ رَكعتَينِ .

٤ـ ويلبِّي بعدَ ٱلإِحرامِ كما مرَّ ، ويُكثِرُ منها في دوامِ إِحرامِهِ ، لا سيَّما عندَ تغايُرِ ٱلأَحوالِ ؛ كركوبٍ ونزولٍ ، وصعودٍ وهُبوطٍ ، وٱختلاطِ رُفقةٍ ، وفراغِ صلاةٍ ، وإِقبالِ ليلٍ ونهارٍ .

ويَرفعُ الرَّجُلُ صوتَهُ بها ، لا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ ، بل يُسمِعانِ أَنفُسَهُما .

وصيغتُها : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ » ويُكرِّرُها ثلاثاً .

وإِذا رأَىٰ ما يُعجبُهُ . . قالَ : « لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ »[1] .

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱبنُ خزيمةَ في « صحيحِهِ » (٢٨٣١) ، =

. . . .

وإذا فرَغَ مِنْ تلبيتِهِ[١] . . صلَّىٰ وسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ ، وسأَلَ ٱللهَ ٱلجنَّةَ ورِضوانَهُ ، وٱستعاذَ بهِ مِنَ النَّارِ .

وسُنَّ أَنْ يَدخُلَ (مكَّةَ) مِنْ طريقِ (التَّنعيمِ) مِنْ ثنيَّةِ (كَدَاءَ)[٢] ٱلمسمَّاةِ بـ : (ٱلحَجونِ)[٣] ، وإِنْ لَمْ تكنْ بطريقِهِ .

وأَنْ يقولَ عندَ لقاءِ ٱلبيتِ رافعاً يديهِ : « **ٱللَّهُمَّ . . زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيْفاً وَتَعْظِيْماً وَتَكْرِيْماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ[٤] شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ [وَعَظَّمَهُ] ، مِمَّنْ حَجَّهُ**

= وٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » (١/ ٤٦٥) . وفي ٱلبابِ :

رواهُ عن مجاهدٍ مرسَلاً الشَّافعيُّ في « ٱلأُمِّ » (٢/ ١٣٣) و« ترتيبِ ٱلمُسندِ » (٧٩٢) ، وٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ٤٥) في ٱلحجِّ ، قالَ النَّواويُّ في « ٱلمجموعِ » (٧/ ٢١٨) : بإِسنادٍ صحيحٍ ، وقدِ ٱقتبسَ أَحدُهُم ٱلفاظَهُ فقالَ مِنَ ٱلرَّجَزِ :

لاَ تَـرْغَبَـنَّ إِلـىٰ ٱلثِّيَـابِ ٱلْفَـاخِـرَهْ وَٱذْكُرْ عِظَامَكَ حِيْنَ تُمْسِيْ نَاخِرَهْ
وَإِذَا رَأَيْـتَ زَخَـارِفَ ٱلـدُّنْيَـا فَقُـلْ لَبَّيْـكَ إِنَّ ٱلْعَيْـشَ عَيْـشُ ٱلآخِـرَهْ

وروىٰ مسلمٌ (١٨٠٤) عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ نحوَهُ بلفظِ : « ٱللَّهُمَّ . . لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ ، فَٱغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَٱلأَنْصَارِ » .

وروىٰ مسلمٌ أَيضاً (١٨٠٥) عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« ٱللَّهُـمَّ لاَ عَيْـشَ إِلاَّ عَيْـشُ ٱلآخِـرَهْ فَـٱغْفِـرْ لِـلأَنْصَـارِ وَٱلْمُهَـاجِـرَهْ »

وله أَلفاظٌ أُخَرُ .

(١) في الأصل و(ب) : مِنَ التَّلبيةِ .
(٢) كَدَاءَ ـ ويُقالُ : كَدىٰ ـ : وهيَ الَّتي بأَعلىٰ (مكَّة) في طريقِ ٱلآتي مِنْ (جُدَّةَ) .
(٣) مقبرةُ أَهلِ (مكَّةَ) .
(٤) في (ب) : في شرفِهِ .

. . . .

وَٱعْتَمَرَهُ . . تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً . ٱللَّهُمَّ . . أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ »[1] .

ويَدخلَ ٱلمسجدَ مِنْ بابِ السَّلامِ[2] وإنْ لَمْ يكنْ بطريقِهِ ؛ لأنَّها أَشرفُ جهاتِهِ ، ويَخرجَ مِنْ بابِ ٱلعُمْرةِ[3] ، ومِنْ ثنيَّةِ كُدَيْ[4] إذا خرجَ لبلدِهِ .

ويبدأُ حاجٌّ وحلالٌ بطوافِ قُدُومٍ إلاَّ لعُذْرٍ ؛ كإقامةِ جماعةٍ ، وضِيْقِ وقتِ صلاةٍ ، وتذكُّرِ فائتةٍ فتُقدَّمُ عليهِ ، ولا يُفوتُ إلاَّ بٱلوقوفِ .

ويَختصُّ بهِ حلالٌ وحاجٌّ دخلَ (مكَّةَ) قَبْلَ ٱلوقوفِ ، فلا يُطلَبُ مِنَ الدَّاخلِ بعدَهُ ولا مِنْ معتمِرٍ ؛ لدخولِ وقتِ الطَّوافِ ٱلمفروضِ عليهما ، حتَّىٰ لو نواهُ أَحدُهُما . . ٱنصرفَ إِلىٰ طوافِ فرضِهِ وٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقُدُومِ ، كما في تحيَّةِ ٱلمسجدِ .

ومَنْ قَصَدَ ٱلحَرمَ لا لنُسُكٍ . . سُنَّ لَهُ ٱلإحرامُ بهِ ، ولو نحوَ حطَّابٍ ممَّنْ يتكرَّرُ دخولُهُ إِلىٰ (مكَّةَ) ، ويُكرَهُ تَرْكُهُ ؛ لأَنَّهُ تحيَّةُ ٱلحَرمِ كما مرَّ .

---

(١) أَخرجَهُ عن مكحولٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ مرسلاً ٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ٧٣) ، وفيهِ أَبو سعيدٍ الشَّاميُّ كذَّابٌ ، وكذا أَوردَهُ النَّواويُّ في « ٱلأذكارِ » (ص/ ٣٢٢) وما بينَ حاصرتينِ منهُ .

لـٰكنْ جاءَ نحوَ طرفِهِ ٱلأخيرِ عندَ مسلمٍ (٥٩١) عن ثوبانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ : كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ إذا ٱنصرفَ مِنْ صلاتِهِ . . قالَ : « ٱللَّهُمَّ . . أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ » .

(٢) وهوَ ٱلبابُ ٱلَّذي بشَرْقِ ٱلحَرمِ تُجاهَ بابِ ٱلكعبةِ ، حرسَها ٱللهُ تعالىٰ وزادَها شرفاً .

(٣) ويقعُ شمالَ غربِ ٱلحَرمِ معروفٌ .

(٤) وهيَ في أَسفلِ (مكَّةَ) ، وتُسمَّىٰ : المسفلةَ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ ٱللَّيْلِ .

[المبيت بمزدلفة]

(وَ) الثَّاني : (اَلْمَبِيْتُ) ـ أَي : اَلحضورُ ـ (بِمُزْدَلِفَةَ) سمِّيَتْ بذلكَ ؛ لقُربها مِنْ (عرَفةَ) . (إِلَىٰ) ما(بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) أَي : لحظةً مِنْ نصفِ اللَّيلِ الثَّاني مِنْ ليلةِ النَّحرِ ولو ماراً ، فمَنْ لَمْ يكنْ بها فيهِ . . لَزمَهُ دمٌ .

نَعَمْ . . إِنْ تَرَكَهُ لعُذْرٍ ؛ كخوفٍ ورَعْيٍ وٱشتغالٍ ـ بوقوفٍ ليلاً ـ عنهُ أَو بطوافِ إِفاضةٍ ، ففاتَهُ ٱلمبيتُ بها . . لَمْ يَلزمْهُ شيءٌ .

وسُنَّ أَخْذُ حَصىٰ رمْيِ يوم نحرٍ منها[(١)] ، وتقديمُ نساءٍ وضَعَفةٍ بعدَ نصفِ ليلٍ إِلىٰ (مِنىٰ) ؛ ليَرمُوا قَبْلَ الزَّحمةِ ، ويبقىٰ غيرُهُم حتَّىٰ يُصلُّوا الصُّبحَ بغَلَسٍ[(٢)] ، ثمَّ يقصدونَ (مِنىٰ) .

فإِذا بلَغوا ٱلمشعرَ ٱلحرامَ . . ٱستقبلوا ووقَفوا عندَهُ ، وذَكروا ٱللهَ ودعَوا إِلىٰ ٱلإِسفارِ[(٣)] ، ثمَّ يَسيرونَ بسَكينةٍ إِلىٰ (مِنىٰ) ، معَ إِسراعِهِم بوادي (مُحَسِّرٍ)[(٤)] ، ويَدخلونَها معَ طلوعِ شمسٍ .

---

(١) أَي : اَلمزدلفةِ .
(٢) اَلغَلَسُ : شدَّةُ الظُّلْمَةِ ، وٱلمرادُ : أَوَّلُ وقتِ الصُّبحِ .
(٣) اِمتثالاً لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ. . .﴾ الآية[البقرة : ١٩٨] .
(٤) مُحَسِّرٌ : مسيلٌ سمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّ فيلَ أَصحابِ ٱلفيلِ حَسَرَ فيهِ ، وكَلَّ عنِ السَّيْرِ ، وهوَ فاصلٌ بينَ (مِنىٰ) و(مزدلفةَ) .
رويَ : أَنَّ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ لَمَّا هَبطَ مُحَسِّراً . . حرَّكَ راحلتَهُ قائلاً مِنَ الرَّجَزِ :

تَشْكُو إِلَيْكَ قَلَقاً وَضِينَهَا ... مُخَالِفاً دِيْنَ ٱلنَّصَارَىٰ دِيْنُهَا
مُعْتَرِضاً فِيْ بَطْنِهَا جَنِيْنُهَا ... قَدْ ذَهَبَ ٱلشَّحْمُ ٱلَّذِيْ يَزِيْنُهَا =

وَٱلثَّالِثُ : رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، . . . .

[رمي جمرة العقبة]

(وَ) يشتغلونَ حينئذٍ ـ للاتِّباعِ ـ بـ :(ٱلثَّالِثِ) مِنَ ٱلواجباتِ ، وهوَ : (رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وحْدَها (يَوْمَ ٱلْعِيدِ) ، ويكونُ مِنْ بطنِ ٱلوادي لا مِنَ ٱلجبلِ .

فيَرمي كلٌّ منهُم (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) إليها ، ويَقطعُ التَّلبيةَ حينئذٍ ، ويُكبِّرُ معَ كلِّ رَميةٍ ومعَ حَلْقٍ وعَقَبةٍ ، ومرَّ دخولُ رميِها مِنْ نصفِ ليلٍ ، وهـٰذهِ ٱلجَمْرةُ أَقربُ ٱلجَمْراتِ إلىٰ (مكَّةَ)[1] .

وٱعلَمْ : أَنَّهُ يُشترَطُ للرَّمْيِ تسعةُ شروطٍ في جَمْرةِ ٱلعَقَبةِ وغيرِها مِنَ ٱلجَمْراتِ ـ وٱلجَمْرةُ مجتمَعُ ٱلحصىٰ ، وهوَ قَدْرُ ثلاثةِ أذرُعٍ مِنْ كلِّ جانبٍ ، إلاَّ جَمْرةَ ٱلعَقَبةِ فليسَ لها إلاَّ جهةٌ واحدةٌ مِنْ بطنِ ٱلوادي ، ولَو أُزيلَ الشَّاخصُ . . لَمْ يَجُزْ رمْيُ مَحَلِّهِ عندَ (حج) ؛ لأَنَّهُ عندَهُ ليسَ مِنَ ٱلجمرةِ ـ :

ٱلأَوَّلُ : كونُهُ سبْعاً مِنَ ٱلمرَّاتِ ، فلو رمىٰ سبْعاً دُفعةً . . حُسبَتْ واحدةً .

الثَّاني : أَنْ لا يَصرفَهُ إِلىٰ غيرِ النُّسُكِ ، كٱختبارِ جَودةِ رَميِهِ .

الثَّالثُ : أَنْ يكونَ بحَجَرٍ ولو مغصوباً ونفيساً ؛ كياقوتٍ وزُمُرُّدٍ ، ويَحرُمُ إِنْ ترتَّبَ عليهِ إضاعةُ مالٍ ، لا إِثمِدٍ ، ونُورَةٍ طُفِئَتْ ، ومَدَرٍ حُرِقَ ، ومِلحٍ .

= أَخرجَهُ عن عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مِنْ طريقِ ٱلمِسْوَرِ ـ دونَ الشَّطْرِ ٱلأَخيرِ ـ ٱلبيهقيُّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ١٢٦) ، وٱبنُ أَبي شيبةَ في « ٱلمصنَّفِ » (٤/ ٥٣٠) في ٱلحجِّ .

(١) إذ تَبْعُدُ عنِ ٱلحَرمِ نحواً مِنْ : (٥) كم .

وَيَكُوْنُ ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ مُجْتَمَعِ ٱلْحَصَىٰ ، لاَ إِلَىٰ جِدَارِهَا .

الرَّابعُ : قَصْدُ ٱلمَرْمىٰ ، (وَ) هوَ : أَنْ (يَكُوْنَ ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ مُجْتَمَعِ ٱلْحَصَىٰ) وهوَ ٱلجَمْرةُ ومرَّ تحديدُها ، (لاَ إِلَىٰ جِدَارِهَا) فَلا يُجزىءُ الرَّمْيُ بقَصْدِ ٱلجدارِ[1] .

أَمَّا لو قَصَدَ الرَّمْيَ للمَرْمىٰ فأَصابَ ٱلجدارَ ثمَّ ٱرتدَّ إليهِ . . أجزأَ .

وفي « التُّحفةِ » : لو رمىٰ إلىٰ ٱلعَلَمِ[2] بقَصْدِ ٱلوقوعِ في ٱلمَرْمىٰ وقد علِمَهُ فوقعَ فيهِ . . ٱتَّجهَ ٱلإجزاءُ .

وخالفَهُ عبدُ الرَّؤُوفِ[3] ، وٱعتمدَ (م ر) إجزاءَ الرَّمْيِ إلىٰ العَلَمِ إذا وقعَ في ٱلمَرْمىٰ ، وإِنْ قَصَدَ ٱلعَلَمَ وحدَهُ ، قالَ : لأَنَّ ٱلعامَّةَ لا يَقصدونَ بذلكَ إلاَّ فِعلَ ٱلواجبِ .

الخامسُ : إِصابةُ ٱلمَرْمِيِّ بفِعلِهِ يقيناً ، لا بقاؤُهُ فيهِ ، فلو تدحرجَ منهُ بعدَ إِصابتِهِ . . لَمْ يضُرَّ .

السَّادسُ : أَنْ يكونَ بهيئَةِ الرَّمْيِ ، فلا يكفي وَضْعُ ٱلحَجَرِ في ٱلمَرْمىٰ .

السَّابعُ : أَنْ يكونَ بٱليدِ عندَ ٱلقُدْرةِ ، فلا يكفي بفَمٍ وقوسٍ .

الثَّامنُ : ترتيبٌ للجَمْراتِ في رَمْيِ أَيَّامِ التَّشريقِ ؛ بأَنْ يَرميَ أَوَّلاً ٱلأُولىٰ ، وهيَ ٱلَّتي تلي مسجدَ ٱلخَيْفِ ، ثُمَّ ٱلوُسطىٰ ، ثُمَّ جَمْرةَ ٱلعَقَبةِ .

وكذا في الزَّمانِ ، فلو تَرَكَ رمْيَ يومٍ ورمىٰ ثانيهِ ، وقَصَدَ بالرَّمْيِ ٱلأَوَّلِ كونَهُ عنِ ٱلمتروكِ ، فإِنْ خالفَ ونوىٰ غيرَهُ . . وقعَ عنِ ٱلمتروكِ .

---

(١) في (ب) : بقَصْدِ ٱلجمارِ الجدارَ .
(٢) ٱلعَلَمُ : الشَّاخصُ وَسَطَ ٱلجَمْرةِ .
(٣) عبدُ الرَّؤُوفِ : لعلَّه المناويُّ .

وَٱلرَّابِعُ : اَلْمَبِيْتُ بِمِنًى .

التَّاسعُ : كونُ رمْيِ كلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشريقِ بعدَ زوالِهِ ، فلا يُجزىءُ قبلَهُ ليومِهِ .

أَمَّا لو فاتَهُ رمْيُ يومٍ . . فيجوزُ تدارُكُهُ في أَيَّامِ التَّشريقِ ولياليهِ متىٰ شاءَ ، أَداءً لا قضاءً .

ومَنْ عَجَزَ - ولو أَجيرَ عينٍ - عنِ الرَّمْيِ لعِلَّةٍ تُسقِطُ ٱلقيامَ في فرضِ الصَّلاةِ ، ولا يَرجو - ولو ظنّاً - زوالَها في أَيَّامِ التَّشريقِ . . أَنابَ مَنْ يرمي عنهُ .

ويُشترَطُ : كونُ النَّائبِ قد رمىٰ عن نفْسِهِ . ولو شُفيَ ٱلمُنابُ عنهُ قَبْلَ فَوْتِ وقتِ الرَّمْيِ . . لَمْ تَجبْ إِعادةُ ما رماهُ عنهُ النَّائبُ .

وشَرْطُ ٱلإِنابةِ : كونُها وقتَ الرَّمْيِ لا قَبْلَهُ .

[المبيت بمنىٰ]

(وَٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلواجباتِ : (اَلْمَبِيْتُ بِمِنَىٰ) مُعظَمَ كلٍّ مِنْ ثَلاثِ ليالِ أَيَّامِ التَّشريقِ ، وإِنَّما يَلزمُهُ مبيتُ الثَّالثةِ ورمْيُ يومِها . . إِنْ لَمْ يَنفرِ النَّفْرَ ٱلأَوَّلَ - وهوَ : أَنْ يَخرجَ مِنْ (مِنىٰ) قَبْلَ غروبِ الشَّمسِ مِنَ ٱليومِ الثَّاني بعدَ رَمْيِهِ - وإِلاَّ . . سقطا .

وشَرْطُ جوازِهِ : أَنْ يَبيتَ اللَّيلتَينِ قَبْلَهُ ، أَو يترُكَهُ لعُذْرٍ[1] ؛ كخوفٍ ورَعْيٍ وسَقْيٍ لأَهلِ السِّقايةِ ، ولطلبِ آبقٍ ، ولمريضٍ لا متعهِّدَ لَهُ أَو يأْنَسُ بهِ ، وخوفِهِ مِنْ غَريمٍ لَهُ وهوَ معسِرٌ ولا بيِّنَةَ لَهُ بهِ ، وفَقْدِ لباسٍ لائقٍ ، وسَفَرِ رُفقةٍ ، ولمرضٍ به يَشقُّ معَهُ ٱلمبيتُ .

---

(١) في ٱلأَصلِ و(ب) : ويجوزُ تَرْكُهُ لعُذْرٍ .

وَٱلْخَامِسُ : رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ نَحْوَ ٱلْعَمُوْدِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَإِذَا رَمَىٰ ٱلْعَمُوْدَ . . لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

وَٱلسَّادِسُ : طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلذَّهَابِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ....

وهٰذهِ ٱلأمورُ لا تُسقِطُ الرَّمْيَ بٱلمبيتِ ، وإنَّما يَسقطُ إذا تعذَّرَ فِعلُهُ منهُ مباشَرةً ونيابةً ؛ كأَنْ حَصَلَ خوفٌ ولَمْ يُمكنهُ فِعلُهُ ، ولا وجدَ مَنْ يَفعلُهُ عنهُ ، وإلاَّ . . وجبَ الدَّمُ لتَرْكِهِ .

[رمي الجمرات الثلاث]

(وَٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلواجباتِ : (رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) في أَيَّامِ التَّشريقِ ٱلثَّلاثةِ إنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفْرَ ٱلأوَّلَ ، وإلاَّ . . سَقَطَ عنهُ رمْيُ ٱليومِ الثَّالثِ كما مرَّ .

ومرَّ أَنَّ وقتَهُ لكلِّ يوم مِنْ زوالِهِ إلىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ ، ووقتُ ٱختيارِهِ لكلِّ يومٍ إلىٰ غروبِهِ ، وأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ترتيبِها .

وأَنَّهُ (يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) واحدةً بعدَ واحدةٍ (نَحْوَ) ـ أَي : جهةَ ـ (ٱلْعَمُوْدِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) بذراعِ ٱلآدميِّ ، (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) مِنَ ٱلجوانبِ ، إلاَّ جمرةَ ٱلعقبةِ فمِنْ جانبٍ واحدٍ ، وهوَ جانبُ ٱلوادي كما مرَّ .

(وَإِذَا رَمَىٰ ٱلْعَمُوْدَ . . لَمْ يُحْسَبْ لَهُ) ؛ لأَنَّ الرَّمْيَ ٱلمجزِئَ إنَّما هوَ لِمَا حوالَيهِ لا لَهُ ، ومرَّ أَنَّ ذلكَ يُجزِئُ عندَ (م ر) .

[طواف الوداع]

(وَٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلواجباتِ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) لحاجٍّ ومعتمرٍ وغيرِهما ، ولو مكِّيّاً (عِنْدَ) مفارقةِ (مكَّةَ) و(إِرَادَةِ ٱلذَّهَابِ) منها (إِلَىٰ) مسافةِ قَصْرٍ مطلَقاً ، أَو إلىٰ (وَطَنِهِ) ، أَو إلىٰ محلٍّ نوىٰ ٱلإقامةَ فيهِ وإنْ كانَ قريباً ، حتَّىٰ

لاَ يَجْلِسُ بَعْدَهُ ، فَإِنْ جَلَسَ بَعْدَهُ . . ٱحْتَاجَ إِلَىٰ إِعَادَتِهِ .

حاجٌّ أَرادَ الرُّجوعَ إلىٰ وطنِهِ مِنْ (مِنىٰ) . . فيَجبُ عليهِ ويَلزمُهُ بتَرْكِهِ دمٌ ، ويَسقطُ عنهُ إنْ عادَ قَبْلَ بلوغِهِ وطنَهُ ومسافةَ قَصْرٍ وطافَ .

ولا يَلزمُ حائضاً وإنْ طهُرَتْ بعدَ مفارقتِها (مكَّةَ) . وكذا مَنْ بهِ قَرْحٌ ـ لا يأْمَنُ معَهُ تلويثَ ٱلحرَمِ ـ وٱلخائفُ .

وما ذُكِرَ ـ مِنْ وجوبِهِ علىٰ غيرِ حاجٍّ ومعتمِرٍ ـ مبنيٌّ علىٰ أَنَّهُ ليسَ مِنَ ٱلمناسِكِ ، وٱعتمدَهُ (م ر) و(حج) ، خلافاً لِمَا في « شرحِ ٱلمنهجِ » .

قالَ في « التُّحفةِ » : ولا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ ؛ لشمولِ نيَّةِ النُّسُكِ لَهُ ، وهوَ وإنْ لَمْ يكنْ مِنَ النُّسُكِ فهوَ مِنْ توابعِهِ .

وٱعتمدَ (م ر) وجوبَ النِّيَّةِ لَهُ كما مرَّ .

وإذا طافَ مَنْ مرَّ . (لاَ يَجْلِسُ بَعْدَهُ) أَي : الطَّوافِ ، إلاَّ لصلاةِ سُنَّتِهِ والدُّعاءِ بعدَها ، ثمَّ عندَ ٱلمُلْتَزَمِ[1] . وإنْ طالَ ، أَو لصلاةِ جماعةٍ أُقيمَتْ ولو نفلاً ككسوفٍ ، أَو لِمَا يتعلَّقُ بالسَّفَرِ ؛ كشراءِ زادٍ وشدِّ رِحالٍ ، وإنْ طالَ .

(فَإِنْ جَلَسَ) لغيرِ ما ذُكِرَ (بَعْدَهُ . . ٱحْتَاجَ إِلَىٰ إِعَادَتِهِ) عندَ ذهابِهِ ، ولا يُعْذَرُ بٱلجلوسِ ناسياً أَو جاهلاً .

قالَ ٱلكرديُّ [٢/١٧٠] : ومَنْ مكثَ لإكراهٍ ، أَو لنحوِ إغماءٍ ، أَو لخوفٍ علىٰ نحوِ مالٍ . . فلا إعادةَ عليهِ ، ويُغتفَرُ ما بقَدْرِ صلاةِ جَنازةٍ بأَقلِّ ممكنٍ مِنْ سائرِ ٱلأعراضِ .

---

(١) ٱلملتزم : هوَ ما بينَ عَتَبَةِ بابِ ٱلكعبةِ وٱلحَجَرِ ٱلأسودِ .

وَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ . . وَجبَ عَلَيْهِ دَمٌ .

وسُنَّ شُرْبُ ماءِ زمزمَ ، وأَنْ يَقصِدَ بِهِ نَيلَ مطلوباتِهِ ، لخبرِ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »(١) .

(وَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ) ، ـ وكذا مَنْ فاتَهُ ٱلوقوفُ بـ(عَرَفَةَ) ، وٱلمتمتِّعُ وٱلقارِنُ ، ومَنْ نَذَرَ ٱلمشيَ إِلىٰ (مكَّةَ) وركبَ . . (وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ) وهوَ : شاةٌ مُجزِئةٌ في ٱلأُضحيةِ .

فإِنْ عجزَ . . صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في ٱلحجِّ ـ فيما يُتَصوَّرُ صومُها فيهِ كدمِ التَّمتُّعِ ، وإِلاَّ . . فبَعدَ أَيَّامِ التَّشريقِ ؛ كدمِ تركِ الرَّمْيِ ـ وسبعةً إِذا رجعَ إِلىٰ وطنِهِ وإِنْ طالَتْ إِقامتُهُ قَبْلَ وصولِهِ إِليهِ لا في الطَّريقِ .

ومتىٰ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثةَ في ٱلحجِّ أَو بعدَ أَيَّامِ التَّشريقِ حتَّىٰ وصلَ وطنَهُ . . لَزِمَهُ :

١ـ صومُ الثَّلاثةِ قضاءً والسَّبعةِ أَداءً .

٢ـ والتَّفريقُ بينَ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ : بأَربعةِ أَيَّامٍ ـ يومِ النَّحرِ وثلاثةِ أَيَّامِ التَّشريقِ ـ في دمِ مجاوزَةِ ٱلميقاتِ ، وٱلقِرانِ ، والتَّمتُّعِ ، وٱلفواتِ ، وحَلِفِ

---

(١) أَخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَحمدُ في « ٱلمسندِ » (٣/ ٣٥٧ و٣٧٢) ، وٱبنُ ماجهْ (٣٠٦٢) في ٱلمناسكِ ، وٱلبيهقيُّ في « السُّنَنِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ١٤٨) في ٱلحجِّ ، ولَهُ شاهدٌ مِنْ حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلحاكمِ وصحَّحَهُ ، قالَ السِّنديُّ في حاشيتِهِ علىٰ ٱبنِ ماجهْ : ذَكَرَ ٱلعلماءُ أَنَّهُم جرَّبوهُ فوجدوهُ كذلكَ . وماءُ زمزمَ مِنْ أَفضلِ ٱلمياهِ ، قالَ التَّاجُ السُّبكيُّ مِنَ الرَّجَزِ :

وَأَفْضَلُ ٱلْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعْ ... مِنْ بَيْنِ أُصْبُعِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُتَّبَعْ
يَلِيهِ مَاءُ زَمْزَمٍ فَٱلْكَوْثَرِ ... فَنِيلُ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِي ٱلأَنْهُرِ

هَـٰذَا عَمَلُ ٱلْحَجِّ .

وَأَمَّا عَمَلُ ٱلْعُمْرَةِ : فَيَخْرُجُ ....

ٱلمشيِ أَوِ الرُّكوبِ ٱلمنذورِ . وبيومٍ في ٱلبقيَّةِ[1] ، ومدَّةِ إمكانِ السَّيْرِ إلىٰ وطنِهِ علىٰ ٱلعادةِ ٱلغالبةِ كما في ٱلأداءِ ، فلو صامَ ٱلعَشْرَ وِلاءً . . حَصَلَتِ الثَّلاثةُ فقط[2] .

(هَـٰذَا) ـ أي : الَّذي تقدَّمَ ـ (عَمَلُ ٱلْحَجِّ) أي : الَّذي يَجِبُ عملُهُ فيهِ .

(وَأَمَّا عَمَلُ ٱلْعُمْرَةِ) مِنْ أركانٍ وواجباتٍ . . فأركانُ ٱلحجِّ السِّتَّةُ أركانٌ للعُمْرةِ إلاَّ ٱلوقوفَ بـ(عَرَفَةَ) ، وواجباتُهُ السِّتَّةُ واجباتٌ للعُمْرةِ إلاَّ مبيتَ (مزدلفةَ) ، ومبيتَ (مِنىٰ) ، ورمْيَ جمرةِ ٱلعقبةِ ، ورميَ ٱلجمراتِ أيَّامَ التَّشريقِ .

فإذا علِمْتَ ذلكَ . . فيَجِبُ علىٰ مَنْ أرادَ ٱلعُمْرةَ أَنْ يُحرِمَ بها مِنْ ميقاتِها ، وهوَ : ميقاتُ ٱلحجِّ ٱلمتقدِّمِ في حقِّ غيرِ أهلِ ٱلحَرمِ ، و : أدنىٰ ٱلحِلِّ في حقِّ أهلِ ٱلحَرمِ كما مرَّ .

(فَيَخْرُجُ) ٱلحِرْمِيُّ[3] وجوباً ، وإلاَّ . . أَثِمَ ولَزِمَهُ دمٌ .

---

(١) أي : في غيرِ ما سَلَفَ .

(٢) وكذا في « ٱلمنهاجِ ٱلقويمِ » (ص/٤٣٨) .

(٣) النِّسبةُ للحَرَمِ حِرْمِيٌّ ـ بكسرِ ٱلحاءِ وسكونِ الرَّاءِ ـ علىٰ غيرِ قياسٍ ، يُقالُ : رجلٌ حِرْمِيٌّ ، وٱمرأةٌ حِرْميَّةٌ ، وسهامٌ حِرْميَّةٌ .

قالَ الشَّاعرُ مِنَ ٱلبسيطِ :

مِنْ صَوْتِ حِرْمِيَّةٍ قَالَتْ وَقَدْ ظَعَنُوا ... هَلْ فِي مُخِفِّيكُمُو مَنْ يَشْتَرِي أَدَمَا

وقالَ آخرُ مِنَ ٱلبسيطِ :

لاَ تَـأْوِيَـنَّ لِحِـرْمِـيٍّ مَـرَرْتَ بِـهِ ... يَوماً وَإِنْ أُلْقِيَ ٱلْحِرْمِيُّ فِي ٱلنَّارِ=

إِلَىٰ مَحلٍّ بِهَا خَارِجَ (مَكَّةَ) وَيُحْرِمُ بها مِنْهُ ، فَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ ٱلْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا للهِ تَعالَىٰ ، ثُمَّ يَدْخُلُ (مَكَّةَ) ، وَيَطُوْفُ بِٱلْكَعْبَةِ ، وَيَسْعَىٰ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُ .

وأَمَّا مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

(**إِلَىٰ مَحَلٍّ**) ٱلإِحرامِ (**بِهَا**) في حقِّهِ ، وهوَ : ٱلحِلُّ (**خَارِجَ مَكَّةَ**) ، و : ٱلحَرمُ مِنْ أَيِّ جهةٍ كانَ .

(**وَيُحْرِمُ بِهَا مِنْهُ ، فَيَقُوْلُ**) في نِيَّتِها عندَ إِحرامِهِ بها : (**نَوَيْتُ ٱلْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا للهِ تَعَالَىٰ**) ويُلبِّي كما مرَّ .

(**ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ**) مِنْ طريقِ التَّنعيمِ مِنْ ثنيَّةِ (كَدَاءَ) ـ ومرَّ قُبيلَ ٱلمبيتِ بـ : (مزدلفةَ) ما يُسنُّ لَهُ ـ كٱلمُحرِمِ بٱلحجِّ .

(**وَيَطُوْفُ بِٱلْكَعْبَةِ**) طوافَ الرُّكنِ سَبْعاً ، (**وَيَسْعَىٰ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ**) سَبْعاً ، (**ثُمَّ يَحْلِقُ**) أَو يُقصِّرُ ، كما مرَّ في ٱلحجِّ في جميعِ هٰذهِ ٱلأَركانِ ٱلأَربعةِ .

[محرمات الإحرام]

ثمَّ شَرَعَ في ٱلمحرَّماتِ بسببِ ٱلإِحرامِ ، فقالَ :

(**وَأَمَّا مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ**) بحجٍّ أَو عُمْرةٍ أَو بهِما أَو مطلَقاً . . (**فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) ـ أَي : ٱلمُحرِمِ ـ (**عَشَرَةُ أَشْيَاءَ**)[1] :

= ذكره في « المصباحَ ٱلمنير » مادَّةَ : (حَرُمَ) .

(١) وعدَّها غيرُهُ ثمانيةٌ وجمعَها في قولِهِ :

لُبْسٌ وَطِيْبٌ دَهْنُ حَلْقٌ وَٱلْقُبَلْ ... وَٱلْوَطْءُ وَٱلْقَلْمُ وَمَنْ صَيْداً قَتَلْ=

يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ :

١ـ سَتْرُ رَأْسِهِ ، إِلاَّ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ . . فَيَجُوزُ ، وَيَفْدِيْ .

الأَوَّلُ : ـ وهوَ كالثَّاني مختصٌّ بالرَّجُلِ ـ : (**يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ**) أَي : الذَّكَرِ (**سَتْرُ رَأْسِهِ**) أَو بعضِهِ ـ كٱلبياضِ الَّذي وراءَ ٱلأُذُنِ ـ بما يُعَدُّ ساتراً مِنْ مَخيطٍ وغيرِهِ ؛ كقَلَنْسُوَةٍ وعِمامةٍ وخِرْقَةٍ وعِصَابةٍ عَريضةٍ ـ أَي : بأَنْ لا تكونَ تُقارِبُ ٱلخيطَ ـ وحِنَّاءٍ وطينٍ ثخينٍ ، لا بما لا يُعدُّ ساتراً عُرْفاً ؛ كسَترِهِ بماءٍ ، وشدِّ خيطٍ رقيقٍ بهِ ، وٱستظلالِهِ بهَوْدَجٍ ، وإِنْ مسَّهُ وقَصدَ ٱلاستظلالَ بهِ ، وسَترِ شعْرٍ خرجَ عن حدِّ الرَّأْسِ ، ووَضْعِ يدِهِ أَو يدِ غيرِهِ عليهِ ، وإِنْ قَصَدَ سترَهُ بها عندَ (م ر) ، وحَمْلِ نحوِ قُفَّةٍ ما لَمْ يَقصِدْ سَترَهُ بهِ .

(**إِلاَّ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ**) أَي : لسَترِ رأْسِهِ ، وكذا إِذا ٱحتاجَ للُبْسِ ٱلمُحيطِ ٱلآتي ، وٱلمرأَةُ لسَترِ وجهِها ، أَو للُبْسِ ٱلقُفَّازَينِ لنحوِ حَرٍّ أَو بردٍ . . (**فَيَجُوزُ**) جميعُ ذلكَ . (**وَيَفْدِيْ**) كلٌّ منهُما شاةً تُجزِىءُ في ٱلأُضحيةِ ، أَو بثلاثةِ آصُعٍ[1] علىٰ ستَّةٍ مِنْ مساكينِ ٱلحَرَمِ ، لكلِّ واحدٍ نصفُ صاعٍ[2] ، أَو يصومُ ثلاثةَ أَيَّامٍ .

ومِثلُ هـٰذهِ ٱلفِديةِ فِديةُ ٱلحلْقِ وٱلقَلْمِ ، والدَّهْنِ ، والطِّيْبِ ، والتَّقْبيلِ ، وغيرِهِ مِنْ مقدِّماتِ ٱلوَطْءِ ، وَٱلوَطْءِ الَّذي بعدَ وَطْءِ ٱلإفسادِ أَو بينَ التَّحلُّلينِ ، ففِديةُ هـٰذهِ ٱلمذكوراتِ فِديةُ تخييرٍ وتقديرٍ .

= وفاتَهُ ذِكْرُ النِّكاحِ ، وٱلاستمناءِ ، وسَترُ رَأْسِ رَجُلٍ ، ووجْهُ ٱمرأَةٍ ، ولُبسُها ٱلقفَّازَينِ ، وقَطْعُ شَجَرٍ .

(١) وتُقدَّرُ وزناً بـ : (٦٥٠٠) غرام .

(٢) وتُعادِلُ بٱلوزنِ : (١٠٨٣) غراماً .

٢ـ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ ٱلْمُحِيْطِ .

وأَشارَ إِلىٰ الثَّاني بقولِهِ :

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) ـ أَي : الذَّكَرِ ـ (لُبْسُ ٱلْمُحِيْطِ) بضمِّ ٱلميمِ ، وبٱلحاءِ ٱلمهمَلَةِ ، وهوَ أَولىٰ وأَعمُّ مِنْ قراءَتِهِ بفتحِ ٱلميمِ وبٱلخاءِ ٱلمعجَمَةِ ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ ٱشتراطَ ٱلخياطَةِ ، ولعدَمِ شمولِهِ نحوَ ٱلمنسوجِ وٱلمعقودِ ، وٱلمرادُ : أَنَّهُ يَحرُمُ لُبْسُ ما فيهِ إِحاطةٌ للبَدَنِ أَو لبعضِ ٱلأَعضاءِ ، علىٰ ٱلوجهِ ٱلمعتادِ في اللُّبْسِ وإِنْ لَمْ يُدخِلْ يدَهُ في ٱلكُمِّ ، وإِنْ قَصُرَ الزَّمنُ ، وذلكَ كقميصٍ وقَباءٍ[1] وخُفٍّ وكيسِ اللِّحيةِ أَوِ ٱلإِصبعِ ، بخلافِ تغطيةِ ٱلوجهِ ؛ لأَنَّ ساترَهُ لا يُحيطُ بهِ .

قالَ (حج) : فلو أَحاطَ بهِ ؛ بأَنْ جُعِلَ لَهُ كيسٌ علىٰ قَدْرِهِ . . حَرُمَ إِنْ تُصُوِّرَ .

وبخلافِ غيرِ ٱلمُحيطِ ؛ كرداءٍ وإِزارٍ ، ومُحيطٍ لَبِسَهُ علىٰ غيرِ ٱلمعتادِ ؛ كأَنِ ٱرتدىٰ بقميصٍ أَوِ ٱتَّزرَ بسراويلَ . . فلا يَحرُمُ .

ولَهُ أَنْ يعقِدَ طرفَي إِزارِهِ ، وأَنْ يَشُدَّ خيطاً عليهِ ؛ لِيَثْبُتَ ويعقِدَهُ ، وأَنْ يَجعلَ للإِزارِ مثلَ ٱلحُجْزَةِ[2] ويُدخِلَ فيها التِّكَّةَ ويعقِدَها ، وأَنْ يَلُفَّ علىٰ إِزارِهِ نحوَ عِمامتِهِ ولا يعقدَها ، وأَنْ يتقلَّدَ سيفاً ويَشدَّ هِمْيَانَ[3] ومِنْطَقَةً[4] وسِبْتَه[5] ،

---

(١) ٱلقَباءُ : الَّذي يُلبَسُ ، يُجمَعُ علىٰ أَقْبِيَةٍ ، وتقبَّىٰ لَبِسَ ٱلقَباءَ .

(٢) ٱلحُجْزَةُ : مَجمَعُ شدِّ الثَّوبِ مِنَ ٱلوسَطِ ، وبعبارةٍ أُخرىٰ : ما يُثنىٰ مِنْ طَرَفِ الثَّوبِ ليُوضَعَ فيهِ ما يَجمعُهُ كتِكَّةٍ أَو نطاقٍ ونحوِهِ .

(٣) ٱلهِمْيانُ : كيسٌ يُجعَلُ فيهِ النَّفقةُ كحزامِ ٱلحُجَّاجِ ، يُشدُّ علىٰ ٱلوسطِ ، يُجمَعُ علىٰ همايينَ .

(٤) ٱلمنطقةُ : ما يُشَدُّ بهِ ٱلوسطُ مِنْ جلدٍ ونحوِهِ .

(٥) السِّبْتُ : جلدُ ٱلبقرِ ، وكلُّ جلدٍ مدبوغٍ لا شعَرَ عليهِ .

وأَنْ يحتبيَ بحبوةٍ ويَغرزَ طرفَي ردائِهِ في طرفِ إزارِهِ مِنْ غيرِ عَقْدٍ ولا خَلٍّ[١] ، ويَحرمُ عَقْدُ طرفَي ردائِهِ .

ومحلُّ حُرمةِ لُبْسِ ٱلمُحيطِ إذا وجدَ غيرَهُ ، وإلاَّ . . جازَ لَهُ سَترُ عورتِهِ بٱلمُحيطِ بلا فِديةٍ ، ولُبْسُهُ في بقيَّةِ بدَنِهِ لحاجةٍ نحوِ حَرٍّ أَو بردٍ معَ ٱلفِديةِ ، وهيَ : ما مرَّ في سَترِ رَأْسِ الرَّجُلِ[٢] .

وأَشارَ إِلىٰ الثَّالثِ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ ـ وهوَ خاصٌّ بٱلأُنثىٰ ـ بقولِهِ :

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ) ـ أَي : ٱلأُنثىٰ ولو صغيرةً وأَمةً ، ومِثلُها ٱلخنثىٰ ـ شيئانِ :

اَلأَوَّلُ : (**سَتْرُ وَجْهِهَا**) بما يُعدُّ ساتراً عُرْفاً ، ولو بطِينٍ ثَخينٍ ، وغيرِهِ ممَّا مرَّ في سَترِ رأْسِ الرَّجُلِ ، دونَ بقيَّةِ بدَنِها .

نَعَمْ . . تَسترُ مِنْ وجهِها ما لا يتأَتَّىٰ سَترُ رأْسِها إلاَّ بهِ ، ولو أَمةً عندَ (حج) .

ولها أَنْ تُسْدِلَ[٣] علىٰ وجهِها ثوباً متجافياً بنحوِ خشبةٍ ولو لغيرِ حاجةٍ .

فإِنْ وَقعَتْ وأَصابَ الثَّوبُ وجهَها بٱختيارِها أَو بغيرِ ٱختيارِها ولَمْ تَرفعْهُ فوراً . . أَثِمَتْ ولزِمَتْها ٱلفِديةُ .

ويجوزُ لها سَتْرُهُ إِنْ تعيَّنَ لدفعِ نَظَرِ أَجنبيٍّ ، وعليها ٱلفِديةُ .

---

(١) اَلخَلُّ ـ والخلالُ مِثلُ كتابٍ ـ : اَلعودُ يُخلَّلُ به الثَّوبُ ، وخَلَلْتُ الرِّداءَ خَلاً ـ مِنْ بابِ قَتَلَ ـ : ضَمَمْتُ طَرَفيهِ بخِلالٍ ، والجمعُ أَخِلَّةٌ ، مِثلُ : سلاحٍ وأَسلحةٍ .
(٢) في (أ) : الرَّأْسِ .
(٣) تُسْدِلَ ـ مِنْ سَدَلَ الثَّوبَ ـ : أَرخاهُ .

وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمُحِيْطِ .

(وَ) يجوزُ (لَهَا لُبْسُ ٱلْمُحِيْطِ) وغيرِهِ في الرَّأْسِ وغيرِهِ ، إلاَّ سَتْرَ ٱلكفَّينِ بقُفَّازَينِ ، وكذا سَتْرُ أَحدِهِما بقُفَّازٍ ـ وهوَ : شيءٌ يُعمَلُ لليدينِ يُزَرُّ علىٰ ٱليدِ ـ سواءٌ ٱلمَحشوُّ وغيرُهُ ، وهٰذا هوَ الثَّاني ممَّا يَحرُمُ عليها . ويجوزُ لها سترُهُما بغيرِهِما ؛ ككُمِّها وخِرقةٍ عليهِما ولو بشَدٍّ .

ويجوزُ لرَجُلٍ لفُّها علىٰ يدِهِ بلا شَدٍّ .

فرعٌ : [في تكرر الفدية]

تتكرَّرُ ٱلفِديةُ بتكرُّرِ اللُّبْسِ والسَّترِ معَ ٱختلافِ الزَّمانِ وٱلمكانِ عُرْفاً ، إلاَّ لضرورةٍ .

فلو سَتَرَ رأْسَهُ وٱحتاجَ لكشْفِهِ كلِّهِ عندَ غَسلِهِ مِنَ ٱلجنابةِ أَو بعضِهِ للوضوءِ ؛ بأَنْ لَم يُمكنْهُ مَسحُ رأسِهِ إلاَّ بكشْفِ بعضِهِ . . فلاَ تعدُّدَ وإنِ ٱختلفَ الزَّمانُ وٱلمكانُ .

ويُكمِّلُ في ٱلوضوءِ علىٰ ٱلعِمامةِ ، فيَقتصرُ علىٰ قَدْرِ ٱلواجبِ .

وقالَ (سم) : لو نزعَ عِمامتَهُ لمَسحِ رأْسِهِ ، وكرَّرَ النَّزعَ وٱلإعادةَ لتثليثٍ . . ففِديةٌ واحدةٌ[1] ، ولو سَتَرَ رأْسَهُ بشيءٍ ثمَّ بآخَرَ . . . وهٰكذا .

فإنْ سَتَرَ الثَّاني غيرَ ما سَتَرَ ٱلأَوَّلُ معَ ٱختلافِ الزَّمانِ وٱلمكانِ . . وجبَ بالثَّاني فِديةٌ أُخرىٰ . . . وهٰكذا ، وإلاَّ . . فلا .

وٱلبدَنُ كالرَّأْسِ ؛ ففي لُبْسِ ٱلعِمامةِ وٱلقميصِ والسَّراويلِ[2] علىٰ التَّوالي

---

(١) في هامشِ ٱلأصلِ : لاتحادِ الزَّمانِ وٱلمكانِ . اهـ .

(٢) **السَّراويلُ** : لباسٌ يغطِّي السُّرَّةَ والرُّكبتينِ وما بينَهُما .

في مكانٍ واحدٍ فِديةٌ واحدةٌ .

ولا يَقدحُ في اتِّحادِ الزَّمانِ طولُهُ في تكويرِ ٱلعِمامةِ ولُبْسِ ثيابٍ كثيرةٍ .

فإِنْ تخلَّلَ زمانٌ طويلٌ بينَها ، أَوِ ٱختلفَ ٱلمكانُ . فثلاثُ فِدياتٍ .

وٱلعزمُ علىٰ ٱلفِديةِ لا يَدفعُ إِثْمَ اللُّبْسِ عنهُ حيثُ لا مشقَّةَ ، بل إِخراجُها يَدفعُ دوامَهُ ، كدفعِ دفنِ ٱلبُصاقِ في ٱلمسجدِ لدوامِ ٱلإِثمِ لا لأَصلِهِ .

ثمَّ أَشارَ إِلىٰ ٱلمحرَّمِ ٱلرَّابعِ ـ وهوَ وما بعدَهُ عامٌّ في حقِّ الرَّجُلِ وٱلمرأَةِ ـ بقولِهِ :

(**وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ ٱلطِّيبَ**) كمِسْكٍ وكافورٍ وزَعفرانٍ ووَرْسٍ ، ويُلحَقُ بهِ ما ٱلغرضُ منهُ رائحتُهُ الطَّيِّبةُ ؛ كوردٍ وياسَمينَ[1] وبنفسجٍ ورَيحانٍ فارسيٍّ ، وما ٱشتملَ علىٰ الطِّيبِ مِنَ الدُّهْنِ ؛ كدُهْنِ ٱلوردِ .

(**فِيْ ٱلثِّيَابِ**) أَي : ملبوسِهِ ولو نعلَهُ ، فلا يَدوسُ بها عليهِ ، ولا يَشدُّ نحوَ ٱلمِسكِ في ثوبِهِ ، ولا يَجلسُ علىٰ فَرْشٍ أَو أَرضٍ مُطيَّبَينِ .

(**وَ**) في (**ٱلْبَدَنِ**) : بأَنْ يَستعملَهُ علىٰ ٱلوجهِ ٱلمعتادِ ؛ بأَنْ يُلصقَهُ بهِ ، أَو يحتويَ علىٰ مَجْمَرةٍ يتبخَّرُ بعُودٍ منها ، أَو يأْكلَ طِيْباً غيرَ عُودٍ ، أَو يستعملَهُ سَعُوطاً .

فلا يضُرُّ أَكْلُ ٱلعُودِ ، أَو شدُّهُ في ثوبِهِ؛ لأَنَّ التَّطَيُّبَ بهِ إِنَّما يكونُ بالتَّبخُّرِ بهِ[2] .

---

(١) اليَاسَمينُ : مشمومٌ معروفٌ ، أَصلُهُ : يَسْمٌ ، وهوَ معرَّبٌ غيرُ مُنصرِفٍ ، وبعضُهُم يعربُهُ كجمعِ ٱلمذكَّرِ السَّالمِ علىٰ غيرِ قياسٍ .

(٢) قالَ الشَّاعرُ مِنَ الرَّجَزِ :

لَــوْلاَ ٱشْتِعَــالُ ٱلنَّــارِ فِيْمَــا جَــاوَرَتْ   مَـا كَـانَ يُعْـرَفُ نَشْـرُ طِيْـبِ ٱلْعُـوْدِ

٥ـ وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

وليسَ مِنِ ٱستعمالِهِ شَمُّ ماءِ ٱلوردِ مِنْ غيرِ أَنْ يُلصقَهُ بأنفِهِ ، ولا مسُّ طِيْبٍ يابسٍ عَبِقَ بهِ ريحُهُ لا عينُهُ ، ولا حَمْلُ ٱلمسكِ في كيسٍ أَو نحوِهِ مسدودِ الرَّأْسِ .

ولا يَحرُمُ ما يُقصَدُ بهِ التَّداوي أَوِ ٱلأكلُ ، وإِنْ كانَ لَهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ، كتفَّاحٍ ، وتُرُنْجٍ[١] ، وقُرنفُلٍ ، ودارْ صِينيَّ[٢] ، وسائرِ ٱلأبازيرِ الطَّيِّبةِ ، ولوِ ٱستهلكَ الطِّيْبَ في غيرِهِ ، وكذا إِنْ بقيَ لونُهُ . . جازَ ٱستعمالُهُ وأَكلُهُ .

وَأَشارَ إِلىٰ ٱلخامسِ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ بقولِهِ : (وَدَهْنُ) ـ بفتحِ الدَّالِ ـ أَي : ويَحرُمُ علىٰ كلٍّ مِنَ الذَّكرِ والأُنثىٰ دَهْنُ شعْرٍ ؛ أَي : شعرةٍ فأَكثرَ مِنْ (شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ) ولو محلوقَينِ .

ومِنِ ٱمرأَةٍ بأَيِّ دُهْنٍ كانَ ولو غيرَ مطيَّبٍ ؛ كسمْنٍ وزُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ أُذيبا ، وزيتٍ وشَيْرَجٍ[٣] .

ويَجبُ الدَّمُ ولو بدَهْنِ شَعْرةٍ واحدةٍ .

وما ذَكَرَهُ ـ مِنْ تقييدِ ٱلحُرمةِ بشَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحيةِ ـ هوَ أَحدُ آراءِ خمسةٍ للمتأَخِّرينَ .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلكرديُّ [٢/ ١٨٥] : وهوَ ٱلأقربُ إِلىٰ ٱلمنقولِ .

---

(١) في « ٱلقاموسِ » : وٱلأُتْرُجُّ وٱلأُتْرُجَّةُ والتُّرُنْجَةُ والتُّرُنْجُ معروفٌ ، نوعٌ مِنَ ٱلحمضيَّاتِ طيِّبُ الرَّائحةِ .

(٢) الدَّارْصينيُّ : القِرفةُ ، ويُقالُ في قِرفةِ ٱلقُرنفُلِ : أَوَّلُ طَعْمِهِ حرافَةٌ ، ثمَّ حلاوةٌ ، ثمَّ مَرارةٌ .

(٣) الشَّيْرَجُ : ـ فارسيٌّ معرَّبٌ ، مِنْ شَيْرَهْ ـ : وهوَ زيتُ السِّمْسِمِ ، وتقولُهُ ٱلعامَّةُ : السِّيرِج .

الثَّاني : إِلحاقُ جميعِ شُعورِ ٱلوجهِ بِهِما ، وعليهِ شيخُ ٱلإِسلامِ و(م ر) .

الثَّالثُ : إِلحاقُ جميعِ شَعْرِ ٱلوجهِ إِلاَّ شعْرَ ٱلجبهةِ والخَدِّ ، وعليهِ (حج) في « التُّحفةِ » وشرحَي « ٱلإِرشادِ » .

الرَّابعُ : إِخراجُ سائرِ ما لا يتَّصلُ باللِّحيةِ ؛ كٱلحاجبِ ، وعليهِ ٱلخطيبُ .

الخامسُ : إِخراجُ شعْرِ ٱلجبهةِ وٱلخَدِّ وٱلأَنفِ ، وعليهِ (حج) في « حاشيةِ ٱلإِيضاحِ » .

وعليهِ فقولُهُم ـ ومِمَّا يُغفَلُ عنهُ كثيراً تلويثُ الشَّاربِ وٱلعَنْفَقَةِ[1] بالدُّهنِ عندَ أَكلِ اللَّحمِ ؛ فإِنَّهُ معَ ٱلعِلمِ والتَّعمُّدِ حرامٌ ، فيهِ ٱلفِديةُ ـ : إِنَّما يجري[2] علىٰ غيرِ ٱلأَوَّلِ ؛ إِذ لا حُرمةَ فيما عدا شعْرِ الرَّأْسِ واللِّحيةِ عليهِ ، ولا علىٰ ٱلجاهلِ والنَّاسي علىٰ جميعِها ؛ لِمَا سيأْتي مِنِ ٱشتراطِ ٱلعِلمِ والتَّعمُّدِ وٱلاختيارِ فيما هوَ مِنَ التَّرفُّهِ كالدُّهنِ .

ولا يَحرُمُ دَهنُ رأْسِ أَقرعَ وأَصلعَ ، وذَقَنِ[3] أَمردَ ، وشعْرِ غيرِ الرَّأْسِ وٱلوجهِ مِنْ بقيَّةِ ٱلبدَنِ ، ولا أَكلُ الدُّهنِ مِنْ غيرِ أَنْ يَدهنَ بهِ شيئاً مِنْ شعورِ الرَّأْسِ وٱلوجهِ ، ولا جَعْلُهُ في نحوِ شَجَّةٍ[4] بنحوِ رأْسِهِ ، ولا خَضْبُ شعْرِ رأْسٍ ولحيةٍ بنحوِ رَقيقِ حِنَّاءٍ[5] ؛ لأَنَّهُ ليسَ طِيْباً ولا ما في معناهُ ولا دُهناً .

---

(١) **العَنفَقَةُ** : الشَّعْرُ الَّذي تَحتَ الشَّفَةِ السُّفلىٰ إِلىٰ اللِّحيةِ .

(٢) في (ب) : يَحرُمُ .

(٣) **الذَّقَنُ** مِنَ ٱلإِنسانِ : مُجتمَعُ اللَّحيَينِ .

(٤) **الشَّجَّةُ** : ٱلجراحةُ في ٱلوجهِ والرَّأْسِ ، تُجمَعُ علىٰ شِجَاجٍ وشجَّاتٍ .

(٥) **الحِنَّاءُ** : وَرقُ نَبْتٍ معروف يُنَعَّمُ فيُصبَغُ به ، ولَهُ زَهْرٌ أَبيضُ كٱلعناقيدِ .

٦ـ وَقَصُّ ٱلشَّعْرِ وَقَصُّ ٱلظُّفْرِ .

وللمُحرِمِ اكتحالٌ بغيرِ مُطيِّبٍ ـ وتَرْكُهُ أَولىٰ ـ وغَسلُ رأْسِهِ بنحوِ سِدرٍ[1] ، وحِجامةٌ ، وفَصدٌ مِنْ غيرِ إزالةِ شعْرٍ .

(وَ) السَّادِسُ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ[2] (قَصُّ) أَي : إزالةُ (ٱلشَّعْرِ) بأيِّ وجهٍ كانَ ؛ مِنْ حَلْقٍ أَو إحراقٍ أَو نتفٍ أَو قصٍّ أَو غيرِها ، ولو لبعضِ شعرةٍ مِنْ رأْسٍ أَو غيرِهِ مِنْ بقيَّةِ ٱلبدَنِ .

وسواءٌ أَزالَ ذلكَ مِنْ نفْسِهِ أَم مِنْ مُحرِمٍ آخَرَ .

لـٰكنْ لَهُ إزالةُ ما تأَذَّىٰ بهِ ـ ولو قليلاً ـ كما [لو] غطَّىٰ عينيهِ مِنْ شعْرِ حاجبيهِ أَو رأْسِهِ ، وما نَبَتَ داخلَ عينيهِ .

ولو قطعَ عضواً عليهِ شعْرٌ ، أَو جلدةً عليها شعْرٌ . . فلا فِديةَ ، وكذا لو قطعَهُ ـ أَي : الشَّعْرَ ـ[3] مجنونٌ أَو مغمىً عليهِ أَو صبيٌّ غيرُ مميِّزٍ .

ولِمَنْ تأَذَّىٰ بهِ لكثرةِ وسَخٍ أَو قَمْلٍ أَنْ يَحلِقَ ويفديَ[4] .

وتُكمَّلُ ٱلفِديةُ في ثلاثِ شعراتٍ ، أَو بعضِ كلٍّ منها فأَكثرَ إنِ ٱتَّحدَ زمانٌ ومكانٌ ، فإنْ تعدَّدَ زمانٌ أَو مكانٌ . . ففي كلِّ شعرةٍ مُدٌّ .

(وَقصُّ) ؛ أَي : إزالةُ (ٱلظُّفْرِ) بأَيِّ وجهٍ كانَ مِنْ يدِهِ أَو رِجلِهِ ، أَو مِنْ

---

(١) وينوب عنه اليوم الصابون وسائر المنظفات .

(٢) قولُهُ : مِنَ ٱلمُحرَّماتِ مِنْ (أ) .

(٣) ما بينَ ٱلمُعترضَتينِ مِنْ (أ) .

(٤) لحديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ ـ رضيَ ٱللهُ عنهُ الَّذي آذاهُ هَوامُّ رأْسِهِ ـ عندَ ٱلبخاريِّ (١٨١٤) في ٱلمُحصَرِ ، ومسلمٍ (١٢٠١) في ٱلحجِّ وفيه : قالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » قَالَ : قلتُ : نَعَمْ ، قالَ : « فَٱحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً » .

٧ـ وَيَحْرُمُ ٱلْجِمَاعُ ، وَيَفْسُدُ بِهِ حَجُّهُ وَٱلْعُمْرَةُ .

مُحرِمٍ آخَرَ ؛ كالحَلْقِ .

ولو قطعَ عضواً عليهِ ظُفرٌ . . فلا فِديةَ ، وكذا لو أَزالَ ما تأذَّىٰ بهِ مِنَ ٱلمنكسرِ .

وتُكمَّلُ ٱلفِديةُ في ثلاثةِ أَظفارٍ أَو بعضٍ كلٍّ منها فأَكثرَ إِنِ ٱتَّحدَ زمانٌ ومكانٌ ، وإِنْ تعدَّدَ . . ففي ٱلواحدِ أَو بعضِهِ مُدٌّ ، وٱلاثنينِ مُدَّانِ ، وفي الثَّلاثةِ إِنِ ٱختلفَ زمانُ إِزالتِها أَو مكانُها ثلاثةٌ ، وفي ٱلأَربعةِ أَربعةٌ . . . وهـٰكذا كما في الشَّعَرِ .

والسَّابعُ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ : ما أَشارَ إِليهِ بقولِهِ : (**وَيَحْرُمُ**) علىٰ الذَّكَرِ وغيرِهِ (**ٱلْجِمَاعُ**) في نُسُكٍ ، ولو لبهيمةٍ ، أَو في دُبُرٍ ، ولو بحائلٍ ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، (**وَيَفْسُدُ بِهِ حَجُّهُ**) قَبْلَ التَّحلُّلِ ٱلأَوَّلِ ولو حجَّ صبيٍّ .

(**وَ**) تَفسُدُ بهِ (**ٱلْعُمْرَةُ**) ٱلمفرَدةُ ، أَمَّا غيرُ ٱلمفرَدةِ ؛ بأَنْ كانَتْ في ضِمنِ قِرانٍ . . فتابعةٌ للحجِّ صحَّةً وفساداً .

[ما يجب بمفسد الحج والعمرة]

ويَجبُ بٱلوطْءِ ٱلمفسِدِ فيهِما :

١ـ ٱلمُضيُّ في ما أَفسدَهُ منهُما ؛ بأَنْ يَفعلَ ما يَفعلُهُ غيرُهُ مِنَ ٱلمُحرِمِينَ بهِما ، ويَجتنبَ ما يَجتنبُهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَخرجُ منهُما بٱلفَسادِ بخلافِ غيرِهِ مِنَ ٱلعباداتِ .

٢ـ وٱلقضاءُ فوراً وإِنْ كانَ نُسُكُهُ تطوُّعاً .

فإِنْ كانَ ٱلفاسدُ عُمْرةً . . قضاها فوراً ، أَو حجّاً . . فمِنَ ٱلقابلِ ، إِلاَّ إِنْ أُحصِرَ فتحلَّلَ ثمَّ زالَ ٱلحَصْرُ وٱلوقتُ باقٍ . . فيُعيدُهُ مِنْ عامِهِ .

٨ـ وَيَحْرُمُ ٱلتَّزْوِيْجُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ ؛ مِثْلُ ٱللَّمْسِ وَٱلْقُبْلَةِ .

٣ـ والدَّمُ ؛ وهوَ : بدَنةٌ بصفةِ ٱلأُضحيةِ وإِنْ كانَ نُسُكُهُ تطوُّعاً ، على الرَّجُلِ لا ٱلمرأَةِ ، فإِنْ عجزَ . . فبقرةٌ ، فإِنْ عجزَ . . فسبْعُ شياهٍ ، فطعامٌ بقيمةِ ٱلبدَنةِ ، فصيامٌ بعَدَدِ ٱلأَمداد ، فهوَ دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، ومِثلُهُ دمُ ٱلإِحصارِ .

والثَّامنُ مِنَ ٱلمحرَّماتِ : ما أَشارَ إِليهِ بقولِهِ : (وَيَحْرُمُ) علىٰ ٱلمُحرِمِ (ٱلتَّزْوِيْجُ) وليّاً كانَ ـ ولو سلطاناً ـ أَو زوجاً ، أَو وكيلاً عن أَحدِهِما ؛ لخبرِ : « لاَ يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ »[1] .

ويَحرُمُ عليهِ أَيضاً مقدِّماتُ ٱلوطْءِ ، (و) هيَ : (ٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ) وذلكَ (مِثْلُ ٱللَّمْسِ وَٱلْقُبْلَةِ) وٱلمفاخَذةِ وغيرِ ذلكَ ، وعليهِ بها دمٌ ، وإِنْ لَمْ يُنزِلْ .

ولاَ يَجبُ في النَّظرِ وٱلقُبلةِ بحائلٍ دمٌ ، وإِنْ أَنزلَ ، ويَحرُمانِ معَ الشَّهوةِ .

ولو كرَّرَ ٱلقُبلةَ . . وَجبَتْ شاةٌ فقط إِنِ ٱتَّحدَ الزَّمانُ وٱلمكانُ .

نَعَمْ . . إِنْ جامَعَ بعدَ ٱلمباشَرةِ أَو قَبْلَها وإِنْ طالَ فَصْلٌ . . دَخَلَ واجبُها في واجبِ ٱلجِماعِ مِنْ بدَنةٍ أَو شاةٍ ، كما يَندرجُ ٱلحدَثُ ٱلأَصغرُ في ٱلأَكبرِ .

وٱلاستمناءُ حرامٌ يوجِبُ الدَّمَ إِنْ أَنزلَ .

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱلخليفةِ ذي النُّورَينِ عُثمانَ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلمٌ (١٤٠٩) في النِّكاحِ ، وأَبو داوودَ (١٨٤١) و(١٨٤٢) في ٱلمناسكِ ، والتِّرمذيُّ (٨٤٠) في ٱلحجِّ ، والنَّسائيُّ (٢٨٤٤) في مناسكِ ٱلحجِّ . وفي ٱلبابِ :
عنِ ٱبنِ عمرَ ، وأَبي رافعٍ ، وأَبَانَ بنِ عثمانَ ، رضيَ ٱللهُ عنهُم .

يَنكحُ : بفتحِ ياءِ ٱلمضارَعةِ ٱلأُولىٰ ، وفي الثَّانيةِ بضمِّ حرفِ ٱلمضارَعةِ . وفيهِ : دليلٌ علىٰ تحريمِ ٱلعقْدِ علىٰ ٱلمُحرِمِ لنفسِهِ أَو لغيرِهِ ، وكذا تحريمِ ٱلخِطبةِ . أُنظرِ « ٱلبيانَ » (٤/١٦٩ و١٧٢) .

وَفِيْ جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ - إِذَا فَعَلَ شَيْئاً - مِنْهَا دَمٌ ، إِلاَّ ٱلزَّوَاجَ . . فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَلاَ دَمَ فِيْهِ .

٩- وَيَحْرُمُ ٱصْطِيَادُ كُلِّ صَيْدٍ مَأْكُوْلٍ وَحْشِيٍّ مِنَ ٱلْبَرِّ .

(وَفِيْ جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ) مِنَ ٱلمحرَّماتِ (إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا) بتفصيلِهِ السَّابقِ (دَمٌ) أَي : ٱلفِديةُ ، (إِلاَّ ٱلزَّوَاجَ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَلاَ دَمَ فِيْهِ) . ولو أَخَّرَ هٰذا ٱلاستثناءَ وٱلمستثنىٰ منهُ إِلىٰ ما بعدَ ٱلمُحرَّمَينِ ٱلآتيينِ . . لكانَ أَولىٰ .

والتَّاسعُ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ : ما أَشارَ إِليهِ بقولِهِ : (وَيَحْرُمُ) علىٰ ٱلمُحرِمِ ولو خارجَ ٱلحرمِ ، وعلىٰ ٱلحلالِ بٱلحرمِ (ٱصْطِيَادُ كُلِّ صَيْدٍ) طيراً كانَ الصَّيدُ أَو دابَّةً ، ومِثلُهُ : تنفيرُهُ ، ووَضْعُ ٱليدِ عليهِ بشراءٍ أَو عاريةٍ أَو غيرِهِما ؛ فٱلمرادُ أَنَّهُ يَحرُمُ التَّعرُّضُ لكلِّ صيدٍ (مَأْكُوْلٍ وَحْشِيٍّ مِنَ ٱلْبَرِّ) وكذا ٱلمتولِّدُ منهُ ومِنْ غيرِهِ .

وخرجَ بٱلمأْكولِ : ما لا يُؤكَلُ وليسَ في أَصلِهِ ما يُؤكَلُ ، وبٱلوحشيِّ : ٱلأَنسيُّ[1] وَإِنْ توحَّشَ .

وبقولِهِ : مِنَ ٱلْبَرِّ : صيدُ ٱلبحرِ[2] ؛ وهوَ : ما لا يعيشُ إِلاَّ في ٱلبحرِ .

ويتخيَّرُ في الصَّيدِ ٱلمِثليِّ :

١- بينَ ذبحِ مِثلِهِ والتَّصدُّقِ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحَرمِ : أَقلُّهُم ثلاثةٌ ، فيُفرِّقُ لحمَهُ وما يتبعُهُ عليهِم ، أَو يُملِّكُهُم جُملتَهُ مذبوحاً .

٢- وبينَ أَنْ يُخرِجَ بقيمتِهِ طعاماً يُجزِىءُ في ٱلفِطْرةِ .

---

(١) ٱلأَنَسُ بفتحتَينِ ، وٱلأُنسُ بالضَّمِّ : ضِدُّ ٱلوَحشةِ .

(٢) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

١٠ـ وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ .

٣ـ وبينَ أَنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ[1] يوماً .

وفي غيرِ ٱلمِثليِّ :

١ـ بينَ أَنْ يتصدَّقَ بقيمتِهِ طعاماً علىٰ مساكينِ ٱلحَرمِ .

٢ـ وبينَ أَنْ يصومَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً .

فإنِ ٱنكسرَ مُدٌّ في ٱلقسمينِ . . صامَ عنهُ يوماً ، ولا يتصدَّقُ بالدَّراهمِ فيهِما .

وأَشارَ إِلىٰ ٱلعاشرِ مِنَ ٱلمُحرَّماتِ بقولِهِ : (**وَيَحْرُمُ**) علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلمُحرِمِ وغيرِهِ (**قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ**) ـ وقَلْعُهُ بالأَولىٰ ـ مِنْ حشيشٍ وشجرٍ وإِنِ ٱستُنبِتَ ، إِلاَّ يابساً ومؤذياً ؛ كعوسجٍ ، وكلِّ ذي شوكٍ ، وشجرةٍ ٱنتشرَ أَغصانُها ومَنعَتِ النَّاسَ مِنَ الطَّريقِ أَو آذتْهُم . . فيجوزُ قَطْعُ ٱلمُؤذي منها .

وجازَ أَخذُ ٱلإذخِرِ وعَلَفِ ٱلبهائمِ وما يُتداوىٰ بهِ ، وٱلمستنبَتِ عادةً مِنْ غيرِ شجرٍ ؛ كالزَّرعِ . . فلا يَحرُمُ التَّعرُّضُ لذلكَ .

وفي جوازِ بيعِ عَلَفِ ٱلبهائمِ والدَّواءِ خلافٌ .

ولو أَخذَ غُصناً مِنْ أَغصانِ شجرةٍ حِرْميَّةٍ : فإِنْ أَخلفَ في سَنَتِهِ مِثلَهُ . . فلا ضمانَ ، وإِلاَّ . . ضمِنَهُ . ويَحلُّ أَخذُ ٱلأَوراقِ بلا خَبْطٍ .

ويَضمَنُ الشَّجرةَ ٱلكبيرةَ ببقرةٍ أَو بَدَنةٍ ، ودونَها بشاةٍ ؛ يَذبحُ ذلكَ ويتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحَرمِ ، أَو يُعطيهِم بقيمتِهِ طعاماً ، أَو يَصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، فهوَ كفِديةِ الصَّيدِ دمُ تخييرٍ وتعديلٍ .

وإِنْ صغُرَتْ جِدّاً ؛ بأَنْ لَمْ تُقارِبْ سُبْعَ ٱلكبيرةِ . . فٱلقيمةُ .

---

(١) اَلمُدُّ : يَزِنُ : (٥٤١) غراماً مِنْ طعامٍ تقريباً .

. . . .

ويَضمَنُ ٱلكلأَ[١] بٱلقيمةِ ، فإِنْ أَخلفَ ولو بعدَ سنينَ . . فلا ضمانَ ، ويجوزُ قطعُهُ يابساً .

وحَرَمُ (ٱلمدينةِ) و(وَجٍّ)[٢] كحَرمِ (مكَّةَ) في حُرمةِ التَّعرُّضِ لصيدِهِما ونابتِهِما دونَ الضَّمانِ .

ولو ذَبحَ صيدَهُما حلالٌ . . لا يَصيرُ مَيْتةً ، ونُقِلَ عن (م ر) : أَنَّهُ مَيْتةٌ .

[نقل أحجار الحرم]

وفي « ٱلفتحِ » : ويَحرُمُ ـ خلافاً للرَّافعيِّ ـ نَقْلُ حَجَرِ ٱلحَرمِ ٱلمكِّيِّ وكذا ٱلمدنيِّ وترابِهِ إِلىٰ ٱلحِلِّ لحُرمتِهِ ، فيَجبُ ردُّهُ إِليهِ ، ولاَ يَضمَنُ .

وبَحثَ الزَّركشيُّ جوازَ نَقْلِ طِينِ حمزةَ ـ أَي : محلِّ مَصْرعِهِ ـ للتَّداوي .

وسُنَّ نقلُ ماءِ زمزمَ تبرُّكاً[٣] .

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : ويَضمَنُ ٱلكلأَ) أَي : حيثُ كانَ مضموناً إِنْ أَخذَهُ بغيرِ حاجةٍ أَو لبيعِهِ إِنْ قلنا يَحرُمُ أَخذُهُ للبيعِ اهـ .

(٢) في هامش (ب) : (قولُه : ووجٍّ) هو وادي قُرْبَ (الطَّائفِ) . اهـ تقرير . وذلكَ لِمَا في خبرِ الزُّبيرِ بنِ ٱلعوَّامِ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٢٠٣٢) في ٱلمناسكِ ، وٱلبيهقيِّ في « السُّننِ الكبرىٰ » (٥/ ٢٠٠) في ٱلحجِّ ، ولَفْظُهُ : « وَجٌّ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهُ » .

قالَ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » (٢/١٩٨) : سَكَتَ عليهِ أَبو داوودَ ، وحسَّنَهُ ٱلمُنذريُّ ، وذُكِرَ عنِ الذَّهبيِّ أَنَّ الشَّافعيَّ صحَّحَهُ .

(٣) لأَنَّ ٱلماءَ يُستخلَفُ في ٱلعادةِ ، بخلافِ التُّرابِ وٱلحجارةِ ، ولحديث ٱبنِ عبَّاسٍ وجابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم عندَ ٱلبيهقيِّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » (٥/ ٢٠٢) أَنَّ سُهيلَ بنَ عمروٍ أَهدىٰ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ راويةً مِنْ ماءِ زمزمَ بـ : (الحديبية) . وفي ٱلبابِ : =

. . . .

تنبيهاتٌ : [لمن يفعل محرماً]

اَلأَوَّلُ : فِعْلُ ٱلمُحرِمِ شيئاً مِنْ هـٰذهِ ٱلمحرَّماتِ ناسياً ، أَو جاهلاً بتحريمِهِ ـ ولو مخالِطاً للعلماءِ بالنَّظرِ إِلىٰ وجوبِ ٱلفِديةِ ، وإِنْ لَمْ تُقبَلْ دعْواهُ ٱلجهلَ بالنَّظرِ إِلىٰ وجوبِ التَّعزيرِ عليهِ ـ أَو مُكرَهاً :

فإِنْ كانَ إِتلافاً مَحضاً ؛ وهوَ : إِتلافُ الصَّيدِ والنَّباتِ ، أَوِ ٱلمغلَّبُ فيهِ جانبَ ٱلإِتلافِ ؛ وهوَ إِزالةُ الشَّعْرِ والظُّفرِ . . وجبَتِ ٱلفِديةُ ؛ لأَنَّ ٱلإِتلافَ لا يختلفُ بذلكَ .

نَعَمْ . . اَلمجنونُ ، وٱلمغمىٰ عليهِ ، والنَّائمُ ، والصَّبيُّ الَّذي لا يُميِّزُ . . لا فِديةَ عليهِم ـ وإِنْ كانَ قاعدةُ ٱلإِتلافِ : وجوبُها عليهِم ـ ولا علىٰ وليِّهِم .

ويَجبُ علىٰ وليِّ الصَّبيِّ مَنْعُهُ مِنْ محظوراتِ ٱلإِحرامِ ، فإِنْ فَعلَ منها شيئاً . . فٱلفِديةُ في مالِ ٱلوليِّ إِنْ كانَ مميِّزاً ، وإِلاَّ . . فلا فِديةَ علىٰ أَحدٍ منهُما .

وإِنْ كانَ تمتُّعاً محضاً ؛ كلُبْسٍ وتطيُّبٍ ، أَوِ ٱلمغلَّبُ فيهِ جانبَ التَّمتُّعِ ؛ كٱلجِماعِ . . فلا فِديةَ ؛ لانتفاءِ ٱلحُرمةِ فيهِ معَ كونِهِ ليسَ إِتلافاً .

أَمَّا ٱلعامدُ ٱلعالِمُ بالتَّحريمِ . . فعليهِ ٱلفِديةُ مطلَقاً ، فإِنْ فَعلَهُ لغيرِ حاجةٍ . . لَزِمَهُ معَ ٱلفِديةِ ٱلإِثمُ ، أَو لحاجةٍ ؛ كحرٍّ وبردٍ وجِراحةٍ . . لَزِمَتْهُ ٱلفِديةُ ولا حُرمةَ .

نَعَم . . لا فِديةَ في قَطْعِ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعَرِ في ٱلعينِ أَو غطَّاها ، ولا في ظُفْرٍ

= عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عندَ التِّرمذيِّ (٩٦٣) أَنَّها كانَتْ تَحملُ مِنْ ماءِ زمزمَ ، وتُخبرُ أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يحملُهُ . قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

ٱنكسرَ ، ولا في لُبْسِ سراويلَ إنْ لَمْ يَجِدْ ساتراً لعورتِهِ غيرَهُ ، ولا في لُبْسِ خُفٍّ قطعَهُ مِنْ أَسفلِ ٱلكَعبينِ إذا فقدَ النَّعلَ ، ولا في جَرادٍ عمَّ ٱلمَسالِكَ ، ولا في صيدٍ قتلَهُ دفعاً لصِيالِهِ[1] ، أَو خلَّصَهُ مِنْ فمِ هرَّةٍ مثلاً ليداويَهُ فماتَ ، أَو باضَ في فراشِهِ ولَمْ يُمكنْهُ دفعُهُ إلاَّ بالتَّعرُّضِ لبَيْضِهِ أَو لفَرْخِهِ أَو لَهُ .

[التَّنبيهُ] الثَّاني : لا يتداخلُ فِداءُ هـٰذهِ ٱلمحظوراتِ إلاَّ :

١ـ إنِ ٱتَّحدَ النَّوعُ ؛ كاللُّبْسِ مراراً ، والزَّمانُ وٱلمكانُ عادةً .

٢ـ ولَمْ يكنْ جِماعاً .

٣ـ ولَمْ يتخلَّلْ تكفيرٌ بينَهُما .

٤ـ ولَمْ يكنْ مِمَّا يُقابَلُ بمِثلٍ أَو نحوِهِ .

فإنِ ٱختلفَ النَّوعُ ؛ كحَلْقٍ وقَلْمٍ . . تعدَّدَتْ مطلَقاً ما لَمْ يتَّحِدِ ٱلفِعلُ ؛ كأَنْ لَبِسَ ثوباً مطيَّباً ، أَو طلىٰ رأْسَهُ بطِيبٍ ، أَو باشرَ بشهوةٍ عندَ ٱلجماعِ .

وتتعدَّدُ أَيضاً بٱختلافِ مكانِ ٱلحلقَينِ أَوِ اللُّبْسَينِ أَوِ التَّطيُّبينِ ، أَو زمانِهِما ، وبتعدُّدِ ٱلجِماعِ مطلَقاً ، وبتخلُّلِ التَّكفيرِ ـ كما في ٱلحدودِ ـ وإنْ نوىٰ بٱلكفَّارةِ ٱلماضيَ وٱلمستقبلَ ، وبما إذا كانَ مِمَّا يقابَلُ بمِثلٍ ونحوِهِ ؛ كالصَّيدِ وٱلأَشجارِ .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلكرديُّ [٢/١٨٨] : وللشَّافعيِّ قولٌ قديمٌ بعدَمِ تعدُّدِ ٱلفِديةِ بتعدُّدِ ٱلأَفعالِ وإنِ ٱختلفَ الزَّمانُ وٱلمكانُ ما لَمْ يتخلَّلْ تكفيرٌ .

وهـٰذا ٱلقولُ إنْ أُجيزَ تقليدُهُ . . فيهِ فسحةٌ كبيرةٌ لِمَنْ تكرَّرَ منه اللُّبْسُ في إحرامِهِ .

---

(١) الصَّولُ : ٱلاستطالةُ وٱلوثوبُ والسَّطوةُ ، والصَّائلُ : الظَّالمُ ٱلمعتدي علىٰ معصومٍ .

. . . .

قالَ في « الرَّوضةِ » : (فإنْ قُلنا بٱلجديدِ ، فجمعَهُما سببٌ واحدٌ ؛ بأَنْ تطيَّبَ أَو لَبِسَ مراراً لمرضٍ واحدٍ . . فوجهانِ أَصحُّهُما : التَّعدُّدُ) . اِنتهىٰ .

وذَكَرَ الرَّافعيُّ في « الشَّرحَينِ » نحوَهُ .

وذَكَرَ ٱبنُ ٱلملقِّنِ[1] : أَنَّ ٱلقديمَ صحَّحَهُ ٱلشيخُ في « منسكٍ » ـ لَهُ ـ صغيرٍ[2] ، وٱلجيليُّ ، وقَطَعَ بهِ ٱلبَنْدَنيجيُّ[3] ، وقالَ : سواءٌ ٱتَّحدَ سببُهُما أَمِ ٱختلفَ ، ما لَمْ يُكفِّرْ عنِ ٱلأَوَّلِ .

قالَ ٱلمحِبُّ الطَّبريُّ[4] : وهوَ ٱلأَصلحُ للنَّاسِ ، خصوصاً في ساترِ الرَّأْسِ ؛ فإِنَّهُ تَشقُّ ملازمَتُهُ ، ويَحتاجُ إِلىٰ إِزالتِهِ .

وٱلمالكيَّةُ أَوسعُ دائرةً مِنْ غيرِهِم في عدَمِ تعدُّدِ ٱلفِديةِ ، فقد رأَيْتُ في « منسكِ » ٱلحطَّابِ[5] ٱلمالكيِّ ما ملخَّصُهُ :

---

(١) **ابن الملقن** : هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، سراج الدين ، أبو حفص ابن النحوي ، المعروف بابن الملقن ، وهو زوج أمه ، له مؤلفات في الفقه والحديث وكثير من العلوم ، توفي بالقاهرة سنة : (٨٠٤ هـ) ودفن بحوش سعد السعداء .

(٢) أَي : النَّواويُّ في « منسكِهِ الصَّغيرِ » .

(٣) **ٱلبندنيجيُّ** : هوَ محمَّدُ بنُ هبةِ ٱللهِ ، أَبو نَصْرٍ ، ويُقالُ : أَبو عليٍّ ، ٱلإمامُ ٱلفقيهُ ، كبيرُ أَصحابِ أَبي إِسحاقَ ، يُعرَفُ بفقيهِ ٱلحَرمِ ، أَلَّفَ « ٱلمعتمَدَ » في ٱلفقهِ ، توفِّيَ سنةَ : (٤٩٥ هـ) .

(٤) **مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ** : هوَ أَحمدُ بنُ عبدِ ٱللهِ بنِ محمَّدٍ ، أَبو ٱلعبَّاسِ ، حافظٌ ، فقيهٌ ، شافعيٌّ ، متفنِّنٌ ، مكِّيٌّ ، كانَ شيخَ ٱلحَرمِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ ، منها : « ٱلقِرىٰ لقاصدِ أُمِّ ٱلقُرىٰ » ، و : « الرِّياضُ النَّضِرَةُ » ، وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : (٦٩٤ هـ) .

(٥) **ٱلحطَّابُ** : هوَ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمـٰنِ الرُّعينيُّ ، أَبو عبدِ ٱللهِ ، فقيهٌ ، مالكيٌّ ، متصوِّفٌ ، مغربيٌّ ، وُلِدَ بـ (مكة) ، وتوفِّيَ بـ (طرابلسَ ٱلغربِ) ، =

. . . .

١ـ فإنْ فَعلَ موجباتِ ٱلفِديةِ؛ بأنْ لَبِسَ وتطيَّبَ، وقلَّمَ وحَلَقَ، وأَزالَ ٱلوسخَ وقَتلَ ٱلقَملَ : فإنْ كانَ ذلكَ في وقتٍ واحدٍ أَو متقاربٍ . . ففِديةٌ واحدةٌ .

٢ـ وكذا تتَّحدُ ٱلفِديةُ إذا تراخىٰ الثَّاني عنِ ٱلأَوَّلِ إذا ظنَّ ٱلإباحةَ .

٣ـ وكذا تتَّحدُ إنْ كانَ نيَّتُهُ أَنْ يَفعلَ جميعَ ما يَحتاجُ إليهِ مِنْ موجباتِ ٱلفِديةِ .

٤ـ وكذا تتَّحدُ إنْ نوىٰ التَّكرارَ ؛ وهوَ : أَنْ يَلبسَ لعُذْرٍ ، ثمَّ يزولَ ٱلعُذْرُ ، فيَخلعَ ويَنويَ عندَ خَلْعِهِ أَنَّهُ إنْ عادَ لَهُ ٱلمرضُ . . عادَ إلىٰ اللِّباسِ . أَو يتداوىٰ بدواءٍ فيهِ طِيبٌ ، وينويَ أَنَّهُ كلَّما ٱحتاجَ إلىٰ ٱلدَّواءِ . . فَعلَهُ ، ومحلُّ النِّيَّةِ مِنْ حينِ لُبْسِهِ للعُذْرِ إلىٰ حينِ نَزْعِهِ .

وأَمَّا مَنْ لَبسَ ثوباً ، ثمَّ نَزَعَهُ ليَلْبَسَ غيرَهُ ، أَو نَزعَ ثوبَهُ عندَ النَّومِ ليَلْبَسَهُ إذا ٱستيقظَ . . فقالَ [ٱبنُ] سَنَدٍ[1] : هٰذا فِعلٌ واحدٌ متَّصلٌ في ٱلعُرْفِ ، ولا يضرُّ تَفرِقتُهُ[2] في ٱلحِسِّ[3] ، وصرَّحَ في «ٱلمدوَّنةِ»[4] بـ : أَنَّ فيهِ فِديةً واحدةً[5] .

= ولَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلأُصولِ وٱلفقهِ ، منها : « هِدايةُ السَّالكِ ٱلمحتاجِ » في مناسكِ ٱلحجِّ ، ونظمُ « رسالةِ ٱلقيروانيِ » ، توفِّيَ سنةَ : (٩٥٤ هـ) .

(١) ابنُ سندٍ : هوَ عثمانُ بنُ سَنَدٍ ٱلوائليُّ ، بدرُ الدِّينِ ، مِنْ نوابغِ ٱلمتأَخرِّيْنَ ، أَصلُهُ مِنَ عَرَبِ عُنيزةَ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ ، وعِدَّةُ منظوماتٍ في عِدَّةِ علومٍ ، منها : « أَوضَحُ ٱلمسالكِ في فقهِ ٱلإمامِ مالكٍ » توفِّيَ بـ : (بغدادَ) سنةَ : (١٢٤٢هـ) .

(٢) في ٱلأَصلِ : تفريقُه ، وفي (ب) : تفريقتُه .

(٣) في ٱلأَصلِ و(أ) : ٱلحسنِ .

(٤) « ٱلمدوَّنةُ » : مؤلَّفٌ جليل شهيرٌ جمعَ فيهِ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ ٱلقاسمِ بنِ خالدٍ ٱلعتقيُّ ٱلمصريُّ فقهَ ٱلإمامِ مالكِ بنِ أَنسٍ ونُظَرائِهِ ، متَداوَلٌ . توفِّيَ مؤلِّفُهُ بـ : (مصرَ) سنة : (١٩١هـ) .

(٥) في هامشِ ٱلأَصلِ : اِنتهىٰ كلامُ ٱلحطَّابِ ملخَّصاً اهـ . كردي [« ٱلحواشي =

[أنواع الدماء]

الثَّالثُ : مِنَ التَّنبيهاتِ : الدِّماءُ أَربعةُ أَقسام :

اَلأَوَّلُ : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، وهوَ : الدَّمُ ٱلواجبُ بتَرْكِ أَحدِ ٱلواجباتِ وما أُلحِقَ بها .

الثَّاني : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، وهوَ : دمُ ٱلجماعِ ٱلمُفسِدِ ، ودمُ ٱلإحصارِ .

الثَّالثُ : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، وهوَ : دمُ قتلِ الصَّيدِ ، ودمُ قطعِ ٱلأَشجارِ .

الرَّابعُ : دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ، وهوَ : دمُ حَلْقٍ ، وقَلْمٍ ، ولُبْسٍ ، ودَهْنٍ ، وطِيبٍ ، ومقدِّماتِ وَطْءٍ ، ووَطْءٍ بعدَ ٱلإفسادِ ، أَو بينَ التَّحلُّلَينِ .

وقد نظمَها ٱبنُ ٱلمُقْري بقولِهِ [مِنَ الرَّجَزِ] :

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ ... أَوَّلُهَا ٱلْمُرَتَّبُ ٱلْمُقَدَّرُ
تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا ... وَتَرْكُ رَمْيٍ وَٱلْمَبِيتِ بِمِنَىٰ
وَتَرْكُهُ ٱلْمِيقَاتَ وَٱلْمُزْدَلِفَهْ ... أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ(1)
نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَماً فَقَدْ ... ثَلاَثَةً فِيْهَا وَسَبْعاً فِيْ ٱلْبَلَدْ
وَٱلثَّانِ تَرْتِيْبٌ وَتَعْدِيْلٌ وَرَدْ ... فِيْ مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ ... بِهِ طَعَاماً طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عِدْلُ ذَاكَ صَوْمَا ... أَعْنِيْ بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَٱلثَّالِثُ ٱلتَّخْيِيْرُ وَٱلتَّعْدِيْلُ فِيْ ... صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلاَ تَكَلُّفِ
إِنْ شِئْتَ فَٱذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ(2) مِثْلَ مَا ... عَدَّلْتَ فِيْ قِيْمَةِ مَا تَقَدَّمَا

= ٱلمدنيّة » : ٢/١٨٨] .

(١) في (ب) : خَلَّفَهُ .

(٢) في (ب) : مُعَدِّلْ .

وَخَيَّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي ٱلرَّابِعِ   إِنْ شِئْتَ فَٱذْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِآصُعِ
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَا   تَجْتَثُّ مَا ٱجْتَنَثْتَهُ ٱجْتِثَاثَا
فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ وَلُبْسٍ دَهْنِ   طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ ثَنِّي
أَوْ بَيْنَ تَحَلُّلَيِ[1] ٱلإِحْرَامِ   فَذِي دِمَاءُ ٱلْحَجِّ بِٱلتَّمَامِ[2]

[أمكنة النحر وأزمنته]

الرَّابعُ - أي مِنَ التَّنبيهاتِ[3] - : مكانُ جوازِ الذَّبحِ جميعُ ٱلحَرمِ[4] إلاَّ دمَ ٱلإحصارِ ، فحيثُ أُحصِرَ[5] . وسُنَّ - لِمَنْ تمكَّنَ - بعثُهُ إِلىٰ ٱلحَرمِ ، لٰكنْ لا يتحلَّلُ حتَّىٰ يَعلمَ بنحرِهِ .

---

(١) في النُّسخِ : تحلُّلِ ، وٱلمُثبَتُ نُقِلَ مِنْ « حاشيةِ ٱلبجيرِميِّ علىٰ ٱلخطيبِ » .
(٢) في (ب) : بالتَّمامَهْ .
(٣) ما بينَ مُعترضَتينِ مِنْ (ب) فقط .
(٤) لحديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عند مسلمٍ (١٢١٨) ولفظُهُ : « مِنَىٰ وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » .
(٥) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
ولحديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (١٣١٨) ، وأبي داوودَ (٢٨٠٩) ، والتِّرمذيِّ (١٥٠٢) ، والنَّسائيِّ (٢٧٠٨) ، وٱبنِ ماجهْ (٣١٣٢) قالَ : (أُحْصِرْنَا معَ رسولِ ٱللهِ ﷺ بٱلحُديبيةِ ، فنحرْنا ٱلبدَنةَ عنْ سبْعةٍ ، وٱلبقرةَ عن سبْعةٍ) . وفي ٱلبابِ :
عنِ ٱلمِسوَرِ بنِ مخرمةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٢٧٣١) وغيرِهِ ، وفيهِ : خرجَ رسولُ ٱللهِ ﷺ زمنَ ٱلحُديبيةِ ، فلَمَّا فرغَ مِنْ قضيَّةِ ٱلكتابِ . . قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ لأصحابِهِ : « قُومُوا فَٱنْحَرُوا ، ثُمَّ ٱحْلِقُوا » .

. . . .

ومكانُ ٱلأفضليّةِ لِلمعتمِرِ : (ٱلمروةُ) ، وللحاجِّ : (مِنىٰ) . **وٱلأَولىٰ : كونُهُ قَبْلَ حَلْقٍ** .

ويأْتي بالصَّومِ في أَيِّ مكانٍ شاءَ مِنْ حِلٍّ أَو حَرَمٍ ، وفي ٱلحَرمِ أَولىٰ في غيرِ مايَجبُ في ٱلبلدِ وهيَ السَّبعةُ في ٱلمتمتِّعِ وٱلمُلحَقِ بهِ .

وأَمَّا زمانُ ذبحِ دماءِ ٱلحجِّ . . فبَعدَ جَرَيانِ سببِهِ ، إلاَّ دمَ ٱلفواتِ فيذبحُهُ في حجَّةِ ٱلقضاءِ .

ويَجبُ صَرْفُ الدَّمِ والطَّعامِ في غيرِ مُحصَرٍ إلىٰ فُقراءِ ٱلحَرَمِ ولو غُرباءَ ، وٱلقاطنُ أَولىٰ إلاَّ أَنْ يكونَ ٱلغريبُ أَحوجَ .

ولا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ ودَفْعِهِ إلىٰ ثلاثةٍ فأَكثرَ ، فإنْ دفعَهُ لاثنينِ . . غرِمَ للثَّالثِ أَقلَّ ما يقعُ عليهِ ٱلاسمُ .

وإذا فرَّقَ طعاماً . . فلا يتعيَّنُ لكلٍّ منهُم مُدٌّ ، بل يجوزُ وفَوقَهُ ودونَهُ علىٰ ٱلأصحِّ .

ويجري ذلكَ أَيضاً في دمِ التَّمتُّعِ ؛ بأَنْ يموتَ وعليهِ صومُهُ ، فيُطعِمَ وليُّهُ عنهُ .

وظاهرٌ أَنَّ هـٰذا في غيرِ دَمِ التَّخييرِ والتَّقديرِ ؛ إِذِ ٱلواجبُ فيهِ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، كما مرَّ .

[موانع إتمام النسك]

ٱلخامسُ : في موانعِ إتمامِ النُّسُكِ ، وهوَ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلحَصْرُ ٱلعامُّ : بأَنْ يُمنَعَ ٱلمُحرِمُ عنِ ٱلمُضيِّ في نُسُكِهِ ، ولو عن رُكنٍ مِنْ أَركانِهِ ـ كالسَّعيِ ـ مِنْ جميعِ الطُّرُقِ إلاَّ بقتالٍ أَو بَذْلِ مالٍ . . فلَهُ بعدَ

. . . .

إتيانِهِ بما قَدَرَ عليهِ مِنْ أعمالِ نُسُكِهِ تحلَّلَ حينئذٍ إنْ لَمْ يتيقَّنِ ٱنكشافَ ٱلعدوِّ في مدَّةٍ يُمكنُهُ فيها إدراكُ ٱلحجِّ إنْ كانَ حاجّاً ، أو في ثلاثةِ أيَّامٍ إنْ كانَ معتمِراً .

الثَّاني : الحَصْرُ الخاصُّ ، وهوَ : أَنْ يُحبَسَ ٱلمُحرِمُ ظُلماً أو بدَينٍ لا يتمكَّنُ مِنْ أدائِهِ ، وليسَ لَهُ بيِّنةٌ تشهدُ بإعسارِهِ . . فلَهُ التَّحلُّلُ بشَرْطِهِ السَّابقِ[1] في ٱلحصرِ ٱلعامِّ .

الثَّالثُ : أَنْ يَمنعَهُ دائِنُهُ مِنَ السَّفَرِ في دَينٍ حالٍّ ولَمْ يكنْ معسِراً . . فيَحرمُ عليهِ السَّفَرُ ولو مِيلاً[2] ، ويجوزُ لَهُ حينئذٍ التَّحلُّلُ ، وليسَ لدائِنِهِ تحليلُهُ .

الرَّابعُ : ٱلأُبوَّةُ[3] ؛ فلأَصلٍ ـ وإنْ علا ، ولو أُنثىٰ ورقيقاً ومعَ وجودِ ٱلأقربِ ، وإنْ أَذِنَ ورجعَ قَبْلَ إحرامِهِ ـ مَنْعٌ .

فرعٌ : [إذنُ الوليِّ في النفل]

غيرُ مكيٍّ ـ عندَ (م ر) ـ مِنْ نُسُكِ تطوُّعٍ أَحرمَ بهِ بغيرِ إذنِهِ ولَمْ يَقصِدْ معَهُ نحوَ تجارةٍ مِنْ إجارةٍ كالحمَّالِينَ[4] وَٱلعِكَّامِينَ[5] ، أَو طلبِ عِلمٍ ولو نفلاً ،

---

(١) في هامشِ (ب) : (قولُهُ : بشرْطِهِ السَّابقِ) أَي : أَنْ يُمنَعَ مِنْ جميعِ الطُّرُقِ ، وأَنْ يأتيَ بما قَدَرَ عليهِ .

(٢) المِيلُ : أَي أَقلُّ ما يُسمَّىٰ سَفَراً ، ويُقَدَّرُ بـ : (٢) كم .

(٣) لحديثِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما وفيهِ : « أَلَكَ أَبَوَانِ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « ارْجِعْ فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ » . رواهُ ٱلبخاريُّ (٣٠٠٤) في ٱلجهادِ ، ومسلمٌ (٢٥٤٩) في ٱلبرِّ والصِّلةِ .

(٤) في (ب) : فوق الحمَّالِينَ .

(٥) العِكَّامُ : الخيطُ الَّذي يُعْكَمُ بهِ ، وعَكَمَ ٱلمتاعَ شدَّهُ ، وٱلعِكْمُ : العِدْلُ .

. . . .

وتحليلُهُ هوَ : أَنْ يأمرَهُ بالذَّبحِ معَ النيَّةِ[1] ثمَّ ٱلحلْقِ معَها ، ويَلزمُهُ التَّحلُّلُ بأَمرِهِ .

أَمَّا ٱلفرضُ والنَّفلُ الَّذي قَصدَ معَهُ نحوَ التِّجارةِ ، وزادَ الرِّبحُ أَوِ ٱلأُجرةُ علىٰ مُؤَنِ السَّفرِ ، أَو كانَتْ مُؤْنةُ ٱلحَضرِ مِنْ مالِهِ ومُؤْنَةُ السَّفرِ مِنْ مالِ غيرِهِ ، أَو قَصدَ معَهُ طلبَ عِلمٍ . . فليسَ لَهُ منعُهُ إِنْ أُمِنَتِ الطَّريقُ .

ٱلخامسُ : الزَّوجيَّةُ ، فللزَّوجِ مَنعُ زوجتِهِ مِنْ إِتمامِ نُسُكٍ أَحرمَتْ بهِ ، فرضاً كانَ أَو نفلاً ، ولو صغيرةً عندَ (حج) ولَمْ يأْذنْ لَها فيهِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ علىٰ ٱلفورِ ، والنُّسُكَ علىٰ التَّراخي ، وفارقَ الصَّومَ والصَّلاةَ بطُولِ مدَّتِهِ ، بخلافِهِما .

والتَّحلُّلُ أَنْ يأْمُرَها بهِ ، فإِنْ أَبَتْ . . وَطِئَها وَٱلإِثمُ عليها ، وليسَ لَهُ وطؤُها قَبْلَ ٱلأَمرِ بالتَّحلُّلِ كما في « التُّحفةِ » .

قالَ ٱلونائيُّ : وٱلإِثمُ وٱلكفَّارةُ إِذا وَطِئَها بعدَ ٱلأَمرِ عليها فقط كما في « ٱلفتحِ » ، ولَمْ يَذْكُرْ (م ر) ٱلكفَّارةَ عليها بناءً علىٰ ما رجَّحَهُ أَنَّهُ لا كفَّارةَ عليها مطلَقاً ، وأَسقطَها أَيضاً في « التُّحفةِ » فيُحمَلُ علىٰ ما إِذا وَطِئَها مُكرَهةً ، ويُحمَلُ ما في « ٱلفتحِ » علىٰ ٱلمُطاوَعةِ .

ولو أَذِنَ لها في عُمْرةٍ ، فحجَّتْ . . فلَهُ تحليلُها ، لا عكسُهُ .

[استئذان الزوجة]

ويُسنُّ لها ٱستئذانُهُ في ٱلإِحرامِ بٱلفرضِ ، ويَحرُمُ إِحرامُها بنفلٍ بغيرِ إِذنِهِ .

السَّادسُ : الرِّقُّ ، فللسَّيِّدِ مَنْعُ رقيقِهِ ؛ بمعنىٰ : أَنَّهُ يأمرُهُ بالتَّحلُّلِ مِنْ نُسُكٍ أَحرمَ بهِ بلا إِذنٍ مِنْ سيِّدهِ ؛ لأَنَّ منافعَهُ مستغرَقةٌ للسَّيِّدِ ، ويَجبُ عليهِ إِذا أَمرَهُ

---

(١) أَي : نيَّةِ التَّحلُّلِ .

بهِ ، كالزَّوجةِ والفَرْعِ ، لكنْ ليسَ لِلزَّوجةِ والفَرْعِ التَّحلُّلُ بغيرِ أَمرٍ ، بخلافِ العبدِ فإنَّ لَهُ ذلكَ ، وفُرِّقَ بأنَّ معصيتَهُ أشدُّ .

وتحلُّلَهُ : إنَّما هوَ بإزالةِ ثلاثِ شعراتٍ فأكثرَ مقارِنةً لنيّةِ التَّحلُّلِ ، ثم يَصومُ - وإنْ تأخَّرَ عنِ التَّحلُّلِ - ولا ذَبحَ عليهِ .

أَمَّا البقيَّةُ : فيتحلَّلُ كلٌّ منهُم بذَبْحِ ما يُجزِىءُ في الأُضحيةِ وإنْ شَرَطَ التَّحلُّلَ بالحصْرِ بلا دَمٍ ، ثمَّ بالحَلْقِ معَ اقترانِ نيّةِ التَّحلُّلِ بهِما وجوباً .

ومَنْ عَجزَ عنِ الذَّبْحِ - وهوَ : أَنْ لا يكونَ معَهُ كِفايةُ العُمْرِ الغالبِ فاضلاً عنهُ ، أَو وجدَهُ بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ مِثلِهِ ، أَو لَمْ يَجِدْهُ أَصلاً ، وكذا العَجْزُ في غيرِهِ مِنَ الدِّماءِ ومِنَ الإطعامِ كما في الكفَّاراتِ - أَطعمَ بقيمةِ الشَّاةِ طعاماً ، فإنْ عَجزَ . . صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً .

ويَتعيَّنُ - للذَّبحِ[1] والإطعامِ - مَحَلُّ الإحصارِ : لدَمِهِ ، ولِمَا لَزِمَهُ مِنْ سائرِ الدِّماءِ ؛ لأَنَّهُ صارَ في حقِّهِ كالحَرَمِ في حقِّ غيرِهِ ، وكذا ما ساقَهُ مِنَ الهَدْيِ .

ولا يتعيَّنُ للصَّومِ محلٌّ كما مرَّ .

ولا قضاءَ على المُحصَرِ بأنواعِهِ بسببِ الحصرِ ، بلِ الأمرُ كما كانَ قَبْلَ الإحرامِ ؛ مِنْ وجوبٍ فيمَنِ استطاعَ حجَّةَ إسلامٍ أَو نَذَرَ قَبلَ العامِ الَّذي أُحصرَ فيهِ ، وكذا قضاءٌ أَو نَذْرٌ معيَّنٌ في عامِ حَصْرِهِ أَو عدمِهِ ؛ كحجٍّ تطوُّعٍ أَو إسلامٍ أَو نَذْرٍ لَمْ يستقرَّا عليهِ .

نَعَمْ . . إنْ سلكَ طريقاً آخرَ مساوياً للأَوَّلِ الَّذي أُحصرَ فيهِ ، أَو صابَرَ إحرامَهُ غيرَ متوقِّعٍ زوالَ حَصْرِهِ ، ففاتَهُ الوقوفُ . . لَزِمَهُ القضاءُ ؛ لأَنَّهُ في ذلكَ للفواتِ لا للحصْرِ .

---

(١) في الأصلِ : الذَّبْحُ .

. . . .

ومَنْ شَرَطَ التَّحلُّلَ مِنْ إحرامِهِ عندَ الشُّروعِ فيهِ لمرضٍ . . جازَ[١] .

وأُلحِقَ بِٱلمرضِ في ذلكَ غيرُهُ مِنَ ٱلأعذارِ ؛ كفراغِ زادٍ أَو نفقةٍ ، ومرضٍ يبيحُ تَرْكَ ٱلجمُعةِ كما في « التُّحفةِ » ، أَو يَلحقُهُ بهِ مشقَّةٌ لا تُحتمَلُ عادةً كما في « النِّهايةِ » ، وضلالِ طريقٍ ، وخطأٍ في ٱلعَددِ ، ووجودِ مَنْ يستأجرُهُ ، وٱلحيضِ ، وغيرِ ذلكَ .

بل لو شَرَطَ التَّحلُّلَ إنْ عرضَ عُذْرٌ . . فهوَ كما لو شَرَطَ ٱلمعتكِفُ في نَذْرِهِ ٱلخروجَ إنْ عرضَ عارضٌ مباحٌ ، وكما لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنَ الصَّومِ فيما لو نذرَهُ بشَرْطِ أَنْ يَخرجَ منهُ بعُذْرٍ ، ولا يَجوزُ شَرْطُهُ بلا عذرٍ .

ثمَّ إنْ شَرَطَهُ بهديٍ . . لَزِمَهُ ، أَو بلا هديٍ ، أَو أَطلَقَ . . لَمْ يلزمْهُ ، فيكونُ تحلُّلُهُ بالنِّيَّةِ وٱلحَلْقِ فقط .

ولَهُ شَرْطُ ٱنقلابِ حجِّهِ عُمْرةً بنحوِ ٱلمرضِ ، وتجزيهِ عن عُمْرةِ ٱلإسلامِ .

وإنَّما لَمْ تُجزِ عُمْرةُ التَّحلُّلِ بٱلإحصارِ[٢] عن عُمْرةِ ٱلإسلامِ ؛ لأَنَّها في ٱلحقيقةِ ليسَتْ عُمْرةً بل هيَ أَعمالُ عُمْرةٍ .

وخرجَ بشَرْطِ التَّحلُّلِ شَرْطُ صيرورتِهِ حلالاً بنَفْسِ ٱلمرضِ ؛ فإنَّهُ يَصيرُ بهِ حلالاً مِنْ غيرِ تحلُّلٍ ولا هَدْيٍ .

وإنَّما لَمْ يَجُزِ التَّحلُّلُ بٱلمرضِ ونحوِهِ بلا شرطٍ ، كٱلإحصارِ ؛ لأَنَّ التَّحلُّلَ

---

(١) لحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها قالَتْ : دَخلَ رسولُ ٱللهِ ﷺ علىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ فقالَ لها : « أَرَدْتِ ٱلْحَجَّ؟ » ، قالَتْ : وٱللهِ ما أَجدُني إلاَّ وَجِعةً ، فقالَ لها : « حُجِّيْ وَٱشْتَرِطِيْ ، وَقُولِيْ : ٱللَّهُمَّ . . مَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ » . رواهُ ٱلبخاريُّ (٥٠٨٩) في النِّكاحِ ، ومسلمٌ (١٢٠٧) في ٱلحجِّ .

(٢) في هامشِ ٱلأصلِ : لعَلَّهُ بٱلفواتِ .

. . . .

لا يُفيدُ زوالَ نحوِ ٱلمرضِ ، بخلافِ التَّحلُّلِ بٱلإحصارِ ، بل يصبرُ حتىٰ يزولَ عُذْرُهُ ، فإنْ كان مُحرِماً بعُمْرةٍ . . أتمَّها ، أَو بحجٍّ وفاتَهُ . . تحلَّلَ بعملِ عُمْرةٍ .

تنبيهٌ : [فيمن فاتته عرفة]

مَنْ فاتَهُ ٱلوقوفُ بعَرَفةَ . . تحلَّلَ وجوباً بعملِ عُمْرةٍ ؛ بأَنْ يطوفَ ويسعىٰ ويَحلقَ ، فإنْ لَمْ يُمكنْهُ عملُ عُمْرةٍ . . تحلَّلَ بما مرَّ في ٱلمُحصَرِ .

ويَحرُمُ ٱستدامةُ ٱلإحرامِ ؛ لأَنَّها كٱبتدائِهِ ، وهوَ حينئذٍ لا يجوزُ ، ولا يُجزئُهُ عملُ ٱلعُمْرةِ هـٰذا عن عُمْرةِ ٱلإسلامِ ولو كانَ قارناً ، وعليهِ دمٌ كَدمِ التَّمتُّعِ ويَذبحُهُ في حجَّةِ ٱلقضاءِ كما مرَّ .

وٱلقضاءُ ـ إنْ لَمْ يَنشأ ٱلفواتُ مِنَ ٱلحصْرِ ـ للتطوُّعِ فوراً ، ويبقىٰ ٱلفرضُ في ذِمَّتِهِ كما كانَ مِنْ تضييقٍ وتوسيعٍ عندَ (حج) .

وٱعتمدَ وجوبَ ٱلقضاءِ علىٰ ٱلفورِ في النَّفلِ وٱلفرضِ ٱلخطيبُ [في « ٱلمُغني » ١/ ٥٣٣] ، وشيخُ ٱلإسلامِ في « شرحِ ٱلمنهجِ » ، و(م ر) في « شرحِ ٱلبهجةِ » ، وهوَ ظاهرُ « النِّهايةِ » .

ويَلزمُ ٱلقارنَ ٱلقضاءُ قارناً ، وثلاثةُ دِماءٍ :

١ـ دمُ ٱلفواتِ ، ٢ـ ودمُ ٱلقِرانِ ٱلفائتِ ، ٣ـ ودمُ ٱلقرانِ ٱلمأْتيِّ بهِ في ٱلقضاءِ ، ولا يَسقطُ هـٰذا الدَّمُ عنهُ بٱلإفرادِ في ٱلقضاءِ ؛ لأَنَّهُ توجَّهَ عليهِ ٱلقِرانُ ودمُهُ فلا يَسقطُ بتبرُّعِهِ بٱلإفرادِ .

ويتعيَّنُ عليهِ مُراعاةُ ما كانَ عليهِ إِحرامُهُ في ٱلأداءِ . فلو أَحرمَ مِنَ ([ذي] ٱلحُلَيفةِ) ففاتَ ، ثمَّ أَتىٰ علىٰ (قَرنٍ) في ٱلقضاءِ . . لَزمَهُ أَنْ يُحرِمَ مِنْ مِثلِ مسافةِ ([ذي] ٱلحُلَيفةِ) كما في « التُّحفةِ » .

. . . .

أَمَّا لو نشأَ ٱلفَواتُ مِنَ ٱلحصْرِ ؛ كأَنْ أُحصرَ فسَلكَ طريقاً آخَرَ ففاتَهُ لصعوبةِ الطَّريقِ أَو طُولِهِ ، وقد أَلجأَهُ نحوُ ٱلعدوِّ إِلىٰ سلوكِها ، أَو صابَرَ ٱلإِحرامَ متوقِّعاً زوالَ ٱلحصْرِ فلَمْ يَزُلْ حتَّىٰ فاتَهُ ٱلحجُّ فتحلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ . . لَمْ يَقْضِ ؛ لأَنَّهُ بَذَلَ وُسعَهُ ، كالمُحصَرِ .

تتمَّةٌ :

١ ـ [في أَحكامِ ٱلأُضحيةِ] :

سُنَّ ـ متأَكِّداً علىٰ ٱلكفايةِ إِنْ تعدَّدَ أَهلُ بيتٍ ، وإِلاَّ . . فسُنَّةُ عينٍ لحُرٍّ قادرٍ ـ تضحيةٌ بذَبْحِ جَذَعِ ضأْنٍ : لَهُ سَنَةٌ أَو سقطَ سِنُّهُ ولو قَبْلَ تمامِها ، أَو ثنيِّ مَعْزٍ ، أَو بقرٍ : لَهُ سنتانِ ، أَو إِبلٍ : لَهُ خمسُ سنينَ ، معَ نيَّةِ أُضحيةٍ ، ولو قَبْلَ ذَبْحٍ ، أَو معَ تعيينٍ لمنذورةٍ .

ويُجزِىءُ ذَكَرٌ إِجماعاً، وهوَ ـ ولو بلونٍ مفضولٍ ـ أَفضلُ، وخَصيٌّ، ومكْويُّه[1]،

---

(١) **المكْويُّ** : الموسومُ ، والوسْمُ : أَثرُ ٱلكيِّ ، ويجوزُ في غيرِ ٱلوجهِ كالظَّهرِ ؛ لحديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عند مسلم (٩١٦) و (٢١١٧) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَىٰ حماراً قد وُسِمَ في وجهِهِ فقال : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلَّذِي وَسَمَهُ » .

وروى عن ابن عباس رضيَ ٱلله عنهُما مسلمٌ (٢١١٨) في اللباس والزينة قال : (ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسومَ الوجْهِ فأنكر ذلك قال : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجهِ فأمر بحمار له فكويَ في جاعرتيه ، فهو أوَّل من كوى الجاعرتين) .

الوسم : أثر الكيِّ . **الجاعرتان** : هما حرفا الورك المشرفان ، أو اللحمتان تكتنفان أصل الذنب مما يلي الدبر .

. . . .

وعَمْشاءُ[١] ، وعَشْواءُ[٢] .

وهيَ أَفضلُ مِنَ الصَّدقةِ ، **ووقْتُها** : مِنْ طلوعِ شمسٍ ومضيِّ قَدْرِ رَكعتينِ وخُطبتينِ بأَقلِّ مُجزِئٍ ، وإِنْ لَمْ يَخرجْ وقتُ ٱلكراهةِ إِلىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشريقِ .

ويُجزِئُ سُبْعُ بقرةٍ أَو إِبلٍ عن واحدٍ ، **وأَفضلُها** : بدَنةٌ ، ثمَّ بقرةٌ ، ثمَّ ضائنةٌ ، ثمَّ معزٌ .

وسَبْعُ شياهٍ أَفضلُ مِنْ بعيرٍ ، وشاةٌ أَفضلُ مِنْ مُشارَكةٍ في بعيرٍ .

والأَبيضُ مِنْ ذلكَ أَفضلُ ، ثمَّ ٱلأَصفرُ ، ثمَّ ٱلعَفْراءُ[٣] ، ثمَّ ٱلحمراءُ ، ثمَّ ٱلبلْقاءُ[٤] ، ثمَّ السَّوداءُ .

وشَرْطُها : سلامةٌ مِنْ عيبٍ يُنقِصُ لحماً حالاً : كمقطوعةِ فِلذةٍ[٥] كبيرةٍ مِنْ نحوِ فَخِذٍ أَو ما في معناهُ مِنْ كلِّ مأكولٍ ؛ كبعضِ أَلْيَةٍ وضَرْعٍ[٦] .

وتُجزِئُ مخلوقةٌ بلا ذَنَبٍ وضَرْعٍ وأَليةٍ ، ومشقوقةُ أُذنٍ ومخروقتُها ، ومكسورةُ قَرْنٍ[٧] .

---

(١) **ٱلعَمْشاءُ** : الَّتي سالَ دمعُها في أَكثرِ ٱلأَوقاتِ معَ ضَعْفِ ٱلبصرِ ، ويُقالُ للرَّجُلِ : أَعمشُ .

(٢) **ٱلعَشْواءُ** : ضعيفةُ ٱلبصرِ ، ومنهُ قيلَ : يَخبِطُ خَبْطَ عشواءَ في ليلةٍ ظلماءَ .

(٣) **ٱلعفراءُ** : الَّتي بياضُها غيرُ خالصٍ ، وٱلعَفَرُ : وجهُ ٱلأَرضِ ، ويُطلَقُ علىٰ التُّرابِ .

(٤) **ٱلبلْقاءُ** : الَّتي لونُها بينَ ٱلبياضِ والسَّوادِ .

(٥) كذا في (أ) ، وفي ٱلأَصلِ و(ب) : قُلْفَة . **ٱلفِلْذَةُ** : ٱلقطعةُ مِنَ الشَّيءِ ، تُجْمَعُ علىٰ فِلَذٍ .

(٦) **الضَّرْعُ** لذاتِ الظِّلْفِ ؛ كالثَّدْيِ للمرأَةِ .

(٧) وتُسمَّىٰ **ٱلعضباءَ** : وهيَ الَّتي ٱنكسرَ ظاهرُ قَرْنِها وباطنُهُ ، فتُجزِئُ مع ٱلكراهةِ ، ويُقالُ للَّتي أُصيبَ قَرْنُها أَيضاً : **ٱلعَصْماءُ** : وهيَ الَّتي ٱنكسرَ ظاهرُ قَرْنِها ـ وهوَ غلافُهُ =

. . . .

أَو مآلاً : كعَرَجٍ بيِّنٍ ؛ لأنَّهُ يَنقُصُ رعيُها فتهْزِلُ ، فكلُّ ما يَنْقُصُ مأْكولَها حالاً أَو مآلاً لا يُجزِىءُ ؛ كعَجفاءَ[1] ، وذاهبةِ جميعُ أَسنانِها أَو أَكثرُها إِنْ أَثَّرَ في ٱعتلافِها ، وجَرْباءَ[2] وإِنْ قلَّ ، ومجنونةٍ ،وذاتِ عوَرٍ أَو مرضٍ بيِّنٍ ، ومقطوعةِ شيءٍ مِنْ أُذنِها أَو لسانِها أَو أَليتِها أَو ضَرْعِها ، وإِنْ قلَّ ، بخلافِهِ مِنْ نحوِ فَخِذٍ فلا يضُرُّ إِلاَّ قَطْعُ الظَّاهرِ منهُ ، وهوَ الَّذي يَلوحُ نقصُهُ مِنْ بُعْدٍ .

ولو نَذَرَ التَّضحيةَ بمَعِيْبَةٍ أَو صغيرةٍ ، أَو قالَ : جَعلْتُها أُضحيةً . . فإِنَّه يَلزمُهُ ذبحُها ولا تُجزِىءُ أُضحيةً وإِنِ ٱختصَّ ذَبْحُها بوقتِ ٱلأُضحيةِ وجَرَتْ مجراها في الصَّرْفِ .

ويَحرُمُ ٱلأَكلُ مِنْ أُضحيةٍ أَو هَدْيٍ وَجَبا بنَذْرٍ .

ويَجبُ التَّصدُّقُ ـ ولو علىٰ فقيرٍ واحدٍ ـ بشيءٍ نِيْئاً[3] ولو يسيراً مِنَ ٱلمُتطوَّعِ بها ، وٱلأَفضلُ التَّصدُّقُ بكلِّها إِلاَّ لُقَماً يُتبَرَّكُ بأَكلِها ، وأَنْ تكونَ مِنَ ٱلكبِدِ ، وأَنْ لا تكونَ فوقَ ثلاثٍ ، وأَنْ يُتَصَدَّقَ بجِلْدِها ، وحَرُمَ بيعُهُ ولو مِنَ ٱلمُتطوَّعِ بها .

ولَهُ أَنْ يُطعِمَ ٱلأَغنياءَ منها لا تمليكَهُم .

ويُسنُّ أَنْ يذبحَ الرَّجُلُ بنفسِهِ ، وأَنْ يَشهدَها[4] مَنْ وَكَّلَ بهِ .

= ـ ويقيَ باطنُهُ . وٱلجلْحاءُ : الَّتي لَمْ يُخلَقْ لها قَرْنٌ .

(١) ٱلعَجْفاءُ : الضَّعيفةُ ٱلهزيلةُ .

(٢) ٱلجَرْباءُ : ـ أَرادَ بها ـ : فسادَ لحمِها ، سواءٌ قَلَّ أَو كثُرَ ؛ لأَنَّ النَّفسَ تَعافُ أَكْلَها .

(٣) ناءَ اللَّحمُ ـ مِنْ بابِ باعَ ـ : إِذا لَمْ ينضُجْ ، فهوَ نِيْءٌ بوزنِ نِيلٍ .

(٤) في ٱلأصلِ و(ب) : يَشهَدُ لها ؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبزَّارِ كما في « كَشفِ ٱلأَستارِ » (١٢٠٢) وغيرِهِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ رضيَ ٱللهُ عنها : =

. . . .

وكُرِهَ لمُريدِها إزالةُ شعْرٍ أو ظُفْرٍ أو غيرِهِما مِنْ أجزاءِ ٱلبدنِ حتَّىٰ الدَّمَ ـ علىٰ ما قالَهُ ٱلإسنويُّ(١) ـ مِنْ أوَّلِ ذي ٱلحِجَّةِ حتَّىٰ يُضحِّيَ(٢) .

٢ـ [أحكامُ ٱلعقيقةِ] :

ونُدِبَ لِمَنْ تلزمُهُ نفقةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعُقَّ عنهُ مِنْ وَضْعٍ إِلىٰ بلوغٍ(٣) ، وهيَ كأُضحيةٍ في سِنِّها ، وسلامتِها ، وٱلأكلِ منها ، والتَّصدُّقِ ، وغيرِ ذلكَ ، ولا يُكسَرُ لها عَظْمٌ .

والتَّصدُّقُ بمطبوخٍ يبعثُهُ إِلىٰ ٱلفقراءِ أَحَبُّ مِنْ ندائِهِم إِليها ، ومِنَ التَّصدُّقِ بلحمِها نِيْئاً .

= « يَا فَاطِمَةُ . . قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا . . يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ » . وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ .

(١) الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن المصري ، جمال الدين ، أبو عبد الله ، فقيهٌ أصوليٌّ حافظٌ عالمٌ، له مصنفاتٌ. ولد سنة : (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة : (٧٧٢هـ) .

(٢) لحديثِ أُمِّ سلمةَ رضيَ ٱللهُ عنها ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . فَلاَ يَمَسَّ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ » . أخرجَهُ مسلمٌ (١٩٧٧) ، وأبو داوودَ (٢٧٩١) ، والتِّرمذيُّ (١٥٢٣) ، والنَّسائيُّ (٤٣٦١) ، وٱبنُ ماجهْ (٣١٤٩) في ٱلأضاحِي .

(٣) لما في خبرِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ أَبي داوودَ (٢٨٤١) ، والنَّسائيِّ (٤٢١٩) ، وٱبنِ ٱلجارودِ في « ٱلمُنتَقىٰ » (٩١١) و(٩١٢) : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عنِ ٱلحسنِ وٱلحسينِ شاةً شاةً) .

ولحديثِ سَمُرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) ، والتِّرمذيِّ (١٥٢٢) ، والنَّسائيِّ (٤٢٢٠) و(٤٢٢١) في ٱلعقيقةِ ، قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّىٰ » . قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

. . . .

وأَنْ تُذبحَ سابعَ ولادتِهِ ، ولو نوىٰ بها ٱلعقيقةَ والضَّحيَّةَ . . حَصَلا عند (م ر) ، ولَمْ يَحصُلْ واحدٌ منهُما عندَ (حج) .

ويُسمَّىٰ فيهِ ، وإنْ ماتَ قَبْلَهُ ، بل يُسنُّ تسميةُ سِقْطٍ بلغَ زمنَ نفخِ الرُّوحِ .

وأفضلُ ٱلأَسماءِ : عبدُ ٱللهِ ، فعبدُ الرَّحمـٰنِ ، ولا يُكرَهُ ٱسمُ نبيٍّ أَو ملَكٍ ، بل جاءَ في التَّسميةِ بمحمَّدٍ فضائلُ عليَّةٌ .

وتَحرُمُ التَّسميةُ بمَلِكِ ٱلملوكِ[1] ، وقاضي ٱلقُضاةِ ، وحاكمِ ٱلحُكَّامِ ، وكذا عبدُ النَّبيِّ عندَ (حج) ، وجارُ ٱللهِ ، ورفيقُ ٱللهِ ؛ لإيهامِ ٱلمحذورِ .

ولذا حَرُمَ قولُ ٱلعامَّةِ : اَلحَمْلَةُ علىٰ ٱللهِ ، ويَظهَرُ أَنَّ مِثلَهُ قولُهُم : حاملُ ٱلجورِ ٱللهُ ، وإنْ لَمْ يَقصِدِ ٱلمعنىٰ ٱلمستحيلَ في ٱلكلِّ ؛ للإِيهامِ . والتَّكنِّي بأَبي ٱلقاسمِ[2] .

وكُرِهَ بقبيحٍ ؛ كحَرْبٍ ، وبما يُتطيَّرُ بنفيِهِ ؛ كمبارَكٍ ونافعٍ[3] .

---

(1) لحديثِ أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٦٢٠٥) ، ومسلمٍ (٢١٤٣) ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلأَمْلاَكِ » . أَخنعَ : أَذلَّ وأَرْذَلَ .

(2) لحديثِ جابرٍ وأَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ (٦١٨٧) و(٦١٨٨) ، ومسلمٍ (٢١٣٣) و(٢١٣٤) ، أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « سَمُّوْا بِٱسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ » .

(3) لحديثِ سمُرَةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (٢١٣٧) ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً ، وَلاَ رَبَاحاً ، وَلاَ نَجَاحاً ، وَلاَ أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُوْلُ : أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُوْنُ ، فَتَقُوْلُ : لاَ » .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيْدُنَّ عَلَيَّ . =

. . . .

ويُسنُّ :

١ـ أَنْ يُحلَقَ رأسُهُ ـ ولو أُنثىٰ ـ في السَّابعِ ، ويُتَصدَّقَ بزِنَتِهِ ذهباً أَو فضَّةً .

٢ـ وأَنْ يُؤَذَّنَ ويُقرأَ سورةُ ٱلإخلاصِ وآيةُ : ﴿إِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ـ بتأْنيثِ الضَّميرِ ولو في الذَّكرِ ـ في أُذنِهِ اليمنىٰ ، ويُقامَ في ٱليسرىٰ عقبَ ٱلوضعِ .

٣ـ وأَنْ يُحنِّكَهُ رَجُلٌ ـ فٱمرأَةٌ ـ مِنْ أَهلِ ٱلخيرِ بتمرٍ ، فحلوٍ لَمْ تمسَّهُ النَّارُ حينَ يُولَدُ .

ويُقرأُ عندَها في حالِ طَلْقِها آيةَ ٱلكرسيِّ [البقرة: ٢٥٥] ، وَ : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي. . .﴾ [يونس: ٣] الآيةَ ، وٱلمعوِّذَتينِ ، وٱلإكثارُ مِنْ دعاءِ ٱلكَرْبِ ، وهوَ : « **لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيْمُ ٱلْكَرِيْمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيْمُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيْمُ** »[1] .

ويُسنُّ :

١ـ ٱلادِّهانُ غِبّاً .

٢ـ وٱلاكتحالُ بٱلإثمدِ وِتراً ، وعندَ نومِهِ .

٣ـ وخَضْبُ شَيبِ رأْسِهِ ولِحيتِهِ بحُمرةٍ أَو صُفرةٍ .

ويَحرُمُ :

١ـ حَلْقُ لِحيتِهِ علىٰ ما نُسِبَ إِلىٰ النَّصِّ .

= وعن جابر رضي اللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٤٩٦٠) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنْ عِشْتُ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ـ أَنهىٰ أُمَّتِيْ أَنْ يُسَمُّوْا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ. . . » .

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱلبخاريُّ (٦٣٤٥) ، ومسلمٌ (٢٧٣٠) . ٱلكَرْبُ : ٱلحُزْنُ وٱلغمُّ الشَّديدُ .

. . . .

٢ـ وخَضْبُ يدي الرَّجُلِ ورِجليهِ .

وبَحَثَ ٱلأذرعيُّ[١] كراهةَ حَلْقِ ما فوقَ ٱلحُلقومِ مِنَ الشَّعْرِ ، وقالَ غيرُهُ : مباحٌ .

ويُسنُّ للمُفتَرَشَةِ ٱلخَضْبُ بحِنَّاءٍ ، ولمُريدةِ إِحرامٍ ، وحَرُمَ علىٰ مُحِدَّةٍ ، وكُرِهَ لخَليَّةٍ غيرِ مُحرِمةٍ ومُحِدَّةٍ .

أَمَّا ٱلخضبُ بسوادٍ والنَّقشُ والتَّطريفُ[٢] وتحميرُ ٱلوَجْنةِ . . فحرامٌ علىٰ ٱلخَليَّةِ ، ومَنْ لَمْ يأْذَنْ لها حَليلُها ، وليسَ سُنَّةً لغيرِهِما .

ويَحرمُ :

١ـ تسويدُ الشَّيبِ ولو لامرأَةٍ .

٢ـ ووَشْرُ ٱلأسنانِ .

٣ـ ووَصلُ شعَرٍ بشعَرٍ نجسٍ أَو شعَرِ آدميٍّ وربطُهُ بهِ ، لا بخيوطِ حريرٍ أَو صوفٍ .

٤ـ وٱلوَشْمُ ؛ لِمَا وَردَ مِنْ لَعْنِ فاعِلِهِ وٱلمفعولِ بهِ[٣] .

---

(١) ٱلأَذرعيُّ : هوَ أَحمدُ بنُ حمدانَ بنِ أَحمدَ ، أَبو ٱلعبَّاسِ ، شهابُ الدِّينِ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، ولد بـ : (أذرعات الشام) ، وتفقه بـ : (ٱلقاهرة) ، وَلِيَ نيابةَ قضاءِ (حلبَ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلفقهِ وفتاوىٰ ونظمٌ ، توفِّيَ في مدينةِ (حلبَ) سنةَ : (٧٨٣ هـ) .

(٢) التَّطريفُ : تزيينُ أَظافرِ ٱليدِ .

(٣) يدلُّ علىٰ ما مرَّ حديثُ أَسماءَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ ٱلبخاريِّ (٥٩٣٥) وما بعدَهُ ، ومسلمٍ (٢١٢٢) في اللِّباسِ ، وفيهِ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ ، وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ ، وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَٱلنَّامِصَةَ ، وَٱلْمُتَنَمِّصَةَ ، وَٱلْمُفَلِّجَةَ لِلْحُسْنِ ، وَٱلْمُغَيِّرَةَ=

ويُستحبُّ :

١ـ أَنْ يَكُفَّ الصِّبيانَ أَوَّلَ ساعةٍ مِنَ اللَّيلِ .

٢ـ وأَنْ يُغطِّيَ ٱلأَوانيَ ولو بنحوِ عودٍ يُعرَضُ عليها .

٣ـ وأَنْ يُوْكِيءَ ٱلقِربةَ .

٤ـ ويُغلِقَ ٱلأَبوابَ مسمِّياً ٱللهَ فيها .

٥ـ وأَنْ يُطفىءَ ٱلمصابيحَ عندَ النَّومِ[1] .

فائدةٌ : [يحرم الذبح لغير الله تعالىٰ]

قالَ في « التُّحفةِ » : (ومَنْ ذَبَحَ تقرُّباً إِلىٰ ٱللهِ لدَفْعِ شرِّ ٱلجنِّ عنهُ . . لَمْ يَحرُمْ ، أَو بقصدِهِم . . حَرُمَ . وكذا يُقالُ في الذَّبحِ للكعبةِ ، أَو قُدُومِ سلطانٍ . ولو ذَبَحَ مأْكولاً لغيرِ أَكْلِهِ . . لَمْ يَحرُمْ ، وإِنْ أَثِمَ بذلكَ) . اِنتهىٰ .

وكذا يُقالُ في الذَّبحِ للأَولياءِ ، وفيهِ غايةُ ٱلخطَرِ .

= خلْقَ ٱللهِ ، وَٱلْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ ، وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ » .

الواشرةُ وٱلمفلِّجةُ : هيَ الَّتي تُحدِّدُ وترقِّقُ وتفرِّقُ بينَ أَسنانِها .

ٱلوَشْمُ : هوَ أَنْ يُغرزَ في ٱلعضوِ إِبرةٌ ونحوُها ، حتَّىٰ يسيلَ الدَّمُ ، ثمَّ يُحْشىٰ بنُورةٍ ومدادٍ ونحوِهما ، فيَخْضَرَّ أَو يَزْرَقَّ .

(١) لخبرِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٥٦٢٣) ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) ، ولفظُهُ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ ٱللَّيْلِ . . فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ ٱللَّيْلِ . . فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا ٱلأَبْوَابَ ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيْحَكُمْ » .

. . . .

تتمَّةٌ : [في شرح الإحسان]

بقيَ مِنْ حديثِ جبريلَ عليهِ السَّلامُ ٱلمتقدِّمِ (ٱلإحسانُ) ، لَمْ يتعرَّضْ لَهُ ٱلمصنِّفُ كما مرَّ ، ولفظُهُ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِحْسَانِ ، قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مجيباً لَهُ : « **أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ** » .

قالَ ٱلعلقميُّ : ٱلإحسانُ : مصدرُ أَحسنَ يُحسنُ إِحساناً ، ويتعدَّىٰ بنَفْسِهِ وبغيرِهِ ، تقولُ : أَحسنْتُ كذا ، إِذا أَتقنْتَهُ ، وأَحسنْتُ إِلىٰ فلانٍ ، إِذا أَوصلْتَ إِليهِ النَّفعَ .

وٱلأوَّلُ هوَ ٱلمرادُ ؛ لأَنَّ ٱلمقصودَ إِتقانُ ٱلعبادةِ ؛ أَي أَداؤُها علىٰ ٱلوجهِ ٱلمأْمورِ معَ رعايةِ حقوقِ ٱللهِ فيها ومراقبتِهِ وٱستحضارِ عظَمتِهِ وجلالِهِ ٱبتداءً ودواماً .

وقد يُلحَظُ الثَّاني بأَنَّ ٱلمُخْلصَ مَثلاً يُحسنُ إِلىٰ نفْسِهِ بإِخلاصِهِ .

وإِحسانُ ٱلعبادةِ هوَ : ٱلإخلاصُ ، وٱلخُشوعُ ، وفراغُ ٱلقَلْبِ حالَ التَّلبُّسِ بها ، ومراقبةُ ٱلمعبودِ .

قالَ ٱلفَشنيُّ[1] : (قولُهُ : « **أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ** . . . » إِلىٰ آخرِهِ مِنْ جوامعِ قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ؛ أَي : تفسيرُ ٱلإحسانِ بذلكَ مِنْ جوامعِ كَلِمِهِ ؛ لأَنَّهُ شَمَلَ مقامَ ٱلمشاهَدةِ ومقامَ ٱلمراقَبةِ .

---

(١) ٱلفَشنيُّ ـ أَي في كتابِهِ : « ٱلمجالسِ السَّنِيَّةِ في ٱلكلامِ علىٰ ٱلأَربعينَ النَّواويَّةِ » ـ : هوَ أَحمدُ بنُ حجازيِّ بن بُديرٍ ، شهابُ الدِّينِ ، أَحدُ رجالاتِ ٱلقَرْنِ ٱلعاشرِ ٱلمشتغلِينَ بٱلحديثِ وٱلفقهِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ فيها تحقيقاتٌ شريفةٌ ، مِنْ مؤلَّفاتِهِ : « تُحفةُ ٱلحبيبِ شرحُ نَظْمِ غايةِ التَّقريبِ » ، و : « مواهبُ الصَّمَدِ في حَلِّ أَلفاظِ الزُّبَدِ » ، و : « غايةُ ٱلمَرامِ » في ٱلمُكَفِّراتِ ، وغيرُها ، توفِّيَ بعدَ سنةِ : (٩٧٨هـ) .

. . . .

بيانُ ذلكَ وإيضاحُهُ : أَنَّ للعبدِ في عبادتِهِ ثلاثةَ مقاماتٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَفعلَها علىٰ ٱلوجهِ الَّذي يَسقطُ معَهُ الطَّلبُ ؛ بأَنْ تكونَ مستوفاةً للشُّروطِ وٱلأَركانِ .

الثَّاني : أَنْ يَفعلَها كذلكَ وقدِ ٱستغرقَ في بحارِ ٱلمكاشَفةِ حتَّىٰ كأَنَّه يَرىٰ ٱللهَ تعالىٰ ، وهـٰذا مقامُهُ ﷺ .

الثَّالثُ : أَنْ يَفعلَها كذلكَ ـ أَي : بأَركانِها وشروطِها ـ وقد غلبَ عليهِ أَنَّ ٱللهَ يشاهدُهُ ، وهـٰذا مقامُ ٱلمراقَبةِ .

وكلُّها مِنَ ٱلإحسانِ ، لـٰكنَّ ٱلأَوَّلَ شَرْطٌ لصحَّتِها ، وٱلأَخيرانِ صفةُ كمالٍ لها) . اِنتهىٰ .

وفي ٱلحديثِ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّهُ ينبغي للعبدِ أَنْ يكونَ حالُهُ معَ عدمِ عِيانِهِ لربِّهِ كهوَ معَ عِيانِهِ ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ مُطَّلِعٌ عليهِ في ٱلحالَينِ ؛ إِذ هوَ قائمٌ علىٰ كلِّ نَفْسٍ بما كسبَتْ[1] ، مُشاهِدٌ لجميعِ خَلْقِهِ في جميعِ حركاتِهِم وسَكَناتِهِم ، فكما أَنَّهُ لا يُقدِمُ علىٰ تقصيرٍ في حالِ مشاهدتِهِ لمولاهُ . . كذلكَ ينبغي أَنْ لا يُقدِمَ عليهِ في حالةِ رؤيةِ ٱللهِ تعالىٰ لَهُ .

قالَ النَّواويُّ : معناهُ : أَنَّكَ إِنَّما تُراعي ٱلآدابَ ٱلمذكورةَ إِذا كنْتَ تراهُ ويراكَ ؛ لكونِهِ يراكَ ، لا لكونِكَ تراهُ ، فإِذاً . . أَحسِنْ عبادتَهُ ؛ لأَنَّهُ دائماً يراكَ وإِنْ لَمْ تَرَهُ ، فتقديرُ ٱلحديثِ : فإِنْ لَمْ تكنْ تراهُ . . فٱستمرَّ علىٰ إِحسانِ ٱلعبادةِ ؛ فإِنَّهُ يراكَ .

وهـٰذا ٱلقَدْرُ مِنَ ٱلحديثِ أَصلٌ عظيمٌ مِنْ أُصولِ الدِّينِ ، وهوَ عُمدةُ

---

(1) قالَ تعالىٰ : ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرَّعد : ٣٣] .

ٱلصِّدِّيقِينَ ، وبغيةُ السَّالِكينَ ، وكَنْزُ ٱلعارِفينَ ، وآدابُ الصَّالِحينَ .

وقد نُدِبَ أَهلُ التَّحقيقِ إِلىٰ مجالسةِ الصَّالِحينَ ؛ ليكونَ ذلكَ مانعاً مِنَ التَّلبُّسِ بشيءٍ مِنَ النَّقائصِ ٱحتراماً لهم ، حتَّىٰ قالَ ٱلإمامُ أَحمدُ : ما ضَرَّ بي[1] شيءٌ أَكثرُ مِنْ مجالَسةِ مَنْ لا يَحتشِمُ .

فكيفَ بمَنْ لَمْ يَزَلِ ٱللهُ مطَّلِعاً عليهِ في سرِّهِ وعلانيتِهِ وهوَ مُعْرِضٌ عنهُ ، مقبلٌ علىٰ ما لا يعنيهِ ، بل علىٰ معاصيهِ ولا يتكدَّرُ لَهُ بالٌ!؟ ولَعَمْرُ ٱللهِ . . لو رآهُ صبيٌّ وهوَ متلبِّسٌ بشيءٍ مِنْ أَقلِّ قبائِحِهِ . . لتكدَّرَ غايةَ ٱلكدَرِ ، وبادرَ بٱلانكفافِ عنهُ وٱنزجرَ ، فكيفَ بمَنْ يراهُ مَنْ بيدِهِ النَّفعُ والضُّرُّ ، وهوَ متلبِّسٌ بجميعِ قبائِحِهِ ولَمْ يَسْتَحِ ولَمْ يَكُفَّ عنها ـ بل دامَ عليها وٱستمرَّ ـ ولَمْ يَلُمْ نفْسَهُ لكونِهِ يَحترِمُ ويستحي مِنْ صَبيٍّ ـ لا يُؤْبَهُ لَهُ ـ أَكثرَ مِنْ ربِّهِ وخالقِهِ؟

فلَعَمْرُ ٱللهِ . . ما هـٰذا إِلاَّ عَينُ ٱلخِذلانِ ، وأَصلُ كلِّ ضلالٍ وعِصيانٍ ، ومَنْ لَمْ تكنْ لَهُ مِنَ ٱللهِ عِنايةٌ . . فلا[2] مَحيصَ[3] لَهُ عنِ ٱلغَوايةِ . ٱللَّهُمَّ . . تُبْ علَينا يا رحمانُ ، وأَنقذْنا مِنْ ورطاتِ النَّفْسِ والشَّيطانِ .

وجَعَلَ بعضُ الصُّوفيَّةِ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ » فِعلاً للشَّرطِ وجواباً علىٰ أَنَّ : « تَرَاهُ » جوابُ الشَّرْطِ ، إِشارةً إِلىٰ مقامِ ٱلمَحْوِ وٱلفَناءِ[4] .

أَي : إِذا فَنِيتَ عن نفْسِكَ وبَشَرِيَّتِكَ بٱلكلِّيَّةِ . . فحينئذٍ تراهُ .

وٱعتُرِضَ بأَنَّهُ لو كانَ كما زُعِمَ . . لَحُذِفَتِ ٱلأَلفُ مِنْ « تَرَاهُ » ؛ لأَنَّهُ جوابٌ

---

(١) في (أ) و(ب) : ضرَّني .

(٢) في (ب) : لا .

(٣) محيصٌ : مَهرَبٌ ومَعْدِلٌ يُلجأُ إِليهِ .

(٤) باختصار لك أن تقول : إن تَفْنَ تره ، ففعل (تفنى) شرط ، وجوابه (ترهُ)، والله أعلم.

. . . .

للشَّرْطِ علىٰ قولِهِ ، وٱلألِفُ موجودةٌ لا محذوفةٌ .

وأُجيبَ : بأنَّهُ لا يَجبُ حذفُ ٱلألفِ ، بل يجوزُ رَفْعُ جوابِ الشَّرْطِ إذا كانَ مُضارِعاً ، والشَّرْطُ ماضياً ولو معنىً كما هنا ، قالَ في « ٱلألفيَّةِ »(1) :

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ ٱلْجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وٱعتُرِضَ أيضاً : بأنَّهُ لو كانَ كما قالَ . . لكانَ قولُهُ : « فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ضائعاً ؛ إذ لا ٱرتباطَ لَهُ حينئذٍ بما قَبْلَهُ .

وأُجيبَ : بأنَّهُ ليسَ بضائعٍ ، بل مرتبطٌ بما قَبْلَهُ بوجهٍ صحيحٍ ، إلاَّ أنَّ ٱلفاءَ - علىٰ ٱلمشهورِ - لرَبْطِ ٱلجوابِ بالشَّرطِ ، وعلىٰ ما قالَهُ تعليليَّةٌ ، فٱلكلامُ مرتبِطٌ ببعضِهِ ٱرتباطاً صحيحاً .

نَعَم . . هوَ خروجٌ عن ظاهرِ ٱلحديثِ ، وقد يُعكِّرُ عليهِ ما في بعضِ رواياتِهِ .

وإنَّما أَخَّرَ ٱلإحسانَ عنِ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ ؛ لأنَّهُ غايةُ كمالِهِما ، وٱلمقوِّمُ لَهُما ؛ إذ بِعَدَمِهِ يتطرَّقُ ٱلخللُ إلىٰ ٱلإسلامِ - بمعنىٰ : ٱلأعمالِ الظَّاهرةِ - بالرِّياءِ وغيرِهِ ، وإلىٰ ٱلإيمانِ بالنِّفاقِ وغيرِهِ .

---

(1) أي : جمالُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مالكٍ علاَّمةُ النَّحوِ الشَّهير ، المتوفَّىٰ سنَة : (٦٧٢ هـ) ، والبيتُ ذكره في « ٱلخُلاصةِ » في جوازِمِ ٱلمضارعِ ، وقالَ أيضاً في « التَّسهيلِ » : إنَّ الشَّرْطَ إذا كانَ منفياً بلَمْ جازَ رَفْعُ ٱلجوابِ بكثرةٍ ، وكفانا بهِ حُجَّةً علىٰ أنَّ الشُّرَّاحَ قَبِلوا هـٰذا منهُ ، ولَمْ يتعقَّبوهُ ، وعليهِ فيصحُّ قولُنا : إنْ لَمْ يَقُمْ زيدٌ . . يقومُ عمرٌو ، ويتخرَّجُ عليهِ ٱلحديثُ ، فلا يكونُ رَفْعُ ٱلفعلِ ٱلمضارعِ ٱلَّذي هوَ : « تَرَاهُ » مانعاً مِنْ دعوىٰ كونِهِ جواباً للشَّرْطِ اهـ ذَكَرَهُ مدابغيٌّ ، في تعلَيقاتِهِ على : « ٱلفتحِ ٱلمبينِ » (ص/ ٨١) .

. . . .

واعلَمْ : أَنَّ رؤيةَ ٱللهِ تعالىٰ[1] في ٱلآخرةِ واقعةٌ باتِّفاقِ أَهلِ السُّنَّةِ ، لٰكنْ[2] بلا تكييفٍ ولا جهةٍ ولا ٱنحصارٍ ، ولا يُمكنُ معرفةُ كيفيَّتِها في الدُّنيا ، بل مَنْ وَقعَتْ لَهُ في ٱلآخرةِ . . عَرَفَها[3] .

وأَمَّا في الدُّنيا . . فهيَ ممكِنةٌ وواقعةٌ[4] لرسولِ ٱللهِ ﷺ علىٰ الرَّاجحِ .

---

(١) في هامشِ (أ) : فائدةٌ : مُشكلاتُ [عِلمِ] التَّوحيدِ أَربعٌ :

١ـ موجودٌ بلا مكانٍ ، ٢ـ ورؤيةٌ مِنْ غيرِ جهةٍ ، ٣ـ وقُدْرَةٌ ـ أَي : للمخلوقِ ـ بلا تأثيرٍ ، ٤ـ وكلامٌ بلا حَرْفٍ وصوتٍ .

(٢) لٰكن : زيادةٌ مِنْ (أ) و(ب) .

(٣) لذا يَجبُ علينا لزاماً أن نجزمَ ونُؤمِنَ ـ أي : بالرُّؤيةِ للرَّبِّ جَلَّ وعزَّ في ٱلآخرةِ ـ لِتظاهُرِ ٱلآياتِ والدِّلالاتِ الثَّابتةِ ٱلقطعيَّةِ في ٱلقرآنِ والسُّنَّةِ ٱلمتواتِرةِ ، مَعَ إِجماعِ الصَّحابةِ وأَئمَّةِ ٱلعِلمِ في ٱلحديثِ وٱلفقهِ ، وجماهيرِ ٱلمسلِمينَ ، ومَنْ أَرادَ ٱلاطِّلاعَ والتَّثبُّتَ مِنْ ذلكَ . . فلْيرجِعْ إِلىٰ كتابِ : « حادي ٱلأَرواحِ » (ص/ ٣٦٢ـ٤٢٤) .

قالَ عليُّ بنُ عثمانَ ٱلأَوشيُّ في منظومتِهِ ـ بٱلعقيدةِ ـ « بدءِ ٱلأَمالي » مِنَ ٱلوافرِ :

يَــرَاهُ ٱلْمُــؤْمِنُــونَ بِغَيْــرِ كَيْــفٍ ... وَإِدْرَاكٍ وَضَــرْبٍ مِــنْ مِثَــالِ

فَيَنْسَــــوْنَ ٱلنَّعِيْــــمَ إِذَا رَأَوْهُ ... فَيَــا خُسْــرَانَ أَهْــلِ ٱلاِعْتِــزَالِ

(٤) أَي : وَقعَتْ للنَّبيِّ ﷺ علىٰ ما أَوَّلَ بهِ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما قولَهُ تعالىٰ : ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النَّجم : ١١] . قالَ : (رآهُ بقَلْبِهِ) ، وفي لفظٍ : (رآهُ بفؤادِهِ مرَّتينِ) رواهُ مسلمٌ (١٧٦) (٢٨٤) و(٢٨٥) في ٱلإيمانِ .

وأَخرجَ عن أَبي ذرٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ مسلم (١٧٨) قالَ : سأَلْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ : هل رأَيْتَ ربَّكَ ؟ قالَ : « نُورٌ أَنَّىٰ أَراهُ » ، وفي روايةٍ بعدَها : « رَأَيْتُ نُوراً » . وٱللهُ أَعلَمُ .

وأَمَّا غيرُهُ . . فقالَ ٱبنُ الصَّلاحِ[1] وأَبو شامةَ[2] : لا يُصدَّقُ مدَّعِي رؤْيةِ ٱللهِ في الدُّنيا ؛ لأَنَّها مُنِعَ منها موسىٰ عليه السَّلامُ[3] .

وٱختُلِفَ في حصولِها لنبيِّنا ـ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ ـ فكيفَ تقعُ لِمَنْ لا يصلُ إِلىٰ مقامِهِما؟ معَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ، وحَمَلوهُ علىٰ الدُّنيا جمعاً بينَ أَدلَّةِ الرُّؤْيةِ .

وأَمَّا في النَّومِ . . فتجوزُ وإِنْ رآهُ علىٰ صفةٍ لا تليقُ بهِ ؛ كٱلجسميَّةِ ؛ لأَنَّ ذلكَ ٱلمرئيَّ غيرُهُ .

قالَ الغزاليُّ : ٱلمرئيُّ مِثالٌ ، وٱللهُ يضربُ ٱلأَمثالَ لصفاتِهِ ، وهوَ منزَّهٌ عنِ ٱلمِثلِ[4] . وٱللهُ سبحانَهُ أَعلَمُ .

قالَ ٱلمؤَلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ : (وَهَـٰذَا) ـ أَي : ما تقدَّمَ مِنْ هـٰذا ٱلكتابِ ـ (مَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ) فيهِ ؛ إِذِ ٱلعِلمُ بحرٌ لا ساحلَ لَهُ .

---

(١) ابن الصلاح : هوَ عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ ، الفقيهُ ، المحدِّثُ ، العلامة ، المؤلف ، المتوفى بـ (دمشق) سنة : (٦٤٣هـ) وقبره إلى الآن في جامعة (دمشق) بجانب دار التوليد ، مقابر الصوفية سابقاً .

(٢) أبو شامة : هوَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنِ إسماعيل ، علاَّمةٌ ، قارىءٌ ، مؤَلِّفٌ ، توفي سنة : (٦٦٥هـ) على يد القرامطة بـ(دمشق) ودفن بجوار مقبرة الدحداح في مقام مشهور .

(٣) أَقولُ : ولو لَمْ تكنْ ممكنةً . . لَمَا طلبَها ٱلكليمُ موسىٰ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ؛ كما جاءَ في ٱلقرآنِ ٱلكريمِ : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] فتأَمَّلْ .

(٤) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشُّورىٰ : ١١] .

وكما قالَ أَبو تمَّام مِنَ ٱلكامِلِ بهذا المعنىٰ :

لاَ تُنْكِـرُوْا ضَـرْبِـيْ لَـهُ مَـنْ دُوْنَـهُ ... مَثَـلاً شُـرُوْداً فِـيْ ٱلنَّـدَىٰ وَٱلْبَـاسِ
فَـٱللهُ قَـدْ ضَـرَبَ ٱلأَقَـلَّ لِنُـوْرِهِ ... مَثَـلاً مِـنَ ٱلْمِشْكَـاةِ وَٱلنِّبْـرَاسِ

فَيَجْعَلُهُ ٱلْمُوَفَّقُ أَصْلاً ، ويَسْأَلُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ مَسَائِلِ ٱلدِّيْنِ ، . . . . . .

(فَيَجْعَلُهُ ٱلْمَوَفَّقُ) ، وهوَ : مَنْ خَلَقَ ٱللهُ فيهِ ٱلْقُدْرةَ علىٰ الطَّاعةِ ـ وضدُّهُ ٱلمخذولُ ـ (أَصْلاً) يَرجعُ إِليهِ فيما يتعلَّقُ بأَركانِ ٱلإسلامِ وٱلإيمانِ فيما يَجدُهُ فيهِ .

(وَيَسْأَلُ) أَهلَ ٱلعِلمِ (عَمَّا عَرَضَ لَهُ) ، الَّذي ليسَ فيهِ (مِنْ مَسَائِلِ ٱلدِّيْنِ) ٱلعِلْميَّةِ وٱلعمليَّةِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿فَاسْأَلُوْا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٧] .

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « طَلَبُ ٱلْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ »[١] .

وقالَ : « أُطْلُبُوْا ٱلْعِلْمَ وَلَوْ بِٱلصِّيْنِ »[٢] وفيهِ إِشارةٌ : أَنْ لا بُدَّ مِنْ طلَبِهِ ، ولا عُذْرَ ولا نجاةَ إِلاَّ بهِ .

[تعريف الدين]

والدِّينُ : وَضْعٌ إِلـٰهيٌّ سائقٌ لذوي ٱلعقولِ بٱختيارِهِمُ ٱلمحمودِ إِلىٰ

---

(١) أَخرجَهُ عَن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجهْ (٢٢٤) مطوَّلاً في ٱلمقدِّمةِ ، قالَ في « الزَّوائدِ » : إِسنادُهُ ضعيفٌ ، وقالَ السُّيوطيُّ : سُئِلَ عنهُ النَّواويُّ فقالَ : إِنَّهُ ضعيفٌ ـ أَي : سَنَداً ـ وإِنْ كانَ صحيحاً ؛ أَي : معنىً . وقالَ ٱلمزيُّ : هـٰذا ٱلحديثُ رويَ مِنْ طُرُقٍ تَبْلُغُ رتبةَ ٱلحَسنِ ، وهوَ كما قالَ ؛ فإِنِّي رأَيتُ لَهُ خمسينَ طريقاً ، وقد جمعتُها في جُزْءٍ . اهـ سيوطيٌّ .

(٢) أَخرجَهُ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ كما في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » (١/ ١٩٣) ـ ٱبنُ عبدِ ٱلبَرِّ في « جامعِ بيانِ ٱلعِلمِ وفضلِهِ » .

وعن عائشةَ رضي ٱللهُ عنهاـ كما في « ٱلفتحِ ٱلكبيرِ » (١/ ١٩٣) ـ أَخرجَهُ ٱبنُ عَدِيٍّ ، وٱلعُقَيليُّ ، وٱلبيهقيُّ في « الشُّعَبِ » ، وٱبنُ عبدِ ٱلبَرِّ في « ٱلعِلمِ » ، قالَ السُّيوطيُّ في « ٱلجامعِ الصَّغيرِ » (١١١٠) : ضعيفٌ ، ووافقهُ ٱلمُناويُّ .

وَلاَ يُقْدِمُ عَلَىٰ عَمَلٍ إلاَّ بَعْدَ ٱلتَّبَصُّرِ ، وَإِلاَّ . . كَانَ بَاطِلاً ، وَيَأْثَمُ بِهِ فاعِلُهُ ،

ما يُصلِحُ معاشَهُم ومعادَهُم ، وأَركانُهُ أَربعةٌ :

١ـ الصِّحَّةُ بِٱلعَقْدِ .

٢ـ والصِّدقُ في ٱلقَصْدِ .

٣ـ وٱلوفاءُ بِٱلعهدِ .

٤ـ وٱجتنابُ ٱلحَدِّ .

وقد يُفسَّرُ : بما شُرِعَ مِنَ ٱلأَحكامِ .

وتساويهِ ٱلمِلَّةُ كالشَّريعةِ ما صَدَقا ؛ لأَنَّها مِنْ حيثُ إِنَّها يُدانُ لها تُسمَّىٰ دِيناً ، ومِنْ حيثُ إِظهارُ الشَّارعِ لها تُسمَّىٰ شريعةً ، ومِنْ حيثُ إِملاءُ الشَّارعِ لها تُسمَّىٰ مِلَّةً .

(وَلاَ يُقْدِمُ) ـ بضمِّ ٱلياءِ ـ أي : ولا يجوزُ لمُكلَّفٍ ٱلإقدامُ (عَلَىٰ عَمَلٍ) مِنْ أَعمالِ الدِّينِ (إلاَّ بَعْدَ ٱلتَّبَصُّرِ) أَي : معرفةِ حُكمِهِ مِنْ حِلٍّ أَو حُرمةٍ ؛ لأَنَّ ٱلعقلَ لا يُدرِكُ ٱلأَحكامَ الشَّرعيَّةَ إِلاَّ بواسطةِ التَّعلُّمِ .

وقد قالَ الشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ : أَجمَعْنا أَنَّ ٱلعِلمَ قَبْلَ ٱلعملِ . فلا يجوزُ لمُكلَّفٍ أَنْ يُقدِمَ علىٰ أَمرٍ حتَّىٰ يَعلمَ حُكْمَ ٱللهِ فيهِ ، (وَإلاَّ) ـ بأَنْ عملَ قَبْلَ معرفتِهِ حُكمَهُ ـ (كَانَ بَاطِلاً) ولذا قالوا : يُشترَطُ معرفةُ ٱلكيفيَّةِ ، وٱشترطوا للعبادةِ أَنْ تقعَ موافِقةً لنَفْسِ ٱلأمرِ وظَنِّ ٱلمكلَّفِ .

فلا بُدَّ مِنْ ظَنِّ ٱلمُكلَّفِ صِحَّتَها قَبْلَ ٱلعملِ ، وإلاَّ . . كانَتْ باطلةً ، (وَيَأْثَمُ بِهِ)ـ أَي : بسببِ ٱلعملِ بلا عِلمٍ ـ (فَاعِلُهُ) ؛ لتلبُّسِهِ بعبادةٍ فاسدةٍ .

قالَ في « الزُّبَدِ »[1] :

---

(١) بل سمّاهُ : « صفوةَ الزُّبَد » وهوَ نَظْمٌ شهيرٌ في ٱلعقيدةِ ، وٱلأُصولِ ، والفقهِ ، =

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنْ تَرْكِ ٱلصَّلاَةِ فِيْ أَوْقَاتِهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ .

وَمَــنْ يَكُــنْ بِغَيْــرِ عِلْــمٍ يَعْمَــلُ　　أَعْمَـــالُـــهُ مَـــرْدُوْدَةٌ لاَ تُقْبَـــلُ

(وَلْيَحْذَرِ) ٱلمُكلَّفُ (كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنْ تَرْكِ) أداءِ (ٱلصَّلاَةِ) ٱلمكتوبةِ (فِيْ أَوْقَاتِهَا) بأَنْ يُخرِجَها عنها .

[أوقات الصلوات]

فوقتُ الظُّهرِ : مِنَ الزَّوالِ إِلىٰ مصيرِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ غيرَ ظِلِّ ٱلاستواءِ إِنْ كانَ ، ولها ستَّةُ أَوقاتٍ :

١ـ وقتُ فضيلةٍ : أَوَّلُهُ .

٢ـ ووقتُ ٱختيارٍ : إِلىٰ نصفِهِ .

٣ـ وجوازٍ بلا كراهةٍ : إِلىٰ آخرِهِ .

٤ـ وعُذْرٍ : لِمَنْ يَجمعُ .

٥ـ وضرورةٍ : إِذا أَفاقَ ٱلمجنونُ ، أَو طَهُرَتِ ٱلحائضُ ، وأَدركَ مِنَ ٱلوقتِ ولو بقَدْرِ تكبيرةٍ .

٦ـ ووقتُ حرمةٍ ، وهوَ : أَنْ يبقىٰ مِنْ وقتِها ما لا يسعُها .

ووقتُ ٱلعصرِ : مِنْ أَدنىٰ زيادةٍ علىٰ ظِلِّ ٱلمِثلِ غيرِ ظِلِّ ٱلاستواءِ إِلىٰ ٱلغروبِ .

= والرِّقاقِ ، للإمامِ أَحمدَ بن ٱلحسينِ بنِ عليِّ بنِ رسلانَ ، الرَّمليِّ ، أَبي ٱلعبَّاسِ ، شهابِ الدِّينِ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلفقهِ ، وٱلحديثِ ، والنَّحوِ ، وُلِدَ سنةَ : (٧٧٣هـ) ، وتوفيَ سنةَ : (٨٤٤ هـ) ، وهوَ مِنْ منشوراتِنا وجاءَ لفظُ الشَّطْرِ فيهِ :
وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ . . .

١ـ وأَوَّله : وقتُ فضيلةٍ .

٢ـ فٱختيارٍ : إِلىٰ مصيرِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيهِ .

٣ـ فجوازٍ بلا كراهةٍ : إِلىٰ ٱلاصفرارِ .

٤ـ فبكراهةٍ : منهُ إِلىٰ ٱلغروبِ .

٥ـ فحُرمةٍ : إِذا لَمْ يبقَ مِنَ ٱلوقتِ[1] مَا يسعُها .

٦ـ فعُذْرٍ : لِمَنْ يجمعُها معَ الظُّهرِ .

٧ـ فضرورةٍ .

ووقتُ ٱلمَغربِ : مِنَ ٱلغروبِ إِلىٰ مغيبِ الشَّفَقِ ٱلأحمرِ .

وأَوَّلُهُ : وقتُ فضيلةٍ ، فإِذا مضىٰ ما يَسعُ سَبْعَ رَكعاتٍ مِنَ ٱلغروبِ ، وقَدْرُ ما يَتطهَّرُ ويُؤَذِّنُ ويُقيمُ . . دخلَ وقتُ ٱلكراهةِ .

ولها أَيضاً وقتُ حُرمةٍ ، وعُذْرٍ ، وضرورةٍ .

وعِشاءٍ ، ووقتُها : مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ ٱلأحمرِ إِلىٰ فجرٍ صادقٍ .

١ـ وأَوَّلُهُ : فضيلةٌ .

٢ـ فٱختيارٌ : إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ ٱلأَوَّلِ .

٣ـ فجوازٌ بلا كراهةٍ : إِلىٰ فجرٍ كاذبٍ .

٤ـ فبكراهةٍ : إِلىٰ فجرٍ صادقٍ .

ولها أَيضاً وقتُ عُذْرٍ ، وحُرمةٍ ، وضرورةٍ .

وصبحٍ ، ووقتُها : مِنْ فجرٍ صادقٍ إِلىٰ طلوعِ شمسٍ .

---

(١) في ٱلأصل و(أ) : لَمْ يبقَ ما يسعُها .

١ـ وأَوَّلُهُ : فضيلةٌ .

٢ـ فٱختيارٌ : إلىٰ ٱلإسفارِ .

٣ـ فجوازٌ : إلىٰ ٱلحُمرةِ .

٤ـ فكراهةٌ : مِنَ ٱلحُمْرة .

٥ـ وحرمةٌ .

٦ـ وضرورةٌ .

وكُرِهَ :

١ـ تسميةُ مَغربٍ عِشاءً[1] .

٢ـ وعِشاءٍ عتمةً[2] .

٣ـ ونومٌ قبلَها .

٤ـ وحديثٌ بعدَها إلاَّ في خيرٍ[3] .

---

(١) لحديثِ عبدِ ٱللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٥٦٣) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلأَعْرَابُ عَلَىٰ ٱسْمِ صَلاَتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ ، قالَ : وتَقُوْلُ ٱلأَعْرَابُ : هِيَ ٱلْعِشَاءُ » .

(٢) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ (٦٤٤) في ٱلمساجدِ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلأَعْرَابُ عَنِ ٱسْمِ صَلاَتِكُمْ هِيَ ٱلْعِشَاءُ ، أَلاَ إِنَّهُمْ يَعْتِمُوْنَ بِالإِبِلِ » .

(٣) كما في حديثِ أَبي بَرْزَةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ في مواقيتِ الصَّلاةِ (٥٦٨) ، ومسلمٍ (٦٤٧) في ٱلمساجدِ ، وفيهِ : (كانَ يَكرهُ النَّومَ قَبْلَها ، وٱلحديثَ بعدَها) .

[يندب للصلوات]

وسُنَّ :

١ـ تعجيلُ صلاةٍ لأوَّلِ وقتِها بٱشتغالٍ في أوَّلِ وقتِها بأسبابِها .

٢ـ وإبرادٌ بظُهرٍ لشدَّةِ حرٍّ ببلدٍ حارٍّ في وقتِ حرٍّ لمُصَلٍّ جماعةً بمصلّىً يأتونَهُ بمشقَّةٍ .

ومَنْ وقعَ رَكعةٌ مِنْ صلاتِهِ في وقتِها . . فٱلكلُّ أداءٌ ، وإلاَّ . . فقضاءٌ .

فهٰذهِ أوقاتُ الصَّلاةِ ، فلاَ يُخرِجْ صلاةً عن وقتِها ؛ (فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ) مِنَ ٱلكبائرِ[١] .

بل وَردَ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ . . ٱلصَّلاَةُ »[٢] فإنْ قُبِلَتْ . . نُظِرَ في باقي عملِهِ ، وإنْ لَمْ تُقبَلْ . . لَمْ يُنظَرْ في شيءٍ مِنْ عملِهِ ، إلاَّ لنسيانٍ ، أو نومٍ ٱستغرقَ ٱلوقتَ[٣] ، أو غلَبَ علىٰ ظنِّهِ تيقُّظُهُ قبلَ خروجِ ٱلوقتِ .

وهٰذا حالُ مَنْ أَخَّرَها عن وقتِها ، فما بالُكَ بالتَّاركِ لها؟!

---

(١) وكذا عَدَّهُ الذَّهبيُّ في « ٱلكبائرِ » (ص/ ٥٠) وما بعدَها ، وقالَ آخراً : فمؤخِّرُ الصَّلاةِ عن وقتِها صاحبُ كبيرةٍ ، وتَرْكُها بالكُلِّيَّةِ ـ أعني : الصَّلاة ٱلواحدةَ ـ كَمَنْ زنىٰ وسَرَقَ ، وتَرْكُ كلِّ صلاةٍ أو تفويتُها كبيرةٌ ، فإنْ فَعلَ ذلكَ مرَّاتٍ . . فهوَ مِنْ أهلِ ٱلكبائرِ ، إلاَّ أَنْ يتوبَ فإنْ لازمَ تَرْكَ الصَّلاةِ . . فهوَ مِنَ ٱلأخسرِينَ ٱلأشقياءِ ٱلمجرمينَ . وقانا ٱللهُ مِنْ ذلكَ . آمينَ .

(٢) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٤١٣) في أَبوابِ الصَّلاةِ ، والنَّسائيُّ (٤٦٥) في الصَّلاةِ ، قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

(٣) لحديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ (٥٩٧) في ٱلمواقيتِ ، ومسلمٍ (٦٨٤) في ٱلمساجدِ ، ولفظُهُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

نسْـأَلُ ٱللهَ ٱلتَّـوْفِيْـقَ ، وَٱلْهِـدَايَـةَ ، وَٱلْحِمَـايَـةَ ، وَٱلـرِّعَـايَـةَ ؛ لِنَقُـوْمَ بِمَأْمُوْرَاتِ خَالِقِنَا وَرَازِقِنَا ، وَنَجْتَنِبَ مَنْهِيَّاتِ بَارِئِنَا ؛ فنكُوْنَ مِنَ ٱلْمُتَّقِيْنَ

فإِنْ تَرَكَها جُحوداً لها . . فلا كلامَ في كُفرِهِ ، أَو كَسَلاً . . فحُكمُهُ : أَنْ يُقتلَ بعدَ :

١ـ أَنْ يأْمُرَهُ ٱلإمامُ بفِعلِها في ٱلوقتِ .

٢ـ ويُهدِّدَهُ علىٰ ذلكَ . ويخرجَها بعدَ ٱلأمرِ عن وقتِها ووقتِ ٱلَّتي بعدَها إِنْ جُمِعَتْ معها تأْخيراً .

وذهبَ جماعةٌ إِلىٰ أَنَّ إِخراجَ الصَّلاةِ عن وقتِها رِدَّةٌ .

(**نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيْقَ**) ـ ومرَّ معناهُ ـ (**وَٱلْهِدَايَةَ**) أَي : ٱلإيصالَ إِلىٰ ٱلمقصودِ ، وتُطلَقُ ٱلهدايةُ في حقِّهِ تعالىٰ أَيضاً بمعنىٰ الدِّلالةِ ، ومنهُ : ﴿وَأَمَّا ثَمُوْدُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَٱسْتَحَبُّوْا ٱلْعَمَىٰ عَلَىٰ ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] أَي : دلَلْناهُم ؛ إِذ لو أَوصلَهُم إِلىٰ ٱلمقصدِ . . لَمْ يستحبُّوا ٱلعمىٰ علىٰ ٱلهدىٰ . وٱلهدىٰ ـ في حقِّ ٱلمخلوقِينَ ـ بمعنىٰ الدِّلالةِ فقط .

(**وَٱلْحِمَايَةَ**) أَي : ٱلحِفظَ مِنَ ٱلمعاصي وٱلمضارِّ ، (**وَٱلرِّعَايَةَ**) قريبٌ ممَّا قبلَهُ .

(**لِنَقُوْمَ بِـ**) فِعلِ (**مَأْمُوْرَاتِ خَالِقِنَا وَرَازِقِنَا**) ٱلواجبةِ وٱلمندوبةِ ، (**وَنَجْتَنِبَ**) أَي : نُجانبَ (**مَنْهِيَّاتِ بَارِئِنَا**) ـ أَي : خالِقِنا ؛ مِنَ ٱلبَرْءِ وهوَ : ٱلخَلْقُ ، فهوَ مرادِفٌ للخالقِ ، والتَّعبيرُ بهِ معَ التَّعبيرِ بٱلخالقِ فيما مرَّ تفنُّنٌ ـ وجوباً في ٱلمُحرَّمِ ، وندْباً في ٱلمكروهِ .

(**فنكُوْنَ**) بسببِ ذلكَ (**مِنَ ٱلْمُتَّقِيْنَ**) أَي : ٱلمُمتَثِلينَ مأْموراتِهِ تعالىٰ ، وٱلمجتنِبينَ لِمنهِيَّاتِهِ ، وفي ٱلخبرِ : « **لاَ يَكُوْنُ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمُتَّقِيْنَ . . حَتَّىٰ يَدَعَ**

مَا لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأْسٌ »[1] .

(ٱلْفَائِزِيْنَ) برِضىٰ ٱللهِ تعالىٰ ٱلموجِبِ للنَّجاةِ مِنْ جميعِ ٱلأهوالِ ، وٱلخلودِ بمَنِّهِ وكرَمِهِ في دارِ السَّلامِ[2] .

وقدِ ٱنتهىٰ هـٰذا الشَّرحُ محتوياً علىٰ ما سهَّلَهُ ٱللهُ مِنْ معاني ٱلإيمانِ وٱلإسلامِ وٱلإحسانِ ، ٱلمُشارِ إليها في حديثِ جبريلَ عليهِ السَّلامُ ، وٱلحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، أَوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّىٰ ٱللهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ إلىٰ يومِ الدِّينِ .

ووافقَ فراغُهُ ـ بحمدِ ٱللهِ ـ ظُهرَ يومِ ٱلجمُعةِ ، لعلَّهُ ستَّةٌ وعشرونَ خَلَوْنَ مِنْ شهرِ صَفَرِ ٱلخيرِ ، مِنْ عامِ ثمانيةٍ وستِّينَ ومئتينِ بعدَ ٱلأَلْفِ مِنَ ٱلهجرةِ النَّبويَّةِ ،

---

(١) أَخرجَهُ عن عطيَّةَ السَّعديِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ التِّرمذيُّ (٢٤٥٣) في صفة ٱلجنَّةِ ، وٱبنُ ماجهْ (٤٢١٥) في الزُّهدِ بلفظِ : « لاَ يَبْلُغُ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُتَقِيْنَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ حَذَراً لِمَا بِهِ ٱلْبَأْسُ » . وَقالَ التِّرمذيُّ : حَسَنٌ غريبٌ ، وأَوردَهُ ٱلجردانيُّ في « ٱلجواهرِ اللُّؤلؤيَّةِ في شرحِ ٱلأربعينَ النَّواويَّة » (ص/٩٨) ، وقالَ عُقبةُ : ولذا قالَ أَبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (كُنَّا نَدَعُ سبعينَ باباً مِنَ ٱلحلالِ ؛ مخافةَ أَنْ نقعَ في بابٍ مِنَ ٱلحرامِ) .

وقالَ عمرُ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (كُنَّا نتركُ تسعةَ أَعشارِ ٱلحلالِ ؛ مخافةَ أَنْ نقعَ في ٱلحرامِ) . ومِثلُهُ حديثُ ٱلحسنِ بن عليٍّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ التِّرمذيِّ (٢٥١٨) ، وَٱلنَّسائيِّ (٥٧١١) بإسنادٍ حسنٍ صحيحٍ ـ قالَ : حفظْتُ مِنْ رسولِ ٱللهِ ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيْبُكَ » . الرَّيْبُ : الشَّكُّ .

وفي الحديثِ : بيانٌ لقيمةِ ٱلورعِ ٱلَّذي عليهِ مدارُ ٱلمتَّقِينَ .

(٢) دارُ السَّلامِ : ٱلجنَّةُ ، قالَ تعالىٰ : ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .

. . . .

علىٰ ساكنِها[1] أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، بقلمِ ٱلحقيرِ إلىٰ ٱللهِ ، وكاتبِهِ لنفْسِهِ : صالحِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ بَلْحَقٍّ ، عفا ٱللهُ عنهُ ، وعن والدَيهِ وعن سائرِ ٱلمسلِمينَ . . آمينَ يا ربَّ ٱلعالَمِينَ .

وصلَّىٰ ٱللهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ[2] .

وردَ بعدَ نهايةِ مخطوطِ ٱلأصلِ للسُّيوطيِّ : مَنْ لا يَجبُ عليهِ ردُّ ٱلسَّلامِ مِنَ الرَّجَزِ :

رَدُّ ٱلسَّــلاَمِ وَاجِــبٌ إِلاَّ عَلَــىٰ ... مَــنْ فِـيْ صَـلاَةٍ أَوْ بِـأَكْـلٍ شُغِـلاَ
أَوْ شُــرْبٍ أَوْ قِــرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَــهْ ... أَوْ ذِكْـرٍ أَوْ فــيْ خُطْبَـةٍ أَوْ تَلْبِيَـهْ
أَوْ فِـيْ قَضَـاءِ حَـاجَـةِ ٱلإِنْسَـانِ ... أَوْ فِــيْ إِقَــامَــةٍ وَفــيْ أَذَانِ
أَوْ سَلَّــمَ ٱلصَّبِــيْ أَوِ ٱلسَّكْـرانُ ... أَوْ شَـابَّـةٌ يُخْشَــىٰ بِهَـا ٱفْتِتَـانُ
أَوْ فَـاسِـقٌ أَوْ نَـاعِـسٌ أَوْ نَـائِـمُ ... أَوْ حَـالَـةَ ٱلْجِمَـاعِ أَوْ تَحَـاكُـمُ

---

(١) ساكنِها : أي دارِ ٱلهجرةِ طَيبَةَ ، ٱلمدينةِ ٱلمنوَّرةِ .

(٢) جاءَ في هامشِ مخطوطِ ٱلأصلِ : صارَ هـٰذا ٱلكتابُ ٱلمبارَكُ في مِلْكِ ٱلفقيرِ إلىٰ ٱللهِ تعالىٰ ، راجي عفوِ ربِّهِ ٱلغفَّارِ بشفاعةِ جدِّهِ ٱلمختارِ : محمَّدِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ ٱلبارِّ ، غفَرَ ٱللهُ لَهُ ولوالديهِ . . آمينَ . . آمينَ ، بالشِّراءِ الصَّحيحِ في بندرِ (جدَّةَ) ٱلعامرةِ ، معَ توجُّهِنا منها إلىٰ ٱلبلادِ في (١٥) شعبانَ ٱلمعظَّمِ سنةَ : (١٢٦٨هـ) .

وصلَّىٰ ٱللهُ علىٰ خيرِ خَلْقِهِ سيِّدِنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ .

وجاءَ في خاتمةِ مخطوطِ (أ) : تَمَّ ٱلكتابُ بحمدِ ٱللهِ ومَنِّهِ وحُسْنِ توفيقِهِ ، عصْرَ يومِ الرُّبوعِ قَبْلَ دخولِ ٱلوقتِ بساعةٍ .

وجاءَ في خاتمةِ مخطوطِ (ب) : ووافقَ ٱلفراغُ ، وذلكَ يومَ ٱلخميسِ شهرَ [ذي] ٱلقَعْدةِ ، غفَرَ ٱللهُ للكاتِبِ وٱلقارىءِ وٱلمصنِّفِ وجميعِ ٱلمسلِمينَ . . آمين .

. . . .

أَوْ كَـانَ فِـيْ ٱلْحَمَّـامِ أَوْ مَجْنُـوْنَـا ... فَـوَاحِـدَةٌ مِـنْ بَعْـدِهِ عِشْـرُوْنَـا[1]
وَزَادَهَـا [سَيِّـدِيْ] عَبْـدُ ٱلْقَـادِرِ ... تَـرْكَ ٱلْجَـوَابِ لِابْتِـدَاءِ ٱلْكَـافِـرِ :
كَـذَا وَفِـيْ حَـالِ ٱلْجِمَـاعِ لاَ يَجِبْ ... لَـٰكِنَّ فِيْ ٱلْحَمَّامِ وَٱلأَكْلِ ٱسْتُحِبْ
بَعْـدَ ٱلْفَـرَاغِ ثُـمَّ قَبْـلَ ٱلْـوَضْـعِ ... لَـمْ يُقْـضَ فِـيْ وُجُـوْبِـهِ بِـٱلْمَنْـعِ

(١) ٱلأبيـاتُ وردَتْ فـي آخـرِ : « ٱلإعـلامِ وٱلاهتمـامِ فـي فتـاوىٰ شيـخِ ٱلإسـلامِ » (ص/ ٥٠١) ، وفيهِ : الطِّفلُ بدلَ : الصَّبيْ ، فهيَ ٱثنتانِ قبلَها عشروناً ، وكانَ سُئِلَ عن شخصٍ قالَ : إنَّ ردَّ السَّلامِ لا يَجبُ في ٱثنَينِ وعشرينَ مَوضعاً ضمَّنَها أبياتاً وهيَ : ثُمَّ أوردَها ، وقالَ : فهل ينحصرُ عدمُ وجوبِ ردِّ السَّلامِ في ما ذَكَرَهُ هـٰذا الشَّخْصُ أَوْ لا ؟ .

فأَجابَ ـ أَي : شيخُ ٱلإسلامِ زكريَّا ٱلأنصاريُّ رحمه الله تَعالىٰ ـ : بِأَنَّهُ لا يَنحصرُ عَدَمُ وجوبِ الرَّدِّ فيما قالَهُ بل بقيَ مِنهُ أَشياءُ ، منها : إذا كانَ ٱلمُسَلَّمُ عليهِ صغيراً ، أَو مغتسلاً ، أَو مستنجياً ، أَو شابَّةً سلَّمَ عليها أجنبيٌّ كعكسِهِ ٱلمذكورِ في السُّؤالِ ، وما قالَهُ في ٱلأكلِ مَحلُّهُ : إذا كانتِ اللُّقمةُ في فيهِ ، فإِنْ لَمْ تكنْ في فيهِ . . وجبَ عليهِ الرَّدُّ ، وما ذَكَرَهُ في ٱلقراءةِ ذَكَرَهُ الرَّافعيُّ ، وقالَ النَّواويُّ : فيهِ نظرٌ . والظَّاهرُ : أَنَّهُ يَجبُ الرَّدُ ، وما ذَكَرَهُ في الدُّعاءِ مَحلُّهُ أَيضاً : إذا لَمْ يكنْ مستغرقاً فيهِ ، مجتمعَ ٱلقَلْبِ عليهِ ، فإن كان كذلك . . لم يجب الرَّدُّ كما ذكره النَّواوي ، ومثلُهُ : يأتي في ٱلقراءةِ ، وما ذَكَرَهُ في سلامِ الطِّفْلِ وَجْهٌ ، والصَّحيحُ : أَنَّهُ يَجبُ الرَّدُّ علىٰ ٱلبالغِ : إذا سَلَّمَ عليهِ الطِّفْلُ ، ويُستحَبُّ الرَّدُّ في حالةِ الأكلِ إذا كانتِ اللُّقمةُ في فيهِ ، وكذا : إذا كانَ ٱلمُسَلَّمُ عليهِ صغيراً مميِّزاً ، وفي الصَّلاةِ : إذا رَدَّ بالإشارةِ ، وكذا : يُسنُّ الرَّدُّ في بقيَّةِ الصُّوَرِ إلا في النَّاعِسِ والنَّائمِ وٱلمجنونِ ؛ فإِنَّهُم لا يُخاطَبونَ بٱستحبابٍ ، كما لا يُخَاطَبونَ بغيرِهِ ، وإلاَّ في حالِ قضاءِ ٱلحاجةِ وٱلجماعِ . . فيُكرَهُ الرَّدُّ ، وإلاَّ فيما إذا كانَ ٱلمُسَلِّمُ حَرْبيّاً ، أَو مُرتدّاً ، أَو نحوَهُما . . فلا يجوزُ الرَّدُّ عليهِ . وٱللهُ أَعلَمُ .

ثَمَّـتَ ٱلاسْـمُ حَيْـثُ لاَ إِشَـارَهْ مُفْهِمَـةً تَـأْتِـي مَـعَ ٱلْعِبَـارَهْ
فَهْيَ بِذِيْ مِنْ بَعْد عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ جَـوَاهِـرٌ فِـيْ عَسْجَـدٍ تُـرَصَّـعُ

تَمَّتْ

* * *

ووردَ بعدَ نهايةِ مخطوطِ (أ) :

وقالَ ﷺ : « يَتَشَعَّبُ مِنَ ٱلْعِلْمِ عَشْرُ خِصَالٍ : ١ـ اَلشَّرَفُ وَإِنْ كَانَ دَنِيْئاً ، ٢ـ وَٱلْغِنَىٰ وَإِنْ كَانَ فَقِيْراً ، ٣ـ وَٱلْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مُهَاناً ، ٤ـ وَٱلْقُوَّةُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفاً ، ٥ـ وَٱلْحَيَاءُ وَإِنْ كَانَ صَلِفاً ، ٦ـ وَٱلْمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيْعاً ، ٧ـ وَٱلْجُوْدُ وَإِنْ كَانَ بَخِيْلاً ، ٨ـ وَٱلْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَاصِياً ، ٩ـ وَٱلسَّكِيْنَةُ وَإِنْ كَانَ سَفِيْهاً ، ١٠ـ وَٱلْوَقَارُ وَإِنْ كَانَ حَقِيْراً »(١) .

فائدةٌ :

خَلَقَ ٱللهُ تعالىٰ الشَّمْسَ ضياءً ، وٱلقمرَ نوراً ، واللَّيلَ ظُلمةً ، وٱلهواءَ لَطافةً ، وٱلجبالَ كثافةً .

فجعلَ النُّورَ حظَّ ٱلملائكةِ ، والضِّياءَ حظَّ ٱلحُورِ ٱلعِيْنِ ، والظَّلامَ حظَّ الزِّينةِ ، والرِّقَّةَ حظَّ الشَّياطينِ ، واللَّطافةَ حظَّ ٱلجنِّ ، وٱلكثافةَ حظَّ الدَّوابِّ .

ثمَّ جمعَ ذلكَ في بني آدمَ ، فجَعلَ النُّورَ حظَّ ٱلعينَينِ ، والضِّياءَ حَظَّ ٱلوجهِ ، والظَّلامَ حظَّ الشَّعْرِ ، واللَّطافةَ حظَّ الرُّوحِ ، وٱلكثافةَ حظَّ ٱلعظَمَةِ ، والرِّقَّةَ حظَّ الدِّماغِ ، فلمَّا جمعَ بينَ ٱلمتضادَّيْنِ في صُوَرِ بني آدمَ . . مَدَحَ نفْسَهُ

(١) لَمْ أَقفْ عليهِ ، والصلِفُ : المجاوز في التكبر .

. . . .

سبحانَهُ وتعالىٰ فقالَ : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾[1] [المؤمنون: ١٤] .

* * *

(١) تم بحمده تبارك شأنُهُ تصحيحه بعد تحقيقه والتعليق عليه ظهر الأحد الثاني من ذي الحجة (١٤٢١هـ) على يد الفقير لمولاه قاسم محمد النوري عفا الله عنه وأحسن ختامه وهو بانتظار إذن السفر لحج بيت الله الحرام لا حرمنا الله زيارته . آمين آمين آمين .

والحمد لله رب العالمين ، وسلامه على جميع المرسلين ، وبخاصة سيِّد الأوَّلين والآخرين .

الفهرس

تمهيد ٧
كلمة عن «فتح الرحمن» ١٣
ترجمة ابن زياد الوضاحي مؤلف «فتح الرحمن» ١٥
ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن مؤلِّف «مواهب الديان» . ٢٣
وصف النسخ الخطية ٣٢
عملنا في الكتاب ٣٤
مقدمة المؤلِّف ٤١
فتح الرحمن ٤٥
مواهب الديان ٤٥
تنبيهات جليلة في العقيدة ٦٣
أركان الإسلام ٧٥
بيان الصلاة ٨٢
بيان الزكاة ٨٤
بيان الصوم ٨٥
بيان الحج ٨٥
أركان الإيمان ٨٧
فائدة: الرضى بالقضاء لا بالمقتضي ٩٤
الإحسان وأمارات الساعة ٩٤
الإيمان بالملائكة ١٠٥
الإيمان بالكتب ١١٢
الإيمان بالرسل ١١٥
تنبيه: عدم التسرع لفهم النصوص ١٢١
الإيمان بالآخرة ١٢٢
تنبيه: يجمع مراحل اليوم الآخر . ١٣٤
الإيمان بالقدر ١٤١
كتاب الطهارة ١٤٣
باب الطهارات ١٤٥
باب الاستطابة ١٤٦
آداب قاضي الحاجة ١٥٠
باب صفة الوضوء ١٥٢
استحباب الوضوء ١٥٣
سنن الوضوء ١٥٨
النجاسات التي يُعفى عنها ١٦٢
أوصاف لا يضرّ تغيرها ١٦٥
شروط الوضوء والغسل ١٦٦
الأغسال المسنونة ١٦٨
الأعمال الواجبة ١٦٩
سنن الغسل ١٧٤
مبطلات الوضوء ١٨٠
ما يحرم بالحدث ١٨٧

باب التيمم ١٨٧
شروط الصلاة ١٩٢
المعفوات ١٩٩
أركان الصلاة ٢٠٨
أبعاض الصلاة ٢٣٤
هيئات الصلاة ٢٣٨
تتمة: تقوم السنة بدل الفرض
في مواطن ٢٥١
المكروهات في الصلاة ٢٥٢
مفسدات الصلاة ٢٥٧
صلاة العيدين ٢٦١
صلاة الكسوف والخسوف ٢٦٣
صلاة الاستسقاء ٢٦٣
صلاة التراويح ٢٦٤
نوافل ورواتب الصلوات ٢٦٥
ما يندب بدل التحية ٢٦٧
تنبيه: سجدات التلاوة ٢٦٩
صلاة الجمعة ٢٧١
شروط الجمعة ٢٧٣
أركان خطبة الجمعة ٢٧٤
تتمة: فيمن تنعقد بهم الجمعة ٢٧٩
فروع: خاصة بالجماعة ٢٨٠
مطلبٌ: يسنُّ الانتظار ٢٨١
شروط صحة الاقتداء ٢٨٦
باب الجنائز ٢٩٦
هيئة التشييع ٣٠١
كيفية صلاة الجنازة ٣٠١
باب الزكاة ٣١٤
صدقة الفطر ٣١٤
زكاة الأموال ٣٢١
تنبيه: حكم من عليه كفارة ٣٢٩
باب الصيام ٣٣٢
مبطلات الصوم ٣٤٠
صيام الزوجة بإذن زوجها ٣٥١
باب الاعتكاف ٣٥١
مما يباح في المسجد ٣٥٣
باب الحج ٣٥٥
شروط الحج ٣٥٦
حكم زيارة النساء للقبور ٣٦١
أركان الحج ٣٦٢
شروط الطواف ٣٦٧
سنن الطواف ٣٧٠
شروط السعي ٣٧٥
سنن السعي ٣٧٧
واجبات الحج ٣٨٠
الإحرام ٣٨١
سنن الإحرام ٣٨٣
المبيت بمزدلفة ٣٨٦
رمي جمرة العقبة ٣٨٧
المبيت بمنىٰ ٣٨٩
رمي الجمرات الثلاث ٣٩٠
طواف الوداع ٣٩٠

محرمات الإحرام ٣٩٤
فرع: في تكرر الفدية ٣٩٨
ما يجب بمفسد الحج والعمرة .. ٤٠٣
نقل أحجار الحرم ٤٠٧
تنبيهات لمن يفعل محرما ٤٠٨
أنواع الدماء ٤١٢
أمكنة النحر وأزمنته ٤١٣
موانع إتمام النسك ٤١٤
فرع: إذن الوليِّ في النفل ٤١٥
استئذان الزوجة ٤١٦
تنبيه: فيمن فاتته عرفة ٤١٩
تتمة: في أحكام الأضحية ٤٢٠
أحكام العقيقة ٤٢٣
فائدة: يحرم الذبح لغير الله تعالى ٤٢٧
تتمة في شرح الإحسان ٤٢٨
تعريف الدِّين ٤٣٤
أوقات الصلوات ٤٣٦
يندب للصلوات ٤٣٩
الفهرس ٤٤٦

* * *